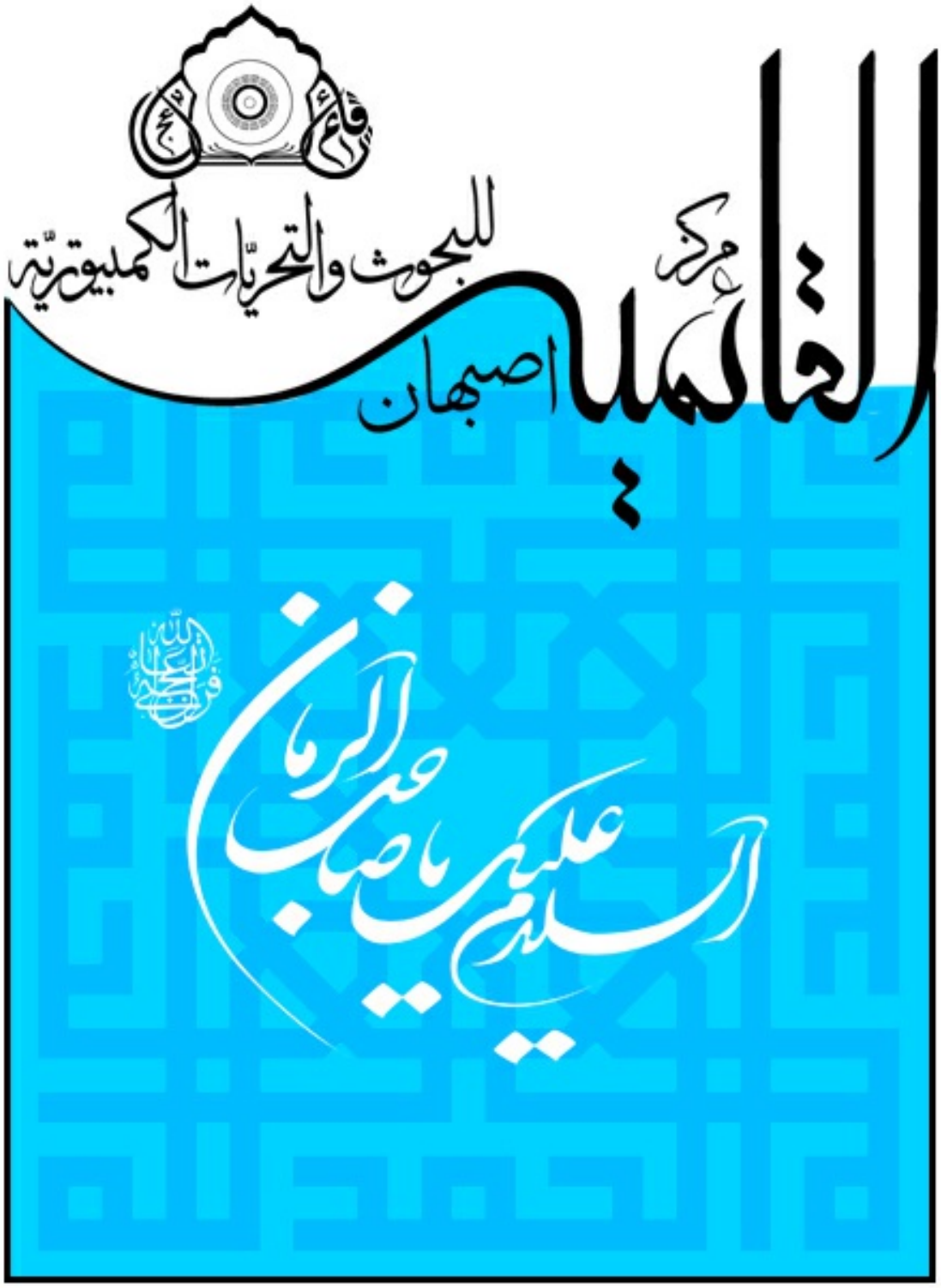

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

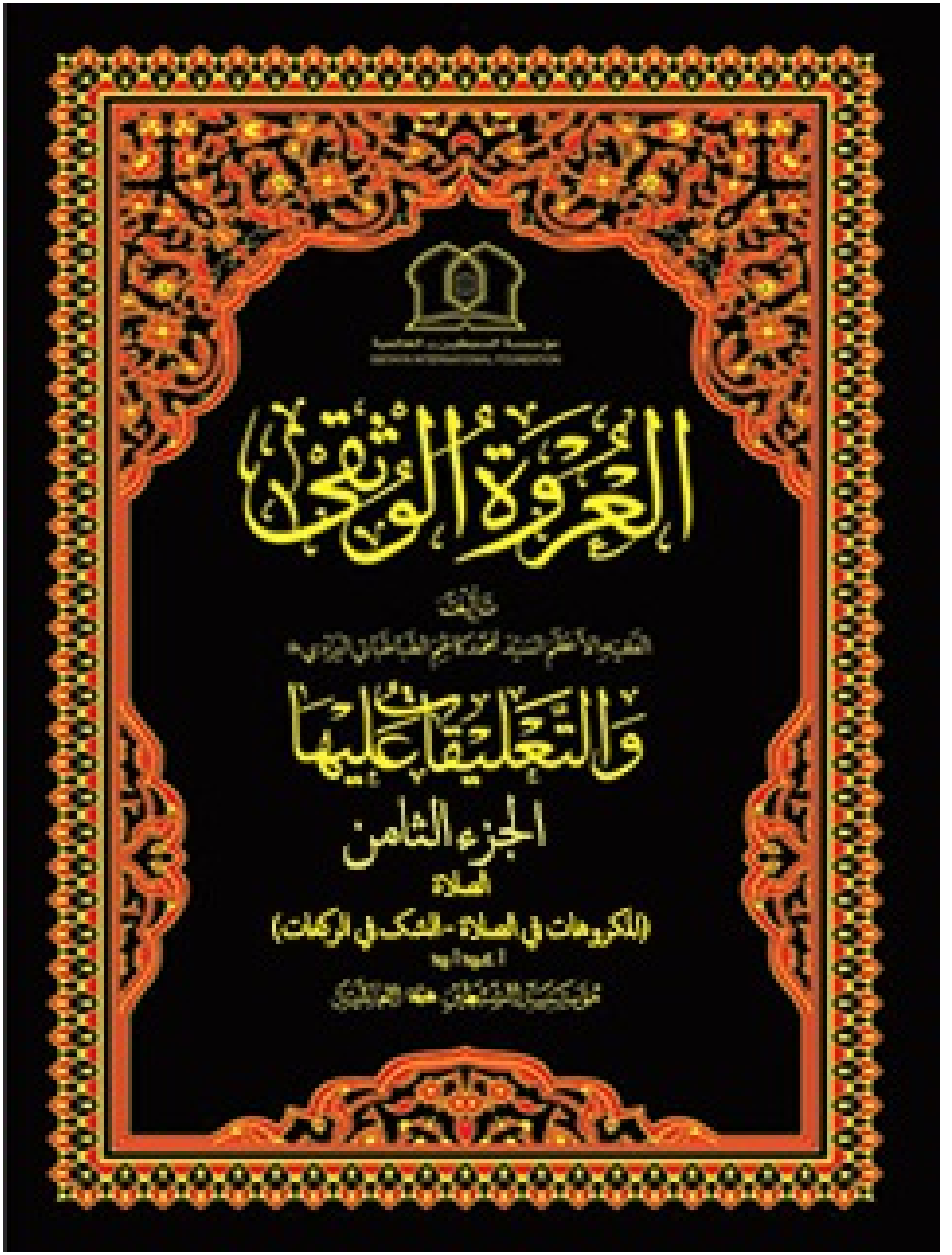
العروة الوثقى
والتعليقات عليها
الجزء الثامن
الصلاة
(المكروهات في الصلاة - الشك في الركعات)

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۸ ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۳

أصحاب التعلیقات لهذا الکتاب ----- ۲۸

فصل فی المکروهات فی الصلاه ----- ۳۴

الامور التی یکره الإتیان بها فی الصلاه ----- ۳۴

فصل حکم قطع الصلاه ----- ۴۱

عدم جواز قطع الفریضه اختیاراً ----- ۴۱

لا یجوز قطع النافله المنذوره بالخصوص ----- ۴۳

عدم جواز قطع الصلاه إن رأی أو حدثت نجاسه فی المسجد لإزالتها ----- ۴۴

حکم قطع الصلاه إذا توقف أداء الدین المطالب به علیه ----- ۴۶

حکم ترک القطع فی موارد وجوبه ----- ۴۷

حین إراده القطع رخصه أو وجوباً استحباب القول:«السلام علیک أیها النبی...» ----- ۴۸

فصل فی صلاه الآیات ----- ۴۹

وجوب صلاه الآیات علی الرجال و النساء و الخناثی ----- ۴۹

الامور المسببه لصلاه الآیات ----- ۴۹

وقت صلاه الآیات ----- ۵۱

تفصیل کیفیه صلاه الآیات ----- ۵۳

صور کیفیه صلاه الآیات ----- ۵۶

ما یعتبر فی صلاه الآیات من الأجزاء و الشرائط و الأذکار الواجبه والمندوبه ----- ۵۷

مواضع استحباب القنوت فی صلاه الآیات ----- ۵۸

استحباب التکبیر عند کل هوی للرکوع و کل رفع منه ----- ۵۸

استحباب قول:«سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الرکوع الخامس و العاشر ----- ۵۹

حکم الشک فی عدد الرکعات فی صلاه الآیات ---- ۵۹
الرکوعات فی صلاه الآیات أرکان، فتبطل بزیادتها أو نقیصتها، عمداً أو سهواً ---- ۶۰
إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت ---- ۶۱
وجوب القضاء عند الإهمال مع العلم، و کذا إن علم ونسی ---- ۶۳
یجب القضاء أو الإعاده عند العلم بالآیه مع تبین فساد الصلاه ---- ۶۴
حکم ما لو حصلت الآیه فی وقت الفریضه ---- ۶۴
لو شرع فی الیومیه ثم ظهر له ضیق وقت الآیه قطعها مع سعه وقتها ---- ۶۵
ما یستحب فی صلاه الآیات من امور ---- ۶۷
فی حکم التطویل فی القراءه و الأذکار فیها حتی للإمام ---- ۶۹
حکم الدخول فی الجماعه لو أدرک الإمام فی رکوع الاولی أو الثانیه، قبل الرکوع أو بعده ---- ۶۹
وجوب الإتیان بسجود السهو عند حصول موجباته فیها کما فی الیومیه ---- ۷۰
جریان قاعده التجاوز عن المحل فیها و عدم التجاوز عند الشک کما فی الیومیه ---- ۷۰
شرائط ثبوت الکسوف و الخسوف و سائر الآیات ---- ۷۰
اختصاص وجوب صلاه الآیات بمن فی بلد الآیه ---- ۷۲
وجوب صلاه الآیات علی کل مکلف إلا الحائض و النفساء ---- ۷۲
لو تعدد سبب الآیه دفعه أو تدریجاً تعدد وجوب الصلاه ---- ۷۴
حکم ما لو تعدد ما علیه من سبب واحد، و مع تعدد السبب نوعاً ---- ۷۴
المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صوره الجهل ---- ۷۴
حکم ما لو أخبر جماعه بحدوث الکسوف و لم یحصل العلم ثم تبین صدقهم ---- ۷۶
فصل فی صلاه القضاء ---- ۷۷
وجوب قضاء الصلوات الیومیه الفائته عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لمرض و غیره ---- ۷۷
حکم بلوغ الصبی و إفاقه المجنون و الغمی علیه و الحائض و النفساء و غیرهم ---- ۷۸
فیما لو أسلم الکافر قبل خروج الوقت و لم یصل ---- ۸۰
لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بین کون العذر قهریاً أو اختیاراً ---- ۸۰
المرتد الفطری أو الملی یجب علیه قضاء ما فات منه أیام ردته بعد عوده للإسلام ---- ۸۲
المخالف یجب علیه قضاء ما فات منه أو أتی به علی وجه یخالف مذهبه، و عکسه صحیح ---- ۸۲

لو استبصر المخالف ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء ---- ۸۴
وجوب القضاء على شارب المسكر، مع العلم أو الجهل ---- ۸۵
فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء ---- ۸۵
وجوب أداء الظهر على من وجبت عليه الجمعه و تركها، و قضائها إن تركها، لا قضاء الجمعه ---- ۸۶
وجوب قضاء غير اليوميه سوى العيدين حتى النافله المنذوره فى وقت معين ---- ۸۶
يجوز قضاء الفرائض فى الليل أو النهار أو السفر أو الحضر، و ما فات فى الحضر تماماً سفراً، و بالعكس ---- ۸۷
حكم ما لو فاتت الصلاه فى أماكن التخيير ---- ۸۷
القضاء فيما لو فاتت الصلاه فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بين القصر و التمام ---- ۸۹
فيما لو فاتته الصلاه و كان فى أو الوقت حاضراً و فى آخر الوقت مسافراً، و بالعكس ---- ۸۹
استحباب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً ---- ۹۱
فى من عجز عن قضاء الرواتب، و عدم الفرق فى قضاء النوافل بين الأوقات ---- ۹۱
عدم اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه ---- ۹۲
وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت اليوميه، كقضاء السابق على اللاحق ---- ۹۲
حكم ما لو جهل الترتيب فى الفوائت فى يوم أو يومين ---- ۹۶
لو فاتته صلوات معلومه سفراً و حضراً و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام ---- ۹۸
فيما إذا علم أن عليه صلاه واحده و لم يعلم بأنها ظهر أو عصر اكتفى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه ---- ۹۸
حكم ما لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهرين لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما ---- ۹۸
فيمن علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس ---- ۹۹
الحكم فيمن علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم ---- ۱۰۱
فيما لو علم أن عليه ثلاثه فروض من الخمس سفراً أو حضراً ---- ۱۰۴
إذا علم أن عليه أربعه من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ---- ۱۰۵
فيمن علم أن عليه خمس صلوات مرتبه و لا يعلم أن أولها أيه صلاه ---- ۱۰۵
فيما إذا علم أن عليه ست صلوات ---- ۱۰۵
فيما لو علم أن عليه سبع صلوات ---- ۱۰۶
فى الاكتفاء بالقدر المعلوم لو علم فوت صلاه معينه مرات و لم يعلم عددها ---- ۱۰۶
فيما لو علم بفوت صلوات مختلفه و لم يعلم مقدارها ---- ۱۰۷

لا يجب الفوز فى القضاء، بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحه والتهاون ---- ١٠٨
عدم وجوب تقديم الصلاه الفائته على الحاضره ---- ١٠٨
فيما لو كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاه ذلک اليوم و لم يتمكن من إتيانها ---- ١٠٩
فيما لو احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت، و كذا لو احتمل خللاً فيها ---- ١١٠
فى إتيان النوافل لمن عليه القضاء، قبل دخول الوقت أو بعد إتيان الفريضه ---- ١١١
عدم جواز الاستنابه فى قضاء الفوائت مادام حياً و لو عجز عن إتيانها أصلاً ---- ١١١
جواز إتيان القضاء جماعه، سواء كان الإمام قاضياً أم مؤدياً ---- ١١١
فى تأخير القضاء لذوى الأعذار إلى زمان رفع العذر ---- ١١٢
استحباب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات والتمرين على أدائه ---- ١١٣
يجب على الولى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس من المحرمات ---- ١١٤
فى منع المميز عن لبس الحرير و الذهب و غيرهم مما يحرم على البالغين ---- ١١٥
فصل فى صلاه الاستئجار ---- ١١٧
جواز الاستئجار للصلاه بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم ---- ١١٧
عدم جواز الاستئجار ولا التبرع عن الأحياء فى الواجبات و إن كانوا عاجزين ---- ١١٧
جواز إتيان المستحبات و إهداء ثوابتها للأحياء والنيابه فى بعض المستحبات ---- ١١٧
لا يكفى فى تفريغ ذمه الميت إتيان العمل و إهداء ثوابه ---- ١١٨
يعتبر فى صحه عمل الأجير و المتبرع قصد القربه ---- ١٢٢
وجوب الوصيه على من عليه شىء من الواجبات، و على الوصى إخراجها من التركه ---- ١٣٠
إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات وجب إخراجها و إن لم يوص به ---- ١٣٤
لو أوصى الميت بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه لا يجب على الوصى أو الوارث إخراجه من ماله، ولا المباشره، إلا ما فات منه لعذر و إن لم يوص ---- ١٣٥
فيما لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل ---- ١٣٨
لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث ---- ١٣٩
فما لو أوصى بالاستئجار عنه إزيد من عمره فإنه يجب العمل و الإخراج من الثلث ---- ١٣٩
لو علم فراغ ذمته فماً قطعياً فلا يجب و إن أوصى به ---- ١٤٠
فيما لو آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به ---- ١٤٠
فيمن لو كان عليه صلاه أو صيام استئجارى و كان عليه فوائت من نفسه ---- ١٤٣

يشترط فی الأجیر کونه عارفاً بأجزاء الصلاه و أحکامها تقلیداً أو اجتهاداً ---- ۱۴۴
فی اشتراط عداله الأجیر ---- ۱۴۵
حکم کفایه استئجار غیر البالغ ولو بإذن ولیه ---- ۱۴۶
عدم جواز استئجار ذوی الأعذار والعاجز عن القیام و إن کان المیت کذلک ---- ۱۴۷
فیما لو استأجر القادر فصار عاجزاً ---- ۱۴۸
فی حکم تبرع العاجز عن القیام عن المیت ---- ۱۴۹
لوسها الأجیز أو شک فیعمل وفق تقلیده أو اجتهاده، و عدم إعاده الصلاه ---- ۱۴۹
یجب علی الأجیر الإتیان بالصلاه وفقاً لتکلیف المیت أجتهاداً أو تقلیداً ---- ۱۵۰
جواز استئجار کل من الرجل و المرأه للآخر مع مراعاه المباشر جهراً و إخفاتاً ---- ۱۵۷
جواز الإتیان بالصلاظ الاستئجاریه جماعه مع عدم اشتراط الانفراد ---- ۱۵۷
حکم الاقتداء بمن یصلی الصلاه الاستئجاریه ---- ۱۵۷
وجوب مراعاه الترتیب فی الصلاه الاستئجاریه مع العلم به ---- ۱۵۸
حکم ما لو استؤجر لفوائت المیت جماعه ---- ۱۶۱
عدم فراغ ذمه المیت بمجرد الاستئجار، بل یتوقف علی العمل صحیحاً ---- ۱۶۲
فیما لو مات الأجیر قبل انقضاء مده الإجاره ---- ۱۶۵
عدم جواز استئجار الأجیر غیره للعمل إلا بإذن المستأجر ---- ۱۶۶
فراغ ذمه المیت و انفساخ الإجاره لو تبرع متبرع قبل عمل الأجیر ---- ۱۶۶
یستحق الأجیر أجره المثل لو ظهر بطلان الإجاره بعد العمل أو حصل الغبن ---- ۱۷۰
فیما لو آجر نفسه لصلاه أربع رکعات فأخر و لم یصل عصر ذلک الیوم ---- ۱۷۰
حکم ما لو انقضی الوقت المضروب للصلاه المستأجره و لم یأت بها الأجیر ---- ۱۷۲
وجوب تعیین المیت المنوب عنه ولو إجمالاً، ولم یجب ذکر اسمه ---- ۱۷۳
وجوب الإتیان بالمتعارف عند عدم تعیین کیفیه العمل من حیث المستحبات ---- ۱۷۳
فیما لو نسی الأجیر بعض المستحبات المشترط علیها أو بعض الواجبات عدا الأرکان ---- ۱۷۳
حکم ما لو آجر نفسه لصلاه شهر و شک بأن المستأجر علیه سفر أو حضر ---- ۱۷۷
فصل فی قضاء الولی ---- ۱۷۹
وجوب القضاء علی ولی المیت مافاته من الصلاه لعذر و عدم إمکانه قضاءه ---- ۱۷۹

المراد بالولی هو الابن الأکبر، فلا یجب علی البنت ولا علی غیر الأکبر ---- ۱۸۵
وجوب القضاء علی الولی مافات من الأبوین من صلاه نفسهما ---- ۱۸۷
عدم وجوب القضاء عن المیت علی ولد الولد و إن کان هو الأکبر ---- ۱۸۷
لا یجب القضاء علی غیر الأکبر لو مات الأکر بعد أحد أبویه ---- ۱۸۸
الاعتبار فی الولی فی أکبر الأبناء بالسن، لا بالبلوغ ---- ۱۸۹
لا یجب فی الولی کونه وارثاً،بل یجب علی الممنوع من الإرث بالقتل أو ---- ۱۹۰
الخنثی المشکل الأکبر لا یعتبر ولیاً، بل غیره ولو کان أصغر ---- ۱۹۰
لو انحصرت الولایه فی الخنثی لم یجب علیه ---- ۱۹۱
عدم وجوب القضاء علی أی واحد لو اشتبه الأکبر بین الاثنین ---- ۱۹۲
فیما لو تساوی الإبنان بالسن قسط القضاء علیهما ---- ۱۹۲
سقوط القضاء عن الولی لو أوصی المیت بالاستئجار بشرط صحه صلاه الأجیر ---- ۱۹۵
جواز استئجار الولی ما علیه من القضاء عن المیت ---- ۱۹۶
فی سقوط القضاء عن الولی لو تبرع عن المیت متبرع ---- ۱۹۶
وجوب مراعاه الترتیب فی الصلاه علی الولی، والاحتیاط بالتکرار مع جهله ---- ۱۹۶
المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولی المباشر، لا المیت فیجهر بالجهریه ولو عن الام ---- ۱۹۸
مراعاه الولی تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً، بخلاف أجزاء الصلاه و شرائطها ---- ۱۹۸
لا یجب علی الولی القضاء لو علم فوائت للمیت و لم یدر أنها لعذر أو لا ---- ۲۰۲
مدار الأکبریه للأبناء علی الولاده، لا علی انعقاد النطفه، فالأول ولاده هو الأکبر ---- ۲۰۳
فی عدم اختصاص الوجوب علی الولی بالفوائت الیومیه ---- ۲۰۴
کفایه الوجوب علی الولی إخبار المیت قضاء مافاته لعذر ---- ۲۰۴
وجوب القضاء علی الولی إذا مات أحدهما فی أثناء الوقت ---- ۲۰۵
وجوب الاستئجار من الترکه لو لم یکن ولی أو کان و مات قبل أن یقضی ---- ۲۰۶
فیما لو تبین بطلان ما أتی به الولی من قضاء الصلاه ---- ۲۰۷
عدم المنع من الوجوب علی الولی اشتغال ذمته بفوائت نفسه ---- ۲۰۸
عدم وجوب الفوریه فی قضاء الولی عن المیت ---- ۲۰۸
فیما لو مات الولی بعد المیت قبل تمکنه من القضاء ---- ۲۰۸

حكم ما لو استأجر الولى غيره لما عليه من صلاه الميت ---- ٢١٠
فصل فى الجماعه ---- ٢١١
الجماعه مستحب أكيد فى جميع الفرائض اليوميه الأدائيه ---- ٢١١
صلاه الجماعه تفضل على صلاه الفرد بأربع و عشرين درجه ---- ٢١١
فى فضل و ثواب صلاه الجماعه فى القرآن و السنه النبويه ---- ٢١١
فضل الجماعه فى حديث جبرئيل للنبى صلى الله عليه و آله عن الله تعالى ---- ٢١٢
تضاعف الأجر عند تعدد جهات الفضل فى فضيله المساجد ---- ٢١٣
زياده الفضل والأجر فى فضيله إمام الجماعه و كثره المأمومين ---- ٢١٣
عدم جواز ترک الجماعه رغبه عنها أو استخفافاً بها ---- ٢١٤
ما ورد من الأحاديث والأخبار فى ذم تارک الجماعه رغبه عنها ---- ٢١٤
وجوب الجماعه فى الجمعه و اشتراطها فى صحتها ---- ٢١٥
فى حكم ضيق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا يحسنها ---- ٢١٥
فى وجوب الجماعه بالنذر والعهد و اليمين ---- ٢١٦
حكم وجوبها لو توقف ترک الوسواس عليها ---- ٢١٦
عدم مشروعيه الجماعه فى النوافل الأصليه و إن وجبت بالعارض بنذر ---- ٢٢٠
الموارد التى تصح فيها الصلاه جماعه ---- ٢٢١
جواز الاقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الاخرى بمطلق الأحوال ---- ٢٢٢
فى جواز اقتداء المؤدى بالقاضى والمسافر بالحاضر والمعيد بمن لم يصل و بالعكس ---- ٢٢٢
فى حكم اقتداء من يصلى و وجوباً بمن يعيد احتياطاً، واقتداء المحتاط بالمحتاط ---- ٢٢٣
فى جواز الاقتداء فى اليوميه أداء أو قضاء بصلاه الطواف والعكس ---- ٢٢٤
عدم جواز الاقتداء فى اليوميه بصلاه الاحتياط فى الشكوک ---- ٢٢٦
فى عدم جواز اقتداء مصلى اليوميه أو الطواف بمصلى الآيات أو العيدين أو الأموات، ولا بالعكس ---- ٢٢٨
فى حكم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء، و كذا العكس ---- ٢٢٨
أقل عدد تنعقد به الجماعه-عدا الجمعه والعيدين-اثنان، الإمام والمأموم ---- ٢٢٩
لا تنعقد الجمعه والعيدان إلا بخمسه أدهم الإمام ---- ٢٢٩
عدم اشتراط نيه الإمام الجماعه والإمامه فى انعقاد الجماعه عدا الجمعه والعيدين ---- ٢٢٩

لابد للمأموم من نيه الائتمام، فإن لم ينوه لم تتحقق الجماعه ولو تابع الإمام ---- ۲۳۲
تجب وحده الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين لم تصح جماعه ---- ۲۳۳
وجوب تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الذهنيه أو الخارجيه ---- ۲۳۳
عدم جواز الاقتداء بالمأموم، واشتراط عدم كون إمامه مأموماً لغيره ---- ۲۳۴
فيما لو شک المأموم بأن نوى الائتمام أو لا بنى على العدم ---- ۲۳۵
لو نوى الاقتداء بشخص أنه زيد فبان أنه عمرو، فإن لم يكن عادلاً بطلت جماعته ---- ۲۳۷
فى صوره قصد الاقتداء بزيد و تخيل أن الحاضر هو زيد تبطل جماعته ---- ۲۴۰
فى صوره كون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو صحت صلاته ---- ۲۴۱
فيما لو صلى اثنان ثم علم أن نيه كل منهما الإمامه للآخر ---- ۲۴۱
فيما لو علم أن نيه كل منهما الائتمام بالآخر ---- ۲۴۲
فى نقل المأموم نيته من إمام إلى إمامٍ آخر اختياراً ---- ۲۴۴
جواز تقديم المأمومين إمامَ آخر و إتمام الصلاه معه لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام الصلاه ---- ۲۴۵
عدم جواز عدول المنفرد إلى الائتمام فى الأثناء ---- ۲۴۶
فى العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً فى جميع أحوال الصلاه ---- ۲۴۷
لا يجب على المأموم القراءه لو نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فى الركوع ---- ۲۴۹
فى جواز الائتمام والركوع مع الإمام لو أدركه راكعاً ثم العدول إلى الانفراد اختياراً ---- ۲۵۱
فيما لو نوى المأموم الانفراد بعد قراءه الإمام و أتم صلاته فنوى الاقتداء به فى صلاه اخرى ---- ۲۵۱
عدم جواز عود المأموم إلى الائتمام لو نورى الانفراد فى الأثناء ---- ۲۵۲
صحه الائتمام لو تردد المأموم فى الانفراد و عدمه ثم عزم على عدم الانفراد ---- ۲۵۳
البنيان على العدم فيما لو شک بأنه عدل إلى الانفراد أم لا ---- ۲۵۴
عدم اعتبار قصد القربه فى صحه صلاه الجماعه ---- ۲۵۴
فى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها، كالنافله أو الآيات ---- ۲۵۶
فيما لو لم يدرک الإمام إلا فى الركوع أو أول الركعه أو أثنائها ---- ۲۵۸
حكم ما لو ركع بتخيل إدراک الإمام راكعاً و لم يدرک، أو شک فى إدراكه و عدمه ---- ۲۶۳
فى حكم الدخول فى الجماعه مع الاطمئنان بإدراک ركوع الإمام، و عدمه ---- ۲۶۶
فيما لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل الوصول إلى حد الركوع ---- ۲۶۷

جواز الدخول فی الجماعه لو أدرک الإمام فی التشهد الأخیر ---- ۲۶۹
فیما لو أدرک الإمام فی السجده الاولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره ---- ۲۷۰
فی حضور المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعاً وخاف رفع الإمام رأسه إن التحق بالصف ---- ۲۷۳
فصل شرائط الجماعه ---- ۲۷۶
شروط الجماعه مضافاً إلی ما مر فی المسائل المتقدمه ---- ۲۷۶
أحدهما:عدم وجود الحائل بین الإمام والمأموم یمنع عن المشاهده ---- ۲۷۶
الثانی: عدم کون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین ---- ۲۷۹
الثالث: عدم تباعد المأموم عن الإمام کثیراً فی العاده ---- ۲۸۱
الرابع: عدم تقدم المأموم علی الإمام فی الموقف ---- ۲۸۲
عدم البأس بالحائل القصیر غیر المانع من المشاهده ---- ۲۸۶
فی حکم الحائل المثقوب وسطه لو تحققت المشاهده فیه حال الرکوع أو ... ---- ۲۸۶
حکم الحائل الزجاجی الحاکی من ورائه ---- ۲۸۷
عدم عد الظلمه والغبار والنهر والطریق من الحائر إن لم یکن فیه بعد ممنوع ---- ۲۸۷
فی حکم الشباک وعده من الحائل ---- ۲۸۷
عدم منع حیلوله المأمومین بعضهم لبعض ---- ۲۸۸
لا یمنع عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أکثر عن الإمام ---- ۲۸۹
عدم صحه اقتداء من علی یمین و یسار الإمام إن کان الإمام فی محراب داخل فی جدار ---- ۲۸۹
عدم صحه اقتداء من بین الإسطوانات مع وجود الحائل بینه و بین من تقدمه ---- ۲۹۱
الحکم فیما لو تجدد الحائل فی الأثناء ---- ۲۹۱
عدم صحه الجماعه فیما لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل جاهلاً به أو لعمی و غیره ---- ۲۹۱
فی حکم الحائل الغیر مستقر، کمرور شخص أو حیوان أو غیر ذلک ---- ۲۹۲
البناء علی العدم فیما لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء ---- ۲۹۲
حکم ما لو کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهده فی بحض أحوال الصلاه ---- ۲۹۳
فیما لو تمت صلاه الصف الأول و بقوا جالسین فی مکانهم ---- ۲۹۴
اعتبار الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائلاً ---- ۲۹۵
حکم ما لو کان أصل الصفوف اللاحقه متفرقین بفاصل أکثر من الخطوه ---- ۲۹۶

بطلان الجماعه فيما لو تجدد البعد فى أثناء الصلاه ---- ۲۹۶
فى حكم اقتداء المتأخر للبعد فيما لو انتهت صلاه الصف المتقدم لقصورهم أو انفرادهم ---- ۲۹۷
فى جواز إحرام أهل الصف المتأخر مع عدم دخول الصف المتقدم ---- ۲۹۸
بطلان جماعظ الصف المتأخر إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم ---- ۲۹۹
الفصل بالصبى المميز لا يضر ما لم يعلم بطلان صلاته ---- ۳۰۰
البناء على العدم فيما لو شک فى حدوث البعد فى الأثناء ---- ۳۰۰
فيما لو تقدم المأموم على الإمام أثناء الصلاه سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً ---- ۳۰۱
فى حكم الجماعه بالاستداره حول الكعبه و تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائره ---- ۳۰۳
فصل فى أحكام الجماعه ---- ۳۰۵
فى حكم قراءه المأموم مع الإمام فى الركعتين الاوليين من الإخفاتيه و تركها ---- ۳۰۵
عدم السماع لا فرق فيه بين كونه لجهه البعد أو كون المأموم أصماً أو لكثره الأصوات و غيرها ---- ۳۰۸
حكم قراءه المأموم لو سمع بعض قراءه الإمام ---- ۳۰۸
عدم بطلان صلاه المأموم لو قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبيين أنه صوته ---- ۳۰۸
فيما لو شک المأموم فى السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره ---- ۳۰۸
عدم وجوب الطمأنينه على المأموم حال قراءه الإمام ---- ۳۰۹
عدم جواز تقدم المأموم على الإمام فى الأفعال، و كذا التأخر الفاحش ---- ۳۱۱
وجوب المتابعه ليس شرطاً فى صحه الصلاه، بل هو تعبدى، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم ---- ۳۱۲
وجوب العود والمتابعه لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو ---- ۳۱۴
بطلان الصلاه جماعه فيما لو رفع رأسه من الركوع سهواً، ثم عاد للمتابعه فرفع الإمام رأسه ---- ۳۱۷
الحكم فيما لو رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيلها الاولى، فعاد إليها بقصد ---- ۳۱۸
عدم جواز المتابعه للمأموم فيما لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً ---- ۳۱۹
عدم وجوب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال ---- ۳۲۳
حكم ما لو أحرم المأموم قبل الإمام سهواً بزعم أنه كبر ---- ۳۲۵
جواز إتيان المأموم ذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام ---- ۳۲۶
عدم جواز ترک المأموم جلسه الاستراحه و هو يقلد من يوجبها أو يحتاطها رغم ترک الإمام لها ---- ۳۲۶
يجب عدو المأموم إلى القيام لو ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت فى غير محله ---- ۳۲۷

عدم تحمل الإمام عن المأموم غير القراءه فی الاولتین لو ائتم به فیهما ---- ۳۲۸
فیما لو أدرک المأموم الإمام فی الرکعه الثانیه ---- ۳۳۰
فی المراد بعدم إمهال الإمام المأموم المجوز لترک السوره ---- ۳۳۲
عدم بطلان صلاه المأموم فیما لو اعتقد إمهال الإمام له فی قراءه فقرأها و لم یدرک رکوعه ---- ۳۳۴
وجوب إخفات المأموم فی القراءه خلف الإمام و إن کانت الصلاه جهریه ---- ۳۳۵
فیما یجب علی المأموم المسبوب برکعه ---- ۳۳۸
فیما لو أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل معه قبل رکوعه ---- ۳۴۰
فی حضور المأموم الجماعه و لم یدر أن الإمام فی الاولیین أو الأخیرتین ---- ۳۴۱
فیما لو تخیل المأموم أن الإمام فی الاولیین فترک القراءه ثم تبین أنه فی الأخریتین ---- ۳۴۱
حکم ما لو کان المأموم مشتغلاً بالنافله أو الفریضه فاقیمت الجماعه وخاف عدم إدراکها ---- ۳۴۲
فی الفرق فی جواز العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه بین الثنائیه أو غیرها ---- ۳۴۴
الحکم فیما لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه تذکر أنه ترک سجده أو سجدتین ---- ۳۴۵
جواز إتیان المأموم بالتکبیرات الست قبل تحریم الإمام ---- ۳۴۶
جواز اقتداء أحد المجتهدین أو المقلدین أو المختلفین بالآخر مع الاتحاد فی العمل ---- ۳۴۷
عدم جواز اقتداء المأموم لو علم بطلان صلاه الإمام من جهه ما وهو یعتقد صحتها جهلاً و سهواً ---- ۳۵۵
فیما لو رأی المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غیر معفوّ عنها ---- ۳۵۵
حکم ما لو تبین بعد الصلاه کون الإمام فاسقاً أو کافراً أو غیر متطهر أو ---- ۳۵۸
الحکم فیما لو نسی الإمام سیئاً من واجبات الصلاه ولم یعلم به المأموم ---- ۳۶۲
حکم مالو تبین للإمام بطلان صلاته لکونه محدثاً أو تارک شرطٍ أو غیر ذلک ---- ۳۶۴
عدم جواز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهداً و لیس بمجتهد ولیس بمجتهد مع عمله برأیه ---- ۳۶۵
عدم جواز الئتمام لو دخل الإمام فی الصلاه معتقداً دخول الوقت و المأموم بعکسه ---- ۳۶۸
فصل فی شرائط إمام الجماعه ---- ۳۶۹
الامور التی تشترط فی إمام الجماعه: البلوغ والعقل والإیمان والعداله وسحه الولاده و غیرها ---- ۳۶۹
إباحهإمامه القاعد والمطجع لمثلهما والجالس للمضطجع ---- ۳۷۱
عدم البأس بإمامه المتیمم للمتوضئ و ذی الجبیره لغیره والمتنجس لعذر لغیره ---- ۳۷۱
جواز الاقتداء بمن لا یحسن القراءه فی غیر المحل الذی یحتمله الإمام عن المأموم ---- ۳۷۲

عدم جواز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله إذا اختلفا فی محل التحمل ---- ۳۷۳
جواز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف و إن كان المأموم أفصح منه ---- ۳۷۴
فی حكم اقتداء غير المحسن بمن هو محسن ---- ۳۷۵
عدم جواز إمامه الأخرس لغيره و إن كان ممن لا يحسن ---- ۳۷۵
جواز إمامه المرأه لمثلها، و عدم الجواز للرجل و لا للخنثی ---- ۳۷۶
جواز إمامه الخنثی للانثی دون الرجل والخنثی ---- ۳۷۷
جواز إمامه غير البالغ لمثله ---- ۳۷۷
فی حكم إمامه الأجذم والأبرص والمحدود بالحد الشرعی بعد التوبه والأعرابی لمثلهم و لغيرهم ---- ۳۷۷
فی مناط العداله الشرعيه فی العبادات و تعريفها ---- ۳۷۹
فی تعريف المعصيه الكبيره و مواردها ---- ۳۸۱
كفايه ثبوت عداله شخص بشهاده عدلين إن لم يعارض بشهاده عدل آخر أو عدلين ---- ۳۸۲
فی كفايه الاطمئنان بإخبار جماعه غير معلومی العداله بعداله شخص ---- ۳۸۳
حكم تصدی الإمامه من يعرف نفسه بعدم عدالته ---- ۳۸۴
فی الأولويه بالإمام للإمام الراتب فی المسجد من غيره و إن كان الغير أفضل منه ---- ۳۸۵
فيما لو تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لفرض دنيوی ---- ۳۸۶
عدم حرمه مزاحمه الغير للإمام الراتب فی المسجد إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له ---- ۳۸۸
فی كراهه إمامه بعض الأشخاص كالأجذم والأبرص والأغلف وغيرهم إلا لأمثالهم ---- ۳۸۹
فصل فی مستحبات الجماعه و مكروهاتها ---- ۳۹۱
اشاره ---- ۳۹۱
الامور المسحبه فی صلاه الجماعه هی: ---- ۳۹۱
أحدها: وقوف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، و خلفه لو كانوا أكثر ---- ۳۹۱
الثانی: وقوف الإمام فی وسط الصف ---- ۳۹۴
الثالث: وقوف أهل الفضل فی العلم والكمال والعقل والورع والتقوی فی الصف الأول ---- ۳۹۴
الرابع: الوقوف فی القرب من الإمام ---- ۳۹۴
الخامس: الوقوف فی ميامن الصفوف لأنها أفضل من مياسرها بعكس صلاه الجنازه ---- ۳۹۴
السادس: اعتدال الصفوف، و سد الفرج فيها، والمحاذاه بين المناكب ---- ۳۹۵

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأقل من مقدار مسقط الإنسان إذا سجد ---- ۳۹۵
الثامن: كون صلاه الإمام بصلاه أضعف من خلفه ---- ۳۹۶
التاسع: اشتغال المأموم المسبوق بالتمجيد و التسبيح و التهليل إذا أكمل القراءه قبل ركوع الإمام ---- ۳۹۶
العاشر:عدم قيام الإمام بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين ---- ۳۹۶
الحادى عشر: إسماع الإمام من خلفه القراءه الجهريه والأذكار بلا علوٍ مفرط ---- ۳۹۶
الثانى عشر: إطاله الإمام ركوعه إذا أحس بدخول شخص ضعف ما كان ---- ۳۹۷
الثالث عشر: قول المأموم عند الفراغ من سوره الفاتحه: الحمد لله رب العالمين ---- ۳۹۷
الرابع عشر: قيام المؤمنين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاه ---- ۳۹۷
الامور المكروهه فى صلاه الجماعه: ---- ۳۹۷
أحدها: وقوف المأموم وحده فى صف وحده مع وجود موضع فى الصفوف ---- ۳۹۷
الانشغال بالنافله بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاه، أو عند الشروع فيه ---- ۳۹۷
الثالث: اختصاص الإمام الدعاء لنفسه إن اخترعه من عنده دون الأدعيه المأثوره ---- ۳۹۷
الرابع: التكلم بعد قول المؤذن:قد قامت الصلاه، بل يكره فى غير الجماعه أيضاً ---- ۳۹۹
الخامس: إسماعالمأموم الإمام ما يقوله كلاً أو بعضاً ---- ۳۹۹
السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر و بالعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً و تماماً ---- ۳۹۹
الجواز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر أن لا يسلم و ينتظر ---- ۴۰۰
فيما لو شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد معه سجدتين أو واحده ---- ۴۰۱
حكم ما لو اقتدى المغرب بعشاء الإمام و شك فى حال القيام أنه الرابعه أو الثالثه ---- ۴۰۱
فيما لو رأى المأموم من عادل كبيره ---- ۴۰۳
عدم صحه الاقتداء فيما لو رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو النوافل ---- ۴۰۳
فى القدر المتيقن من اغتفار زياده الركوع للمتابعه سهواً ---- ۴۰۴
الحكم فيما لو كان الإمام يصلى أداء أو قضاء يقينياً والمأموم منحصراً بمن يصلى احتياطياً ---- ۴۰۴
لا يلزم على المأموم نيه الإفراد إذا فرغ الإمام من الصلاه و هو فى التشهد ---- ۴۱۰
المأموم المسبوق بركعه يجوز له القيام بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام و ينفرد ---- ۴۱۰
عدم وجوب إصغاء المأموم إلى قراءه الإمام فى الوليين من الجهريه ---- ۴۱۱
فيما لو عرف الإمام بالعداله و شك فى حدوث فسقه، أو رأى منه شيئاً و شك بأنه موجب للفسق أم لا ---- ۴۱۱

جواز تقدم المأموم إلى الصف المتقدم أو يتأخر إن وجد خللاً فيها، مع مراعاه القبله ---- ۴۱۲
استحباب انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً، و هو أفضل من الصلاه أول الوقت منفرداً ---- ۴۱۳
استحباب الجماعه فى السفينه الواحده والمتعدده للرجال والنساء، وكراهتها فى بطون الأوديه ---- ۴۱۴
استحباب اختيار الإمامه على الاقتداء، وللإمام إن أحسن مثل أجر من صلى مقتدياً به ---- ۴۱۴
عدم البأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاه و أحكامها ---- ۴۱۴
فى ترک المأموم القراءه فى الاوليين من الإخفاتيه ---- ۴۱۴
المشهور كراهه تمكين الصبيان من الصف الأول و إن كانوا مميزين ---- ۴۱۵
جواز بل استحباب إعاده الصلاه منفرداً أو جماعه إذا صلى واحتمل فيها خللاً فى الواقع ---- ۴۱۵
الاجتزاء بالصلاه المعاده إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الاولى كانت باطله ---- ۴۱۸
إذا أراد نيه الوجه فى الصلاه المعاده ينوى الندب، لاالوجوب ---- ۴۱۸
فصل فى الخلل الواقع فى الصلاه ---- ۴۲۰
و هو الإخلال بالشىء المعتبر فيها وجوداً أو عدماً ---- ۴۲۰
فى بيان أنواع الخلل والزياده و النقيصه فى الصلاه ---- ۴۲۰
فى أحكام أقسام الخلل العمدى الموجب لبطلان الصلاه ---- ۴۲۰
فيما لو حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلاً بالحكم ---- ۴۲۲
عدم الفرق فى البلطان بالزياده العمديه بين كونه فى ابتداء النيه أو فى الأثناء، و غيره ---- ۴۲۶
تبطل الصلاه إن أخل بالطهاره الحدثيه ساهياً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التيمم و إن تذكر بالأثناء ---- ۴۲۸
بطلان الصلاه فيما لو صلى قبل دخول الوقت أو إلى اليمين واليسار أو مستدبراً ساهياً ---- ۴۲۸
فيما لو أخل بالطهاره الخبثيه فى البدن أو اللباس ساهياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع ---- ۴۲۹
حكم الإخلال بستر العوره و بشرائط الساتر سهواً عدا الطهاره ---- ۴۳۱
فى حكم الإخلال بشرائط المكان سهواً ---- ۴۳۲
فيما لو سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً إما لنجاسه أو غيرها ---- ۴۳۳
بطلان الصلاه بزياده ركعه أو ركوعاً أو سجدتين من ركعه أو تكبيره الإحرام سهواً، عدا الجماعه ---- ۴۳۴
فى المستثنى من بطلان الصلاه بزياده الركعه ---- ۴۳۶
عدم الفرق فى بطلان الصلاه بزياده ركعه بين كونه تشهد فى الرابعه ثم قام للخامسه أو جلس بمقدارها ---- ۴۳۷
بطلان الصلاه فيما لوسها عن الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه ---- ۴۳۸

حکم ما لو نسی السجدتین ولم یتذکر إلا بعد الدخول فی رکوع الرکعه التالیه، و غیره ---- ۴۴۰
بطلان الصلاه فیما لو نسی النیه أو التکبیره أو القیام حالها والقیام المتصل، سواء تذکر فی الأثناء أم لا ---- ۴۴۳
الحکم فیما لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد أو بعد التسلیم الواجب و غیرهما ---- ۴۴۳
لم تبطل الصلاه لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه، و بتدارک ---- ۴۴۶
فی موارد فوت محل التدارک و أحکامه ---- ۴۴۹
فی حکم ما لو کان المنسی الجهر أو الإخفات ---- ۴۶۰
فصل فی الشکّ ---- ۴۶۴
وهو الشک فی الإتیان بأصل الصلاه و فی شرائطها و فی أجزائها و فی عدد رکعاتها ---- ۴۶۴
فی موارد الشک فی أصل اصلاه بأنه هل صلی أولا؟ ---- ۴۶۴
فیما لو شک فی فعل الصلاه و بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزل منزله تمام الوقت، أو لا؟ ---- ۴۶۸
حکم ما لو ظن فعل الصلاه أو ظن عدم فعلها ---- ۴۶۹
لو شک فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه حکم البقاء ---- ۴۶۹
تفصیل حکم ما لو شک فی أثناء صلاه العصر أنه صلی الظهر أو لا ---- ۴۷۰
التفصیل فیما لو علم أنه صلی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم یدر المعین منهما ---- ۴۷۰
فیما لو شک فی الصلاه أثناء الوقت و نسی الإتیان بها، أو شک واعتقد أنه خارج الوقت ---- ۴۷۳
حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره، والوسواسی یبنی علی الإتیان ---- ۴۷۳
التفصیل فی حکم الشک فی بعض شرائط الصلاه ---- ۴۷۵
التفصیل فی أحکام الشک فی شیء من أفعال الصلاه ---- ۴۷۶
فی جریان الحکم المذکور فی المسأله المتقدمه فی غیر صلاه المختار ---- ۴۸۱
حکم ما لو شک فی صحه ما أتی به و فساده لا فی أصل الإتیان ---- ۴۸۳
فیما لو شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به، ثم تبین أنه کان آتیاً به ---- ۴۸۶
فی الشک فی التسلیم بعد الدخول فی صلاه اخری أو بعد الإتیان بالمنافیات ---- ۴۸۸
فیما لو شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا ---- ۴۹۰
فیما لو شک و هو فی فعل أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه، أو لا؟ ---- ۴۹۲
فصل فی الشکّ فی الرکعات ---- ۴۹۳
الشکوک الثمانیه الموجبه لبطلان الصلاه ---- ۴۹۳

أحدها: الشک فی الصلاه الثنائیه، کالصبح و صلاه السفر ---- ۴۹۳
الثانی: الشک فی الثلاثیه، کالمغرب ---- ۴۹۳
الثالث: الشک بین الواحده والأکثر ---- ۴۹۳
الرابع: الشک بین الاثنتین والأکثر قبل إکمال السجدتین ---- ۴۹۳
الخامس: الشک بین الاثنتین والخمس أو الأزید و إن کان بعد الإکمال ---- ۴۹۳
السادس: الشک بین الثلاث والست أو الأزید ---- ۴۹۵
السابع: الشک بین الأربع والست أو الأزید ---- ۴۹۵
الثامن: الشک بین الرکعات بحیث لم یدرکم صلی ---- ۴۹۶
الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه ---- ۴۹۶
أحدها: الشک بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین ---- ۴۹۶
الثانی: الشک بین الثلاث والأربع فی أی موضع کان ---- ۴۹۸
الثالث: الشک بین الاثنتین والأربع بعد الإکمال ---- ۴۹۹
الرابع: الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع بعد الإکمال ---- ۴۹۹
الخامس: الشک بین الأربع والخمس بعد إکمال السجدتین ---- ۵۰۰
السادس: الشک بین الأربع والخمس حال القیام ---- ۵۰۰
السابع: الشک بین الثلاث والخمس حال القیام ---- ۵۰۳
الثامن: الشک بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام ---- ۵۰۳
التاسع: الشک بین الخمس والست حال القیام ---- ۵۰۴
الشک فی الرکعات فی غیر تلک الموارد التسعه موجب للبطلان ---- ۵۰۶
عدم جواز العمل بحکم الشک من البناء أو البطلان بمجرد حدوثه ---- ۵۰۸
فی بیان المراد بالشک فی الرکعات ---- ۵۱۰
فیما إذا شک فی إتیان السجدتین أو إحداهما و عدمه فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین ---- ۵۱۰
فی الشک الثانی والثامن إذا علم حال القیام أنه ترک سجده أو سجدتین بطلت صلاته ---- ۵۱۲
فیما لو شک بین الثلاث والأربع مثلا فبنی علی الأربع ثم انقلب إلی الظن بالثلاث بنی علیه ---- ۵۱۳
فیما لو ترد فی أن الحاصل له ظن أو شک کان ذلک سکاً ---- ۵۱۶
لو شک فی أن شکه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء بنی علی الثانی ---- ۵۱۹

حكم ما لو شک بعد الفراغ من الصلاه أن شکه هل کان موجباً للرکعه أو موجباً للرکعتین؟ ---- ۵۲۱
فیما لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء لکن لم یدر کیفیته من رأس ---- ۵۲۲
فی العلم بحصول حالظ تردد والشک بحصول الیقین ---- ۵۲۴
الحکم فیما لو عرض له أحد الشکوک ولم یعلم به من جهه الجهل بالمسأله أو نسیانها ---- ۵۲۵
حکم ما لو انقلب شکه بعد الفراغ من الصلاه إلی شک آخر ---- ۵۲۷
والخمس والاثنتین والخمس وجب علیه الإعاده ---- ۵۳۵
یجری علیه حکم الشکین؟ ---- ۵۳۷
الحکم فیما لو شک بین الاثنتین والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع ---- ۵۳۸
فیما لو تعددت الشکوک و لم یحصل الیقین فیرجع شکه إلی حاله الأول ---- ۵۳۹
حکم ما لو عرض أحد الشکوک الصحیحه للمصلی جالساً من جهه العجز عن القیام ---- ۵۳۹
عدم جواز قطع الصلاه فی الشکوک اصحیحه واستئنافها ---- ۵۴۲
فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه و أتم الصلاه ثم تبین له الموافقه للمواقع ---- ۵۴۴
حکم ما لو شک بین الواحده والاثنتین و هو فی حال القیام أو الرکوع أو السجود ---- ۵۴۷
فیما لو عرض له الشک وهو فی السجده و علم أنه إذا رفع رأسه لا تفوت عنه الأمارات ---- ۵۴۹
حکم ما لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر وشک فی الرکعات ---- ۵۵۰
فیما لو شک أحد الشکوک الصحیحه فبنی علی وظیفته و أتم الصلاه ثم مات قبل إتیان صلاه الاحتیاط ---- ۵۵۳
فهرست محتویات الجزء الثامن من کتاب ---- ۵۵۶
الاصدارات العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ---- ۵۹۴
باللغه العربیه ---- ۵۹۴
باللغه الفارسیه ---- ۵۹۷
باللغه الانجلیزیه ---- ۵۹۹
باللغه الُاردویه ---- ۵۹۹
قید التحقیق ---- ۵۹۹
مرکز نشر و توزیع مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ---- ۶۰۰
تعریف مرکز ---- ۶۰۱

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۸

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

الجزء الثامن

الصلاه

(المكروهات فى الصلاه _ الشكّ فى الركعات)

ءاعداد و تحقيق

ص: ٣

العروه الوثقی. شرح.

العروه الوثقی، تألیف آیه اللّه العظمی السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

قم: مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۳ ق = ۱۳۹۰ ش

ج ۸.

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

عربی.

مندرجات: واجبات الصلاه وأرکانها _ یستحب الصلاه علی النبی(ص)

یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۴۲۷ _ ۱۳۳۸. العروه الوثقی _ نقد و تفسیر.

فقه جعفری _ قرن ۱۴.

BP۵ / ۱۸۳ / ی ۴ ع ۴۰۳۸۳

۳۴۲/۲۹۷

کتابخانه ملی ایران

۱۱۶۱۴۵۹

هویه الکتاب

الکتاب:··· العروه الوثقی والتعلیقات علیها/ج۸

تألیف:··· الفقیه الأعظم السید محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره

إعداد وتحقیق:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الناشر:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الطبعه:··· الأُولی

المطبعه:.... شريعت

التاريخ:.... ۱۴۳۴ ه_ . ق / ۱۳۹۱ ه_ . ش

الكميه:.... ۱۵۰۰ نسخه

السعر:.... ۱۴۰۰۰ تومان

شابک ج ۸:.... ۶ _ ۹۸ _ ۸۷۱۶ _ ۹۶۴ _۹۷۸

شابک دوره:.... ۴_۵۰_۸۷۱۶_۹۶۴_۹۷۸

حقوق الطبع محفوظه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروه الوثقى الّتى قامت المؤسّسه بجمعها فى هذه الموسوعه القيّمه هى إحدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاه للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبه لمن على قيد الحياه (أدام اللّه ظلهم) حسب تاريخ الولاده، مع الإشاره إلى مقدار تعليقه كل منهم حسب النسخ المعتمده، وهم:

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

١ ـ الشيخ على الجواهرى (وفاته ١٣٤٠ ه . ق) إلى آخر كتاب الخمس.

٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادى (وفاته ١٣٤٥ ه . ق). كامله.

٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائينى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). كامله.

٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس إلاّ أنّ له تعليقات على كتاب الإجاره والمضاربه والنكاح.

٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقى (وفاته ١٣٦١ ه . ق). كامله.

٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣٦٥ ه . ق). كامله.

٧ ـ السيّد آقا حسين القمّى (وفاته ١٣٦٦ ه . ق). إلى كتاب الصلاه. فصل فى الشكوك.

٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

٩ ـ السيّد محمّد تقى الخونسارى (وفاته ١٣٧١ ه . ق). إلى كتاب الإجاره. فصل أحكام العرضين.

١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَرى (وفاته ١٣٧٢ ه . ق). كامله.

١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگانى (وفاته ١٣٧٧ ه . ق). كامله.

١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسينى الإصطهباناتى (وفاته ١٣٧٩ ه. ق). كامله.

١٥ ـ السيّدحسين الطباطبائى البروجردى (وفاته ١٣٨٠ ه .ق). كامله.

۱۶ ـ السيّد مهدى الشيرازى (وفاته ۱۳۸۰ ه . ق). إلى كتاب المساقاه.

ص: ۵

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

۱۷ ـ السيّد عبدالهادى الشيرازى (وفاته ۱۳۸۲ ه . ق). كامله.

۱۸ ـ السيّد محسن الطباطبائى الحكيم (وفاته ۱۳۹۰ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۱۹ ـ السيّد محمود الشاهرودى (وفاته ۱۳۹۴ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۲۰ ـ السيّد أبو الحسن الحسينى الرفيعى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). آخر كتاب الصوم.

۲۱ ـ السيّد محمّد هادى الحسينى الميلانى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). آخر كتاب الاعتكاف.

۲۲ ـ السيّد حسن البجنوردى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). كامله.

۲۳ ـ السيّد أحمد الخونسارى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). إلى آخر كتاب المساقاه.

۲۴ ـ السيّد عبداللّه الشيرازى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). كامله.

۲۵ ـ السيّد كاظم الشريعتمدارى (وفاته ۱۴۰۶ ه . ق). كامله.

۲۶ ـ السيّد على الفانى الإصفهانى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۷ ـ السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۸ ـ السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى (وفاته ۱۴۱۱ ه . ق). كامله.

۲۹ ـ السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). كامله.

۳۰ ـ الميرزا هاشم الآملى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

۳۱ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگانى (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). كامله.

۳۲ ـ السيّد عبدالأعلى الموسوى السبزوارى (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). كامله.

۳۳ ـ الشيخ محمّد على الأراكى (وفاته ۱۴۱۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الإجاره.

۳۴ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ۱۴۱۹ ه . ق). إلى آخر كتاب النكاح.

۳۵ ـ السيّد محمّد الحسينى الشيرازى (وفاته ۱۴۲۳ ه. ق). كامله.

۳۶ _ السیّد حسن الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۲۹ه . ق). کامله.

۳۷ _ السیّد تقی الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۴۱ه . ق). کامله.

۳۸ _ السیّدمحمّدصادق الحسینی الروحانی (ولادته ۱۳۴۵ ه.ق). کامله.

۳۹ _ السیّد محمّد الموسوی مفتی الشیعه (ولادته ۱۳۴۷ه. ق). کامله.

۴۰ _ السیّد علی الحسینی السیستانی (ولادته ۱۳۴۹ه. ق). إلی آخر کتاب الاعتکاف.

۴۱ _ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی (ولادته ۱۳۵۰ه. ق). کامله باستثناء الحج.

فصل فی المکروهات فی الصلاه

الامور التی یکره الإتیان بها فی الصلاه

وهی اُمور(۱):

الأوّل(۲): الالتفات بالوجه(۳) قلیلاً(۴)، بل وبالعین وبالقلب(۵).

الثانی: العبث باللحیه أو بغیرها کالید ونحوها.

الثالث: القِران بین السورتین(۶) علی الأقوی(۷) ، وإن کان

۱- ۱. الحکم بالکراهه فی بعضها مشکل. (المرعشی). * ثبوت بعض هذه الاُمور مبنیّ علی قاعده التسامح فلابدّ من أن یکون ترکها برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۲- ۲. فی ثبوت بعضها إشکال، إلّا بناءً علی قاعده التسامح فاللازم الترک برجاء المطلوبیّه. (الحکیم).

۳- ۳. بالقدر الغیر مضرٍّ لصحّه الصلاه. (المرعشی).

۴- ۴. بحیث لا یخرج عن الاستقبال المعتبر فی الصلاه، وإلّا بطلت، کما لو التفت بصفحه وجهه جمیعاً، ویدلّ علی الکراهه أخبار کثیره: «وأنّ العبد إذا قام الی الصلاه أقبل اللّه علیه بوجهه، ولا یزال مقبلاً علیه، فإذا التفت قال تبارک وتعالی: عمّن تلتفت؟ وإلی من؟ ثلاثاً، فإذا التفت الرابعه أعرض عنه»(وسائل الشیعه: الباب(۳۲) من أبواب قواطع الصلاه، ح۱و۲، مع اختلافٍ یسیر). (کاشف الغطاء).

۵- ۵. ومن المجرّب فی دفع التفاته: الاستعاذه بالاستعاذه. (المرعشی).

۶- ۶. قد مرّ البطلان إذا قصد بهما الجزئیه. (عبداللّه الشیرازی). * فی الفریضه. (السیستانی).

۷- ۷. فی الأقوائیّه نظر. (حسین القمّی). * بل علی إشکال أحوطه الترک، کما مرّ. (آل یاسین).

الأحوط(۱) الترک(۲).

الرابع: عقص الشعر، وهو جمعه وجعله فی وسط الرأس وشدّه أو لَیّه وإدخال أطرافه فی اُصوله، أو ظفره ولیّه علی الرأس، أو ظفره وجعله کالکبّه فی مقدّم الرأس علی الجبهه، والأحوط ترک الکلّ(۳)، بل یجب(۴) ترک الأخیر(۵) فی حال السجده(۶).

الخامس: نفخ موضع(۷) السجود(۸).

۱- ۱. تقدّم أ نّه لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک ، کما مرّ. (البروجردی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی). * لا یُترک. (المرعشی).

۲- ۲. ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَری). * قد مرّ أن هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا یُترک فی الفریضه، کما تقدّم. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی، محمد الشیرازی).

۳- ۳. لا یُترک حتّی الإمکان. (حسین القمّی).

۴- ۴. مع المنع عن وضع الجبهه. (الشاهرودی).

۵- ۵. إذا منع من وصول الجبهه إلی موضع السجود. (زین الدین).

۶- ۶. إن کان حاجباً. (السبزواری).

۷- ۷. حیث لم یتولّد منه حرفان، کما سیأتی، وحیث لم یوجب إیذاء الغیر، وإلّا فالحرمه. (المرعشی).

۸- ۸. بل مطلق النفخ. (کاشف الغطاء). * إذا لم یحدث حرفین، وکذا فی التأوُّه والأنین، وإلّا یکون مبطلاً. (عبداللّه الشیرازی). * مالم یتولّد منه حرفان، وکذا فی البُصاق والأنین والتأوُّه، وإلّا فتبطل الصلاه، کما مرّ. (محمدرضا الگلپایگانی). * مع عدم حصول حرفین، وکذا فی الأنین والبُصاق. (السبزواری). * إذا لم یتولّد منه حرفان فأکثر، وإلّا فالأحوط الترک، وکذا فی البُصاق والأنین والتثاؤب والتأوُّه. (زین الدین). * ما لم یحدث منه حرفان، وکذا فی البُصاق والأنین والتأوُّه. (محمد الشیرازی).

السادس: البُصاق(۱).

السابع: فَرقَعه الأصابع، أی نقضها(۲).

الثامن: التمطّی(۳).

التاسع: التثاوءب.

العاشر: الأنین(۴).

الحادی عشر: التأوُّه(۵).

۱- ۱. ویرادفه البُزاق المذکور فی النصّ. (المرعشی).

۲- ۲. فی أیِّ عقدٍ کان من عقودها، والکراهه لا تختصّ بعقود السبّابه والوسطی کما سمعته عن بعض المحدّثین. (المرعشی).

۳- ۳. الکراهه حیث لم توجب انمحاء الصوره، وإلّا فالبطلان. (المرعشی).

۴- ۴. قد مرّ الاحتیاط بترکه عمداً. (الحائری). * علی احتمال. (حسین القمّی). * إذا لم یحدث منه حرفان، وإلّا فمحلّ إشکال، وکذا التأوّه والنفخ. (البروجردی). * إذا لم یحدث منه حرفان، وإلّا فمحلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * حیث لم یتولّد منه حرفان، وکذا الکلام فی تالِیه. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط بترکه اختیاراً، وکذا فیما بعده، کما مرّ. (السیستانی).

۵- ۵. علی ما أفتی به. (حسین القمّی).

الثانی عشر: مدافعه البول(۱) والغائط(۲)، بل والریح(۳).

الثالث عشر: مدافعه النوم، ففی الصحیح: «لا تقم إلی الصلاه متکاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً»(وسائل الشیعه : الباب (۱) من أبواب أفعال الصلاه، ح۵).

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصَفد(۴) فی القیام، أی الإقران(۵) بین القدمین معاً کأنّهما فی قید.

۱- ۱. الکراهه حیث لا تستلزم المدافعه ضرراً من مرضی الایلاووس والبرسطاط ونحوها، وإلّا فالحرمه. (المرعشی).
۲- ۲. ولو تضرّر بالمدافعه وجب قطعها، ولکن لو لم یقطع وأتمّ صلاته لم تبطل، والکراهه فیما لو کانا قبل الدخول فی الصلاه، أمّا لو عرض أحدهما أو کلاهما فی الأثناء فهل تثبت الکراهه، فیجوز القطع أو لا، فیحرم حیث لا یکون الإتمام مضرّاً؟ وجهان: أقواهما الأول؛ لقصور دلیل حرمه القطع؛ لشموله لمثل ذلک وعموم أدله الکراهه، وفی الخبر: «لا صلاه لحاقن (أی حابس البول)، ولا لحاقب (حابس الغائط)، ولا لحازق الّذی به ضغطه الخفّ»(وسائل الشیعه: الباب(۸) من أبواب قواطع الصلاه، ح۵، وفیه: «لا صلاه لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الّذی به البول، والحاقب الّذی به الغائط، والحازق الّذی قد ضغطه الخفّ».). (کاشف الغطاء).
۳- ۳. لم نجد فیه دلیلاً ظاهراً بالخصوص. (حسین القمّی). * لم أقف علی نصٍّ صریحٍ فیه بالخصوص. (المرعشی).
۴- ۴. نقل عن الفقه الرضوی: ولا تلصق إحدی القدمین بالأُخری وأنت قائم، ولا فی وقت الرکوع. (حسین القمّی).
۵- ۵. فی الکراهه إشکال، وعلی فرضها لا فرق بین القیام وبین الرکوع، وتزول الکراهه بأدنی مرتبه الانفراج ومسمّاه ولو بقدر إصبع. (المرعشی).

السادس عشر: وضع اليد على الخاصره(۱).

السابع عشر: تشبيک الأصابع(۲).

الثامن عشر: تغميض البصر(۳).

التاسع عشر: لبس الخُفّ أو الجَورب(۴) الضيّق الّذی يضغطه.

العشرون: حديث النفس(۵).

الحادی والعشرون: قصّ الظفر(۶) والأخذ من الشعر والعضّ عليه.

الثانی والعشرون: النظر إلی نقش الخاتم(۷) والمصحف والكتاب وقراءته.

---

۱ - ۱. كما يفعله اليهود وأرباب التجبّر والتبختر والخيلاء، ويعبّر عنه بالتخصّر تارةً، والاختصار اُخری، والتصليب ثالثةً. (المرعشی).

۲- ۲. من غير فرق بين أصابع اليد اليمنی وبين أصابع اليسری، أو بالعكس، لكنّ الكراهه حيث لا يستلزم التشبيک صدق التكفير ببعض أقسامه ومعانيه فی نظر العرف، وإلّا فالتحريم. (المرعشی).

۳- ۳. وتزول الكراهه حيث يكون فتحه مستلزماً لمرجوح شرعی. (المرعشی).

۴- ۴. علی احتمال. (حسين القمّی).

۵- ۵. وهو المعبّر عن تركه بالإقبال علی الصلوه لا حديث النفس المعبّر عنه فی كلمات السالكين بالواعظ القلبی المرتجی فی حقّ المؤمن. (المرعشی).

۶- ۶. سيّما بالأسنان. (المرعشی).

۷- ۷. أی بحيث كأنّه يريد قرائته كما فی الروايه. (حسين القمّی). * ولا ينافی الحكم بالكراهه هنا ما يحكی ويری عن بعض الناسكين من تقليب الخاتم المنقوش عليه فی حال قنوت الصلوه وجعل فصّه تجاه النظر إذا المحكی عنهم هو تقليب خاتم نقشت علی فصّه أسماء المعصومين عليهم السلام والتحويل والتقليب كان بقصد الاستشفاع بهم وجعلهم عليهم السلام وسائل إجابه الدعاء فی القنوت والخبر الوارد فی هذا الباب غير نقیّ السند. (المرعشی).

الثالث والعشرون: التورّک، بمعنی وضع الید علی الورک معتمداً علیه حال القیام.

الرابع والعشرون: الإنصات فی أثناء القراءه أو الذکر لیسمع ما یقوله القائل.

الخامس والعشرون: کلّ ما ینافی الخشوع المطلوب فی الصلاه.

(مسأله ۱): لابدّ(۱) للمصلّی من اجتناب موانع قبول الصلاه کالعجب والدلال(۲) ومنع الزکاه والنشوز والإباق والحسد والکبر والغیبه وأکل الحرام وشرب المسکر، بل جمیع المعاصی لقوله تعالی: «إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّه ُ مِنَ الْمُتَّقینَ»(المائده: ۲۷.).

(مسأله ۲): قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فی الصلاه، وأنّها لا تبطل بها، لکن من المعلوم أنّ الأولی الاقتصار علی صوره الحاجه والضروره ولو العرفیّه وهی عدّ الصلاه بالخاتم والحصی بأخذهابیده، وتسویه الحصی(۳) فی موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهه، ونفخ موضع(۴) السجود(۵) إذا لم یظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ بالید لإعلام الغیر، أو إیقاظ النائم، وصفق الیدین لإعلام الغیر، والإیماء

۱- ۱. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲- ۲. مرّ أنّ العُجب المقارن إذا وصل إلی حدّ الإدلال علی الربّ تعالی بالعمل مبطل للعباده. (السیستانی).

۳- ۳. کما فی المحکیّ عن عمل مولانا الصادق علیه السلام . (المرعشی).

۴- ۴. ما لم یؤذِ أحداً. (الکوه کَمَری).

۵- ۵. إذا لم یؤذِ به أحداً. (السبزواری).

لـذلک، ورمی الکلب وغیره بـالحجر، ومناوله العصا للغیر،وحمل الصبیّ وإرضاعه، وحکّ الجسـد، والتقـدّم بخطوه أو خطوتین، وقتـل الحیّه والعقرب والبرغوث والبقّه والقَمله ودفنها فی الحصـی، وحکّ خرء الطیر من الثوب، وقطع الثَآلیل، ومسـح الـدمامیل، ومسّ الفرج، ونزع السنّ المتحرّک، ورفـع القلنسـوه ووضـعها، ورفـع الیـدین(۱) من الرکـوع أو السـجود لحـکّ الجسـد، وإداره السبحه، ورفع الطرف إلی السماء، وحکّ النخامه من المسجد(۲)، وغسل الثوب أو البدن من القیء والرعاف(۳).

* * *

۱- ۱. فی إطلاقه إشکال. (تقی القمّی).

۲- ۲. هذا من المستحبات تأسیاً بالنبی الأکرم صلی الله علیه و آله . (محمد الشیرازی).

۳- ۳. وتقریب الرجل نعلیه بیده أو رجله، والرجل یصلّی فیری الصبی یحبو، والشاه تدخل البیت فتفسد الشیء، قال علیهم السلام : «فلینصـرف، ویحرز مـا تخوّف منه، ویبنی علی صـلاته ما لم یتکلّم»(وسائل الشـیعه: الباب (۲۱) من أبواب قواطع الصـلاه، ح۳، باختلافٍ یسیر.). (کاشف الغطاء).

فصل حکم قطع الصلاه

عدم جواز قطع الفریضه اختیاراً

لا یجوز قطع(۱) صلاه(۲) الفریضه(۳) اختیاراً(۴)، والأحوط عدم(۵) قطع النافله(۶) أیضاً، وإن کان الأقوی جوازه، ویجوز قطع الفریضه(۷) لحفظ مال، ولدفع ضررٍ مالیٍّ أو بدنیّ(۸)، کالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو

۱- ۱. الأقوی الجواز لغرض راجح دینی أو دنیوی. (الجواهری). * علی الأحوط. (الشاهرودی).

۲- ۲. علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. الواجبه علیه فعلاً دون المعاده استحباباً أو احتیاطاً، أو المأتیّ بها تبرّعاً أو بإجاره وشبهها، وإن کان عدم القطع اختیاراً فی الجمیع أحوط بلا ضروره شرعیه أو عرفیه، فیجوز حتی قطع الفریضه. (کاشف الغطاء). * علی الأحوط. (السیستانی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الخوئی). * إجماعاً. (الروحانی). * بل یجوز لضروره دینیّه أو دنیویّه إن لزم من فواتها ضرر، لکنّ قطع الصلاه لأجل ما لیس له أهمّیه مکروه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا یُترک. (الإصفهانی).

۶- ۶. لا یُترک. (الآملی).

۷- ۷. الظاهر جواز قطعها لکلّ غرض راجح مهمّ، دینیاً کان أو دنیویاً. (الحکیم). * الظاهر جواز قطعها لأیّ غرض مهمّ راجح، سواء کان دینیاً أم دنیویاً.(زین الدین).

۸- ۸. الظاهر جواز قطعها لأیّ غرض یهمّه، دینیاً کان أو دنیویاً، وإن لم یلزم من فواته ضرر. (السیستانی).

الغريم من الفرار، أو الدابّه من الشراد(۱) ونحو ذلك. وقد يجب(۲)، كما إذا توقّف حفظ نفسه، أو حفظ نفس محترمه، أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه. وقد يستحبّ، كما إذا توقّف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامه إذا تذكّر قبل الركوع، وقد يجوز(۳) كدفع الضرر المالىّ(۴) الّذى لا يضرّه(۵) تلفه، ولا يبعد كراهته(۶) لدفع ضرر(۷) مالىّ يسير(۸)، وعلى هذا فينقسم(۹) إلى الأقسام الخمسه(۱۰).

۱- ۱. ولو لخوف المشقّه فى إمساكها، وهذه الموارد منصوص عليها فى الأخبار، وكذا القطع لقتل الحيّه التى يتخوّفها، وكذا لو نسى كيسه أو متاعاً يخاف ضياعه. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. وجوبه الشرعى فى أمثال ما ذكر ممنوع، وكذا الاستحباب فيما ذكر. (الخمينى).

۳- ۳. لا يبعد جوازه فى مطلق الحاجات العرفيه، وإن كان الأحوط الاقتصار على الضرورات. (الخمينى).

۴- ۴. إذا كان تلفه يستلزم الحرج. (حسين القمّى).

۵- ۵. ولكن يستلزم تلفه الحرج. (المرعشى).

۶- ۶. فيه نظر. (حسن القمّى). * لعلّه بعيد. (حسين القمّى).

۷- ۷. لا دليل على ثبوت الكراهه فى مثل ذلك. (البجنوردى).

۸- ۸. إن كان يسيراً لا يعتدّ به، كأربع حبّاتِ حنطه أو لقمه من الخبز فهو غير جائز فإنّه كالقطع الاختيارى، بل فيه نوع خسّه ورذاله، وإن كان يسيراً يعتدّ به فالقطع جائز بلا كراهه. (كاشف الغطاء). * فى الحكم بالكراهه إشكال. (الخوئى). * وكذا لما ليس له أهمّيه. (مفتى الشيعه).

۹- ۹. فى الجزم بالانقسام المذكور إشكال. (تقى القمّى).

۱۰ - ۱۰. فى انقسامه بالأحكام الخمسه تأمّل. (الشاهرودى). * الأقوى انقسامه إلى الأربعه بخروج الإباحه بالمعنى الأخصّ بقسميها المتكافئه فى الاقتضاء، واللّا اقتضائيّه. (المرعشى).

لا يجوز قطع النافله المنذوره بالخصوص

(مسأله ۱): الأحوط(۱) عدم(۲) قطع(۳) النافله(۴) المنذوره(۵) إذا لم تكن منذوره بالخصوص، بأن نذر إتيان نافله فشرع فی صلاه بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأمّا إذا نذر نافله مخصوصه(۶) فلا يجوز(۷)

ص: ۱۸

۱- ۱. بل الأولی. (الميلانی). * استحباباً. (الفانی).

۲- ۲. والأقوی الجواز؛ لِمَا مرّ من عدم صيروره المنذور واجباً بسبب النذر. (اللنكرانی).

۳- ۳. الأقوی الجواز. (الحكيم). * بل الأولی، وكذا مابعده، إلاّ إذا ضاق وقتها، أو كان النذر إتمام ما يشرع فيه. (محمد الشيرازی).

۴- ۴. هذا إذا كان مضيّقاً، وإلاّ فالظاهر جوازه وعدم تحقّق الحنث بذلك، والقَدَر المتيقّن من مورد الإجماع الفريضه الأصليه، فلا يشمل المقام. (البجنوردی). * وإن كان الأقوی جوازه. (حسن القمّی).

۵- ۵. وإن كان الأقوی الجواز، وكذا النافله المنذوره بالخصوص يجوز قطعها، وفی الفرق بين النافلتين المنذورَتَين خفاء. (كاشف الغطاء). * والأقوی جوازه، وقد مرَّ عدم صيروره النافله واجبه بالنذر وشبهه. (الخمينی). * وإن كان الأظهر جواز قطعها. (الخوئی). * الأقوی جواز قطعها. (زين الدين). * الأظهر جوازه فی الصورتين. (الروحانی).

۶- ۶. أی التی تنحصر فی فرد. (الميلانی).

۷- ۷. جواز القطع فی الموردين لا يخلو من قوّه، خصوصاً الأول. (الجواهری). * فی صوره ضيق الوقت لا يجوز عقلاً قطعها، لا شرعاً. (الخمينی). * فی الصورتين إشكال. (المرعشی).

قطعها(۱) قطعاً(۲).

عدم جواز قطع الصلاه إن رأى أو حدثت نجاسه فى المسجد لإزالتها

(مسأله ۲): إذا كان فى أثناء الصلاه فرأى نجاسه فى المسجد(۳)

ص: ۱۹

۱- ۱. إذا كانت مضيّقه، وإلّا فلا بأس به على القاعده؛ إذ دليل(وسائل الشيعه: الباب(۱) من أبواب التسليم، ح۱، والباب (۲) من أبواب قواطع الصلاه، ح۱۱.) حرمه القطع غير شامل لمثل هذا الواجب العرضى، فيستحبّ حكمه حال ندبيته. (آقاضياء). * إذا كانت مضيَّقه. (الشاهرودى). * فى ضيق الوقت لا يجوز قطعها عقلاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. إذا استلزم الحنث. (الحائرى). * كون ذلك مقطوعاً به إنّما هو فيما لم يكن له بدل فإنّه يستلزم الحنث. (حسين القمّى). * لا فرق بين الصورتين ظاهراً، والأقوى الجواز فيهما ما لم ينتهِ إلى الحنث. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه منع، إلّا مع ضيق الوقت. (الحكيم). * تقدّم أنّ هذا فيما إذا كان مضيّقاً بحيث يلزم منه الحنث، وإلّا فالظاهر جواز قطعها. (البجنوردى). * لتوقّف الوفاء بالنذر على إتمامها. (الفانى). * بناءً على عدم جواز القطع فى غير المنذوره فيه منع، إلّا فى ضيق الوقت. (الآملى). * إذا استلزم الحنث، كما إذا نذر إتمام ما شرع فيه، وإلّا فالقطع بعدم جواز القطع محلّ منع، وإن كان أحوط. (محمدرضا الگلپايگانى). * فى ضيق الوقت، وأمّا فى السعه فعلى الأحوط. (السبزوارى). * يجوز قطعها ما لم يتضيّق وقت الوفاء بالنذر. (زين الدين). * إذا لم يكن لها بدل فإنّه يستلزم الحنث. (حسن القمّى). * الظاهر جواز القطع فى الصورتين ما لم يؤدِّ إلى الحنث. (السيستانى).

۳- ۳. قد عرفت حكمه. (الرفيعى).

أو حدثت نجاسه فالظاهر عدم(۱) جواز(۲) قطع(۳) الصلاه(۴) لإزالتها(۵)؛ لأنّ دليل(۶) . . . . . .

ص: ۲۰

۱- ۱. الظاهر الجواز. (الجواهری). * بل الظاهر جواز قطعها، ولا قصور فی الدليل. (زين الدين). * مرّ أنّه لا يبعد وجوب القطع والاشتغال بالإزاله. (اللنكرانی).

۲- ۲. فيما لم يستلزم هتكاً أو غيره ممّا يكون التحفّظ عليه فی الشرع أهمَّ. (حسين القمّی). * تقدّم المختار فيه، ولا قصور لدليل الفوريه. (الشاهرودی). * الأقوی جوازه. (الميلانی). * ما أفاده فی غير صوره استلزام البقاء الهتك ونحوه من المهامّ محلّ إشكالٍ. (المرعشی). * فيه منع، كما تقدّم، نعم، فی المضيَّق لا يجوز قطعها، كما تقدّم أيضاً. (الآملی). * بل الأحوط وجوب القطع إذا نافی الفوريه. (حسن القمّی).

۳- ۳. تقدّم أنّه تجب الإزاله فوراً مع سعه وقت الصلاه، وحرمه قطع الصلاه لا يزاحمه. (البجنوردی).

۴- ۴. بل يقطعها ويزيل. (عبدالهادی الشيرازی). * مع عدم المنافاه الفوريه العرفيه، وعدم كونه هتكاً. (السبزواری). * الأظهر وجوبه فی السعه، كما مرّ. (الروحانی).

۵- ۵. فيه منع، كما تقدّم، والتعليل عليل. (الحكيم). * فيما لم يكن الإتمام منافياً للفوريه العرفيه، وإلّا قطعها وأزال النجاسه. نعم، إن لم يُخِلَّ تطهير المسجد بالصلاه وجب تطهيره فی الأثناء ثم إتمام الصلاه، كما مرّ سابقاً. (الفانی). * مرّ الكلام فی هذه المسأله آنفاً. (الخمينی). * بل الظاهر جوازه فی هذا الفرض. (السيستانی).

۶- ۶. لا قصور فی شمول دليله للمقام أيضاً، وإن كان فی أهمّيته من حرمه القطع نظر، ولكن من الممكن عدّ ذلك من الحاجات المسوّغه لقطعها، ولو للتشكيك فی شمول معاقد الإجماعات له. (آقاضياء).

فوریّه(۱) الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام(۲) هذا فی سعه الوقت، وأمّا فی الضیق فلا إشکال(۳)، نعم، لو کان الوقت موسّعاً وکان بحیث لولا المبادره إلی الإزاله فاتت القدره علیها(۴) فالظاهر وجوب القطع(۵).

حکم قطع الصلاه إذا توقف أداء الدین المطالب به علیه

(مسأله ۳): إذا توقّف أداء الدَین(۶) المطالب به علی قطعها فالظاهر وجوبه فی سعه الوقت، لا فی الضیق(۷)، ویحتمل(۸) فی

۱- ۱. کما أنّ دلیل حرمه قطع الصلاه قاصر الشمول عن مثل المقام. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. نعم، إلاّ أنّ دلیل حرمه القطع کذلک، فالأقوی هو التخییر، کما تقدّم. (الخوئی). * وکذلک دلیل حرمه قطع الصلاه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فیه نظر؛ لإمکان دعوی أهمّیه حفظ الوقت بضمیمه أهمّیه الإزاله خروج المنافیات عن جزئیتها للصلاه، والأحوط ضمّ الإعاده بها أیضاً. (آقاضیاء). * فی إطلاقه نظر. (الحکیم). * فیه نظر. (زین الدین).

۴- ۴. أو کان التأخیر هتکاً للمسجد، أو نحو ذلک. (محمد الشیرازی).

۵- ۵. وکذا إذا کان عدم المبادره(فی الأصل: (عدم عدم المبادره)، والظاهر هو ما أثبتناه.) مستلزماً للهتک. (الکوه کَمَری). * ومثله صوره استلزام البقاء عنوان الهتک ونحوه. (المرعشی). * وکذا إذا استلزم التأخیر إلی أن یُتِمَّ الصلاه هتکاً للمسجد. (محمد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. یعنی مطلق الأداء، لا أدائه فی الحال. (حسین القمّی).

۷- ۷. فیه تفصیل؛ لاختلاف الموارد بحسب الأهمّیه، أو ترتّب المفسده. (حسین القمّی).

۸- ۸. أمّا مع إمکان الجمع بین الأمرین بحیث لا تختلّ الصلاه فهو المتعیّن، وأمّا مع عدم إمکانه فالظاهر لزوم تقدیم الصلاه للأهمیّه. (تقی القمّی).

الضيق(۱) وجوب الإقدام(۲) على الأداء متشاغلاً(۳) بالصلاه(۴).

حكم ترک القطع فی موارد وجوبه

(مسأله ۴): فی موارد وجوب القطع إذا ترکه واشتغل بها فالظاهر الصحّه، وإن کان آثماً فی ترک(۵) الواجب(۶)، لکنّ الأحوط(۷) الإعاده(۸)، خصوصاً(۹) فی صوره توقّف(۱۰) دفع الضرر الواجب علیه.

۱- ۱. قویاً. (الکوه کَمَری).

۲- ۲. الظاهر عدم الجواز إذا استلزم الإقدام علی الأداء الإخلال بأحد واجباتها. (الجواهری). * بل هو قویّ جدّاً مع التحفّظ علی واجبات الصلاه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل هو الأقوی إن لم یکن موجباً لوقوع خلل فی الصوره. (البجنوردی). * بنحوٍ لایکون منافیاً للصلاه. (اللنکرانی).

۳- ۳. مع عدم کونه منافیاً للصلاه. (الخمینی).

۴- ۴. إذا کان میسورها مطلوباً. (الشاهرودی). * مراعیاً لما هو المعتبر فی الصلاه وجوداً أو عدماً مهما أمکن. (المرعشی).

۵- ۵. فی الموارد المذکوره لا یکون آثماً بترک القطع، بل آثماً بترک ما هو واجب علیه، کحفظ النفس وأشباهه. (الخمینی).

۶- ۶. کحفظ النفس والنفیس، لا وجوب القطع؛ لأنّه طریقیّ. (المرعشی).

۷- ۷. لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * استحباباً. (مفتی الشیعه).

۸- ۸. لا یُترک. (الرفیعی).

۹- ۹. فی الخصوصیّه تأمّل. (المرعشی).

۱۰- ۱۰. لا یُترک الاحتیاط فی تلک الصوره. (الحائری). * بل فی مثل هذا المورد البطلان هو الأقوی؛ لمرجوحیّه الصلاه حینئذٍ للمقدمیّه. (آقاضیاء).

حين إراده القطع رخصه أو وجوباً استحباب القول:«السلام عليک أيها النبی...»

(مسأله ۵): يستحبّ(۱) أن يقول(۲) حين إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب: «السلام عليک أيّها النبیّ ورحمه اللّه وبرکاته».

* * *

ص: ۲۳

---

۱ - ۱. لم أظفر إلی الآن بدليله. (الاصفهانی). * رجاءً. (آل ياسين). * ذکر بعض العلماء غير ذلک، والجميع غير ظاهر إلاّ بقاعده التسامح. (الحکيم). * لم يتّضح وجهه. (الخمينی). * لا بأس به رجاءً، لکن لم نظفر علی دليله. (محمدرضا الگلپايگانی). * لم نظفر بدليله، وفتوی بعض العلماء به لا يصلح أن يکون دليلاً حتّی بناءً علی قاعده التسامح علی الأقوی. (زين الدين). * بل الأولی القطع فی موضع الرخصه والإتيان بالسلام المحلّل. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. يأتی به رجاءً. (حسين القمّی). * لابأس به رجاءً. (مهدی الشيرازی). * الأولی أن لا يقصد الورود فی ذلک. (الميلانی). * استحباب هذا القول حين القطع غير معلوم، إلاّ أن يقال بشمول قاعده «التسامح فی أدلّه السنن» بمثل فتوی الفقهاء. (البجنوردی). * دليله غير واضح. (عبداللّه الشيرازی). * الأحوط الإتيان به رجاءً. (المرعشی). * رجاءً. (السبزواری). * لم نظفر علی روايه تدلّ علی ذلک، وإتيانه رجاءً لا إشکال فيه. (حسن القمّی).

فصل فی صلاه الآیات

وجوب صلاه الآیات علی الرجال و النساء و الخناثی

وهی واجبه علی الرجال والنساء والخُناثی،

الامور المسببه لصلاه الآیات

وسببها اُمور:

الأوّل والثانی: کسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وإن لم یحصل منهما خوف.

الثالث: الزلزله(۱)، وهی أیضاً سبب لها مطلقاً، وإن لم یحصل بها خوف علی الأقوی.

الرابع: کلّ مخوّف(۲) سماویّ(۳) أو أرضیّ(۴)، کالریح الأسود أو

۱- ۱. علی الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. شمول الحکم لجمیع الأخاویف السماویه والأرضیه مبنیّ علی الاحتیاط؛ لقصور الأدلّه. (تقی القمّی).

۳- ۳. علی الأقوی. (الشاهرودی). * علی الأحوط الأولی فیه وفیما بعده. (السیستانی).

۴ - ۴. علی الأحوط. (الکوه کَمَری الشاهرودی، عبداللّه الشیرازی، الخمینی، المرعشی، اللنکرانی). * علی الأحوط، وإلّا فوجوبها للمخوّف الأرضی کالخسف ونحوه کاضطراب البحر وهیجانه محلّ تأمّل؛ لعدم صدق أخاویف السماء، إلّا أن نحمل علی أخاویف ربّ السماء، وهو بعید. أمّا الزلازل فوجوبها لدلیلها الخاصّ، کما أنّ انکساف أحد النیّرین ببعض الکواکب حتی لو رآه الناس _ کما حکی أ نّه روءیت الزهره فی جرم الشمس کاسفه لها _ لا یوجب صلاه الکسوف؛ لانصراف الأدلّه إلی الکسوف المتعارف علی أنّ انکساف الشمس بمثل الزهره محلّ نظر. (کاشف الغطاء). * الحکم بوجوبها فی المخوّف الأرضی مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * علی الأحوط الأولی فی المخوّف الأرضی. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط فی المخوّف الأرضی. (حسن القمّی، الروحانی). * الحکم عند کلّ مخوف أرضی علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

الأحمر أو الأصفر، والظلمه الشديده، والصاعقه والصيحه والهَدّه، والنار الّتی تظهرفی السماء، والخسف، وغير ذلک من الآيات المخوّفه عند غالب(۱) الناس، ولا عبرة(۲) بغير المخوّف من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر، ولا بانكساف(۳) أحد(۴) النّيرين(۵) ببعض الكواكب(۶) الّذی لا يظهر إلّا للأوحدی(۷) من الناس(۸)، وكذا بانكساف بعض الكواكب

۱- ۱. الأحوط اعتبار الآيه مطلقاً وإن لم تكن مخوّفه. (محمد الشيرازی).

۲- ۲. لا يبعد اعتبار الآيه وإن لم تكن مخوّفه. (محمدرضا الگلپايگانی).

۳- ۳. الوجوب فيه لا يخلو من قوّه. (الفيروزآبادی).

۴- ۴. ينبغی الاحتياط بإتيانها. (المرعشی).

۵- ۵. الأحوط فعل الصلاه. (حسين القمّی). * لا يتحقّق الفرض بالنسبه إلی القمر. (زين الدين). * الظاهر أنّ المناط فی الوجوب صدق عنوان كسوف الشمس و خسوف القمر عرفاً، سواء كان ذلک بسبب حيلوله الأرض، أم غير ذلک من الأسباب، نعم، لا يبعد القول بعدم الوجوب ما لم يكن له ظهور فی الحسّ وإن قطع به بواسطه القواعد النجوميه، واللّه العالم. (الروحانی).

۶- ۶. أو بالقواسر والكائنات الجوّيه. (المرعشی).

۷- ۷. ولا فيما إذا كان سريع الزوال، كمرور بعض الأحجار الجوّيه عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال انطماسه سريعاً. (الخمينی).

۸- ۸. كما حكاه الشيخ الرئيس عن بعض أهل الهيئه، فلا يجب حتی علی الأوحدی الّذی ظهر له. (الرفيعی).

ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب(۱) من الناس.

وقت صلاه الآيات

وأمّا وقتها(۲): ففی الكسوفين هو من حين الأخذ(۳) إلى تمام الانجلاء(۴) على الأقوى، فتجب المبادره إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، وتكون أداءً فی الوقت المذكور، والأحوط(۵) عدم(۶) التأخير(۷) عن(۸) الشروع(۹) فی

---

۱ - ۱. فلو كان مخوّفاً وجبت؛ لدخوله فی أخاويف السماء، وإن خرج عن منصرف إطلاق الخسوف والكسوف. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. أی وقت الشروع فی الصلاه، وأمّا الفراغ منها فيجوز تأخيره إلى ما بعد تمام الانجلاء اختياراً على الأظهر. (السيستانی).

۳- ۳. يعنی من الأخذ بالكسوف أو الخسوف إلى تمام انجلاء القرص. (زين الدين).

۴- ۴. أی من حين الأخذ فی الكسوف أو الخسوف إلى تمام الانجلاء. (الشريعتمداری).

۵- ۵. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينی، الإصطهباناتی، الشاهرودی). * لا يُترك؛ للتشكيك فی مدلول أمثال هذه القضايا من أنّها توءخذ بإطلاق العارض، أو إطلاق المعروض، كما لا يخفی. (آقاضياء). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانی، اللنكرانی).

۶- ۶. لا يترك. (صدر الدين الصدر).

۷- ۷. لا يُترك. (حسين القمّی، الخمينی، المرعشی). * هذا الإحتياط لا يُترك. (البروجردی). * لا يُترك ولو أخّر فالأحوط فيه نيه القربه المطلقه. (مهدی الشيرازی).

۸- ۸. هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردی).

۹- ۹. حقّ التعبير أن يقال: عدم التأخير إلى الشروع بالانجلاء، وهو القول المخالف للمشهور من امتداد وقتها إلى تمام الانجلاء، والمراد لزوم التلبّس قبل نهايه الانجلاء، فيجوز أن يشرع قبل نهايه الانجلاء ويتمّها بعد الانجلاء، وإن كان الأحوط إتمامها قبل الانجلاء أيضاً. (كاشف الغطاء). * الأحوط استحباباً إتيانها قبل شروع الانجلاء. (مفتی الشيعه).

الانجلاء(۱)، وعدم نيّه الأداء والقضاء(۲) على فرض التأخير(۳)، وأمّا فى الزلزله(۴) وسائر الآيات المخوّفه فلا وقت لها، بل تجب(۵) المبادره(۶) إلى الإتيان بها(۷) بمجرّد حصولها(۸)، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، وتكون أداء مهما أتى بها(۹) إلى آخره(۱۰).

ص: ۲۷

۱- ۱. لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

۲- ۲. لا تُعتبر ولا تضر نيّه الأداء والقضاء مطلقاً. (الفانى).

۳- ۳. إذا أخّر إلى حين الشروع فى الانجلاء يجوز له أن ينوى الأداء، ولكنّ الأحوط استحباباً أن لا ينوى الأداء ولا القضاء. وإذا أخّر إلى ما بعد الانجلاء ينوى القضاء. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. فى سائر الآيات غير الزلزله قبل سكونها يشرع فيها، وبعد السكون لا يأتى بها بقصد الأداء، بل فى الزلزله بعد مضىّ أوّل الوقت وبعدها يأتى بقصد القربه. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. فى وجوب المبادره نظر؛ لأنّ الظاهر من أمثال هذه فوريه ترتّب الوجوب على السبب، لا ترتّب الواجب. (آقاضياء).

۶- ۶. وجوب المبادره بمعنى الفوريه لا دليل عليه، بل يكون كسائر الواجبات غير المؤقّته. (البجنوردى). * ما أفاده مبنىٌّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۷- ۷. فيه نظر، لكنّه أحوط. (الميلانى). * الحكم بوجوب المبادره ثمّ بالوجوب الى آخر العمر على تقدير العصيان أداءً لا يخلو من الإشكال. (الخوئى).

۸- ۸. الظاهر عدم وجوب المبادره مع سعه زمان الآيه، كما أنّ الأظهر سقوط الصلاه بمضىّ الزمان المتّصل بها مطلقاً، وإن كان الأحوط الإتيان بها مادام العمر. (السيستانى).

۹- ۹. فيه إشكال، والأحوط عدم نيّه الأداء إذا طالت المدّه. (محمد الشيرازى).

۱۰- ۱۰. الأولى أن يقصد الأمر الفعلى، ووجوب المبادره إليها فورى. (مفتى الشيعه).

تفصیل کیفیه صلاه الآیات

وأمّا کیفیّتها: فهی رکعتان، فی کلٍّ منهما خمس رکوعات، وسجدتان بعد الخامس من کلٍّ منهما، فیکون المجموع عشر رکوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر.

وتفصیل ذلک: بأن یکبّر للإحرام مقارناً للنیّه، ثمّ یقرأ الحمد وسوره، ثمّ یرکع، ثمّ یرفع رأسه، ویقرأ الحمد وسوره، ثمّ یرکع، وهکذا حتّی یتمّ خمساً فیسجد بعد الخامس سجدتین، ثمّ یقوم للرکعه الثانیه فیقرأ الحمد وسوره، ثمّ یرکع، وهکذا إلی العاشر، فیسجد بعده سجدتین ثمّ یتشهّد ویسلّم، ولا فرق بین اتّحاد السوره فی الجمیع أو تغایرها، ویجوز تفریق سوره واحده(۱) علی الرکوعات، فیقرأ فی القیام الأوّل من الرکعه الأُولی الفاتحه، ثمّ یقرأ بعدها آیه من سوره(۲) أو أقلّ(۳) أو

۱- ۱. کما یجوز تفریقها علی رکوعَین أو ثلاث. (کاشف الغطاء).

۲ - ۲. مبتدئاً من أول السوره، لا من وسطها أو آخرها. (کاشف الغطاء). * والأحوط عدم احتساب البسمله آیه، ولا یُترک. (الکوه کَمَری). * الأحوط بل الأقوی عدم احتساب البسمله آیه تامّه. (المرعشی). * الأحوط الابتداء من أولها، وعدم الاقتصار علی قراءه البسمله وحدها. (السیستانی).

۳- ۳. مع صدق القرآنیه. (الحائری). * فی الاکتفاء بأقلّ من آیه سیّما إذا لم تکن جمله برأسها تأمّل. (حسین القمّی). * الأحوط عدم الاکتفاء بأقلّ من آیه، وعدم الرکوع فی الخامس والعاشر عن بعض سوره. (مهدی الشیرازی). * لکنّ الأقرب أن لا یقتصر علی البسمله وحدها، ولا علی الأقلّ من آیه إذا لم تکن جمله برأسها. (المیلانی). * إذا کانت جمله برأسها علی الأحوط. (حسن القمّی). * بشرط أن تکون جمله تامه علی الأحوط. (السیستانی).

أكثر(۱)، ثمّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر(۲) من تلك السوره ويركع، ثمّ يرفع ويقرأ بعضاً آخر(۳)، وهكذا إلى الخامس حتّى يتمّ سوره، ثمّ يركع، ثمّ يسجد بعده سجدتَين، ثمّ يقوم إلى الركعه الثانيه، فيقرأ فى القيام الأوّل الفاتحه وبعض السوره، ثمّ يركع ويقوم ويصنع كما صنع فى الركعه الأُولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتَين، ويتشهّد ويسلّم، فيكون فى كلّ ركعهٍ: الفاتحه مرّه وسوره تامّه مفرّقه على الركوعات الخمسه مرّه. ويجب إتمام سوره(۴) فى كلِّ ركعه، وإن زاد عليها(۵) فلا بأس(۶)، والأحوط الأقوى وجوب القراءه عليه من حيث قطع(۷).

---

۱ - ۱. الأحوط عدم الاقتصار على أقلّ من آيه. (الكوه كَمَرى، اللنكرانى). * الأحوط عدم الاكتفاء على أقلّ من آيه. (المرعشى). * الأحوط أن لا يقرأ أقلّ من آيه، ويتمّ السوره قبل الركوع الخامس والعاشر. (محمد الشيرازى). * الأحوط أن لا يقرأ أقلّ من آيه. (الروحانى).

۲- ۲. من حيث قَطَعَ من السوره قبل ركوعه، كما يأتى التنبيه عليه. (زين الدين).

۳- ۳. لكن من حيث قطع فليس له أن يقرأ من غير موضع القطع، وهكذا فيما بعد، فلابدّ مع التوزيع من المحافظه على نظمها وترتيبها حتّى يختمها فى سائر الركوعات. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. على الأحوط. (الكوه كَمَرى). * الأظهر عدم وجوبه. (الروحانى).

۵- ۵. الأحوط أن يكون الركوع الخامس والعاشر بعد إتمام السوره. (المرعشى).

۶- ۶. الأحوط أن يركع فى الخامس والعاشر عن إتمام السوره. (حسين القمّى).

۷- ۷. الأقوى عدم الوجوب. (الجواهرى). * ويجوز قراءه سوره أُخرى أو بعضها. (الكوه كَمَرى). * بل يجوز القراءه من أى موضع شاء، وقراءه سوره أُخرى أو بعضها. (الروحانى).

كما أنّ الأحوط والأقوى عدم(۱) مشروعيّه الفاتحه(۲) حينئذٍ إلاّ إذا أكمل السوره، فإنّه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءه الفاتحه، وهكذا كلّما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فى القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره، بل ركع عن بعضها(۳) فإنّه يقرأ من حيث قطع، ولا يعيد الحمد، كما عرفت، نعم، لو ركع(۴) الركوع الخامس(۵) عن بعض(۶) سوره(۷) فسجد

۱- ۱. بل المشروعيه لا تخلو من قوّه. (الجواهرى).

۲ - ۲. لا يبعد أنّ عدم الحمد حين ذاك رخصه؛ فإنّ النهى الوارد فيها فى مقابل الأمر بها عند إكمال السوره سابقاً موءيّداً بالتعبير بالإجزاء فى بعض تلك الأخبار. (كاشف الغطاء). * الأقوائيه ممنوعه، نعم، هو أحوط. (السيستانى).

۳- ۳. الأحوط إتمام السوره قبل الركوع الخامس. (الحائرى). * خلاف الاحتياط، والأحوط لو لم يكن أقوى إتمام السوره فى الخامس والعاشر. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. قد تقدّم أنّ الأحوط إتمام السوره قبل الخامس. (المرعشى). * الأحوط إتمام السوره قبل الركوع الآخِر فى كلّ ركعه. (اللنكرانى).

۵ - ۵. الأحوط ركوع الخامس عن إتمام السوره. (الفيروزآبادى). * والأحوط إتمام السوره قبل الركوع الخامس. (أحمد الخونسارى). * الأحوط إتمام السوره قبل الخامس. (محمدرضا الگلپايگانى).

۶- ۶. لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بركوع الخامسه من آخِر السوره، وافتتاح السوره فى الثانيه بعد الحمد. (الخمينى).

۷ - ۷. الظاهر وجوب إتمام السوره قبل الركوع الخامس. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط إتمام السوره قبل الركوع الخامس. (البروجردى، الشاهرودى). * الأولى إتمام سوره قبل الركوع الخامس والعاشر. (السبزوارى). * الأحوط أن يركع فى الخامس والعاشر عن إتمام السوره. (حسن القمّى). * الأحوط وجوباً إتمام السوره قبل الركوع الخامس والعاشر، فلا يركع فيهما عن بعض سوره. (مفتى الشيعه).

فالأقوى(۱) وجوب الحمد بعد القيام للركعه الثانيه، ثمّ القراءه من حيث قطع(۲)، وفی صوره التفريق يجوز قراءه أزيد من سوره فی كلّ ركعه، مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره فی القيام اللاحق.

صور كيفيه صلاه الآيات

(مسأله ۱): لكيفيّه صلاه الآيات _ كما استُفِيد ممّا ذكرنا _ صور(۳):

الأُولی: أن يقرأ فی كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحه الكتاب، وسوره تامّه فی كلّ من الركعتين، فيكون كلّ من الفاتحه والسوره عشر مرّات،

۱- ۱. بل الأحوط إتمام السوره قبل الركوع الخامس. (تقی القمّی).
۲- ۲. لا يجب ذلك علی الأظهر. (الجواهری). * قد مرّ. (حسين القمّی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * ويجب علی الأظهر فی هذه الركعه قراءه سوره كامله أيضاً، فيُعيد الحمد حين يبتدی ء بها بعد إتمام السابقه. ثمّ إنّ الأولی أن يُتمّ السوره حينما يركع الخامس فی الركعه الأُولی، بل لا يُترك ذلك. (الميلانی). * فيه نظر، والأقوی بناءً علی وجوب الحمد عدم جواز القراءه من محلّ القطع. (المرعشی). * ولا بدّ من إتيان سورهٍ تامّهٍ فی باقی الركوعات. (السيستانی).
۳- ۳. هناك صور اُخری: الأُولی: أن يأتی فی كل ركعه بحمد وبعض السوره. الثانيه: أن يأتی فی الأُولی ببعض السوره، وفی الثانيه بسوره تامه. الثالثه: عكس ذلك. (الروحانی).

ویسجد بعد الرکوع الخامس والعاشر سجدتین.

الثانیه: أن یفرّق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه فی کلٍّ من الرکعتین، فتکون الفاتحه مرّتان: مرّه فی القیام الأوّل من الرکعه الاُولی، ومرّه فی القیام الأوّل من الثانیه، والسوره أیضاً مرّتان .

الثالثه: أن یأتی بالرکعه الاُولی کما فی الصوره الاُولی، وبالرکعه الثانیه کما فی الصوره الثانیه.

الرابعه: عکس هذه الصوره.

الخامسه: أن یأتی فی کلٍّ من الرکعتین بأزید من سوره، فیجمع بین إتمام السوره فی بعض القیامات وتفریقها مع البعض، فتکون الفاتحه فی کلّ رکعه أزید من مرّه؛ حیث إنّه إذا أتمّ السوره وجب فی القیام اللاحق قراءتها.

السادسه: أن یأتی بالرکعه الاُولی کما فی الصوره الاُولی، وبالثانیه کما فی الخامسه.

السابعه: عکس ذلک.

الثامنه: أن یأتی بالرکعه الاُولی کما فی الصوره الثانیه، وبالثانیه کما فی الخامسه.

التاسعه: عکس ذلک، والأولی اختیار الصوره الاُولی.

ما یعتبر فی صلاه الآیات من الأجزاء و الشرائط و الأذکار الواجبه والمندوبه

(مسأله ۲): یعتبر فی هذه الصلاه(۱) ما یعتبر فی الیومیّه من الأجزاء والشرائط والأذکار الواجبه والمندوبه(۲).

۱- ۱. علی الأظهر. (المرعشی).

۲- ۲. إلّا أنّه یستحبّ فیها قول: «الصلاه» ثلاث مرات بقصد رجاء الثواب بدل الأذان والإقامه. (مفتی الشیعه).

مواضع استحباب القنوت فی صلاه الآیات

(مسأله ۳): یستحبّ فی کلّ قیامٍ ثانٍ بعد القراءه قبل الرکوع قنوت، فیکون فی مجموع الرکعتین خمس قنوتات، ویجوز الاجتزاء(۱) بقنوتین(۲): أحدهما(۳) قبل(۴) الرکوع الخامس(۵)، والثانی قبل العاشر، ویجوز الاقتصار علی الأخیر منهما.

استحباب التکبیر عند کل هوی للرکوع و کل رفع منه

(مسأله ۴): یستحبّ أن یکبّر عند کلّ هویٍّ(۶) للرکوع وکلّ

---

۱ - ۱. لا ـ دلیل علی استحباب القنوت قبل الخامس، نعم، لا ـ بأس بإتیانه رجاءً إذا أراد الاجتزاء بقنوتین. (الفانی). * لم یثبت ذلک. (اللنکرانی).

۲- ۲. لم یثبت استحبابه قبل الرکوع الخامس. (البروجردی). * تقدّم الإشکال فی ثبوت أوّلهما. (الحکیم، الآملی). * الأولی أن یأتی بهما بقصد القربه وقصد الدعاء. (الرفیعی). * الأولی أن لا یقصد الورود فی ذلک. (المیلانی). * یُؤتی بالأوّل منهما برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۳- ۳. لم یثبت استحباب القنوت قبل الرکوع الخامس. (البجنوردی).

۴- ۴. یأتی به رجاءً. (الخمینی).

۵ - ۵. استحبابه قبل الرکوع الخامس غیر معلوم. (مهدی الشیرازی). * لم یثبت استحبابه هنا. (الشاهرودی). * لیس له وجه صحیح. (عبداللّه الشیرازی). * الأحری الإتیان به قبل الخامس رجاءً. (المرعشی). * فیه تأمّل، کما مرّ، نعم، لا بأس به رجاءً. (محمدرضا الگلپایگانی). * رجاءً. (السبزواری). * فیه تأمّل، کما مرّ فی القنوت أیضاً. (محمد الشیرازی). * استحبابه قبل الخامس محلّ إشکال. (حسن القمّی). * یؤتی به رجاءً. (السیستانی).

۶- ۶. إلّا فی الرکوع الخامس والعاشر کما فی الیومیّه. (اللنکرانی).

رفعٍ(۱) منه(۲).

استحباب قول:«سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر

(مسأله ۵): يستحبّ أن يقول: «سمع اللّه لمن حمده»(۳) بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر(۴).

حكم الشك فى عدد الركعات فى صلاه الآيات

(مسأله ۶): هذه الصلاه حيث إنّها ركعتان(۵) حكمها حكم الصلاه

۱- ۱. إلاّ الرفع الخامس والعاشر. (عبدالهادى الشيرازى). * إلاّ الرفع من الخامس والعاشر فيقول فيهما: «سمع اللّه لمن حمده». (الخمينى).

۲- ۲. إلاّ الرفع من الركوع الخامس والعاشر. (البروجردى، الشاهرودى). * غير الرفع من الركوع الخامس والعاشر. (مهدى الشيرازى). * إلاّ الرفع من الخامس والعاشر. (الحكيم، عبداللّه الشيرازى، الآملى). * إلاّ فى الخامس والعاشر فيقول فيهما: «سمع اللّه لمن حمده»، كما سيذكره فى المسأله التاليه، ولا يقول ذلك فى الرفع من سائر الركوعات. (الميلانى). * إلاّ الرفع من الركوع الخامس والعاشر، فيستحبّ فيهما «سمع اللّه لمن حمده»، كما بيّن فى المسأله الآتيه. (الشريعتمدارى). * إلاّ الرفع من الخامس والعاشر، كما سيأتى. (المرعشى). * وفى الرفع من الخامس والعاشر يأتى بالسمعله، ثمّ يكبّر للهوىً للسجود. (السبزوارى). * إلاّ الركوع الخامس والعاشر فلا يكبّر فى رفع الرأس منهما، بل يقول: «سمع اللّه لمن حمده»، كما يأتى فى المسأله اللاحقه. (زين الدين). * إلاّ فى الخامس والعاشر، فإنّه يقول عندهما: «سمع اللّه لمن حمده». (الروحانى). * إلاّ فى الرفع من الركوع الخامس والعاشر. (السيستانى).

۳- ۳. بدون التكبير. (الفانى).

۴- ۴. دون غيرهما؛ لمكان النهى. (الشاهرودى).

۵- ۵. فى إجراء حكم الثنائيه على مثله نظر، ولو بملاحظه إطلاق الركعه فيها على الركوعات، وإن كان الأحوط فيه الإعاده؛ لمراعاه احتمال دخل السجده فى تمام الركعه، وحينئذٍ فلا تكون مثل هذه الصلاه إلاّ ركعتين فيجرى عليهما حكمهما. (آقاضياء).

الثنائیه(۱) فی البطلان إذا شکّ فی أ نّه فی الأُولی أو الثانیه، وإن اشتملت علی خمس رکوعات فی کلّ رکعه، نعم، إذا شکّ(۲) فی عدد الرکوعات کان حکمها حکم أجزاء الیومیّه، فی أ نّه یبنی علی الأقلّ إن لم یتجاوز المحلّ، وعلی الإتیان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشکّ فیها، نعم، لو شکّ فی أ نّه الخامس فیکون آخِر الرکعه الأُولی أو السادس فیکون أوّل الثانیه بطلت(۳) الصلاه من حیث رجوعه إلی الشکّ(۴) فی الرکعات.

الرکوعات فی صلاه الآیات أرکان، فتبطل بزیادتها أو نقیصتها، عمداً أو سهواً

(مسأله ۷): الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان، تبطل بزیادتها(۵)

۱- ۱. علی وجه. (حسین القمّی).

۲- ۲. فی البناء علی الأقلّ نظر؛ لأ نّه مبنیّ علی عدم کونها مقوّمات تمام الرکعه، وإلّا فیجری فی مثله حکم البناء علی الأکثر؛ لعموم قوله: «إذا شککت فابنِ علی الأکثر»، والأحوط خروجاً عن الخلاف إتیان المشکوک بقصد ما فی الذمّه، لا بقصد الجزئیه؛ فإنّه به یحصل الفراغ جزماً. (آقاضیاء).

۳- ۳. قد مرّ الإشکال فیه. (آقاضیاء).

۴- ۴. رجوعه إلی ذلک محلّ تأمّل، فإنّ الشکّ فی الرکعه إنّما یکون إذا تعلّق بها تامّه لا بأبعاضها، فلو تعلّق مثل هذا الشکّ فی فریضه الصبح، کما لو تردّد بعد الفراغ من قراءه الأُولی أنّ قیامه هذا هل هو قبل الرکوع أو بعد السجدتین؟ یشکل الجزم باندراجه فی أدلّه الشکّ بین الأُولی والثانیه، بل القاعده تقضی بإتیان ما شکّ فیه؛ لأ نّه شکّ فی المحلّ، ثمّ یمضی فی صلاته فیرکع ویسجد ویأتی بالثانیه، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. علی الأحوط فی الزیاده. (الحائری).

ونقصها عمداً وسهواً(۱) كاليوميّه.

إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت

(مسأله ۸): إذا أدرک من وقت الکُسُوفَین رکعه فقد أدرک(۲) الوقت(۳)، والصلاه أداءً(۴)، بل وکذلک إذا لم یَسَع(۵) وقتهما(۶)

۱- ۱. البطلان بزیادتها سهواً مبنیٌّ علی الاحتیاط اللزومی. (السیستانی).

۲- ۲. لکن لا یجوز التأخیر إلیه اختیاراً، کما فی الیومیّه. (کاشف الغطاء). * شمول قاعده «من أدرک» لغیر صلاه الغداه محلّ تأمّل، فیأتی بها بقصد ما فی الذمّه. (تقی القمّی).

۳- ۳. الأقوی فی صوره ضیق الوقت عن الإتمام عدم وجوب الأداء والقضاء، وکذا مع الوسعه، ولکن لم یطّلع حتی ضاق الوقت وکان الکسوف جزئیاً، وأمّا مع العصیان فی التأخیر أو کان الکسوف کلّیاً فالأحوط البدار إلی العمل وترک نیّه الأداء والقضاء. (الحائری). * الأحوط أن لا ینوی الأداء والقضاء. (حسن القمّی).

۴- ۴. الأحوط أن لا ینوی الأداء والقضاء. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، والأحوط عدم قصد الأداء والقضاء. (الکوه کَمَری). * الأحوط عدم قصد الأداء والقضاء. (المرعشی). * وکذا إن أدرک دونها . والأحوط استحباباً أن یصلّی من دون قصد الأداء والقضاء، فیصلّیها بقصد ما فی الذمّه. (مفتی الشیعه).

۵ - ۵. فیه بل وفی أصل الوجوب نظر، ولکن لا یُترک الاحتیاط. (حسین القمّی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (الخمینی،الخوئی). * فیه بل وفی أصل الوجوب نظر، لکن لا یُترک الاحتیاط. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لا إشکال فی وجوب المسارعه إلیها فی هذا الفرض وفی الفرض اللاحق، لکنّ الإشکال فی أنّها حینئذٍ هل تکون من المؤقّتات، أو من ذوات الأسباب، کالزلزله ونحوها؟ (اللنکرانی).

۶- ۶. الظاهر اختصاص مورد دلیل التوسعه علی فرض ثبوت کلّیته بما إذا وسع الوقت فی نفسه، لا ما إذا قصر الوقت عن العمل، وعلیه لا یتعلّق به الخطاب بالالتزام بعدم کونه فی هذا الفرض وما بعده من الواجبات المؤقّته، وکونه من ذوات الأسباب، وهو أیضاً خلاف ظاهر الأدلّه، فالقول بعدم الوجوب حینئذٍ هو الأقوی، ولکنّ الأحوط الإتیان بها والمسارعه إلیها؛ لما أفاده بعضٌ فی کیفیه توقیتها. (الشاهرودی). * الأحوط فی هذه الصوره الإتیان بالصلاه رجاءً. (الکوه کَمَری). * الأظهر عدم الإدراک فی الصورتَین الأخیرتَین. (الروحانی).

إلاّ بقدر الركعه(۱)، بل وكذا(۲) إذا قصر(۳) عن أداء(۴) الركعه(۵)

ص: ۳۷

۱- ۱. الأحوط حينئذٍ عدم قصد الأداء والقضاء، وكذا فيما بعده. (السبزوارى).

۲- ۲. هى كسابقته(كذا فى الأصل، والظاهر(كسابقتها).) لا تخلو من شوب الإشكال، والأحوط فى الصورتين عدم قصد الأداء أو القضاء. (المرعشى).

۳- ۳. كونها فى هذه الصوره بل وفى سابقتها أيضاً من المؤقّتات أو من ذوات الأسباب لا تخلو من الإشكال، لكن تجب المسارعه إليها على كلّ حال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * مع عدم اتّساع الوقت لها فى جريان عموم من أدرك نظر جدّاً. (آقاضياء). * لا إشكال فى وجوب المسارعه فى الصورتين، إنّما الإشكال فى كونهما من المؤقّتات، أو من ذوات الأسباب. (الإصطهباناتى). * من باب الإحتياط. (الرفيعى). * فى جريان قاعده «من أدرك فى الفرض» إشكال. (الآملى). * لكنّ الأحوط حينئذٍ عدم قصد الأداء والقضاء. (محمدرضا الگلپايگانى).

۴- ۴. فى كون هذه الصوره والصوره السابقه من المؤقّتات إشكال، ولكنّ الأحوط بل الأقوى جوب إتيانها والمبادره إليها، بمعنى عدم إهمالها. (البجنوردى).

۵- ۵. لا مدخليه لقدر الركعه فى المقام؛ فإنّ حديث «مَن أدرك» إنّما هو فيما إذا كان الوقت فى حدّ ذاته صالحاً لأن تقع فيه الصلاه بتمامها، ولكنّه لم يدرك منه إلاّ مقدار ركعه، لا ما إذا لم يتّسع الوقت فى حدّ نفسه لذلك، فليس الاعتماد فى التعميم المذكور إلاّ على مثل قوله عليه السلام : «وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقى»(وسائل الشيعه: الباب (۷) من أبواب صلاه الكسوف والآيات، ح۶. عن الإمام الباقر عليه السلام ، باختلاف يسير.)، ونحو ذلك ممّا يستفاد منه أنّ التوقيت إنّما هو بالنسبه الى زمان الشروع فى الصلاه، لا بالنسبه إلى مجموعها. (كاشف الغطاء). * فيُتمّ صلاته فى هذه الصوره وإن انجلى القرص، وتجب عليه الصلاه إذا لم يصلِّها حتى انجلى القرص، وكان عالماً بالسبب. (زين الدين).

أيضاً(۱).

وجوب القضاء عند الإهمال مع العلم، و كذا إن علم ونسى

(مسأله ۹): إذا علم بالكسوف(۲) أو الخسوف وأهمل حتّى مضى الوقت عصى، ووجب(۳) القضاء(۴)، وكذا إذا علم ثمّ نسى وجب القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتّى خرج الوقت الّذى هو تمام الانجلاء: فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كلّه لم يجب، وأمّا فى سائر الآيات(۵) فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها(۶) ما دام العمر، وكذا إذا علم

۱- ۱. على إشكال، فالأحوط إتيانها بقصد القربه. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. الأحوط عدم الفرق فى هذا العلم بين ما إذا كان سابقاً على حصول الكسوف إن حصل من طرق المعتبره، أو مقارناً معه. (السبزوارى).

۳- ۳. إطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴. سواء كان الفوات لغلبه النوم على العين، أم لا. (المرعشى). * الأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها إذا كان الاحتراق كلّياً. (السيستانى).

۵- ۵. تقدّم الكلام حولها فى أول الفصل. (السيستانى).

۶- ۶. على الأحوط فى غير الزلزله، بل فيها. (عبداللّه الشيرازى).

ونسی، وأمّا إذا لم یعلم بها حتّی مضی الوقت أو حتّی مضی الزمان المتّصل بالآیه ففی الوجوب(۱) بعد العلم إشکال(۲)، لکن لا یُترک الاحتیاط بالإتیان بها ما دام العمر فوراً ففوراً.

یجب القضاء أو الإعاده عند العلم بالآیه مع تبین فساد الصلاه

(مسأله ۱۰): إذا علم بالآیه وصلّی، ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتّصال بالآیه تبیّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعاده(۳).

حکم ما لو حصلت الآیه فی وقت الفریضه

(مسأله ۱۱): إذا حصلت الآیه فی وقت الفریضه الیومیّه فمع سعه

۱- ۱. وجوب الأداء لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۲- ۲. من عموم قوله علیه السلام : «مَن فاتته فریضه فلیقضِها کما فاتته»(تهذیب الأحکام للشیخ الطوسی: ۳/ ۱۶۴، أحکام فوائت الصلاه، ذیل ح۱۴، والخلاف:۱/ ۶۷۲.)، ومن انصراف الفریضه إلی الیومیه، ویوءیّده جمله من أخبار المقام التی وقع فیها لفظ «الفریضه» مقابلاً لصلاه الکسوف، وهذا هو الأقوی، وإلیه ذهب الأکثر. (کاشف الغطاء). * أقواه الوجوب. (الشاهرودی). * الأظهر الوجوب، وأمّا الفوریه فهی احتیاط حَسَن. (الفانی). * عدم وجوبها لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * الأحوط الإتیان بها، خصوصاً لو کانت الآیه هی الزلزله. (المرعشی). * الظاهر أنّه لا إشکال فیه، ولا سیّما فی الزلزله. (الخوئی). * لا إشکال فیه؛ بناءً علی المختار من عدم کون وجوب الصلاه لغیر الکسوفَین من الآیات مؤقّتاً. (الروحانی). * یجب علی الأحوط الإتیان بها فی غیر الکسوفین، سواء علم بحدوث الموجب حینه، أم لم یعلم به، بل الأحوط فیهما. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأظهر عدم الوجوب فی غیر الکسوفَین. (السیستانی).

وقتهما مخيّر بين تقديم أيّهما شاء، وإن كان الأحوط(۱) تقديم(۲) اليوميّه(۳)، وإن ضاق وقت إحداهما دون الاُخرى قدّمها(۴)، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّه(۵).

لو شرع فی اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت الآيه قطعها مع سعه وقتها

(مسأله ۱۲): لو شرع فی اليوميّه ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه قطعها مع سعه وقتها، واشتغل بصلاه الآيه(۶)، ولو اشتغل

۱- ۱. بل الاُولی. (الشاهرودی). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفانی). * والأفضل أيضاً. (المرعشی). * والأفضل. (محمدرضا الگلپايگانی). * بل الأفضل. (السبزواری).

۲- ۲. والأفضل. (الكوه كَمَری).

۳- ۳. تقديم اليوميّه ليس بأحوط من العكس، والأظهر التخيير. (الروحانی).

۴- ۴. لكن لو تعيّن تقديم الآيه فقدّم الفريضه عصی وصحّت؛ بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضدّه، أمّا لو تعيّنت الفريضه فقدّم الآيه أشكل الحكم بالصحّه؛ لِما دلّ على وجوب قطعها عند المزاحمه الدالّ على نحو الاختصاص المُشعِر بعدم صلاحيه الوقت للآيه، وهو بَعدُ محلُّ نظرٍ أيضاً. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. بل يشرع بالآيه ويأتی باليوميّه فی أثنائها، إلاّ إذا لم يبقَ من اليوميّه إلاّ مقدار ركعه فيقدّم اليوميّه. (الجواهری).

۶- ۶. ثمّ يعود إلى صلاته من محلّ القطع على الأقوى. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * ثمّ عاد إلى اليوميّه من محلّ القطع، مع عدم تخلّل المنافی، كما فی العكس فی وجه، والأحوط الإعاده. (آل ياسين). * وبعد إتمام صلاه الآيه يبنی على صلاته من محلّ القطع، بناءً على ما هو الصحيح من كون الصلاه فی الصلاه على القاعده. (البجنوردی). * واستأنف الصلاه اليوميّه بعدها من رأس على الأحوط. (زين الدين).

بصلاه الآیه فظهر له فی الأثناء ضیق وقت الإجزاء للیومیّه قطعها واشتغل بها وأتمّها، ثمّ عاد إلی صلاه الآیه من محلّ القطع(۱) إذا لم یقع منه منافٍ غیر الفصل المزبور، بل الأقوی جواز(۲) قطع(۳) صلاه الآیه(۴) والاشتغال بالیومیّه إذا ضاق وقت فضیلتها(۵) فضلاً عن الإجزاء، ثمّ العود إلی صلاه(۶) الآیه من محلّ القطع، لکنّ

---

۱ - ۱. وهل یجوز مع العلم بضیق الوقت عن الصلاتین التلبّس بصلاه الکسوف وقطعها ثمّ العود إلیها بعد أداء الحاضره، أم یختصّ ذلک بصوره عدم العلم أو تخیّل السعه وانکشف الخلاف؟ وجهان، أوجههما الأوّل، ولو زاحمت الفریضه فعل الکسوف حتّی فاتت فهل یجب قضاوءها بعد الانجلاء مطلقاً، أو لا یجب مطلقاً، أو یفصل بین احتراق القرص أو بعضه أو بین التأخیر؛ لانتفاء أصل التکلیف کما فی الحائض والمجنون، أو لوجود مانع من المنجّز کالنوم وشبهه؟ وجوه، ولو قلنا بشمول من فاتته للمقام تعیّن الأوّل، وانصرافه إلی الیومیّه، مع اختصاص دلیل القضاء عند عدم احتراق القرص بما إذا علم بالکسوف وتنجّز بحقّه التکلیف قاضٍ بالثالث، والأوّل أحوط. (کاشف الغطاء).

۲ - ۲. بناءً علی جواز القطع والبناء اختیاراً، وأمّا علی القول بحرمته فالجواز موقوف علی شمول الدلیل المسوِّغ للقطع والبناء لمثله، وهو أیضاً محلّ تأمّل، فالأقوی عدم جواز قطعها لذلک. (الشاهرودی). * الأقوی عدم الجواز. (المرعشی).

۳- ۳. فیه نظر. (الرفیعی).

۴- ۴. فیه تأمّل. (حسین القمّی).

۵ - ۵. الأقوی هو عدم جواز قطعها لذلک. (البروجردی). * مشکل. (الفانی). * لا یبعد القول بعدم جواز القطع لذلک. (الروحانی).

۶- ۶. حتی لو خرج وقت الکسوف. (کاشف الغطاء).

الأحوط(۱) خلافه(۲).

ما یستحب فی صلاه الآیات من امور

(مسأله ۱۳): یستحبّ(۳) فی هذه الصلاه اُمور:

الأوّل والثانی والثالث: القنوت، والتکبیر قبل الرکوع وبعده، والسمعله علی ما مرّ.

الرابع: إتیانها بالجماعه(۴)، أداءً کانت أو قضاءً، مع احتراق القرص(۵) وعدمه، والقول(۶) بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعیف، ویتحمّل الإمام فیها(۷) عن المأموم القراءه خاصّهً، کما فی الیومیّه دون غیرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطویل(۸) فیها(۹)، خصوصاً فی کسوف الشمس.

۱- ۱. هذا الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی. (المرعشی). * لا یُترک. (الخمینی، محمدرضا الگلپایگانی، تقی القمّی، اللنکرانی).

۲- ۲. لا یُترک. (آل یاسین، عبداللّه الشیرازی، السبزواری، محمد الشیرازی، حسن القمّی). * لا یُترک فی الفرعین. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳. فی مستند بعضها ضعفٌ صدوراً أو دلالهً، والأحوط رعایتها رجاءً. (المرعشی).

۴- ۴. فی مشروعیه الجماعه فی غیر صلاه الکسوفین إشکال أو منع. (السیستانی).

۵- ۵. ویتأکّد استحباب الجماعه مع احتراق القرص. (زین الدین).

۶- ۶. استُظهِر هذا القول من ابنَی بابویه، والتأویل فی کلامهما ممکن، وهو الأنسب بمقامهما الشامخ. (المرعشی).

۷- ۷. الأحوط إتیان المأموم القراءه بقصد القربه المطلقه. (الحائری).

۸- ۸. والأفضل أن یکون إلی تمام الانجلاء. (الحکیم). * الأفضل کونه إلی تمام الانجلاء مطلقاً. (السبزواری).

۹- ۹. یعنی فی سعه الوقت فی ذات الوقت منها، وکذا الحال فی السابع والثامن والتاسع. (الإصطهباناتی). * ووقت الفریضه لو لم یصلّها. (الرفیعی). * الحکم بالاستحباب فی غیر الکسوف لا یخلو من تأمّلٍ. (المرعشی).

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس فی مصلّاه مشتغلاً بالدعاء والذکر إلی تمام الانجلاء، أو یعید الصلاه.

السابع: قراءه السور الطوال: کـ «یس» و«النور» و«الروم» و«الکهف» ونحوها.

الثامن: إکمال السوره(۱) فی کلّ قیام.

التاسع: أن یکون کلّ من القنوت والرکوع والسجود بقدر القراءه فی التطویل(۲) تقریباً.

العاشر: الجهر بالقراءه فیها لیلاً أو نهاراً، حتّی فی کسوف الشمس علی الأصحّ.

الحادی عشر: کونها تحت السماء(۳).

۱- ۱. قد مرّ أنّه أحوط. (حسن القمّی).

۲ - ۲. استحباب التطویل فی القراءه والرکوع والسجود إنّما هو مع عدم العلم بخروج الوقت فی أثناء الصلاه، وإلاّ فبناءً علی المشهور من کونها محدوده مؤقّته شروعاً وختماً لم یجز، ضروره عدم جواز إطاله الصلاه المؤقّته عمداً إلی خارج وقتها، وإلاّ خرجت عن کونها محدوده أولاً وآخراً، أمّا بناءً علی کون الوقت وقتاً للتلبّس لا لمطلق فعلها فالتطویل وإن جاز ولکنّه غیر مستحبّ؛ لظهور بعض الأخبار فی استحبابه ما دام السبب، وإلاّ خفّف، مضافاً إلی مخالفته للاحتیاط لذهاب المشهور إلی عدم جوازه عمداً، أمّا مع احتمال السعه فلا إشکال فی استحباب الإطاله حتّی علی التوقیت. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. مسجداً کان المصلّی أو غیره. (المرعشی).

الثانی عشر: کونها فی المساجد، بل فی رُحَبِها.

فی حکم التطویل فی القراءه و الأذکار فیها حتی للإمام

(مسأله ۱۴): لا یبعد استحباب(۱) التطویل حتّی للإمام(۲)، وإن کان یستحبّ له التخفیف(۳) فی الیومیّه مراعاهً لأضعف المأمومین.

حکم الدخول فی الجماعه لو أدرک الإمام فی رکوع الاولی أو الثانیه، قبل الرکوع أو بعده

(مسأله ۱۵): یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأوّل(۴)، أو فیه من الرکعه الاُولی أو الثانیه، وأمّا إذا أدرکه بعد الرکوع الأوّل من الاُولی أو بعد الرکوع من الثانیه فیشکل(۵) الدخول(۶)؛ لاختلال

۱- ۱. إن لم یشقّ علی مَن خلفه. (السبزواری).

۲- ۲. إلاّ أن یشقّ علی مَن خلفه. (الکوه کَمَری، الروحانی). * إلاّ إذا کان یشقّ علی مَن خلفه علی الأظهر. (المیلانی). * لو لم یشقّ علی المأموم. (المرعشی). * استحباب التطویل له فیما إذا کان یشقّ علی مَن خلفه غیر معلوم، بل الظاهر عدمه. (السیستانی).

۳- ۳. الأظهر أنّ حکمها حکم الیومیه فی استحباب التخفیف للإمام؛ لوحده الملاک. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. الأحوط ترک الاقتداء إذا فاتته القراءه. (الحائری).

۵ - ۵. جواز الدخول مطلقاً لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * فی الرکوع العاشر لا یبعد جوازه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. فی الرکعه الاُولی، وأمّا فی الثانیه فلا إشکال فیه. (الشاهرودی). * بل لا یخلو المنع من قوّه. (الحکیم). * لا یبعد جواز الدخول. (أحمد الخونساری). * فی إطلاق الإشکال إشکالٌ، ولکنّ الأقوی المنع من الدخول. (المرعشی). * بل فیه منع. (الآملی). * بل المشهور المنع. (السبزواری). * الأحوط عدم الدخول معه إذا فات الرکوع الأوّل من الرکعه. (زین الدین). * إلاّ فی الرکوع العاشر فلا یبعد فیه الجواز. (اللنکرانی).

النظم(۱) حينئذٍ بين صلاه الإمام والمأموم.

وجوب الإتيان بسجود السهو عند حصول موجباته فيها كما فى اليوميه

(مسأله ۱۶): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاه فالظاهر وجوب(۲) الإتيان به(۳) بعدها، كما فى اليوميّه.

جريان قاعده التجاوز عن المحل فيها و عدم التجاوز عند الشك كما فى اليوميه

(مسأله ۱۷): يجرى(۴) فى هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحلّ، وعدم التجاوز عند الشكّ فى جزء أو شرط، كما فى اليوميّه.

شرائط ثبوت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات

(مسأله ۱۸): يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات: بالعلم، وشهاده العدلين(۵)، وإخبار الرصدىّ(۶) إذا حصل الاطمئنان بصدقه، على

---

۱ - ۱. فى استلزامه اختلال النظم نظر؛ إذ هو فرع إضرار الزياده ولو بقصد المتابعه، وهو تحت نظر وتأمّل. (آقاضياء). * فى الركوع العاشر لا مانع من الاقتداء؛ لعدم المانع الّذى ذكره حينئذٍ مع إطلاق استحباب الجماعه. (الرفيعى).

۲- ۲. على الأحوط كاليوميّه. (الجواهرى). * الأحوط الإتيان به رجاءً. (المرعشى).

۳- ۳. لابدّ من إتيانه، لكن لا بقصد الورود. (حسين القمّى).

۴- ۴. وكذا قاعده الفراغ. (صدر الدين الصدر). * بناءً على جريانها. (تقى القمّى).

۵- ۵. والعدل الواحد على الأحوط. (الخمينى). * قد مرّ مراراً أنّ ثبوت أمثال هذه الموضوعات بالعدل الواحد محلّ إشكال. (المرعشى). * بل لا يبعد ثبوتها بشهاده عدل، بل ثقه واحد. (الخوئى). * بل بشهاده العدل الواحد، بل بثقه واحد. (تقى القمّى).

۶- ۶. إذا أخبر بما يطّلع عليه النوع، وإن لم يحصل الاطّلاع فعلاً لمانع من غيم ونحوه. (الكوه كَمَرى). * إذا كان المخبر به ما يظهر للحسّ وإن لم يظهر فعلاً لمانع كالغيم ونحوه، وإلّا فالأظهر عدم الثبوت. (الروحانى).

إشكالٍ(۱) فی الأخیر(۲)، لکن لا یُترک معه(۳) الاحتیاط(۴)، وکذا فی وقتها

۱- ۱. بعد حصول الاطمئنان لا أری وجهاً للإشکال. (صدر الدین الصدر). * مع حصول الاطمئنان من أخبار الرصدِیِّ الوجوب لا یخلو من قوه. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا إشکال فیه. (الفانی). * لا وجه للإشکال مع حصول الاطمئنان، بل لاوجه له مع عدمه أیضاً؛ إذ قول أهل الخبره حجّه إذا کان ثقه. (تقی القمّی). * مع حصول الوثوق والاطمئنان لا یبعد القول بوجوبه. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل لا إشکال فیه. (الحائری). * أقواه الثبوت. (عبدالهادی الشیرازی). * قویّ. (الحکیم). * مع حصول الاطمئنان بقولهم الأقوی الوجوب خصوصاً مع شهاده التجربه؛ لقله خطئهم فی مثل هذه الاُمور. (الرفیعی). * الأقوی عدم حجّیه قول الرصدیّ، إلّا أن یحصل العلم من قولهم. (البجنوردی). * الأقوی عدم الإشکال فی الاکتفاء به لو جعل الوثوق وسکون النفس بإخباره معیاراً، سیّما فیما لو کان إخباره بما یطّلع علیه الناس غالباً لولا المانع من الغیم والغبار والأبخره ونحوها. (المرعشی). * الظاهر أ نّه لا إشکال فی ثبوتها به إذا أفاد الاطمئنان. (الخوئی). * بل الإشکال فیه مع الاطمئنان. (محمدرضا الگلپایگانی). * إذا حصل الاطمئنان منه أو من سائر المناشئ العقلائیّه فلا إشکال. (السیستانی).

۳- ۳. فی لزومه تأمّل. (الجواهری).

۴- ۴. إن لم یکن أقوی. (حسین القمّی).

ومقدار مکثها.

اختصاص وجوب صلاه الآیات بمن فی بلد الآیه

(مسأله ۱۹): یختصّ وجوب الصلاه بمَن فی بلد الآیه(۱)، فلا یجب علی غیره، نعم، یقوی(۲) إلحاق(۳) المتّصل(۴) بذلک المکان(۵) ممّا یعدّ معه کالمکان الواحد(۶).

وجوب صلاه الآیات علی کل مکلف إلا الحائض و النفساء

(مسأله ۲۰): تجب هذه الصلاه علی کلّ مکلّف، إلّا الحائض والنُفَساء فیسقط عنهما أداوءها(۷)، والأحوط(۸)

۱- ۱. بحیث یدرکها مع عدم الغفله. (صدر الدین الصدر). * بل فی مکان الإحساس بها، ومنه یظهر النظر فی الإلحاق المذکور فی المتن. (السیستانی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (الحکیم، حسن القمّی). * فیه إشکال، والإحاله إلی الوحده کأنّها منکوله. (المرعشی).

۳- ۳. الإلحاق ضعیف. (زین الدین).

۴- ۴. فیه نظر. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه نظر إذا لم تظهر الآیه هناک. (محمد الشیرازی).

۵- ۵. فیه منع واضح. (البجنوردی). * فی القوه إشکال بل منع. (الخوئی).

۶- ۶. عرفاً. (السبزواری). * ویشترک معه فی الخوف الناشئ عن رؤیه الآیه نوعاً، ولا یضرّ الفصل بالنهر کدجله والفرات. نعم، إذا کان البلد عظیماً جداً بنحو لا یحصل الخوف والرؤیه لطرف منه دون الطرف الآخر اختصّ الحکم بطرف الآیه. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. وقضاوءها علی الأقوی. (الجواهری). * فی غیر الکسوفَین أداءً وقضاءً فیهما. (صدر الدین الصدر).

۸- ۸. لا ینبغی ترکه، وأُرید بالقضاء المعنی الأعمّ، وهو إتیانها، سواء بقی وقتها، أم لا. (المرعشی). * بل الأحوط عدم قصد الأداء والقضاء. (محمدرضا الگلپایگانی). * لا بأس بترکه؛ لعدم المقتضی. (تقی القمّی). * الأولی. (السیستانی).

قضاوءها(۱) بعد الطهر والطهاره(۲).

ص: ۴۸

۱- ۱. هـذا فی غیر ذات الوقت من الآیات، أمّا هی فلا قضاء فیها. (الفیروزآبادی). * لا یُترک الاحتیاط بقضاء ذات الوقت وأداء غیرهـا، بـل وجوب الأـداء فی الثـانی لاـ یخلو من قوّه. (الإصـفهانی). * المراد من القضـاء: مطلق الفعل، فیکون بالنسـبه إلی ذات الوقت قضـاءً، وإلی غیرهـا أداءً، والاحتیـاط المزبور لاـ ینبغی ترکه، خصوصـاً فی الثـانی. (الإصـطهباناتی). * لکنّ الأـقوی عـدم الوجوب، نعم، الأـحوط الإتیـان بغیر الموءقّته منهـا بعـد الطهر. (البروجردی). * لاـ یخلو کلاـمه من الإجمال، لکنّ الاحتیاط حقّ علی کلّ حال. (الرفیعی). * لکنّ الأقوی عدم الوجوب فی المؤقّتات، وأمّا فی غیرها فلا یُترک الاحتیاط بإتیانها أداءً بعد طهرها، بل لا یخلو الوجوب من قوّه. (الشاهرودی). * لا یُترک فی غیر المؤقّت منها، لکن لا بقصـد القضاء والأداء. (عبداللّه الشـیرازی). * لا یُترک. (الشـریعتمداری، الآملی). * وإن کان الأقوی عدم وجوبه. هذا فی الحیض أو النفاس المستوعَبَین، وأمّا فی غیره ففیه تفصـیل. (الخمینی). * وإن کـان الأظهر عـدم وجوبه. (الخوئی). * لا یُترک مطلقاً. (السبزواری). * هـذا فی الکسوفَین، وأمّا فی غیرهمـا فقـد مرّ بقـاء الوقت إلی آخر العمر فیجب علیهمـا أداؤهـا، ثمّ إنّ الاحتیـاط المزبور لاـ یُترک. (الروحـانی). * المراد من القضاء: ما یشمل الأداء فی غیر المؤقّته، ولا یُترک الاحتیاط فی الأداء المذکور. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط فی غیر المؤقّتات کالزلزله مثلاً، ولکن لا یصدق علیها القضاء، بل هی أداء دائماً. (البجنوردی).

لو تعدد سبب الآیه دفعه أو تدریجاً تعدد وجوب الصلاه

(مسأله ۲۱): إذا تعدّد السبب دفعهً أو تدریجاً تعدّد وجوب الصلاه(۱).

حکم ما لو تعدد ما علیه من سبب واحد، و مع تعدد السبب نوعاً

(مسأله ۲۲): مع تعدّد ما علیه من سبب واحد لا یلزم التعیین، ومع تعدّد السبب نوعاً کالکسوف والخسوف والزلزله الأحوط(۲) التعیین(۳)، ولو إجمالاً(۴). نعم، مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثه(۵) من سائر المخوّفات لا یجب التعیین، وإن کان أحوط أیضاً.

المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صوره الجهل

(مسأله ۲۳): المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفَین فی صوره الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم یحترق التمام(۶) ولکن ذهب ضوء

۱- ۱. إطلاق الحکم محلّ نظر. (حسین القمّی). * علی الأحوط ما لم تتخلّل صلاهٌ فی البَین. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. لکنّ الأظهر عدم وجوبه. (تقی القمّی).

۳- ۳. وإن کان الأقوی عدمه. (الجواهری). * بل الأقوی عدم اعتباره مطلقاً؛ لاتّحاد الحقیقه، فیأتی بقصد ما فی ذمّته من شخص المأمور به فعلاً. (آقاضیاء). * بل فی القسمین الأخرین الأوّل والثالث أیضاً. (حسین القمّی). * لا موجب لهذا الاحتیاط. (الفانی). * الأظهر عدم وجوبه، ثمّ إنّ هذا بناءً علی القول بعدم تداخل المسبّبات، وأمّا بناءً علی القول بالتداخل _ کما حقّقناه فی محلّه واعترف هو به فی الملحقات _ فالأظهر الاکتفاء بالواحده مطلقاً. (الروحانی). * الأولی. (السیستانی).

۴- ۴. وإن کان الأقوی عدم وجوبه. (الخوئی).

۵- ۵. المخوّف السماوی عنوان واحد یشمل ما تحته من أنواع المخوّفات: کالریح والظلمه والصاعقه ونحوها، فإذا تعدّد السبب منه کفت نیّه المخوّف السماوی ولم یفتقر إلی التعیین. (زین الدین).

۶- ۶. المراد من الاحتراق الموضوع لوجوب القضاء فی الروایات: هو ذهاب ضوء القرص بحیث لا یُری إلاّ جرمه، وعلیه فلا مورد للتفریع المذکور. (السیستانی).

البقیّه(۱) باحتراق(۲) البعض(۳) لم یجب القضاء مع الجهل(۴)، وإن کان أحوط(۵)، خصوصاً(۶) مع الصدق(۷) العرفی(۸).

ص: ۵۰

---

۱ - ۱. الظاهر صدق کسوف تمام القرص أو خسوفه، فیجب القضاء. (الفیروزآبادی). * اُرید من ذهاب الضوء: ضعفه وقلّته. (المرعشی).

۲- ۲. الظاهر أ نّه لا واقع لهذا الفرض. (الخوئی).

۳- ۳. فی فرضه إشکال. (الکوه کَمَری). * فی فرضه، ثم فی عدم وجوب القضاء علی فرض إمکانه إشکال. (الشریعتمداری). * إن کان لهذا الفرض واقع. (الروحانی).

۴- ۴. إذا احترق القرص کلّه وجب القضاء، وإلّا فلا. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا یُترک. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الآملی). * بل الأقوی مع الصدق العرفی. (الشاهرودی). * لا یُترک فی موارد الصدق العرفی. (الفانی). * إذا کان الصدق العرفی حقیقیّاً عندهم لامسامحیّاً فالظاهر هو الوجوب. (اللنکرانی).

۶- ۶. بل لا یُترک الاحتیاط فی هذه الصوره. (آل یاسین). * لا مورد لهذه الخصوصیّه بعد کون الذهاب ملازماً للصدق العرفی. (المرعشی). * لا یُترک فی هذه الصوره. (محمدرضا الگلپایگانی). * لا یُترک فی صوره الصدق. (محمد الشیرازی).

۷- ۷. مع الصدق العرفی حقیقهً فی مقابل عدم الصدق، کما إذا رصد بالآلات فالأقوی وجوبه، ومع الصدق المسامحی لا یجب، والاحتیاط ضعیف. (الخمینی).

۸- ۸. ولعلّه لا ینفکّ ذهاب الضوء عن الصدق العرفی، والأظهر منه وجوب القضاء. (حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط حینئذٍ. (السبزواری). * لا یُترک فی هذه الصوره مع فرض الوقوع. (حسن القمّی).

حكم ما لو أخبر جماعه بحدوث الكسوف و لم يحصل العلم ثم تبين صدقهم

(مسأله ۲۴): إذا أخبره جماعه(۱) بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم(۲) بقولهم، ثمّ بعد مضيِّ الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص. وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثمّ بعد مضيِّ الوقت تبيّن عدالتهما(۳)، لكنّ الأحوط(۴) القضاء(۵) فى الصورتَين(۶).

* * *

۱- ۱. لو كان ذلك على الحقيقه فالأظهر وجوب القضاء. (الميلانى). * غير معلومه العداله. (محمدرضا الگلپايگانى). * لم تتوفّر فيهم شرائط البيّنه. (زين الدين).

۲- ۲. ولا الاطمئنان. (السيستانى).

۳- ۳. أو وثاقتهما، أو وثاقه أحدهما. (تقى القمّى).

۴- ۴. خصوصاً فى الصوره الثانيه، بل لا يُترك فيها. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (البروجردى، الآملى). * هنا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودى). * لا يُترك الاحتياط فى الصوره الثانيه. (المرعشى). * لا يُترك، خصوصاً فى الصوره الثانيه. (اللنكرانى).

۵- ۵. لا يُترك فى الثانيه. (الأصفهانى،عبداللّه الشيرازى). * إن لم يكن أقوى مع حصول الاطمئنان بل، لا يُترك مطلقاً. (حسين القمّى). * لا يُترك. (الرفيعى).

۶- ۶. بل لا يُترك فى الثانيه. (الخمينى). * وكذا الكلام فى أقوال المنجِّمين. (السبزوارى).

فصل فی صلاه القضاء

وجوب قضاء الصلوات الیومیه الفائته عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لمرض و غیره

یجب قضاء الیومیّه(۱) الفائته، عمداً أو سهواً أو جهلاً(۲)، أو لأجل النوم المستوعب(۳) للوقت، أو للمرض ونحوه(۴)، وکذا إذا أتی بها باطلاً لفقد شرط(۵) أو جزء یوجب ترکه البطلان بأن کان علی وجه العمد(۶) أو

۱- ۱. عدا الجمعه، کما یأتی. (الخمینی). * ما عدا الجمعه، کما یأتی فی المسأله الثامنه. (اللنکرانی).

۲- ۲. سواء کان معذوراً فیه، أم لا. (المرعشی).

۳- ۳. حتی الزائد علی المتعارف والقهریّ، وقاعده «ما غلب اللّه علیه فهو أولی بالعذر»(وسائل الشیعه: الباب (۲) من أبواب قضاء الصلوات، ح۱۳، وفیه:(فاللّه) بدل(فهو).) مختصّه بالأعذار الاتّفاقیه، کالجنون والإغماء، لا العادیه کالنوم والسهو والنسیان. (کاشف الغطاء). * سواء کان علی وفق العاده، أم لا. (المرعشی).

۴- ۴. عدّ المرض فی مقابل ما سبق فی غیر محلّه. (السیستانی).

۵- ۵. لغیر الجاهل فی باب الجهر والإخفات، أو القصر والتمام. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. وإن کان جاهلاً بجزئیته أو شرطیته جهلاً یعذر فیه، فضلاً عمّا عداه علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وإن کان جاهلاً بجزئیته أو شرطیته، ولو کان معذوراً. (الإصطهباناتی). * وإن کان جاهلاً بهما جهلاً یعذر فیه فضلاً عن غیره. (الشاهرودی). * بل وفی الجهل بدخله شرطاً أو شطراً حتی مع کونه معذوراً لقصوره. (الرفیعی). * ولو لأجل الجهل عن تقصیر. (المیلانی). * أو کان من جهه الجهل بالجزئیه أو الشرطیه تقصیراً. (البجنوردی). * أو علی وجهٍ لم یکن معذوراً بالنسبه إلیه. (المرعشی). * أو الجهل بالحکم، وإن کان معذوراً فضلاً عن غیره. (محمدرضا الگلپایگانی). * وإن کان جاهلاً بهما، مقصّراً أو قاصراً. (السبزواری). * من غیر عذر. (السیستانی).

كان من الأركان(۱)، ولا يجب على الصبيّ إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت، ولا على المجنون فى تمامه، مطبقاً كان أو أدواريّاً، ولا على المُغمى عليه فى تمامه(۲)، ولا على الكافر الأصلى إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء(۳) مع استيعاب الوقت.

حكم بلوغ الصبى و إفاقه المجنون و الغمى عليه و الحائض و النفساء و غيرهم

(مسأله ۱): إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المُغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء، وإن لم يدركوا إلاّ مقدار(۴) ركعه(۵) من

۱- ۱. بل فى غير الأركان أيضاً إذا كان الالتفات فى الأثناء؛ إذ جريان قاعده «لا تعاد فى الأثناء» محلّ الإشكال، كما مرّ مراراً. (تقى القمّى).

۲- ۲. الأحوط عدم ترك القضاء إلى ثلاثه أيّام. (الخوانسارى). * إذا لم يكن الإغماء بفعله واختياره، وإلاّ وجب عليه القضاء على الأحوط إذا كان على وجه المعصيه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. سواء كانت الصلوات يوميهً، أم غيرها من صلاه النذر وصلاه الآيات. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الحكم المذكور فى غير صلاه الغداه مبنىّ على الاحتياط، ومنه يظهر الحال فى جمله من الفروع الآتيه. (تقى القمّى).

۵- ۵. مع الطهاره من الحدث، وكذا فى الحائض والنفساء. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال فإنّ حديث «من أدرك» ظاهر فيما كان للوقت سعه ثمّ تضيّق، ولا يشمل مثل المسأله ممّا لم يكن له سعه من الأول؛ لأنّ الفرض عدم توجّه التكليف إلى مقدار ركعه، والاحتياط لا يُترك. (الشريعتمدارى). * مع تحصيل الطهاره ولو ترابيه، كما مرّ فى الأوقات، وكذا الحال فى سائر فروع إدراك الوقت. (الخمينى). * فى شمول أدلّه إدراك الركعه لِما نحن فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره وتاليها. (المرعشى).

الوقت(۱)، ومع الترک یجب علیهم القضاء، وکذا الحائض والنفساء(۲) إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار رکعه(۳). کما أ نّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحیض أو النفاس بعد مضیّ مقدار صلاه المختار(۴)

ص: ۵۴

۱- ۱. علی الأحوط، وکذا فی الحائض والنفساء. (محمدرضا الگلپایگانی). * مع الشرائط، سواء کانت إدراک رکعه اختیاریه، أم اضطراریه بلحاظ ذاتها وشرائطها، کما إذا کانت مع الطهاره الترابیّه، ومع الترک یجب القضاء. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی ما مرّ. (الخوئی).

۳- ۳. بالنحو المذکور فی مبحث الوقت. (اللنکرانی).

۴- ۴. الأحوط القضاء، وإن لم یدرکوا إلّا مقداراً یسع للصلاه الاضطراریه بملاحظه ضیق الوقت، وکذا الحال فی زوال العذر آخر الوقت فی غیر الحائض. (الحائری). * بل مقدار الصلاه الّتی یکون تکلیفهم بحسب هذا الحال؛ لسقوط الشرائط والأجزاء الّتی تسقط عند مزاحمه الوقت، فحال أوّل الوقت هنا حال آخر الوقت من حیث الضیق. (حسین القمّی). * الأحوط القضاء وإن لم یمضِ من الوقت إلّا مقداراً یسع للصلاه الاضطراریه بملاحظه ضیق الوقت. (الإصطهباناتی). * بل ولو مقدار صلاه المضطرّ للضیق. (مهدی الشیرازی). * کفایه مضیّ مقدار صلاه المضطرّ فیما ضاق به الوقت لا تخلو من وجه. (المیلانی). * بل بمقدار الصلاه الّتی هی وظیفته فی هذا الحال ولو بترک بعض ما یعتبر فی حقّ المختار من الشروط والشطور؛ إذ أول الوقت فی حقّهما کآخره فی حقّ من اضطرّ بضیق الوقت. (المرعشی). * بل المضطرّ أیضاً، إلاّ فی الحائض والنفساء فإنّهما لا تقضیان إلّا مع إدراکهما صلاه المختار، وکذا فی آخر الوقت. (محمدرضا الگلپایگانی).

بحسب حالهم(۱) من السفر والحضر والوضوء أو التيمّم(۲) ولم يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء، كما تقدّم فى المواقيت(۳).

فيما لو أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لم يصل

(مسأله ۲): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعه(۴) ولم يصلِّ وجب عليه قضاوءها.

لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين كون العذر قهرياً أو اختياراً

(مسأله ۳): لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون والحائض

۱- ۱. بل الأحوط بعد مضىّ مقدار نفس الصلاه حتّى مع عدم سعه الوقت للطهاره، إلّا فى خصوص الحائض، كما تقدّم. (حسن القمّى).

۲ - ۲. فى اعتبار سعه الوقت لأحدهما نظر، كما تقدّم. (الحكيم). * فى اعتبار سعه الوقت لأحدهما منع. (الآملى). * تراجع المسأله الرابعه عشره من فصل أحكام الأوقات، والمسأله الحاديه والثلاثون من فصل أحكام الحائض. (زين الدين). * الأظهر عدم اعتبار مضىّ مقدارٍ يسع الطهاره، بل لو مضى مقدار ما يسع مجرّد الصلاه الاختياريه ولم يصلّوا وجب القضاء. (الروحانى).

۳ - ۳. وقد مرّ أ نّه لو مضى عليه مقدار أداء الصلاه وفعل الطهاره فقط فالأحوط القضاء. (آل ياسين). * وتقدّم الكلام فيه. (السيستانى).

۴ - ۴. مع الطهاره من الحدث. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك. (مهدى الشيرازى، السبزوارى). * تقدّم الكلام فى مثله، وأنّ الاحتياط لا يُترك. (الشريعتمدارى). * قد مرّ الإشكال فى أمثال هذه الموارد، فالاحتياط لازم. (المرعشى).

والنفساء بين أن يكون العذر قهريّاً، أو حاصلاً(۱) من فعلهم(۲) وباختيارهم(۳)، بل وكذا فى المُغمى عليه، وإن كان الأحوط(۴)

۱- ۱. فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى).

۲- ۲. ثبوت القضاء عليهم حينئذٍ لا يخلو من وجه، خصوصاً فى المجنون، وكذا الحكم فى المُغمَى عليه. (حسين القمّى).

۳- ۳. الأحوط لزوم القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا كان العذر بفعلهما، وأمّا الحائض والنفساء فالظاهر سقوط القضاء عنهما وإن كان العذر بفعلهما. (زين الدين). * هذا يتمّ فى غير الجنون، وأمّا فيه فلو حصل باختياره وجب القضاء. (الروحانى).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لا يُترك؛ لانصراف العلّه من قوله: «ما غلب اللّه»(وسائل الشيعه: الباب (۲۴) من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح۶، و الباب (۳) من أبواب قضاء الصلوات، ح۳.) عن مثله. (آقاضياء). * لا يُترك، سيّما إذا كان فى مظنّه الفوت. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك فى هذه الصوره. (البروجردى). * لا يُترك، لا سيّما مع التفاته بأنّ ما يفعله سبب لإغمائه. (الميلانى). * لا يُترك. (مهدى الشيرازى، أحمد الخونسارى، الخمينى، السبزوارى، مفتى الشيعه، السيستانى). * لو احتُمِل ترتّب الإغماء على فعله وكان عقلائياً فالاحتياط لا يُترك. (الشاهرودى). * لا يُترك هاهنا، وينبغى عدم تركه فى المجنون والطامث والنُفساء. (المرعشى). * لا يُترك فيما ترتّب الإغماء على فعله نوعاً. (الآملى). * لا يُترك فى غير «ما غلب اللّه» عليهم. (محمدرضا الگلپايگانى). * لا يُترك فيما إذا علم ترتّب الإغماء على فعله، بل لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلائيّاً. (اللنكرانى).

القضاء(۱) علیه(۲) إذا کان(۳) من فعله(۴)، خصوصاً إذا کان علی وجه المعصیه، بل الأحوط(۵) قضاء(۶) جمیع ما فاته مطلقاً.

المرتد الفطری أو الملی یجب علیه قضاء ما فات منه أیام ردته بعد عوده للإسلام

(مسأله ۴): المرتدّ یجب علیه قضاء ما فات منه أیّام ردّته بعد عوده إلی الإسلام، سواء کان عن ملّه، أم فطره، وتصحّ منه وإن کان عن فطره(۷) علی الأصحّ.

المخالف یجب علیه قضاء ما فات منه أو أتی به علی وجه یخالف مذهبه، و عکسه صحیح

(مسأله ۵): یجب علی المخالف(۸) قضاء ما فات منه، أو أتی به علی

۱- ۱. بل لا یخلو من قوّه. (الأصفهانی). * والأفضل. (الکوه کَمَرِی). * بل لا یخلو من قوه؛ لانصراف دلیل الإغماء عنه، مع إطلاق أدلّه القضاء. (الرفیعی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (البجنوردی، الخوئی). * لا یُترک الاحتیاط فی المُغمَی علیه. (الشریعتمداری).

۳- ۳. بل لا یُترک الاحتیاط فیما إذا ظنّ ترتّب الإغماء علی فعله، بل لو احتمل احتمالاً یعتنی به العقلاء. (الإصطهباناتی).

۴- ۴. إذا علم أنّ الإغماء یترتّب علی فعله أو ظنّ أو احتمله وکان عقلائیاً فالاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک، بل لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * لا یُترک فی هذه الصوره. (حسن القمّی).

۵- ۵. قد مرّ أ نّه لا یُترک القضاء إلی ثلاثه أیّام. (أحمد الخونساری).

۶- ۶. لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷. صحّته لا تخلو من إشکال؛ فإنّ حدیث ابن مسلم بظاهره ینفی قبول توبته. (تقی القمّی).

۸- ۸. وکذا کلّ من انتحل الإسلام من شتّی المذاهب، حتّی المحکوم بکفرهم فإنّه یجب علیهم القضاء، إلاّ إذا أتوا بالواجب وفق مذهبهم. أمّا لو أتی به علی وفق مذهبنا حیث تحصل منه نیّه القربه فالأقرب عدم وجوب القضاء. (کاشف الغطاء). * لا فرق فی المخالف بین الأصلی وغیره. (مفتی الشیعه).

وجه يخالف مـذهبه، بل وإن كان على وفق(۱) مذهبنا(۲) أيضاً(۳) على الأحوط(۴)، وأمّا إذا أتى به على وفق مـذهبه فلا قضاء عليه، نعم، إذا كان

۱- ۱. إلّا إذا كان العمل على وفق مذهبنا جائزاً عنده، كما أفتى به بعض كبرائهم فى هذا العصر، حيث صرّح بجواز الرجوع لهم إلى فقهاء الشيعه أيضاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. إلّا مع إتيانه بها متقرّباً. (صـدر الـدين الصـدر). * لا يجب القضاء فى هـذه الصوره. (الفانى). * إلّا فى فرض إتيانه متقرّباً. (المرعشى).

۳- ۳. والظاهر عدم وجوب القضاء إذا أتى بالمأمور به على وفق مذهبنا وحصل له قصد القربه. (البجنوردى).

۴ - ۴. الأقوى عـدم القضـاء إذا أتى بـه على وفـق مـذهبنا. (الجـواهرى). * بـل الأقوى. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگـانى، المرعشـى). * لا يبعـد الصـحّه وعـدم وجوب القضـاء على تقـدير قصـد القربه. (الأصـفهانى). * والأقوى الكفايه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * والأقوى عـدم لزوم القضاء. (الحكيم). * بل الأقوى مع عـدم تمشّـى قصـد القربه منه، وإلّا فالأقرب الصـحّه وعدم وجوب القضاء. (الشاهرودى). * هذا إذا تمشّى قصد القربه منه، وإلّا فالمتعيَّن القضاء. (الرفيعى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * بل الأُولى. (محمد الشـيرازى). * استحباباً فيما إذا أتى بها على وجه يوافق مذهبنا. (الروحانى). * والأظهر عدم وجوبه مع تمشّى قصد القربه. (السيستانى).

الوقت باقياً فإنّه يجب عليه(۱) الأداء(۲) حينئذٍ(۳)، ولو تركه وجب عليه القضاء،

لو استبصر المخالف ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء

ولو استبصر ثمَّ خالف ثمَّ استبصر فالأحوط(۴) القضاء(۵)، وإن أتى

۱- ۱. فيه تأمّل، والأظهر عدم الوجوب، والأحوط الإعاده خصوصاً إذا أخَلَّ بركن. (الجواهری).

۲- ۲. فی الوجوب نظر. (حسين القمّی). * فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * لا يبعد عدم وجوب الإعاده والقضاء فی الفرض. (أحمد الخونساری، حسن القمّی). * علی الأحوط. (السبزواری). * علی الأحوط، ولعلّ الأقوی عدم الوجوب. (زين الدين). * لا يبعد عدم الوجوب عليه. (محمد الشيرازی). * علی الأحوط، والأقوی العدم، وكذا الحال فی القضاء. (السيستانی).

۳ - ۳. علی الأحوط، والأقوی عدم الوجوب. (عبدالهادی الشيرازی). * الأظهر عدم وجوبه. (الميلانی). * علی الأحوط، وكذلك الأمر فی قضائه لو تُرِك. (البجنوردی). * الظاهر عدم وجوبه عليه، ومنه يظهر حال القضاء. (الخوئی). * الأظهر عدم وجوبه إذا أتی بها علی وجه يوافق مذهبه أو مذهبنا. (الروحانی). * الأحوط استحباباً الإعاده مع بقاء الوقت. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. عدم وجوبه لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * لا بأس بتركه. (تقی القمّی).

۵- ۵. والأقوی عدم لزومه. (الحكيم، السيستانی). * لا يبعد جواز تركه. (الخوئی). * لا تلزم مراعاه هذا الاحتياط. (زين الدين). * بل الأولی. (محمد الشيرازی). * احتياطاً غير لزومی. (الروحانی).

به(۱) بعد العود إلی الخلاف علی وفق مذهبه.

وجوب القضاء علی شارب المسکر، مع العلم أو الجهل

(مسأله ۶): یجب القضاء علی شارب المسکر(۲)، سواء کان مع العلم أو الجهل(۳)، ومع الاختیار علی وجه العصیان أو للضروره أو الإکراه.

فاقد الطهورین یجب علیه القضاء و یسقط عنه الأداء

(مسأله ۷): فاقد الطهورین یجب(۴) علیه القضاء(۵)، ویسقط(۶) عنه الأداء(۷)، وإن کان الأحوط(۸) الجمع(۹) بینهما(۱۰).

۱- ۱. والظاهر عدم وجوب القضاء علیه. (البجنوردی).

۲- ۲. الأظهر عدم وجوب القضاء علی السکران فی تمام الوقت إذا لم یکن شرب المسکر باختیاره من قبله. (الروحانی).

۳- ۳. عدم صدق عنوان «غلبه اللّه» فی صوره الجهل محلّ الإشکال، بل المنع، والمیزان الکلّی فی السقوط صدق عنوان غلبه اللّه الوارد فی النصّ. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل یجب علیه الاداء؛ إذ الصلاه لا تسقط بحال، والاحتیاط بالقضاء لا یُترک. (تقی القمّی).

۵- ۵. علی الأحوط، ولا یُترک. (الکوه کَمَری). * علی الأحوط. (البروجردی). * الأظهر عدم وجوب القضاء أیضاً علیه، وإن کان أحوط. (الروحانی).

۶- ۶. قد مرّ الإشکال فی سقوط الأداء عنه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۷- ۷. فی سقوطه تأمّل. (الجواهری). * فیه نظر. (الرفیعی). * الأحوط الإتیان أداءً. (محمد الشیرازی).

۸- ۸. لا یُترک. (محمد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، الشاهرودی، الآملی، أحمد الخونساری، محمد رضا الگلپایگانی، الأراکی، اللنکرانی). * لا یُترک الاحتیاط. (المرعشی). * الجمع لا یُترک. (السبزواری، مفتی الشیعه).

۹- ۹. لا یُترک. (الإصفهانی، حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی).

۱۰- ۱۰. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی، الشریعتمداری، الفانی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (البجنوردی).

وجوب أداء الظهر على من وجبت عليه الجمعه و ترکها، و قضائها إن ترکها، لا قضاء الجمعه

(مسأله ۸): مَن وجب علیه الجمعه إذا ترکها حتّی مضی وقتها أتی بالظهر(۱) إن بقی الوقت، وإن ترکها أیضاً وجب علیه قضاوءها، لا قضاء الجمعه.

وجوب قضاء غیر الیومیه سوی العیدین حتی النافله المنذوره فی وقت معین

(مسأله ۹): یجب قضاء غیر الیومیّه(۲) سوی العیدین(۳)، حتّی النافله(۴) المنذوره(۵) فی وقت(۶) معیّن(۷).

۱- ۱. إذا لم یدرک الجمعه، بل مطلقاً علی ما عن غیر واحدٍ من دعوی الإجماع علیه. (حسین القمّی).

۲- ۲. ینحصر وجوب القضاءبالیومیه والآیات والطواف، وأمّا النافله المنذوره فالأقوی عدم وجوب قضائها؛ لانصراف أدلّه القضاء عنها. (کاشف الغطاء). * لا دلیل علیه، وفی صلاه الآیات کلام قد مرّ. (الروحانی).

۳- ۳. وسوی بعض صور صلاه الآیات. (الخمینی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الشاهرودی، أحمدالخونساری، محمدرضا الگلپایگانی).

۵- ۵. مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * علی الأحوط. (الکوه کَمَری، حسن القمّی). * وجوب قضائها محلّ تأمّل، نعم، هو أحوط، لا- سیّما إذا کانت تُقضی فی نفسها کالرواتب. (المیلانی). * فیه إشکال؛ فإنّ عنوان الفریضه المأخوذه فی موضوع وجوب القضاء لا یشمل ذلک؛ فإنّها لیست بفریضه بعنوان کونها صلاه، بل وجوبها بعنوان النذر. (الشریعتمداری). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (المرعشی).

۶- ۶. التی لها قضاء، کالرواتب علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷. علی الأحوط. (الحائری، زین الدین). * إذا کان لها فی حدّ نفسها وقت وقضاء، کالنوافل الیومیه. (البجنوردی). * علی الأحوط، وقد تقدّم الکلام فی قضاء صلاه الآیات. (السیستانی).

يجوز قضاء الفرائض فى الليل أو النهار أو السفر أو الحضر، و ما فات فى الحضر تماماً سفراً، و بالعكس

(مسأله ۱۰): يجوز قضاء الفرائض فى كلّ وقت من ليل أو نهار، أو سفر أو حضر، ويصلّى فى السفر ما فات فى الحضر تماماً. كما أ نّه يصلّى فى الحضر ما فات فى السفر قصراً(۱).

حكم ما لو فاتت الصلاه فى أماكن التخيير

(مسأله ۱۱): إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير فالأحوط(۲)

۱- ۱. وكذا يقضى الإخفاتيه إخفاتاً ولو ليلاً، والجهريه جهراً ولو نهاراً. نعم، المريض إذا فاتته صلاه العاجز يقضيها بعد ارتفاع العذر مختاراً. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. بل الأقوى، نعم، لو فاتت فى تلك الأماكن ولم يخرج عنها وأراد القضاء فتعيّن القصر لا يخلو من الإشكال، ولكنّه أحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى فى غيرها. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى تعيّن القصر إذا قضاها فى غير تلك الأماكن، أمّا لو أراد قضاءَها قبل الخروج منها فتعيّن القصر عليه، وإن كان لا يخلو من الإشكال، ولكن أقواه أيضاً القصر، فالقول بعدم الاكتفاء بالإتمام هو الأقوى. (الشاهرودى). * إن لم يكن أقوى. (الميلانى). * بل الأقوى، وإن أراد قضاؤها فى نفس تلك الأمكنه. (الفانى). * لا يُترك الاحتياط، خصوصاً إذا خرج منها. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لعلّه الأقوى، سواء خرج من تلك الأماكن، أم لم يخرج وأراد القضاء فيها. (زين الدين). * لا يُترك. (تقى القمّى، السيستانى). * بل الأظهر. (الروحانى).

قضاوءها(۱) قصراً(۲) مطلقاً(۳)، سواء قضاها فی السفر أو فی الحضر، فی تلک الأماکن أو غیرها، وإن کان لا یبعد(۴) جواز(۵) الإتمام(۶) أیضاً(۷) إذا

۱- ۱. بل الأقوی إذا قضاها فی غیر تلک الأماکن. (الأصفهانی). * لا یُترک. (الکوه کَمَری). * تعیّن القصر علیه إذا قضاها فی غیر تلک الأماکن. (الرفیعی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * إن لم یکن أقوی. (حسین القمّی). * بل الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * بل هو الأقوی. (الحکیم). * بل الأقوی إذا قضاها فی غیر تلک الأماکن، نعم، لو قضاها فی تلک الأماکن قبل الخروج منها فتعیّن القصر علیه لا یخلو من إشکال، وإن کان أحوط. (البجنوردی). * لا یُترک. (الشریعتمداری). * بل هو الظاهر. (الخوئی). * بل الأقوی، إلّا فیما فاتت فی تلک الأماکن ولم یخرج عنها وأراد القضاء فلا یبعد التخییر. (الآملی). * بل هو الأقوی إذا قضاها فی غیر تلک الأماکن، وفی تلک الأماکن لا یُترک الاحتیاط بالقصر. (حسن القمّی).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک، ویحتمل التخییر أیضاً مطلقاً، ولعلّه أقرب ممّا نفی عنها البعد من التفصیل، واللّه العالم. (آل یاسین). * بل یجب قضاؤها قصراً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل بعید. (صدر الدین الصدر). * نفی البعد محلّ تأمّلٍ ونظر. (المرعشی).

۵- ۵. الظاهر جواز الإتمام مطلقاً. (محمد الشیرازی).

۶- ۶. مشکل. (محمدرضا الگلپایگانی).

۷- ۷. تعیّن القصر مطلقاً هو الأقوی. (الجواهری).

قضاها فی تلک الأماکن، خصوصاً إذا لم یخرج عنها بعد وأراد القضاء.

القضاء فیما لو فاتت الصلاه فی السفر الذی یجب فیه الاحتیاط بین القصر و التمام

(مسأله ۱۲): إذا فاتته الصلاه فی السفر الّذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام فالقضاء کذلک.

فیما لو فاتته الصلاه و کان فی أو الوقت حاضراً و فی آخر الوقت مسافراً، و بالعکس

(مسأله ۱۳): إذا فاتته الصلاه وکان فی أوّل الوقت حاضراً وفی آخرالوقت مسافراً أو بالعکس لا یبعد التخییر(۱) فی القضاء بین القصر والتمام(۲)، والأحوط(۳)

۱- ۱. التخییر بعید، ومراعاه وقت الفوت أوجه، لکن لا یُترک الاحتیاط بالجمع. (البروجردی). * بل الأقرب مراعاه زمان الفوت. (الرفیعی). * الأقوی أنّ العبره بحال الفوت، ولا ینبغی ترک الاحتیاط بالجمع. (الخمینی). * والظاهر مراعاه وقت الفوت، والاحتیاط بالجمع لا ینبغی أن یُترک. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل هو بعید، ورعایه وقت الفوت وإن کانت لا تخلو من وجه وجیه، إلّا أنّ الاحتیاط بالجمع لا یُترک. (الروحانی).

۳- ۳. بل الظاهر تعیینه. (الجواهری). * بل الأقوی. (الفیروزآبادی، النائینی، محمدتقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی، مهدی الشیرازی، محمدرضا الگلپایگانی، الأراکی). * وهو الأقوی، ولقد شرحنا وجهه فی کتاب الصلاه، وملخّص وجهه: أنّ التکلیف بالجامع بین أفراد القصر فی تمام الوقت مشروط بعدم انقلاب موضوعه؛ وإلّا فیکشف عن عدم تعلّق التکلیف من الأول بهذا الجامع بین أفراد تمام الوقت، بل تعلّق بالجامع بین بعضها، ومرجعه إلی کشف الانقلاب عن عدم حدوث التکلیف بالجامع بین خصوصیه القصر من الأول، بل ینحصر بالجامع بین الأفراد الفائته فی موضوع جدید منحصر الفوت بها، الموجب للقضاء بمثله بها دون غیرها، فتدبّر. (آقاضیاء). * بل الأقوی رعایه حال الفوت. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی، نعم، الأحوط الجمع. (الشاهرودی). * لو لم یکن الأقوی. (المرعشی). * بل الأقوی، کما سیأتی فی المسأله العاشره من فصل أحکام صلاه المسافر. (زین الدین). * لا یُترک. (تقی القمّی). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (السیستانی).

اختیار(۱) ما کان(۲) واجباً(۳) فی آخر الوقت، وأحوط منه(۴) الجمع(۵) بین القصر والتمام.

ص: ۶۵

۱- ۱. بل الأقوی. (الإصفهانی). * هذا هو الأقوی، وإن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط بالجمع مهما أمکن. (الکوه کَمَری). * بل هو الأقوی. (الحکیم، المیلانی). * وهو الأقوی. (الآملی). * بل الأظهر. (محمد الشیرازی).

۲- ۲. بل الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی، السبزواری، حسن القمّی).

۳- ۳. بل لا یُترک الاحتیاط باختیار ما وجب علیه أوّل الوقت. (الحائری). * بل الأقوی ذلک، والأحوط الجمع بینهما. (البجنوردی). * لا یُترک. (الشریعتمداری). * فی کونه أحوط إشکال، نعم، هو أظهر. (الخوئی). * وجب علیه رعایه آخر الوقت. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا ینبغی ترکه. (محمدرضا الگلپایگانی).

۵- ۵. لا یُترک. (حسین القمّی، آل یاسین). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

استحباب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً

(مسأله ۱۴): يستحبّ(۱) قضاء النوافل الرواتب استحباباً موءكّداً، بل لا يبعد(۲) استحباب(۳) قضاء(۴) غير الرواتب من النوافل الموقّته دون غيرها، والأولى(۵) قضاء غير الرواتب من الموقّتات بعنوان احتمال(۶) المطلوبيّه(۷)،

فی من عجز عن قضاء الرواتب، و عدم الفرق فی قضاء النوافل بين الأوقات

ولا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض. ومَن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه(۸) عن كلّ ركعتين بمدّ(۹)، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاه الليل، ومدّ لصلاه النهار،

۱- ۱. وتتأكّد كراهه تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا. (الخمينى).

۲- ۲. فيه إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءً. (المرعشى). * فيه إشكال. (الروحانى).

۳- ۳. يأتى به باحتمال المطلوبيّه، كما سيذكره. (حسين القمّى). * فيه إشكال. (الكوه كَمَرى).

۴- ۴. فيه تأمّل وإشكال فالأُولى الاتيان بها رجاءً. (الشريعتمدارى).

۵- ۵. والأحوط على تقدير فعلها أن يأتى بها رجاءً. (صدر الدين الصدر). * بل الأحوط أن يأتى بها برجاء المطلوبيه. (الشاهرودى). * بل الأحوط. (اللنكرانى).

۶- ۶. بل هو أحوط. (البروجردى).

۷- ۷. لا تُترك رعايه هذه الأولويه. (آل ياسين). * بل هو الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * وهو الأحوط. (السبزوارى، المرعشى).

۸- ۸. فى الخبر: أنّه يتصدّق أوّلاً بقدر طوله، ثمّ عن كلّ ركعتين بمدّ. (حسين القمّى). * يتصدّق أوّلاً بقدر طوله، ثمّ عن كلّ ركعتين بمدّ، كما فى صحيحه ابن سنان(وسائل الشيعه: الباب (۱۸) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح۲). (المرعشى).

۹- ۹. وفى الصحيح: بقدر طوله، وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين. (السبزوارى).

وإن لم يتمكّن فلا يبعد(۱) مدّ لكلّ(۲) يوم وليله(۳)، ولا فرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

عدم اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه

(مسأله ۱۵): لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميّه، لا بالنسبه إليها ولا بعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميّه يجوز تقديم أيّهما شاء، تقدّم فى الفوائت أو تأخّر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلٍّ منهما وإن تأخّر فى الفوات.

وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت اليوميه، كقضاء السابق على اللاحق

(مسأله ۱۶): يجب الترتيب(۴) فى . . . . . .

۱- ۱. مشكل، نعم، لا بأس به رجاءً. (محمدرضا الگلپايگانى).

۲- ۲. الأولى التصدّق بعنوان الرجاء، واحتمال المطلوبيّه. (الكوه كَمَرى).

۳- ۳. يعطيه باحتمال الاستحباب، وإن لم يقدر على ذلك فيعطى بما يستطيعه لكن بقصد الرجاء. (حسين القمّى). * الأولى أن يتصدّق به برجاء المطلوبيّه، وإن لم يتمكّن فيتصدّق بمستطاعه رجاءً. (المرعشى). * يؤتى به برجاء المطلوبيّه. (زين الدين). * فيه تأمّل، يأتى[به] رجاءً. (حسن القمّى).

۴- ۴. فيه تأمّل، نعم، هو أحوط. (الجواهرى). * بل لا يجب فى وجهٍ قويٍّ، إلاّ فيما [إذا] كان الترتيب معتبراً فى أدائها شرعاً، كالظهرين والعشاءين إحداهما مع الأُخرى، دون ما كان الترتيب فيه ناشئاً من ترتّب الزمان قهراً، وإن كان الأحوط رعايته مطلقاً، لا سيّما مع العلم به، بل لا ينبغى تركه فى هذه الصوره، ومنه تعرف أ نّه لا يلزم رعايه ما ذكره فى المسائل الآتيه من التكرار ونحوه؛ لتحصيل الترتيب فى صوره الجهل، وإن كان أحوط، واللّه العالم. (آل ياسين). * الأقوى عدم الوجوب، إلاّ فيما كان الترتيب معتبراً فى أدائها شرعاً، كالظهرين الفائتَين من يوم واحد، والعشاءين كذلك. (الإصفهانى). * مع العلم، به وإلاّ فالأظهر السقوط، إلاّ مافات من ذلك اليوم. (صدر الدين الصدر). * فيما إذا كان الترتيب معتبراً فيه شرعاً، كالظهرين والعشاءين من يوم واحد، وفيما لم يكن شرطاً فى أدائها على الأحوط الّذى لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). * فى وجوبه فى غير المترتّبات فى الأداء نظر. (الحكيم، الأملى). * على الأحوط، لكنّ الأقوى عدم وجوبه إذا لم يكن السابق واللاحق قد اعتبر بينهما الترتيب فى أدائهما، كالظهرين والعشاءين. (الميلانى). * لا يبعد عدم وجوب الترتيب إلاّ فى المرتّبتين. (أحمد الخونسارى). * بل لا يجب وإن كان أولى، ومن ذلك يظهر حال الفروع الآتيه، نعم، يجب الترتيب بين المترتّبين، كالظهر والعصر من يوم واحد، والمغرب والعشاء لوقت واحد. (الفانى). * الأظهر عدم الوجوب إلاّ فى المترتّبتين أداءً، كالظهرين والعشاءين من يوم واحد. (المرعشى). * فيما يجب فى الأداءين، كالظهرين الفائتتين من يوم واحد، والعشاءين كذلك، وفى غيره فلا يبعد عدم الوجوب، خصوصاً مع الجهل بالترتيب. (محمدرضا الگلپايگانى). * فى المترتّبتين أداءً كالظهرين من يوم واحد، والعشاءين من ليله واحده، وأمّا فى غيرهما فالأقوى عدم وجوبه مطلقاً، وإن كان الأحوط مراعاته خصوصاً مع العلم به. (السبزوارى). * الأظهر عدم وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت إلاّ فى الفريضتين المترتّبتين فى أدائهما، كالظهرين والعشاءين إذا كانا من يوم واحد فيجب الترتيب فى قضائهما

كـذلك، وعلى هـذا فلاـ يجب التكرار إذا جهـل الترتيب، وكـذا فى المسائـل الآـتيه. (زين الـدين). * بـل فى خصوص مـا كان الترتيب معتبراً فى أدائه كـالظهرين والعشـاءين، وأمّـا غير ذلـك فالحكم مبنىّ على الاحتياط الّـذى ينبغى اتّباعه، مع العلم بترتيب الفوت. (محمـد الشـيرازى). * الأـقوى عـدم الوجوب، إلاّـ فيمـا كـان الترتيب معتبراً فى أدائها شـرعاً، كالظهرين الفائتين من يوم واحـد، والعشـاءين كـذلك، ومنه يظهر الحكم فى المسائـل الآـتيه المتفرّعه عليه. (حسن القمّى). * على الأحوط فى غير ما ثبت الترتيب فى أدائه كـالظهرين. (اللنكرانى). * الأـظهر عـدم وجوبه، إلاّـ فى المترتّبتين بالأصاله، كالظهرين من يوم واحـد، فتسـقط جمله من الفروع الآتيه. (السيستانى).

الفوائت(۱) الیومیّه(۲)، بمعنی قضاء السابق فی الفوات علی اللاحق،

۱- ۱. علی الأحوط فی غیر ما ثبت الترتیب فی أدائه کالظهرین. (الکوه کَمَری). * لا یجب الترتیب إلّا فیما وجب فی حاضرتها، کالظهرین والعشاءین لیوم واحد، فلیلاحظ فی جمیع فروع القضاء. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. الظاهر عدم الوجوب فی غیر ما هو معتبر فی أدائها شرعاً، کالظهرین والعشاءین من یوم واحد، وبناءً علی هذا فلا یجب التکرار فیما إذا جهل الترتیب بطریق أولی، سواء کان فیه مشقّه وعسر شدید، أم لا، ومنه یعلم الحال فی جمیع فروع القضاء الّتی ذکرها فی المتن. (البجنوردی). * علی الأحوط، والأظهر عدم وجوبه، إلاّ فیما إذا کان الترتیب معتبراً فی أدائه، کالظهرین والعشاءین من یوم واحد، وبذلک یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (الخوئی). * فیما ثبت الترتیب فی أدائه کالظهرین والعشاءین من یوم واحد، وفیما سوی ذلک لا یجب الترتیب، وبذلک یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (الروحانی). * فی المترتّبین أداءً کالظهرین أو العشاءین من یوم واحد، وأمّا فی غیرهما فلا ترتیب بین الفرائض علی الأظهر، فیجوز قضاء المتأخّر فوتاً قبل قضاء المتقدّم علیه. (مفتی الشیعه).

حکم ما لو جهل الترتیب فی الفوائت فی یوم أو یومین

وهکذا، ولو جهل الترتیب(۱) وجب(۲) التکرار(۳)، إلّا أن یکون مستلزماً للمشقّه الّتی لا تُتَحمّل من جهه کثرتها، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم یعرف السابق صلّی ظهراً بین مغربین، أو مغرباً بین ظهرین، وکذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من یومین أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب

۱- ۱. الترتیب لو قلنا بوجوبه فإنّما یجب مع العلم، أمّا مع الجهل فلا دلیل علی وجوبه حتّی یجب له التکرار. (کاشف الغطاء). * والأقوی عدم الوجوب. (الرفیعی).

۲- ۲. علی الأحوط. (تقی القمّی). * والظاهر عدم وجوب الترتیب مع الجهل، فتسقط الفروع الآتیه. (اللنکرانی).

۳- ۳. شمول دلیل الترتیب لحال الجهل غیر معلوم. (الفیروزآبادی). * الأقوی عدم وجوبه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر عدم وجوب التکرار لأجل الترتیب. (الحائری). * مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * شمول دلیل الترتیب لحال الجهل به غیر معلوم، ولکنّ الأحوط التکرار. (الإصطهباناتی). * الأقوی عدم وجوب التکرار، وإن کان أحوط. (الشاهرودی). * الأقوی عدم وجوبه، ومنه یظهر الحال فیما یبتنی علیه من المسائل الآتیه. (المیلانی). * الأقوی عدم وجوب الترتیب فی صوره الجهل، إلاّ فیما هو معتبر فی أدائه کالظهرین والعشاءین. (الشریعتمداری). * علی الأحوط، وإن کان عدم وجوب الترتیب مع الجهل لا یخلو من قوّه، فتسقط الفروع الآتیه. (الخمینی). * الأقوی عدم وجوب الترتیب فی صوره الجهل إلاّ فی المرتّبتین، ومنه یعلم حکم عدّهٍ من الفروع المذکوره بعد هذا. (المرعشی). * علی الأحوط الأُولی، وکذا فی الفروع التالیه کلِّها. (محمد الشیرازی).

ونحوهما ممّا يكونان مختلفين فى عدد الركعات، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء(۱) أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين فى عدد الركعات فيكفى(۲) الإتيان(۳) بصلاتين(۴) بنيّه الأُولى

ص: ۷۱

۱- ۱. الظاهر أنّ حكم المختلفَين فى الجهر والإخفات هنا حكم المختلفَين فى العدد، فيأتى فى المثال بظهرٍ بين العشاءين على فرض لزوم الترتيب، لكنّه قد مرّ نفى البعد عن عدم الوجوب، فلا يجب التكرار فى جميع الصور الآتيه للترتيب. (محمدرضا الگلپايگانى). * فيه إشكال، والأحوط مراعاه الجهر والإخفات فى القضاء. (حسن القمّى).

۲- ۲. حيث لم نوجب الترتيب فى القضاء فعليه تجب المحافظه على العنوان القصدىّ تفصيلاً، فيصلّى الصلاه الأُولى بعنوانها، وكذا الثانيه بعنوانها من غير ترتيب. (الفانى). * الكفايه فى مفروض الكلام تتوقّف على تكرار القراءه تارةً جهراً، وأُخرى إخفاتاً. (تقى القمّى).

۳- ۳. لا يخلو من شبهه فى الفرضين الأوّلين. (الحكيم). * هذا لا يكفى فى غير مثل الظهر والعصر المتشاكِلَين حتّى فى الجهر والإخفات. (عبداللّه الشيرازى). * فى الفرضين الأوّلين تأمّل. (الآملى). * بناءً على سقوط الجهر والإخفات حينئذٍ، كما لا يبعد. (السبزوارى).

۴- ۴. بل يأتى بصلاه جهريه وأُخرى إخفاتيه فى الصورتين الأُولَتين. (الحائرى). * بلا إشكال فى المثال الأخير، وأمّا فى الأوّلين فلا يخلو من شائبه إشكال من حيث الجهر والإخفات. (حسين القمّى). * كفايه ذلك فى الظهر والعشاء أو العصر والعشاء محلّ إشكال، نعم، هو كافٍ فى الظهر والعصر (البروجردى). * إنّما يكفى ذلك فيما لا يختلفان فى الجهر والإخفات كالفرض الثالث، أعنى فوات الظهر والعصر. (الميلانى). * هذا يتمّ فى صوره اتّحادهما فى الجهر والإخفات دون صوره الاختلاف، كالفرضين الأوّلين. (المرعشى).

فی(۱) الفوات، والثانیه فیه، وکذا لو کانت أکثر من صلاتین فیأتی بعدد الفائته بنیّه الأُولی فالأُولی(۲).

لو فاتته صلوات معلومه سفراً و حضراً و لم یعلم الترتیب صلی بعددها من الأیام

(مسأله ۱۷): لو فـاتته الصـلوات الخمس غیر مرتّبه ولم یعلم السابق من اللاحق یحصل العلم(۳) بالترتیب، بأن یصلّی خمسه أیّام، ولو زادت فریضه اُخری یصلّی ستّه أیّام، وهکذا کلّما زادت فریضه زاد یوماً.

(مسأله ۱۸): لو فاتته صلوات معلومه سفراً وحضراً ولم یعلم الترتیب صلّی بعددها(۴) من الأیّام، لکن یکرّر الرباعیّات(۵) من کلّ یوم بالقصر والتمام.

فیما إذا علم أن علیه صلاه واحده و لم یعلم بأنها ظهر أو عصر اکتفی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه

(مسأله ۱۹): إذا علم أنّ علیه صلاه واحده لکن لا یعلم أ نّها ظهر أو عصر یکفیه إتیان أربع رکعات بقصد ما فی الذمّه.

حکم ما لو تیقن فوت إحدی الصلاتین من الظهرین لا علی التعیین واحتمل فوت کلتیهما

(مسأله ۲۰): لو تیقّن فوت إحدی الصـلاتین من الظهر أو العصر لا علی التعیین واحتمل فوت کلتیهما ـ بمعنی أن یکون المتیقّن إحداهما لا علی

۱- ۱. بل یأتی بصلاه جهریه، واُخری إخفاتیه فی الصوره الأُولی. (الشاهرودی).

۲- ۲. ویتخیّر فی الجهر والإخفات. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. لا تجب مراعاته، کما تقدّم. (زین الدین).

۴- ۴. بل یقضی ما علم فوته من صلاه السفر وصلاه الحضر وإن لم یحصل الترتیب. (زین الدین).

۵- ۵. الظاهر حصول المطلوب بإتیان ثنائیّه وثلاثیّه ورباعیّه مردّده للفائته الحضـریّه، وبالثنائیّه المردّده والثلاثیّه للفائته السفریّه من دون ملزم إلی التکرار فی الرباعیّه من کلّ یوم، وسیأتی هذا فی کلامه قدس سره أیضاً. (المرعشی).

التعيين، ولكن يحتمل فوتهما معاً(۱) ـ فالأحوط الإتيان(۲) بالصلاتين، ولايكفى(۳) الاقتصار على واحده بقصد ما فى الذمّه؛ لأنّ المفروض احتمال تعدّده، إلاّ أن ينوى(۴) ما اشتغلت به ذمّته(۵) أوّلاً(۶) فإنّه على هذا التقدير(۷) يتيقّن إتيان واحده صحيحه، والمفروض أ نّه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

فيمن علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس

(مسأله ۲۱): لو علم أنّ عليه(۸) إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح

۱- ۱. مع عدم العلم بالسابق منهما. (السبزوارى).

۲- ۲. لا يُترك. (حسين القمّى).

۳- ۳. بل يكفى على الأقوى. (صدر الدين الصدر). * ويكفى الإتيان بواحده بقصد ما كلّف بإتيانه. (الشاهرودى). * بل يكفى. (الفانى).

۴- ۴. لا يخلو من الإشكال، والتعليل محلّ نظر. (آل ياسين). * الأحوط عدم الاكتفاء بصلاه واحده. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. بل ينوى ما تنجّز عليه فعلاً. (الكوه كَمَرى).

۶- ۶. أو ما اشتغلت به ذمّته مردّداً بينهما. (الإصفهانى). * أى بعد ما لم تكن مشغوله بشىء منهما. (البروجردى). * وتنجّز فى حقّه فعلاً بعد ما كانت بريئه غير مشغوله، والأحوط عدم الاقتصار على واحده. (المرعشى). * أى حين لم تكن مشغوله بشىء منهما. (محمدرضا الگلپايگانى). * بل يقصد به ما تنجّز عليه فعلاً، ولعلّه المراد فى المتن. (زين الدين). * يعنى ما ليس قبله فائته. (حسن القمّى).

۷- ۷. أو ما اشتغلت ذمّته مردّداً بينهما بنحو اليقين. (عبداللّه الشيرازى).

۸- ۸. ولو تردّدت المنسيّه بين حاضره وفائته، كما لو علم إجمالاً: إمّا فاتته إحدى الفرائض الخمس من اليوم السابق، أو هذه الفريضه التى لم يخرج وقتها وجب عليه فعل الحاضره فقط، وتجرى قاعده الشكّ بعد خروج الوقت فى غيرها، وقاعده الشغل فيها. (كاشف الغطاء).

ومغرب وأربع ركعات بقصد ما فی الذمّه، مردّده بین الظهر والعصر والعشاء، مخیّراً(۱) فیها بین الجهر والإخفات، وإذا کان مسافراً یکفیه مغرب وركعتان(۲) مردّده(۳) بین الأربع، وإن لم یعلم أ نّه کان مسافراً أو حاضراً یأتی برکعتین مردّدتین(۴) بین الأربع، وأربع

۱- ۱. بل لابدّ من الجمع بین الجهر والإخفات، وبما ذکرنا یظهر الحال فی بعض الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

۲- ۲. بل مغرب وثنائیتان إخفاتیّه وجهریّه علی الأحوط، ویقصد فی الثنائیّتین: ما فی الذمّه. (حسین القمّی). * والأحوط له فی هذا الفرض أن یأتی برکعتین جهریّتین مردّدتین بین الصبح والعشاء، وركعتین إخفاتیّتین مردّدتین بین الظهر والعصر، وکذا فی الفرض اللاحق، ولا تجب مراعاه ذلک. (زین الدین). * الأحوط أن یأتی بمغرب وثنائیّتین بقصد ما فی الذمّه، ولتکن إحداهما جهریّه والاُخری إخفاتیه. (المرعشی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط بتکرار الرکعتین جهراً وإخفاتاً. (الحائری). * لا یُترک الاحتیاط بتکرار رکعتین جهراً وإخفاتاً، وهکذا فی الفرض اللاحق. (الشاهرودی). * الأحوط مراعاه الجهر والإخفات بالتکرار فی هذه المسأله وجمیع الفروض الآتیه فی المسائل اللاحقه، إلّا فی الفائته الواحده مردّده بین الخمس وکان حاضراً. (حسن القمّی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط السابق بالتکرار فی الرکعتین. (الحائری). * بل بثنائیّتین جهریّه وإخفاتیّه بقصد ما فی الذمّه، ورباعیّه مخیّره کذلک، ومغرب. (حسین القمّی). * الأحوط إتیان ثنائیّتین بقصد ما فی الذمّه، إحداهما جهریّه، والاُخری إخفاتیّه، ورباعیّه کذلک، ومغرب. (المرعشی).

رکعات(۱) مردّده بین الثلاثه ومغرب.

الحکم فیمن علم أن علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس من یوم

(مسأله ۲۲): إذا علم أنّ علیه اثنتین من الخمس مردّدتین فی الخمس من یوم وجب علیه الإتیان(۲) بأربع صلوات(۳)، فیأتی بصبح(۴) إن کان

۱- ۱. الاحتیاط برعایه الجهر والإخفات، کما فی الصورتین السابقتین. (المرعشی).

۲- ۲. یکفیه أربع، وثلاث، واثنتان بأیّ ترتیب کان. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. الأحوط إتیان خمس صلوات مراعیاً فیها للجهر والإخفات، وکذا فی الفرض اللاحق. (الحائری). * بل بخمس صلوات مرتّبه علی الأحوط. (حسین القمّی). * مراعیاً للجهر والإخفات فی هذا الفرض والفروض اللاحقه. (الشاهرودی). * الأحوط الخمس، کما سنشیر إلیه، ثمّ إنّ هذا علی مختاره من وجوب الترتیب فی صوره الجهل، وأمّا بناءً علی عدم لزومه فیکفی الصبح والمغرب ورباعیّه واحده مردّده، بناءً علی التخییر بین الجهر والإخفات، وإلّا فرباعیّتین جهریّه وإخفاتیّه. (المرعشی).

۴- ۴. الأقوی کونه مخیّراً فی البدأهِ بما شاء فی جمیع هذه الصور، لکنّ الأحوط فی جمیع ما یتکرّر فیه الثنائیات والرباعیات أن ینوی بها الأول فالأوّل فواتاً، علی تقدیر أن تکون هی الفوائت. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأقوی أنّ له الابتداء بأیّهما شاء فی جمیع الفروض المذکوره. (صدر الدین الصدر). * یکفی أن یأتی بالصلوات الأربع، سواء بدأ بالصبح أو بالمغرب أو بالأربع الأُوَل المردَّده بین الظهر والعصر، وسواء کان أوّل یومه الصبح أو الظهر؛ لعدم وجوب الترتیب علی المختار، نعم، علیه أن یقدِّم الأربع رکعات المردّده بین الظهر والعصر علی الأربع المردّده بین العصر والعشاء، ثمّ برکعتین للصبح، ویؤخّر هذه الأربع الأخیره عن المغرب؛ لوجوب الترتیب بین الظهرین وبین المغرب والعشاء، کما تقدّم، وهکذا فی بقیه الصور، فیؤخّر العصر المقصوره عن الظهر المقصوره، والتامّه عن التامّه، ویؤخّر العشاء مقصورهً أو تامّهً عن المغرب، ولا یجب الترتیب فی ما سوی ذلک، وإن کان الأحوط استحباباً مراعاه الترتیب. (زین الدین).

أوّل يومه الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّده بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ أربع ركعات مردّده بين العصر والعشاء(۱)، وإن كان أوّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّده(۲) بين الظهر والعصر والعشاء(۳)، ثمّ(۴) بالمغرب، ثمّ بأربع ركعات مردّده بين العصر والعشاء(۵)، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات(۶): ركعتان مردّدتان(۷) بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر تكون الركعتان الأوّلتان مردّده بين

۱- ۱. وعليه تثنيه الأربع جهريّه وإخفاتيّه. (المرعشى).

۲- ۲. ويراعى التثنيه، كما مرّ. (المرعشى).

۳- ۳. الظاهر عدم الحاجه إلى جعل العشاء عرفاً للترديد هاهنا، بخلافه إذا كان مسافراً وكان أوّل يومه الظهر. (الميلانى).

۴- ۴. لا حاجه الى ملاحظه العشاء. (الحكيم).

۵- ۵. الحال فى التثنيه، كما مرّ. (المرعشى).

۶- ۶. الأحوط الإتيان بثنائيّتين جهراً وثنائيّتين إخفاتاً ومغرب، وكذا فى الفرض اللاحق. (الحائرى).

۷- ۷. بل يأتى بهما بقصد أول ما فاتته، ثم بمغرب ثم بركعتين بقصد ما فى الذمه، وفى الفروع الآتيه يزيد على ذلك رباعيتين إحداهما قبل المغرب، واُخرى بعدها. (صدر الدين الصدر). * مع تثنيه الركعتين. (المرعشى).

الظهر والعصر والعشاء، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح(هكذا فى النسخ المتداوله.).

وإن لم يعلم أ نّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات(۱)، فيأتى فى الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ أربع ركعات(۲) مردّده بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثم ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ أربع ركعات مردّده بين العصر والعشاء. وإن كان أوّل يومه الظهر فيأتى بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر(۳) وأربع(۴) ركعات مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح، ثمّ أربع ركعات مردّده بين العصر والعشاء.

---

۱ - ۱. الأحوط الإتيان بثنائيّتين جهراً وثنائيّتين إخفاتاً، ومغرب ورباعيّتين إخفاتاً ورباعيّه جهراً، وكذا فى الفرض اللاحق. (الحائرى). * بل بثمانِ صلواتٍ بنحو الجمع بين الإتمام والقصر على الأحوط. (حسين القمّى). * بل بثمان. (المرعشى).

۲- ۲. مع رعايه التثنيه، كما مرّ. (المرعشى).

۳- ۳. * بل بينهما وبين العشاء. (الميلانى). * بل بالمردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء، ولعلّ السقط من النسّاخ. (الخوئى). * والعشاء، ولابدّ وأن يكون ذلك مراد الماتن أيضاً؛ لاحتمال أن يكون الفائت هما العشاء المقصوره والصبح. (زين الدين). * بل والعشاء أيضاً. (حسن القمّى). * والعشاء، ولعلّه وقع فى أثناء الفروع المذكوره سقط أو زياده. (تقى القمّى).

۴- ۴. كان اللازم ملاحظه العشاء معهما. (الحكيم).

فيما لو علم أن عليه ثلاثه فروض من الخمس سفراً أو حضراً

(مسأله ۲۳): إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان فى السفر يكفيه أربع صلوات(۱)، ركعتان مردّدتان(۲) بين الصبح والظهر(۳)، وركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء(۴)، وإذا لم يعلم أ نّه كان حاضراً أومسافراً يصلّى سبع صلوات(۵)، ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر(۶)، ثمّ الظهر والعصر تامّين، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل وغيرها.

۱- ۱. بل الخمس، كما مرّ. (الحائرى). * بل الخمس؛ رعايةً للجهر والإخفات. (الشاهرودى).

۲ - ۲. بل يأتى بركعتين بقصد أوّل ما فاتته، ثمّ بركعتين بقصد ما فاتته ثانياً، ثمّ ركعتين بقصد ما فى الذمّه. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. والعصر. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * والعصر، ويعلم حال رعايه الجهر والإخفات ممّا تقدّم. (المرعشى). * أو بين الصبح والظهر والعصر بنحو ما مرّ فى المسأله العشرين. (محمدرضا الگلپايگانى).

۴- ۴. يعلم حالهما ممّا سبق. (المرعشى).

۵- ۵. بل ثمانٍ، كما مرّ. (الحائرى). * بل ثمان. (الشاهرودى). * بل أزيد لو راعى الاحتياط التامّ. (المرعشى).

۶- ۶. لا حاجه إلى ضمّ العصر. (الحكيم). * الظاهر عدم الحاجه إلى جعل العصر طرفاً للترديد هاهنا. (الميلانى). * لا حاجه إلى ضمّ العصر إليهما. (الخوئى، الروحانى). * بل بين الصبح والظهر، ولا حاجه إلى ملاحظه العصر. (زين الدين).

إذا علم أن عليه أربعه من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب

(مسأله ۲۴): إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدرِ أ نّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمانِ صلوات(۱)، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدرِ أ نّه كان حاضراً أو مسافراً.

فيمن علم أن عليه خمس صلوات مرتبه و لا يعلم أن أولها أيه صلاه

(مسأله ۲۵): إذا علم(۲) أنّ عليه(۳) خمس صلوات مرتّبه ولا يعلم أنّ أولها أيّه صلاهٍ من الخمس أتى بتسع(۴) صلوات(۵) على الترتيب(۶)،

فيما إذا علم أن عليه ست صلوات

وإن

۱- ۱. فيأتى بالخمس قصراً كما فى المسافر، ويضيف إليهما ظهراً وعصراً تامّتين قبل المغرب، وعشاءً تامّه بعدها. (زين الدين).

۲ - ۲. هذه المسأله مبنيّه على وجوب الترتيب مع الجهل به، وقد مرّ عدم وجوبه فيسقط ما فرّع عليه، نعم، يحسن الاحتياط. (الخمينى).

۳- ۳. بناءً على لزوم الترتيب فى صوره الجهل، وقد عرفت أنّ المختار عدم اللزوم. (المرعشى).

۴- ۴. بل يكفيه الخمس. (الشاهرودى). * ومع عدم وجوب الترتيب يكفى الخمس. (محمدرضا الگلپايگانى). * تقدّم منّا أنّه لا تجب مراعاه الترتيب فى القضاء، فيكفيه الإتيان بخمس صلواتٍ فى الفرض. نعم، يجب الترتيب فى الظهرين وفى العشاءين إذا كانا من يوم واحد، وهكذا فى بقيه الفروض المذكوره فى المسأله. (زين الدين).

۵- ۵. وفى الاكتفاء بخمس بناءً على سقوط الترتيب عند الجهل وجه. (المرعشى).

۶- ۶. بل يكفيه الخمس؛ لِما مرّ. (الحائرى). * بل يكفيه خمس مرتّبه ثنائيه وثلاثيه ورباعيه مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات. (الحائرى). * فيبتدئ بواحده من الصلوات اليوميه إلى أن ينتهى إلى الخامسه، ثمّ يكرّرها من التى بدأ بها ويختمها فى الرابعه، هذا بناءً على وجوب الترتيب فى الفوائت، وإلّا فله أن يكتفى بخمس صلوات، لكنّه إمّا أن يبتدئ بالصبح أو الظهر أو المغرب مراعاةً للمترتّبتين فى الأداء. (الميلانى).

علم أنّ عليه ستّاً كذلك أتى بعشرٍ(۱)،

فيما لو علم أن عليه سبع صلوات

وإن علم أنّ عليه سبعاً كذلك أتى بإحدى عشره(۲) صلوات، وهكذا. ولا فرق بين أن يبدأ بأيٍّ من الخمس شاء، إلّا أ نّه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان(۳) أن يأتى(۴) بخمس(۵)، ولا يحسب منها إلّا واحده، فلو كان عليه أيّام أو شهر أو سنه ولا يدرى أوّل ما فات إذا أتى بخمسٍ ولم يحسب أربعاً منها يتيقّن أ نّه بدأ بأوّل ما فات.

فى الاكتفاء بالقدر المعلوم لو علم فوت صلاه معينه مرات و لم يعلم عددها

(مسأله ۲۶): إذا علم فوت صلاه معيّنه(۶) كالصبح أو الظهر مثلاً ـ مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكنّ

---

۱ - ۱. وعلى ما مرّ يأتى بالخمس، ثمّ يعلم أنّ عليه فائتةً من الخمس، فيأتى بثنائيه وثلاثيه ورباعيه مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات. (محمدرضا الگلپايگانى).

۲- ۲. بل يكفيه عشر مرتبه. (الحائرى). * وعلى المختار يكفى بعد الخمس ثنائيه ورباعيّتان وثلاثيه، ويكتفى بالشهر والسنه فى فرضهما، لكنّ الاحتياط بما فى المتن لا ينبغى تركه. (محمدرضا الگلپايگانى).

۳- ۳. قد مرّ عدم لزوم مراعاه الترتيب ما لم يكن معتبراً فى أدائها، ولكنّ الأحوط مراعاه الجهر والإخفات بالتكرار. (حسن القمّى).

۴- ۴. قدْ مرّ عدم وجوب التكرار لإحراز الترتيب، لكن لا يُترك الاحتياط بالتكرار رعايةً للجهر والاخفات إلّا فى واحده مردّده بين الخمس، كما مرّ. (الشاهرودى).

۵- ۵. قد مرّ عدم وجوب التكرار لإحراز الترتيب، لكن لا يُترك الاحتياط بالتكرار مراعاةً للجهر والإخفات إلّا فى واحده مردّده بين الخمس، كما مرّ. (الحائرى).

۶- ۶. لا يخفى أنّ هذا ليس شكّاً فى أنّ الواجب عليه أقلّ أو أكثر حتّى يدخل فى مسأله الأقلّ والأكثر الاستقلاليين فيُجرى البراءه فى الزائد، بل المورد شكّ فى أنّ الواجب الّذى تنجّز عليه فى وقته ولم يأتِ به أقلّ أو أكثر وفيه الأحوط إن لم يكن أقوى يُجرى الاشتغال، والتفصيل خارج عن اقتضاء المقام. (الرفيعى).

الأحوط التكرار(۱) بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً(۲) مع سبق(۳) العلم(۴) بالمقدار(۵) وحصول النسيان بعده،

فيما لو علم بفوت صلوات مختلفه و لم يعلم مقدارها

وكذا لو علم بفوت صلواتٍ مختلفهٍ ولم يعلم مقدارها، لكن يجب(۶) تحصيل(۷) الترتيب(۸)

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط فيه وفى الفرع اللاحق ما لم يستلزم العسر والحرج، وإلّا اكتفى بالظنّ بالفراغ. (حسين القمّى). * لا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرى). * لا يُترك فى صوره سبق العلم بالمقدار إلّا أن يستلزم الحرج والعسر المنفيّين، فيكتفى بالظنّ بالفراغ. (المرعشى). * الاحتياط لا يُترك. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا يُترك فى هذه الصوره. (البروجردى). * وجوبه فى هذه الصوره لا يخلو من قوه، وهكذا الحال فى الفرض اللاحق. (الشاهرودى).

۴- ۴. وجوبه فى هذه الصوره لا يخلو من قوّه، ويكفى فيه الاطمئنان بالفراغ على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وجوب التكرار فى هذه لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * وجوب التكرار فى هذه الصوره بمقدار يحصل معه العلم بالفراغ أو الاطمئنان به لا يخلو من قوه. (البجنوردى). * لا يُترك فى هذه الصوره. (محمدرضا الگلپايگانى).

۵- ۵. لا يُترك فى هذه الصوره. (عبداللّه الشيرازى).

۶- ۶. قد مرّ التفصيل فيه. (الشاهرودى). * مرّ أنّ عدم الوجوب مع الجهل لا يخلو من قوّه. (الخمينى). * قدْ مرّ أنّه لا يجب الترتيب فى صوره الجهل. (اللنكرانى).

۷- ۷. وجوبه محلّ نظر. (الإصفهانى).

۸- ۸. مبنىّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * على الأحوط. (الحكيم). * لا يبعد عدم الوجوب إلّا فى المترتّبتين. (أحمد الخونسارى). * فيه نظر قد تقدّم. (المرعشى). * تقدّم أنّ الأظهر عدم وجوب الترتيب، فلا يجب التكرار. (زين الدين).

بالتكرار(۱) فی القدر المعلوم، بل وكذا فی صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعی.

لا يجب الفوز فی القضاء، بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ينجر إلی المسامحه والتهاون

(مسأله ۲۷): لا يجب(۲) الفور فی القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر(۳) إذا لم ينجرّ إلی المسامحه فی أداء التكليف والتهاون به.

عدم وجوب تقديم الصلاه الفائته علی الحاضره

(مسأله ۲۸): لا يجب(۴) تقديم الفائته(۵) علی الحاضره، فيجوز الاشتغال بالحاضره فی سعه الوقت لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط(۶) تقديمها(۷) عليها، خصوصاً(۸) فی

۱- ۱. سبق أنّ الأقوی عدم وجوبه فی جميع موارد الجهل بكيفيه الفوات. (كاشف الغطاء). * تقدّم أنّ الأقوی عدم وجوبه إلّا فيما اعتبر الترتيب فی أدائها. (الميلانی).

۲- ۲. سواء كان سبب الفوت النسيان أم غيره، وسواء كانت الفائته متّحدهً أم لا، وسواء كان عددها معلوماً أم لا. (المرعشی).

۳- ۳. وما دام لم تقم أمارات زوال القدره، أو ما لم يَخَف المفاجأه. (المرعشی).

۴- ۴. علی الأقوی. (المرعشی).

۵- ۵. إذا كانت متعدّده ومن غير ذلك اليوم، أمّا إذا كانت واحده أو كانت من ذلك اليوم فلا يخلو من إشكال، خصوصاً فی الواحده من يومه. (حسين القمّی).

۶- ۶. لا يُترك مع الإمكان، وكذا العدول فی الفائته الواحده وفوائت اليوم الحاضر. (البروجردی).

۷- ۷. لا يُترك فی هذه الصوره. (عبداللّه الشيرازی، مفتی الشيعه).

۸- ۸. لا يُترك الاحتياط فی هذه الصوره، خصوصاً فی الفائته الواحده. (الشاهرودی). * خصوصاً إذا كانت واحده. (المرعشی).

فائته(۱) ذلک(۲) الیوم(۳)، بل إذا شرع فی الحاضره قبلها استحبّ له(۴) العدول(۵) منها إلیها(۶) إذا لم یتجاوز محلّ العدول(۷).

فیما لو کانت علیه فوائت أیام وفاتت منه صلاه ذلک الیوم و لم یتمکن من إتیانها

(مسأله ۲۹): إذا کانت علیه فوائت أیّام وفاتت منه صلاه ذلک الیوم أیضاً ولم یتمکّن من إتیان جمیعها، أو لم یکن بانیاً علی إتیانها

۱- ۱. لا ینبغی ترک الاحتیاط فی ذلک. (الکوه کَمَری). * لا یُترک الاحتیاط فی هذه الصوره. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فی فائته ذلک الیوم فی التقدیم، وکذا فی العدول. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط فی تقدیمها. (الرفیعی). * علی الأحوط. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. لا یُترک. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک الاحتیاط فیها وفی الفائته الواحده. (الإصطهباناتی). * لا یُترک الاحتیاط فی هذه الصوره، خصوصاً إذا کانت الفائته واحده، کما أنّ العدول أیضاً فی هذه الصوره لا یُترک. (البجنوردی). * لا یُترک الاحتیاط فیها. (الشریعتمداری).

۴- ۴. بل هو الأحوط. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. بل هو الأحوط الّذی لا ینبغی أن یُترک. (الشاهرودی).

۶- ۶. ما لم یوجب فوات وقت فضیله الحاضره، وإلّا لم یستحبَّ العدول، کما لا یستحبّ التقدیم من الأوّل فی هذا الفرض، وقد مرّ. (السیستانی).

۷- ۷. ولا یتجاوز فی المتساویتین فی العدد، أو فیما یکون المعدول إلیه أکثر عدداً إلّا بالفراغ من الحاضره بالتسلیم، فما لم یفرغ یصحّ العدول ولو فی أثنائه، وأمّا لو کان المعدول إلیه أقلّ کما لو عدل من الظهر إلی الصبح فإلی أن یرکع للثالثه فما لم یرکع یمکنه أن یهدم القیام ویتشهّد ویسلّم. (کاشف الغطاء). * أو لم یخف فوت وقت الفضیله للحاضره. (زین الدین).

فالأحوط(۱) استحباباً(۲) أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه، ولكن لا يكتفى(۳) بها(۴)، بل بعد الإتيان(۵) بالفوائت يعيدها(۶) أيضاً مرتّبه عليها(۷).

فيما لو احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت، و كذا لو احتمل خللاً فيها

(مسأله ۳۰): إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائته أو فوائت يستحبّ له(۸) تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً(۹)، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم

۱- ۱. لا يُترك. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. عرفت أنّ هذا الاحتياط لا ينبغى تركه. (الكوه كَمَرى). * لا يُترك. (الشريعتمدارى). * مرّ أنّه لا يجوز تركه. (اللنكرانى).

۳- ۳. على الأحوط. (الشاهرودى).

۴- ۴. الأظهر الكفايه. (صدر الدين الصدر، السيستانى). * بل له أن يكتفى بها على الأقوى. (الميلانى). * على الأحوط الأولى. (الخوئى). * على الأحوط، والأقوى الاكتفاء. (محمدرضا الگلپايگانى). * بناءً على اعتبار الترتيب، وقد تقدّم عدم اعتباره. (السبزوارى). * الأقوى الاكتفاء بها، فلا حاجه إلى إعادتها مرتّبه. (زين الدين). * على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بها. (حسن القمّى). * تقدّم عدم اعتبار الترتيب، نعم، الأحوط استحباباً ذلك فى صوره العلم به. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. على الأحوط. (البجنوردى).

۶- ۶. مع العلم بالترتيب فيما فات منه سابقاً، وإلّا ففيه إشكال. (الخمينى).

۷- ۷. على الأحوط الأولى. (الروحانى).

۸- ۸. لا إشكال فى حُسنِهِ العقلى. (حسين القمّى). * ما لم ينجرّ إلى الوسوسه. (محمدرضا الگلپايگانى).

۹- ۹. لا يُترك. (مفتى الشيعه).

بإتيانها(۱).

فی إتيان النوافل لمن عليه القضاء، قبل دخول الوقت أو بعد إتيان الفريضه

(مسأله ۳۱): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل(۲) على الأقوى(۳)، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضه، كما مرّ سابقاً.

عدم جواز الاستنابه فی قضاء الفوائت مادام حياً و لو عجز عن إتيانها أصلاً

(مسأله ۳۲): لا يجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت ما دام حيّاً، وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

جواز إتيان القضاء جماعه، سواء كان الإمام قاضياً أم مؤدياً

(مسأله ۳۳): يجوز إتيان القضاء جماعةً(۴)، سواء كان الإمام قاضياً(۵) أيضاً(۶) أو موءدّياً، بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاه الإمام والمأموم، بل يجوز اقتداء كلٍّ من الخمس بكلٍّ منها.

۱- ۱. ما لم يكن وسواساً فقد يُحرم حينئذٍ. (السبزوارى).

۲- ۲. من غير فرقٍ بين الرواتب وبين غيرها، وفی الرواتب بين نافله الصبح وبين غيرها. (المرعشى).

۳- ۳. مع تشاغله بالقضاء، أو يأتى بها رجاءً كما مرّ. (آل ياسين). * لا فرق فی ذلك بين النوافل المرتّبه أو غيرها. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. كما سيأتى ـ إن شاء اللّه تعالى ـ فی المسأله الثالثه من فصل صلاه الجماعه. (زين الدين).

۵- ۵. بشرط كون القضاء يقينياً، وإلّا فيشكل الاقتداء به، كما سيتّبه عليه قدس سرهم فيما يأتى. (آل ياسين). * بفوائت يقينيّه الفوت عنه أو عمّن ناب عنه تبرّعاً أو بالاستئجار. (المرعشى).

۶- ۶. بشرط علم الإمام تفضيلاً بثبوت تلك الصلاه فی ذمّته. (الشريعتمدارى). * مع إحراز اشتغال ذمّته بالقضاء بوجه معتبر، لا أن يكون من مجرد الاحتياط. (السبزوارى). * إذا كان قاضياً عن نفسه، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّى).

فی تأخیر القضاء لذوی الأعذار إلی زمان رفع العذر

(مسأله ۳۴): الأحوط(۱) لـذوی الأعذار(۲) تـأخیر القضاء(۳) إلی زمـان رفع العـذر، إلاّـ إذا علم(۴) بعـدم ارتفاعه(۵) إلی آخر العمر، أو خاف

۱- ۱. وإن کان الأقوی جواز البدار. (الجواهری). * بل الأقوی، کما أشـرنا إلیه مراراً. (آقاضیاء). * لا یخلو من قوّه، لکنّ الصلاه بالتیمّم لیست صـلاهً اضـطراریه، بل هی صـلاه اختیاریه، فإنّ التیمّم وإن کان طهوراً اضـطراریاً ولکن غایاته اختیاریه، فمتی صحّ اسـتبیح به جمیع الغایـات، وإن لم یضـطرّ إلیهـا فیجوز له القضاء عن نفسه وعن غیره وغیر ذلک. (کاشف الغطاء). * بل الأقوی. (الشـاهرودی). * یجوز البـدار لـذوی الأعـذار، وإن کـان الأـحوط مـا ذکره. (الفـانی). * لا بأس بترکه، إلاّ فی صوره قیام أماره شرعیه علی الفوت بالموت أو بغیره. (تقی القمّی).

۲- ۲. بل الأقوی، وإذا انکشف ارتفاع العذر وجبت الإعاده علی الأقوی. (الآملی). * لا بأس بترکه. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. والأظهر جواز البدار فیما لم یعلم زوال العذر، وفی وجوب الإعاده بعد الزوال وعدمه تفصـیل، فإن کان الخلل فی الأرکان وجبت الإعاده، وإلاّ فلا. (الخوئی). * الأظهر جواز البـدار فی صوره احتمال عـدم ارتفاع العـذر إلی آخر العمر، غایه الأمر جوازاً ظاهریّاً. (الروحانی). * الأظهر جواز البـدار، إلاّ مع إحراز التمکّن من القضاء علی نحو صـلاه المختار فإنّ الأحوط حینئـذٍ تأخیره، وکـذا مع رجاء زوال العـذر عن الطهاره المائیه، وإذا جاز له البـدار فقضـی ما علیه ثمّ تمکّن من صـلاه المختار فالأحوط القضاء ثانیاً، إلاّ إذا کان عذره من غیر جهه الأرکان. (السیستانی).

۴- ۴. ما لم ینکشف الخلاف، وعند الانکشاف الأحوط الإعاده. (المرعشی).

۵- ۵. لکن إذا انکشف الخلاـف فالأـحوط الإعـاده. (حسـین القمّی). * ولو أتی به فی حـال العـذر ثمّ ارتفع فالأـحوط الإعاده. (السبزواری). * بـل الأـحوط تأخیره مع الشکّ أیضاً، والأحوط وجوباً الإعاده فیما إذا کان الخلل فی ا لأرکان، ولا تجب فیما لم تکن فی غیرها. (مفتی الشیعه).

مفاجأه(۱) الموت(۲).

استحباب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات والتمرين على أدائه

(مسأله ۳۵): يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاه، كما يستحبّ تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنوافل، بل يستحبّ تمرينه على كلّ عباده، والأقوى(۳) مشروعيّه عباداته(۴).

ص: ۸۷

۱- ۱. هذا الاستثناء مستوعب. (البروجردی). * وإذا انكشف ارتفاع العذر وجبت الإعاده على الأحوط. (الحكيم).

۲- ۲. لمرض أو ترقّب حادثه يظنّ وقوعها مثل القتل، فليس هذا الاستثناء مستوجباً للجميع، كما فی بعض الحواشی. (الرفيعی). * لكن لو أمهله الأجل وارتفع العذر فوجوب الإعاده لا يخلو من قوه. (الميلانی). * كما إذا كان قلبه مريضاً وهو مهدَّد بالسكته، وإلّا فخوف مفاجأه الموت دائمی بكلّ أحد الأسباب لا تحصی. (البجنوردی). * لكن فی الإجزاء إشكال بعد انكشاف الخلاف فی الصورتين. (أحمد الخونساری). * بظهور بعض أماراته. (الخمينی). * بظهور بعض أمارات الموت. (السبزواری). * وإذا انكشف الخلاف وزال العذر كانت عليه الإعاده على الأحوط، بل الأقوى. (زين الدين). * لكن فی الإجزاء إشكال بعد انكشاف الخلاف فی الصورتين. (حسن القمّی).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الجواهری). * قد مرّ غير مرّه النظر فيها. (المرعشی).

۴- ۴. لا يخلو من تأمّل، وإن أمكن القول به. (حسين القمّی). * بل يمكن القول بشرعيّتها، فلو بلغ فی أثناء الوقت وقد صلّى أجزأئه. (مفتی الشيعه).

يجب على الولى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس من المحرمات

(مسأله ۳۶): يجب(۱) على الولىّ(۲) منع الأطفال(۳) عن كلّ ما فيه ضرر عليهم(۴) أو على غيرهم من الناس(۵)، وعن كلّ ما علم من الشرع إراده عدم وجوده فى الخارج، لما فيه من الفساد كالزنا واللواط(۶) والغيبه، بل والغناء(۷) على الظاهر(۸)، وكذا عن أكل الأعيان

۱- ۱. لا دليل معتبر على إطلاق الحكم المذكور. (تقى القمّى).

۲- ۲. إطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبنىّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * إطلاق الحكم فيما ذكره محلّ نظر. (حسن القمّى).

۳- ۳. فى بعض ما ذكره إشكال، ولكنّ الاحتياط حسن على كلّ حال. (البجنوردى).

۴- ۴. فى إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئى). * إذا كان الضرر بالغاً لا مطلقاً. (محمد الشيرازى). * فى إطلاقه منع، بل الحكم مختصّ بما فيه خطر على نفسه أو على غيره. (الروحانى). * وإن لم يصل إلى حدّ الخطر على أنفسهم، أو ما فى حكمه على الأحوط. (السيستانى).

۵- ۵. إذا كان ممّا علم من الشرع لزوم دفعه مطلقاً، بل والحيوان أيضاً، كنتف ريش طائر حتّى يموت ونحو ذلك. (محمد الشيرازى).

۶- ۶. وشرب المسكر والنميمه، وأمّا عدّ الغيبه والغناء من هذا القسم فمبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

۷- ۷. الحكم فيها وفى ما بعدها على الإطلاق مبنىّ على الاحتياط. (محمد الشيرازى).

۸- ۸. على الأحوط. (الخمينى). * بل على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخوئى). * على الأحوط استحباباً فيه وفيما بعده. (الروحانى).

النجسه(۱) وشربها ممّا فیه ضرر(۲) علیهم(۳)، وأمّا المتنجّسه فلا یجب منعهم عنها، بل حرمه مناولتها(۴) لهم(۵) غیر(۶) معلومه(۷)،

فی منع المیز عن لبس الحریر و الذهب و غیرهم مما یحرم علی البالغین

وأمّا لبس

۱- ۱. کون جمیع الأعیان النجسه ممّا فیه ضرر ممنوع، لکنّ الأحوط منعهم عنها وإن کان وجوبه ولو مع الضرر الغیر المتعدّ به غیر معلوم. (الخمینی). * الظاهر عدم وجوب الردع عنها إلّا مع اندراجها فی أحد القسمین الأوّلین، کما أنّ الأظهر جواز مناوله المتنجّسات لهم إذا لم تکن فیها ضرر علیهم. (السیستانی).

۲- ۲. المتراءی من کلمات أکثر المحقّقین المنع عنها مطلقاً، کان فیها ضرر، أو لا، وهو محلّ نظر. (المرعشی). * بل وإن لم یکن فیه ضرر، کما مرّ سابقاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل مطلقاً علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، الفانی). * بل مطلقاً، کما لا یخلو من وجه، لا سیّما فی بعضها، کشرب المسکر. (المیلانی). * بل مطلقاً علی الأحوط، وتراجع المسأله الثالثه والثلاثون من فصل «یشترط فی صحّه الصلاه» من أحکام النجاسات. (زین الدین).

۴- ۴. مرّ أنّه یحرم. (الجواهری). *فیه نظر. (الرفیعی). * الأحوط عدم المناوله. (الآملی).

۵- ۵. الأحوط ترکه. (أحمد الخونساری). * خصوصاً ما تنجّس بسببهم، مثل الغذاءِ والماء. (عبداللّه الشیرازی). * ینبغی ترک ذلک. (الفانی).

۶- ۶. تقدّم أنّ حرمتها لا تخلو من قوّه. (البروجردی).

۷- ۷. الأحوط عدم المناوله، وعدم إلباسهم الحریر والذهب أیضاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * من دون إشکال فیما جرت السیره به. (حسین القمّی). * الأحوط ترک المناوله. (الإصطهباناتی). * تقدّم الکلام فیها، فلا یترک الاحتیاط فیه وفی إلباسهم الحریر والذهب. (الشاهرودی). * الأحوط ترک المناوله إیّاهم، وکذا إلباسهم بالمحذورین. (المرعشی). * بل الظاهر جوازها. (الخوئی). * تقدّم التفصیل فی المسأله (۳۳) من أحکام النجاسات: فصل: «یشترط فی صحّه الصلاه...» إلی آخره. (السبزواری). * بل الأظهر الجواز. (الروحانی). * تقدّم التفصیل فیها فی المسأله (۳۱) من أحکام النجاسه. (مفتی الشیعه).

الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم على البالغين فالأقوى عدم(۱) وجوب(۲) منع(۳) المميّزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس(۴) بإلباسهم إيّاها(۵)، وإن كان الأولى تركه(۶)، بل منعهم عن لبسها.

* * *

ص: ۹۰

۱- ۱. الأحوط تركه. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. لا يخلو من شيء. (الرفيعى).

۳- ۳. محلّ إشكال. (البروجردى).

۴- ۴. قد مرّ الاحتياط فيه. (محمدرضا الگلپايگانى).

۵- ۵. كما تقدّم فى مبحث اللباس، يراجع الخامس من شرائط لباس المصلّى والمسأله الاربعون من ذلك الفصل، ولكنّ الظاهر عدم صحّه صلاه المميّز بهما. (زين الدين).

۶- ۶. بل لا يُترك فى بعض فروضه. (حسين القمّى).

فصل فی صلاه الاستئجار

جواز الاستئجار للصلاه بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم

یجوز الاستئجار(۱) للصلاه بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم، وتفرغ ذمّتهم(۲) بفعل الأجیر. وکذا یجوز التبرّع عنهم(۳).

عدم جواز الاستئجار ولا التبرع عن الأحیاء فی الواجبات و إن کانوا عاجزین

ولا یجوز الاستئجار ولا التبرّع عن الأحیاء فی الواجبات وإن کانوا عاجزین(۴) عن المباشره، إلّا الحجّ إذا کان مستطیعاً(۵)

جواز إتیان المستحبات و إهداء ثوابتها للأحیاء والنیابه فی بعض المستحبات

وکان عاجزاً عن المباشره، نعم، یجوز إتیان المستحبات وإهداء ثوابها للأحیاء، کما یجوز ذلک للأموات، وتجوز النیابه عن الأحیاء فی بعض المستحبّات(۶).

۱- ۱. وکذا الاستنابه بنحو المصالحه أو الجعاله ونحو ذلک. (المیلانی).

۲- ۲. لا تأمّل فی وصول ما یفعله الأجیر إلی الأموات، وأمّا فراغ الذمّه ففیه تأمّل أقربه ذلک. (الجواهری).

۳- ۳. وردت أخبار کثیره بمشروعیّته واستحبابه والحثّ علیه، وأنّ المیّت یکون فی ضیق فَیُوَسَّع علیه، ویقال: له خُفّف ذلک الضیق عنک بصلاه أخیک عنک، وأ نّه یصل إلی المیّت الدعاء والصدقه والصلاه ونحوها، ویعلم من صنع له ذلک، وفی بعضها: أ نّه یکتب أجره لفاعله وللمیّت، وفی الحدیث: «ما یمنع الرجل أن یَبِرَّ والدیه حیَّین ومیّتَین، فیصلّی لهما ویتصدّق عنهما فیکون لهما وله مثل ذلک، فیزیده اللّه ببرِّه وصلته خیراً کثیراً»(وسائل الشیعه: الباب (۱۲) من أبواب قضاء الصلوات، ح۱.). (کاشف الغطاء).

۴- ۴. إطلاقه محلّ تأمّل، لکنّه احتیاط لا یُترک. (محمد الشیرازی).

۵- ۵. علی ما سیأتی فی محلّه من تفصیله. (المیلانی). * أو کان ممّن استقرّ علیه الحجّ. (السیستانی).

۶- ۶. ممّا یقبل النیابه فی نظر العقلاء. (الحکیم). * ممّا لیس لموضوعه عنوان خاصّ، وینطبق علیه عنوان البِرّ والصله. (المیلانی). * القابله للاستنابه عند الأذهان الصافیه، وعدم اعتبار المباشره لدیها. (المرعشی). * فی خصوص ما یقبل النیابه عند العرف. (الآملی). * کما سیأتی بعض الکلام فی المسأله (۱۷) وما بعدها من کتاب الإجاره: فصل: لا یجوز إجاره الأرض. (السبزواری). * بل هو الأصل، إلاّ فیما خرج کبِرِّ الولد والدیه، أو صله الرحم، ونحو ذلک. (محمد الشیرازی). * بل تجوز فی جمیع المستحبّات رجاءً. (مفتی الشیعه). * کالحجّ والعمره والطواف عمّن لیس بمکّه، وزیاره قبر النبی والأئمه علیهم السلام وما یتبعهما من الصلاه. (السیستانی).

لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه

(مسأله ۱): لا یکفی(۱) فی تفریغ ذمّه المیّت إتیان العمل وإهداء ثوابه(۲)، بل لابدّ إمّا من النیابه عنه(۳)

۱- ۱. فیه تأمّل. (الجواهری). * لتوقّف التفریغ علی تحقّق ما علیه له فی الخارج، وإهداء الثواب بمعزل عنه. (المرعشی).

۲- ۲. کما لا یکفی إهداء نفس العمل إلیه، وإن کان کلّ منهما مشروعاً فی مورده، بل لا بدّ من الإتیان به نیابهً عنه، ولکن لیس مرجعها إلی تنزیل الشخص نفسه أو عمله منزله الغیر أو عمله، بل الإتیان بالعمل مطابقاً لما فی ذمّه الغیر بقصد تفریغها، وهذا هو الوجه الثانی الّذی ذکره قدس سره . (السیستانی). * یجوز إهداء ثواب العمل إلی الأحیاء والأموات فی الواجبات والمستحبّات، کما ورد فی بعض الروایات، وحکی فعله عن بعض أجلّاء أصحاب الأئمّه علیهم السلام . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الاقتصار علیه هو الأحوط. (حسین القمّی). * بل لا بدّ من خصوص النیابه فی العمل بأن یصلّی عنه، فیکون عمله منزّلاً منزله عمله، ولا وجه لتنظیره بأداء دین الغیر علی إطلاقه. (المیلانی). * مرجع النیابه فی کلٍّ من المتبرِّع والأجیر إلی أن یقوم هذا النائب بما وجب علی المیّت بدلاً عنه، ولا أثر فی ذلک لتنزیل نفسه منزله المنوب عنه، ولا لتنزیل عمل نفسه منزله عمل المنوب عنه، نعم، یحتاج ذلک إلی أن یضیف عمله إلی المنوب عنه؛ لیکون وافیاً بمصلحه الفعل الواجب علی المنوب عنه؛ ولیکون مصحّحاً للبدایه عنه، وبذلک یفترق عن أداء دین الغیر. (زین الدین).

بجعل نفسه(۱) . . . . . .

ص: ۹۳

---

۱ - ۱. بل بجعل فعله بمنزله فعله وبدلاً عنه، وأمّا قصد إتيان ما عليه ففيه إشكال، وتنظيره بأداء دين الغير لا يخلو من النظر. (الإصفهانی). * إذا لم يرجع إلى الوجه الثانی لا أثر له. (الحكيم). * الظاهر أنّ مناط تحقّق النيابه فی العبادات هو قصد النائب امتثال الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه بفعله، وأما تنزيل نفسه منزلته أو تنزيل فعله منزله فعله وبدلاً عنه إنّما ذكر تقريباً لذلك، ولا أثر لهما من حيث نفسهما، كما أنّه لا أثر لمجرّد قصد إتيان ما عليه ما لم يرجع إلى المعنى المزبور، وفی التوصّليّات لا يتوقّف على قصد الامتثال، بل يتحقّق بمجرّد إتيان العمل إذا قصد عنه، أو ما عليه فيما يتوقّف على أحدهما، كما فی أداء دين الغير إلى غريمه وأمثاله من الاُمور التی يتوقّف وقوعه عن الغير، أو له على قصده، كحيازه المباحات وأمثاله من الاُمور القابله للنيابه التی تختلف بالقصد، وبهذا يتحقّق تنزيل فعله منزله فعله. (الشاهرودی). * ويلزمه كون فعل النائب فعل المنوب عنه وقربه قربه، وإضافه الفعل إليه اضافته إليه بحيث يصدق: فلان صلّى وصام وحجّ مثلاً، هذا، ومن الغريب ما حكى عن بعض أعلام العصر من أنّه كان يستشكل فی الاقتداء بهذا النائب المنزّل نفسه منزله الميّت من أنّه اقتداء بالميّت، فلابدّ من ردّ النقل أو التأويل صوناً لمقامه الشامخ. (المرعشی). * حيث إنّ الفرق بين الوكيل والأجير والنائب والمتبرّع خفیّ، وإنّ شغل الأخير تنزيل فی البدن أو فی العمل أيضاً غير واضح عند العرف، فالأحوط أن يقصد التنزيل فی البدن والعمل وفراغ ذمّه المنوب عنه بإسقاط الأمر المتوجّه إليه. (الآملی).

نازلاً(۱) منزلته(۲) أو بقصد(۳) إتیان(۴) ما

ص: ۹۴

۱- ۱. لا ـ یعتبر ذلک، بل هو لغو، ولا ـ جعل فعل نفسه منزلهَ فعله، فیکفی إتیان العمل عنه، وهو معنی النیابه. (الفانی). * ما لم یرجع إلی الوجه الثانی لا یفید، والثانی هو المتعیَّن. (حسن القمّی).

۲- ۲. الظاهر أنّ مناط تحقّق النیابه فی العبادات هو قصد النائب أن یمتثل الأمر المتوجّه إلی المنوب عنه بفعله ویُفرغ ذمّته بذلک، أمّا تنزیل نفسه منزلته فإنّما ذکر تقریباً لذلک، ولا أثر له من حیث نفسه. (النائینی). * لم یعلم معنیً صحیح لتنزیل نفسه منزلته، إلاّ ـ ما یرجع إلی أداء ما فی ذمّه الغیر. (الشریعتمداری). * النیابه من الاُمور العرفیه، وهی انتساب العمل إلی المنوب عنه فی الجمله، ویحصل التقرّب له بالعمل المنسوب إلیه قهراً، وتنزیل النفس منزله نفس المنوب عنه أو العمل منزله عمله من طرق صحّه الانتساب، لا أن تکون لهما خصوصیه فی البین. (السبزواری).

۳- ۳. هذا هو المتعیّن ولا ـ أثر لتنزیل النفس. (تقی القمّی). * فیه إشکال، والتنظیر بأداء الدین فی غیر محلّه، فإنّه لا یعتبر فیه الصدور من المدیون والانتساب إلیه، بل المعتبر وصوله إلی الدائن، وأمّا فی المقام فالمعتبر صدوره من الشخص والانتساب إلیه، وهو لایتحقّق إلاّ بالنیابه عنه. (اللنکرانی).

۴- ۴. هذا محلّ إشکال، وتنظیره بأداء الدین غیر تامّ، وکذا الحال فی الأجیر. (الخمینی). * قد عرفت أنّ المعیار صحّه الاستناد إلیه؛ فحینئذٍ لا أثر یُعتدّ به فی التنویع، ومآل الوجهین واحد. (المرعشی). * هذا هوالمتعیّن، والتنزیل یرجع إلیه، وإلاّ فلا أثر له. (الخوئی).

علیه(۱) له(۲) ولو لم ینزِّل نفسه منزلته(۳)، نظیر أداء(۴) دین(۵) الغیر(۶)، فالمتبرّع بتفریغ ذمّه المیّت له أن ینزِّل(۷) نفسه

۱- ۱. بمعنی أنّه یقصد امتثال الأمر المتوجّه إلی المنوب عنه بهذا الفعل، وهذا هو المناط فی تحقّق النیابه، وأمّا جعل نفسه نازلاً منزله المنوب عنه أو جعل فعله نازلاً منزله فعله فلا أثر لهما بدون هذا القصد. (البجنوردی). * بأن یقصد بفعله امتثال أمر المیّت وأداء ما علیه، وبهذا الاعتبار یصحّ أن یقال: جعل نفسه بمنزله نفسه أو فعله بمنزله فعله، أی فی الامتثال وأداء التکلیف. (محمدرضا الگلپایگانی).

۲- ۲. هذا هو المتعیّن، وأمّا الشقّ الأوّل ــ وهو جعل نفسه نازلاً منزلته ــ فلیس مربوطاً بالنیابه، ولا أثر له. (الروحانی).

۳- ۳. إتیان ما علیه بلا تنزیل نفسه أو فعله لا تتحقّق به العباده، ولیس مثل الدَین حتّی یتحقّق بالتبرّع الخاصّ؛ حیث إنّ الدین أمر وضعیّ ثبت فی ذمّه المدیون، فیتبرّأ بإخلائها منه أو من الغیر، بخلاف مثل الصلاه، وتفصیله فی محلّه. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. فی هذا التنظیر نظر. (الحکیم).

۵- ۵. فی التنظیر نظر واضح. (الآملی). * فی الجمله، وإلّا فالظاهر کون المقام أخصّ منه، کما لا یخفی. (السبزواری).

۶- ۶. التبرّع بأداء دین الغیر إلی غریمه لا یعتبر فیه کون الأداء صادراً عن المدیون، بل هو إعطاء المتبرّع بنفسه ما للغریم فی ذمّه المدیون إلیه، وأمّا هنا فلابدّ من صدق أ نّه صلّی عنه وصام عنه، وهو موقوف علی تنزیل نفسه منزلته، أو تنزیل فعله منزله فعله. (البروجردی). * الأحوط أن یقصد جعل فعله فعل المنوب عنه، وأن لا یکتفی بإتیان ما علیه، نظیر أداء الدین. (أحمد الخونساری). * فی التنظیر نظر. (المرعشی).

۷- ۷. یعنی فی العمل، ولازمه جعل عمله منزله عمل المیّت قاصداً تفریغ ذمّه المیّت بذلک. (الإصطهباناتی).

منزلته(۱)، وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان(۲)، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفى(۳) أن يقصد(۴) إتيان ما على الميّت(۵) وأداء دينه الّذى للّه.

يعتبر فى صحه عمل الأجير و المتبرع قصد القربه

(مسأله ۲): يعتبر فى صحّه عمل الأجير والمتبرّع قصد القربه(۶)،

---

۱ - ۱. الظاهر أنّ مناط تحقّق النيابه فى العبادات هو قصد النائب أن يمتثل الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه بفعله ويُفرغ ذمّته بذلك، أمّا تنزيل نفسه منزلتهِ فإنّما ذكر تقريباً لذلك، ولا أثر له من حيث نفسه. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. ولعلّ مرجعهما إلى أمر واحد، وهو القيام بما وجب على الميّت بدلاً عنه. (آل ياسين).

۳- ۳. فى كفايته فى العبادات إشكال، فالأحوط المحافظه على قصد عنوان النيابه. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. فى كفايته تأمّل. (حسين القمّى).

۵- ۵. بشرط التوقّف على أحد التنزيلَين المتّحدين مآلاً، كما تقدّم. (المرعشى).

۶- ۶. ويكفى فيها نيّه المتبرّع أو الأجير أنّه يأتى بما وجب على الميّت والحى قربه إلى اللّه، كما هو المتعارف فعلاً. (صدر الدين الصدر). * يظهر من المتن أنّ اللازم أن يقصد العامل القربه لنفسه؛ ولذا رفع الإشكال بالوجهين الغير العامّين، ولكنّ الازم أن يقصد القربه عن المنوب عنه، والإشكال مندفع، والتفصيل موكول إلى محلّه. (الآملى). * الّذى يعتبر فيه هو قصد امتثال أمر المنوب عنه، ولو كان الداعى لهذا القصد إيفاء الإجاره أو استحقاق الجعل، وهذا معنى القرب المعتبر فيه. (محمدرضا الگلپايگانى). * التقرّب يتحقّق بامتثال الأجير أمراً موجّهاً إلى نفسه، كما إذا نذر النيابه عن الميّت، فالمتقرّب بالعمل هو النائب، والأولى أن يقصد الأمر الواقعى المتحقّق فى البَين. (مفتى الشيعه).

وتحقّقه فی المتبرّع(۱) لا إشکال فیه(۲)، وأمّا بالنسبه إلی الأجیر الّذی من نیّته أخذ العوض فربّما یستشکل(۳) فیه(۴)، بل ربّما یقال(۵) من هذه الجهه: إنّه لا یعتبر فیه قصد القربه،

ص: ۹۷

۱- ۱. القربه المتحقّقه من جهه التبرّع لاـ تکفی فی عبادیه العمل. (الکوه کَمَری). * لا یخفی أنّ القربه الحاصله من ناحیه التبرّع وجهته لیست بکافیه فی عبادیه العمل النیابی. (المرعشی).

۲- ۲. لا بلحاظ أصل التبرّع، بل بلحاظ العمل. (اللنکرانی).

۳- ۳. هذا الإشکال علمی، لا عملی، ولدفعه مقام آخر، ولا یندفع بشیء من الوجهین. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد عرفت أنّه لاـ إشکال بعد التنزیل فی کون فعله فعله وقربه قربه، وأنّ أخذ الاُجره لتحصیل عمل المنوب عنه القربی فی حقّه، فالقربه المنویّه مع العمل قرب المنوب عنه، والداعی الحاصل للأجیر بالإجاره هو تفریغ ذمّه المنوب عنه فلا إشکال، وإلی ما ذکرنا یُؤوّل دفع الإشکال والمنافاه بجعل الاُجره فی الرتبه السابقه فی مقابل أحد التنزیلین. (المرعشی).

۴- ۴. ویمکن الجواب عنه: بأنّ العباده منبعثه عن داعی التقرّب، وهی منبعثه عن داعی أخذ الأجره؛ وعلیه لاـ یقع داعی أخذ الاُجره فی سلسله علل وجود العباده، بل هی منبعثه عن داعی التقرّب، لا غیر. (صدر الدین الصدر). * هذا الإشکال مندفع بما لا یسعه المقام، إلّا بما ذکره قدس سره فی المتن الغیر السالم عن المناقشه، خصوصاً الأخیر. (الإصطهباناتی). * الإشکال ضعیف بعد شهاده الوجدان بتمشّی قصد القربه من الأجیر. (الفانی).

۵- ۵. هذا القول لاـ یخلو من قوّه، والتحقیق المزبور محلّ مناقشه وکلام، والتفصیل لا یسعه المقام. (الإصفهانی). * لم أعرف هذا القائل، وإنّما القول: إنّه لا یُعتبر فیه قصد القربه علی النحو الّذی یعمل المکلّف لنفسه، لا أنّه لا یُعتبر أصلاً. (صدر الدین الصدر).

بل يكفى الإتيان بصوره العمل عنه، لكنّ التحقيق(۱) أنّ أخذ

۱- ۱. الأحوط قصد الأجير تقرّب الميّت أيضاً. (الحائرى). * قد عرفت فى الحاشيه السابقه أنّ القربه لم تنبعث عن أخذ الاُجره حتّى تكون داعياً لها، وهكذا نقول فى صلاه الحاجه وصلاه الإستسقاء وصلاه الليل وأمثالها فليس لذات العباده بما أنّها فعل داعيان منبعثه عنهما(كذا فى الأصل، والعباره فيها تشويش.). (صدر الدين الصدر). * بل التحقيق: أنّ داعى الداعى لا يرفع الإشكال، ولا يصحّح العمل، وصلاه الحاجه والاستسقاء لا يُقاس عليهما؛ لأنّ الداعى وداعى الداعى كلّها راجعه إليه تعالى، بخلاف النيابه التى يكون الباعث فيها على العمل حقيقه هو أخذ الاُجره، مضافاً إلى أنّ داعى الداعى لا يصحّح امتثال الأمر المتوجّه إلى الغير، كما لا يجدى فى رفع الإشكال أنّ قصد القربه من جهه امتثال الأمر الحاصل من الإجاره، فإنّ أمر وجوب الإجاره توصّلى لا تلزمه القربه ولو كان المستأجر عليه تعبّدياً. وبالجمله فعقده الإشكال إنّما هى من ناحيه أنّ الصلاه والصوم والحجّ كلّها عباديه يلزم فيها خلوص قصد القربه، وفى صوره النيابه الإيجاريه ليس الباعث على فعلها حقيقةً غير أخذ الاُجره والمال، فأين الإخلاص؟ وأين القربه؟ ومنه يظهر أ نّه لا يجدى أيضاً جعل الاُجره على جعل نفسه نائباً لا على نفس العمل، وعلى كلٍّ فالمسأله من مشكلات الفقه ومعقّداته، وقد ذكرناها مفصّلاً فى تعاليقنا على مكاسب شيخنا المرتضى قدس سره وغيرها من موءلّفاتنا. (كاشف الغطاء). * بل التحقيق هو: أنّ قصد التقرّب يعتبر فيه بما أ نّه فعل المنوب عنه بحسب الاعتبار الّذى صحّحه الشرع، والقربه المنويّه فيه هى قربه، وأمّا النيابه التى هى فعل النائب فهى توصّليه لا يعتبر فيها التقرّب، فإن قصده استحقّ بها الثواب، وإلاّ فلا، وأمّا ما ذكره من الوجهين فلا يندفع بهما الإشكال. (البروجردى). * التحقيق: أنّ أخذ الاُجره إنّما ينافى تقرّب النائب، لا تقرّب المنوب عنه، بل إذا كان الداعى تحليل الأجر لم يكن منافياً لتقرّب النائب، نظير فعل طواف النساء بقصد تحليلهنّ. (الحكيم). * ما أفاده فى رفع الإشكال لا يجدى فى شىء؛ إذ الملاك فى كون الفعل عبادياً وغيره، وقبحه وحسنه إنّما هو بالغايه الأخيره، فالصلاه بداعى القربه المنبعثه عن داعى العوض ليست عباده، ولا إتيانها عبادىّ، وكذا ما ذكره من الوجه الثانى غير مستقيم بظاهره، ويمكن دفع الإشكال بأنّ العوض ليس عوضاً عن الصلاه، بل هو فى قبال تنزيل نفسه منزله الغير والنيابه عنه، والمقام لا يقتضى بسطاً أزيد من ذلك. (الرفيعى). * الحقّ أن يُقال: إنّ الصلاه عن الميّت ممّا اُمر بها النائب استحباباً، وأمره هذا عبادى؛ لتعلّقه بما لا يحصل الغرض منه إلاّ بالتقرب، وقد تعلّقت الإجاره بهذا العمل العبادى، فلا بدّ للنائب من أن يأتى به قريباً، ولا محيص له عنه، ولا ينافيه أخذ الاُجره؛ فإنّ ذلك من قبيل المعدّات؛ لأن يتقرب بما أمر به. (الميلانى). * رفع التنافى بين قصد القربه وأخذ العوض بجعله من باب الداعى إلى الداعى لا يصحّح إشكال قصد القربه، أى إتيان الشىء بقصد الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه الساقط بالموت وتنزيل نفسه منزلته أو فعله منزله فعله لا يوجب توجّه أمره إليه، وهذا لا يختصّ بغير المتبرّع، بل لا يختصّ به بعد الموت، والتقرّب بالأمر الإجارىّ لا يفيد المنوب عنه، بل يستحقّ النائب به الثواب، وتفصيل المطلب وحلّ الإشكال لا يسعه المقام. (عبداللّه الشيرازى). * ولا يندفع الإشكال بما ذكره من الوجهين، وأجبنا عن الإشكال ودفعناه فى رساله مفرده. (البجنوردى). * بل التحقيق: أنّ النائب إذا نزّل نفسه منزله المنوب عنه يكون فى اعتبار العقلاء الموءيّد بالشرع فعله فعل المنوب عنه وقربه قربه، لا قرب نفسه، فهو يأخذ الاُجره لتحصيل قرب الغير، لا قرب نفسه حتّى يقال: إنّ أخذ الاُجره منافٍ لقصد اللّه. نعم، لو كان إعطاء الاُجره لتحصيل العمل القربى أيضاً منافياً للخلوص المعتبر فى العباده لكان للإشكال وجه، لكنّه ممنوع، وأمّا الوجهان المذكوران خصوصاً الثانى منهما فغير تامّ، بل الظاهر أ نّهما مبنيّان على حصول القرب

للمـوءجر، مع أ نّه فی غیر محلّه إشـکالاً وجوابـاً. (الخمینی). * الظـاهر أنّ مورد اعتبـار القربه غیر مورد آخـذ الاُجره؛ فـإنّ مورد اعتبـار القربه هـو ذات العمـل من حیث الإضـافه إلی المنـوب عنه، ومـورد أخـذ الاُجره هـو تحقّق عنوان النیـابه من حیث کونها اعتباریـاً قائمـاً بالنـائب، وهمـا حیثیتان مختلفتان شـرعاً وعرفاً. (السبزواری). * مقتضـی أدلّه النیابه: أنّ عمل النائب إذا أضافه إلی المنوب عنه یکون وافیاً بمصـلحه الفعل الواجب علی المنوب عنه ویقع بـدلاً عنه؛ ولـذلک فیمکنه أن یقصد به التقرّب ویقع فعله مقرّبـاً للمنوب عنه، وموجبـاً لاسـتحقاقه المنوبه علیه، ولاـ یکون مقرّبـاً للنـائب، سواء کان أجیراً أم متبرّعاً أم غیرها، ولا منافاه فی ذلک لعبادیه العمل، وأمّا الأمر الإجاری فلیس عبادیاً کما هو واضـح، بل یتعلّق بما هو عباده، وأمّا ما أفاده الماتن قدس سـره فلا یـدفع الإشـکال، وفیه مواقع للنظر. (زین الـدین). * بما أنّ النیابه عن المیّت فی العبادات مسـتحبّه علی عامّه المکلّفین، والأمر بها أمر عبـادیّ یعتبر فیه قصـد القربه، وبعـد تعلّق الإجاره به یصـیر واجباً، وقصـد الأجیر تفریغ ذمّه الناشـی ء عن هـذا الأمر الوجوبیّ الإجاریّ مؤکّد للعبادیه. (حسن القمّی). * بل التحقیق: أنّه بعد حکم الشارع بصـحّه النیابه وقوع العباده للمنوب عنه، یکون لازمه أنّ القربه المنویّه هی قرب المنوب عنه، لا قرب النائب، فمرجعه إلی إمکان تحصیل قرب المنوب عنه بفعل النائب، من دون فرق بین أن یکون فعل النائب لـداعی القربه أو أخـذ الاُجره، وأمّا ما أفاده من الوجهین فلا یندفع بهما الإشـکال، خصوصاً الثانی؛ لأنّ الأمر الإجاریّ إنّما یکون متعلّقاً بعنوان الوفاء بعقد الإجاره، ولا یکون تابعاً للعمل المسـتأجر علیه أصلاً، ومن المعلوم أنّ الوفاء به بعنوانه لا یکون من العبادات. (اللنکرانی).

الأُجره(۱) داعٍ(۲) لداعی(۳) القربه(۴)، کما فی صلاه الحاجه(۵) وصلاه الاستسقاء(۶)؛ حیث إنّ الحاجه ونزول المطر داعیان إلی

۱- ۱. ما ذکره من الوجهین لا یندفع بهما الإشکال، والتفصیل لا یسعه المقام. (الشریعتمداری).

۲- ۲. بل التحقیق: أنّ حال العباده المستأجر علیها کحال العباده المنذوره، وأنّ الداعی الناشئ من قبل الإیجار وهو تفریغ الذمّه مؤکّد للعبادیه، لا أنّه ینافیها. (الخوئی). * هذا الجواب وإن کان متیناً إلّا أنّه یمکن أن یجاب عن الإشکال بوجه آخر، وهو: أنّ تملّک الإجاره إنّما یکون بالإیجار، تسلّمها لا یتوقّف علی إتیان العباده مع قصد القربه، فالداعی إلی إتیان العباده المستأجر علیها مع قصد القربه وصحیحه الّذی لا یطّلع علیه إلّا علّام الغیوب لیس إلّا الاستحقاق شرعاً، وبعباره اُخری: أمر المولی بالإتیان بما اشتغلت ذمّته به من العباده والخوف من اللّه، وهذا بنفسه أیضاً غرض مطلوب من الخالق، وتمام الکلام فی محلّه. (الروحانی).

۳- ۳. الظاهر أنّ إیراده تقریباً للإشکال أولی من أن یذکر دفعاً له. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. هذا فیه إشکال. (الفانی).

۵- ۵. هذه الأمثله لیست من قبیل ما نحن فیه. (الحکیم). * یمکن المناقشه فی هذه الموارد. (المرعشی). * إن کانت الحاجه والمطر فیهما داعیَین علی نحو المعاوضه فقد مرّ الإشکال فیه منه قدس سرهم ، وإن کانت العباده للّه برجاء قضاء الحاجه ونزول المطر فهو غیر ما هو المفروض فی المقام. (محمدرضا الگلپایگانی).

۶- ۶. بل الداعی الّذی ینشأ من قبل الإیجار هو تفریغ الذمّه مؤکّداً للعباده، لا أنّ أخذ الأُجره داعٍ لداعی القربه، ویترتّب علیه تفریغ ذمّه المیّت المنوب عنه. (مفتی الشیعه).

الصلاه(۱) مع القربه، ویمکن أن یقال(۲): إنّما یقصد القربه(۳) من جهه الوجوب(۴) علیه من باب الإجاره. ودعوی(۵) أنّ الأمر الإجاریّ لیس

۱- ۱. نعم، ولکن کونهما من اللّه تعالی لاینافی التقرّب بالعمل إلیه، بخلاف المقام الّذی یکون أخذ الاُجره من غیره تعالی، إلّا أن یرجع المقام أیضاً إلیه تعالی بأن یأتی بالعمل لداعی أنّ اللّه عزّ وجلّ حلّل الاُجره له بالإجاره. (السبزواری).

۲- ۲. لامجال له؛ إذ لازمه کون العمل مقرّب النائب لا المنوب عنه وما هو معتبر فی عمل النائب هو قصد مقرّبیّه العمل للمنوب عنه، لا نفسه؛ ولذا نقول: إنّه لا مجال لإتیان النائب الفعل بداعی الأمر، بل لابدّ وأن یکون تقرّبه بنحو آخر یجدی للمنوب عنه. (آقاضیاء). * بل یبعد ذلک؛ لأنّ الظاهر أنّ الإجاره تقع علی العمل العبادی، لا علی مجرّد ذات العمل. (حسین القمّی). * لا یمکن ذلک؛ للزوم الدَور، کما یظهر بالتأمّل. (صدر الدین الصدر). * هذا الوجه غیر تام. (مهدی الشیرازی). * لکنّه ضعیف، لأنّ اللازم التقرّب بأمر المنوب عنه، کما هو کذلک فی المتبرّع؛ ولذا یقصد الوجوب. (الحکیم). * فیه نظر؛ إذ الإجاره وقعت علی العمل العبادی القربی، لا علی نفس العمل وذاته. (المرعشی).

۳- ۳. هذا یصحّح قرب الأجیر، وقد مرّ أنّ المعتبر فیه قرب المنوب عنه. (محمدرضا الگلپایگانی).

۴- ۴. فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * لا یکفی ذلک؛ لأنّ الأمر التوصّلی غیر مقرّب، ولا یکتسب لون القربیّه من متعلّقه، واعتبار قصد القربه إنّما هو لکون ما استُؤجر علیه قریباً. (الفانی).

۵- ۵. هذه الدعوی لا مجال لها، بل هی من الغرائب، ضروره صحّه التقرّب بالأمر الإجاری وإن لم یکن من شرطه، وأغرب منها ما أجاب به _ طاب ثراه _ سیّما قوله: فهو مشترک. (صدر الدین الصدر).

عباديّاً بل هو توصّلى مدفوعه: بأ نّه تابع للعمل(۱) المستأجر عليه(۲)، فهو مشترك(۳) بين التوصّليّه والتعبّديّه.

وجوب الوصيه على من عليه شيء من الواجبات، و على الوصى إخراجها من التركه

(مسأله ۳): يجب(۴) على مَن عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى(۵) به(۶)، خصوصاً مثل الزكاه والخمس

۱- ۱. الأمر الإجارى لا يقبل التعبّديه، بل يتعلّق بالعباده. (الكوه كَمَرى). * الأمر الإجارى لا يقبل التعبّديّه، ولا هو مؤكّد لعباديّه العمل. (المرعشى).

۲- ۲. بل مندفعه: بأنّ الأمر ليس على قسمين: تعبّدى وتوصّلى، بل هما من عناوين المأمور به؛ إذ قد يكون المأخوذ فيه قصد القربه فهو تعبّدى، واُخرى لا يؤخذ فيه ذلك فتوصّلى، وأمّا الأمر فيهما فواحد لا اختلاف فيه، وتمام الكلام موكول إلى محلّه. (الروحانى).

۳- ۳. لم يتحصّل لنا محصّل هذا الدفع. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لعلّه أراد أنّ الأمر حقيقه واحده فى نفسها، وأنّ الاختلاف بالتوصّليه والتعبّديه إنّما هو بالغرض؛ حيث إنّ متعلّقه إن كان فى حدّ ذاته علّه تامّه لحصول الغرض سُمّى الأمر توصّليّاً، وإن لم يكن كذلك وتوقّف حصول الغرض على التقرّب سُمّى عبادياً. (الميلانى).

۴- ۴. مرّ أ نّه لا تجب الوصيّه لغير الواجبات الماليه. (الجواهرى). * إن استلزم ترك الوصيّه تضييع ذلك، وإلّا ففى الوجوب إشكال. (صدر الدين الصدر). * إذا توقّف إتيان الواجب على الوصيّه. (أحمد الخوانسارى). * على الأحوط فى غير الديون الماليّه. (تقى القمّى).

۵- ۵. فى صوره توقّف الإتيان بتلك الواجبات على الوصيّه وانضياعها(كذا فى الأصل.) بدونها. (المرعشى).

۶- ۶. مرّ ما ينفع المقام فى أحكام الأموات. (السيستانى).

والمظالم والكفّارات(۱) من الواجبات الماليّه، ويجب على الوصىّ إخراجها(۲) من أصل التركه(۳) فى الواجبات الماليّه(۴)، ومنها الحجّ(۵) الواجب ولو بنذر(۶) ونحوه، بل وجوب إخراج(۷) الصوم والصلاه من

۱- ۱. فى خروجها عن أصل التركه إشكال، بل منع، وكذلك الحجّ الواجب بالنذر ونحوه. (الخوئى). * الظاهر أنّ الكفّارات والنذورات ونحوهما لا تخرج من الأصل، وكذلك الحج الواجب بالنذر ونحوه، نعم، حجّه الإسلام تخرج من الأصل. (حسن القمّى).

۲- ۲. وجوب الإخراج فى غير الديون وحجّه الإسلام فى غايه الإشكال؛ لعدم الدليل، ومنه يظهر الإشكال فيما يأتى؛ فإنّ الإخراج من الأصل مخصوص بالدَين المالى. (تقى القمّى).

۳- ۳. إلاّ أن يوصى بإخراجها من الثلث الّذى عيّنه فالوصى يخرجها منه. (الميلانى). * إلاّ إذا أوصى بإخراجها من الثلث. (السيستانى). * بل يخرجها من ثُلُثِهِ كسائر الوصايا. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. التى يكون ما فى الذمّه فى مواردها مملوكاً للغير، فإنّها هى التى تخرج من الأصل دون غيرها من الواجبات الماليه فضلاً عن البدنيه، إلاّ حجّه الإسلام، وفى كون الكفّارات والنذور وما يشبهها من قبيل القسم الأول إشكال، بل منع، فالأظهر خروجها من الثلث، ومنه يظهر الحال فى المسأله التاليه. (السيستانى).

۵- ۵. وكذا النذور الشرعيه، والشروط كذلك، وفديه الصوم وفداء المُحرِم وأرش الجنايه، وفى كون الكفّاره المخيّر فيها بين الإطعام والصيام والعتق منها إشكال، والأظهر العدم. (الحكيم). * سرده فى الماليّه المحضه لا يخلو من مناقشه. (المرعشى).

۶- ۶. يأتى الكلام فيه فى الحجّ إن شاء اللّه. (أحمد الخونسارى).

۷- ۷. فيه إشكال، كما شرحناه فى كتاب الوصيّه، وملخّصه: أنّ غايه ما يوجب توهّمه إطلاق الدَين على جعلها فى بعض الأخبار، فمن آثاره تقديمه على سائر الوصايا وخروجه من الأصل، بل وفى الحجّ أنّ دين اللّه أحقّ بأن يُقضى، وتلخيص الإشكال: أنّ إطلاق الدَين عليها ليس إلاّ بنحوٍ من العنايه والتنزيل، وليس ناظراً إلى ترتيب مثل هذه الآثار بعد وجود المتيقّن من وجوب أدائه وأمثاله، وأمّا الإطلاق فى الحَجّ بهذا النظر ولو للقربه لا يوجب التعدّى منه إلى غيره. (آقاضياء).

الواجبات البدنيّه(۱) أيضاً من الأصل(۲) لا يخلو من قوّه(۳)؛ لأ نّها دَين

۱- ۱. فيه إشكال. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. بل من الثلث فى غير الـدينيه، ومع عـدم الوفاء أو عدم الوصيّه فالأحوط إخراج كبار الورثه من حصصـهم إن لم يكن من يجب عليه القضاء، ومعه فعليه ولا يخرج من التركه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. بـل الأ قوى عـدم وجوب الإ خراج، إلاّ أن يوصـى بهـا فتخرج حينئـذٍ من الثلث. (الجواهرى). * فيه إشـكال، فلا يُترك الاحتيـاط على الكبـار من الورثه بإخراجهمـا من خصوص حصّتهم فيمـا لم يكن وليّ، وأمّا معه فالقضـاء عليه، لا على التركه. (الحـائرى). * بل لا يخلو من ضـعف. (الإصـفهانى، البجنوردى). * والأظهر خلافه، لكن الاحتياط لا يُترك. (حسين القمّى). * فى قوّته منع، بل لعلّ الأقوى العدم. (آل ياسين). * فيه إشـكال، والأحوط إخراج الكبار من سـهمهم إذا لم يكن ولد أكبر، وإلاّ كان عليه. (محمـد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه إشـكال، بل الأقوى عـدم الخروج من الأصل. (الكوه كَمَرى). * بل الأقوى أنّ الواجبـات البـدنيه غير الحـجّ تخرج من الثلث. (صـدر الـدين الصـدر). * بـل عن إشـكال. (الإصـطهباناتى). * بل الأقوى هو الخروج من الثلث، خصوصـاً إذا كـان له وليّ يجب عليه قضاوءهمـا عنه. (البروجردى). * محلّ نظر. (مهـدى الشـيرازى). * فيه إشـكال، بل منع. (عبـدالهادى الشـيرازى). * فيه منع، والمراد من الحـديث الشـريف: أنّ دَين اللّه أحقّ بأن يصـحّ قضاوءه، لا بأن يجب قضـاوءه. (الحكيم). * القوّه ممنوعه، خصوصـاً إذا كـان له وليّ يجب عليه أن يقضـيهما عنه. (الشاهرودى). * لكنّ الأقوى خلافه. (الميلانى). * بـل الأقوى خروجه مـن الثلث. (عبـداللّه الشـيرازى، الشـريعتمدارى). * الأقوى هـو الخروج مـن الثلث. (الخمينى). * مـا قوّاه ضـعيف، والتعليـل عليـل، والتحقيق خروجها من الثلث. (المرعشـى). * فيه منع، وبه يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الخوئى). * فيه إشـكال. (الآملى). * الأقوى خروجها من الثلث. (السبزوارى). * بل احتياطاً إذا لم يكن للميّت وليّ يجب عليه ولم يوصِ الميّت به من ثلثه. (محمـد الشـيرازى). * وهو ممنوع، بـل الظـاهر إخراجهـا من الثلث، وتراجع المسأله الثامنه من فصـل حـجّ النـذر. (زين الـدين). * بل فيه ضـعف، والظاهر أنّها لا تخرج من الأصل. (حسن القمّى). * بل هو الأقوى، لا لما فى المتن؛ بل لكونه أحقّ بماله من غيره على ما فى النصوص الوارده فى أداء دَين المقتول عمداً من ديته؛ إذ مقتضى أحقّيته به لزوم تفريغ ذمّته بصرفه، وتمام الكلام فى محلّه، وأمّا ما فى المتن فيرد عليه: أنّ ما دلّ على أنّ الدَين يخرج من الأصل ظاهر فى الدين المالى، فتدبّر. (الروحانى). * بل الظاهر هو الخروج من الثلث. (اللنكرانى).

اللّه، ودَين اللّه أحقّ أن يُقضى.

ص: ١٠٦

إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات وجب إخراجها و إن لم يوص به

(مسأله ۴): إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات(۱) المذكوره(۲) وجب إخراجها(۳) من تركته(۴) وإن لم يوصِ به(۵)، والظاهر أنّ

---

۱ - ۱. قد مرّ الإشكال فی الواجبات البدنيه. (الشاهرودی). * إذا كان ماليّةً أو حجّاً. (عبداللّه الشيرازی). * الماليّه المحضه والحجّ. (المرعشی).

۲ - ۲. إذا كانت ماليه. (الإصفهانی، أحمد الخونساری). * القدر المسلّم هی الواجبات الماليه. (حسين القمّی). * المسلَّم منها الماليّه، ومنها الحجّ. (مهدی الشيرازی). * الماليّه أو الحجّ. (الحكيم). * أی الواجبات الماليّه والحجّ. (الميلانی). * تقدّم الإشكال فی إخراج الواجبات البدنيه من الأصل. (البجنوردی). * إذا كان ماليّه، ويلحق بها الحجّ. (الخمينی). * فيما إذا كانت ماليّه أو ما اُلحِقَ بها كالحجّ. (الآملی). * من الحجّ والنذر والواجبات الدينيه، وأمّا غيرها فقد مرّ الاحتياط فيها. (محمدرضا الگلپايگانی). * الّتی اشتغلت ذمّته بها مثل الديون الّتی عليه. (حسن القمّی).

۳ - ۳. الظاهر عدم وجوب إخراج غير الماليّه. (الجواهری). * إذا كانت ماليّه. (الكوه كَمَرِی). * فيما يجب إخراجه من أصل التركه فی صوره الوصيّه. (اللنكرانی).

۴ - ۴. علی ما تقدّم من التفصيل. (صدر الدين الصدر). * إن كانت من الواجبات الماليّه. (عبدالهادی الشيرازی). * علی ما تقدّم، فإن كان حجّاً أو واجباً ماليّاً أخرج من الأصل، وإن كان واجباً بدنياً أخرج من الثلث مع الوصيّه به. (زين الدين).

۵ - ۵. هذا مبنیّ علی الخروج من الأصل، والأقوی اختصاصه بالماليّه والحجّ، كما مرّ. (البروجردی). * إذا كان ممّا يخرج من الأصل. (الشريعتمداری). * فی الماليّه والحجّ. (السبزواری). * إذا كانت ماليّةً أو تُعْدّ كذلك تخرج من أصل المال. (مفتی الشيعه).

إخباره(۱) بكونها عليه(۲) يكفى(۳) فى وجوب(۴) الإخراج(۵) من التركه(۶).

لو أوصى الميت بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه لا يجب على الوصى أو الوارث إخراجه من ماله، ولا المباشره، إلا ما فات منه لعذر و إن لم يوص

(مسأله ۵): إذا أوصى بالصلاه أو الصوم ونحوهما ولم يكن له

۱- ۱. مع عدم تطرّق التهمه، ومعه ففيه إشكال. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. إلّا إذا كان متّهماً بالإضرار على الورثه فإنّ الأحوط حينئذٍ ذلك مع رضا الورثه، سيّما إذا أخبر بذلك فى حال المرض. (الروحانى).

۳- ۳. ما لم يُتَّهم بالإضرار على الورثه، وإلّا فالأحوط ذلك مع رضى الورثه. (عبدالهادى الشيرازى). * مع عدم الاتّهام بالإضرار على الورثه. (البجنوردى). * لا يخلو من إشكال بالنسبه إلى الحجّ، وإن لا يخلو من وجه. (الخمينى). * فى صوره عدم اتّهامه بالإضرار على الورثه، وإلّا ففيه إشكالٌ. (المرعشى). * إن كان الإقرار متعلّقاً بالأُمور الماليّه بالنسبه إلى الغير يكون قبوله مشروطاً بكونه مأموناً، وأمّا فى الأُمور الأُخر فقبوله مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى). * كفايته فى الحجّ محلّ إشكال، نعم، لا إشكال فى كفايته فى الديون، إلّا فيما إذا كان إقراره فى مرض الموت وكان متّهماً فيه فإنّه لا ينفذ فيما زاد على الثلث على الأظهر. (السيستانى).

۴- ۴. إذا لم يكن متّهماً. (الحكيم).

۵- ۵. مع عدم الاتّهام. (السبزوارى). * إذا اجتمعت شرائط نفوذ الإقرار، ومنها عدم التهمه. (زين الدين).

۶- ۶. إذا لم يُتَّهم بقصد الإضرار بالورثه أُخذ بإخباره وخرج المقدار المعترف به من أصل ماله، ومع الاتِّهام يُخرج من الثلث. (مفتى الشيعه).

تركه لا يجب على الوصيّ(۱) أو الوارث إخراجه من ماله، ولا المباشره، إلّا ما فات منه(۲) لعذر(۳) من الصلاه والصوم حيث يجب على الوليِّ(۴) وإن لم يوص بهما، نعم، الأحوط(۵)

ص: ۱۰۹

۱- ۱. القدر المسلّم فی صوره عدم القبول. (حسين القمّی).

۲- ۲. يأتی تفصيل الكلام فيه. (صدر الدين الصدر). * بل ولو لغير عذرٍ إذا لم يكن على وجه العناد والطغيان. (الشاهرودی).

۳- ۳. بل مطلقاً على الأحوط. (الحائری، الكوه كَمَری، الإصطهباناتی، عبدالهای الشيرازی، محمد الشيرازی، حسن القمّی). * الاختصاص بالعذر غير معلوم. (حسين القمّی). * بل مطلقاً على الأحوط، كما سيأتی. (آل ياسين). * بل مطلقاً على الأظهر. (الميلانی). * فيه تفصيلٌ سيأتی. (المرعشی). * بل مطلقاً على الأحوط بالأظهر. (الخوئی). * يأتی التفصيل. (السبزواری). * أو لا لعذر ــ كما سيأتی ــ إذا لم يكن تركه عناداً وطغياناً. (زين الدين). * الاختصاص محلّ الإشكال أو المنع. (تقی القمّی). * بل مطلقاً. (الروحانی).

۴- ۴. على كلام يأتی فی محلّه. (السيستانی).

۵- ۵. هذا الاحتياط ضعيف. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يلزم رعايه هذا الاحتياط. (آل ياسين). * وإن كان الأقوی خلافه. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال. (أحمد الخونساری). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفانی). * لا يُترك مع الشرط المذكور. (الخمينی). * وجوب إطاعته له فيه محلّ إشكالٍ، إلّا أن يؤدّی إلى الإيذاء والعقوق، فالإطلاق فی غير محلّه. (المرعشی). * لا تجب مباشرته على غير الولی وإن كان ولداً، ولا تجب مراعاه هذا الاحتياط. (زين الدين). * والأظهر العدم. (حسن القمّی). * بل الأظهر عدم الوجوب؛ فإنّ وجوب الإطاعه على القول به بعد الوفاه بلا موضوع. (تقی القمّی). * هذا الاحتياط استحبابی. (السيستانی). * إذا كان الملاك وجوب الإطاعه، كما هو الظاهر، فشمول دليل الوجوب لمثل ذلك غير معلوم. (اللنكرانی).

مباشره(۱) الولد(۲) ذكراً كان أو اُنثى(۳) إذا أوصى بمباشرته لهما، وإن لم يكن ممّا يجب على الوليّ، أو أوصى إلى غير الوليّ بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهه كثرته، وأمّا غير الولد ممّن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه(۴)، كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره(۵) إذا لم يتمكّن من المباشره، أو كان أوصى بالاستئجار(۶) عنه لا بمباشرته.

ص: ۱۱۰

۱- ۱. والأظهر العدم. (الحكيم). * بل الاُولى. (محمد الشيرازى).

۲- ۲. وجوب الإطاعه فى ذلك غير معلوم، إلّا أن يستلزم تركه العقوق. (الكوه كَمَرى). * الأظهر عدم لزوم المباشره إن لم يكن ممّا يجب على الوليّ بدون الوصيّه. (البجنوردى). * لا دليل على وجوب الإطاعه فى هذا الفرض. (الروحانى).

۳- ۳. لا بأس بتركه. (الخوئى).

۴- ۴. من الماليّه. (مهدى الشيرازى).

۵- ۵. الاستيجار أحوط. (حسين القمّى).

۶- ۶. الأحوط فيه بمناط وجوب إطاعه الوالد أو حرمه تأذّيه عن مخالفته وجوب وجوب استئجاره لولا شبهه عدم تصوّر تأذّيه حين المخالفه الحاصله بعد موته، وعدم دليلٍ آخر يقتضى وجوب الإطاعه على وجهٍ يشمل المقام، فتأمّل. (آقاضياء).

فيما لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل

(مسأله ۶): لو أوصى بما يجب عليه(۱) من باب الاحتياط(۲) وجب إخراجه(۳) من(۴) الأصل(۵)

ص: ۱۱۱

۱- ۱. من الماليّه. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. اللازم فى نظر الوارث والوصىّ. (المرعشى).

۳- ۳. الظاهر إخراج غير الماليّه مثل الصوم والصلاه من الثلث، وفى إطلاق الحكم بإخراج المالىّ من الأصل محلّ تأمّل. (الجواهرى). * على ما تقدّم من التفصيل. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمّل فى المالىّ، وأمّا فى غير المالىّ فيخرج من الثلث بلا إشكال. (أحمد الخونسارى). * المدار إنّما هو على وجوب الاحتياط فى نظر الوارث، فإن لم يكن واجباً بنظره وجب إخراجه من الثلث. (الخوئى). * فيما كان أصله مخرجاً من الأصل. (اللنكرانى).

۴- ۴. إذا كانت ممّا اشتغلت ذمّته بها _ كما قدّمنا _ وكان الاحتياط ممّا يجب رعايته فى نظر الوارث. (حسن القمّى).

۵- ۵. فى الحقوق، وأمّا فى الواجبات البدنيه فلا يُترك الاحتياط السابق. (الحائرى). * فيه إشكال. (حسين القمّى). * فى الماليّات، وفى إطلاقه مع ذلك تأمّل، بل منع. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان ماليّاً أو نحوه. (الحكيم). * إن كان من الواجبات الماليّه أو الحجّ. (الميلانى). * ذلك فيما إذا كان ماليّاً، كما تقدّم. (البجنوردى). * فى الماليّه والحجّ، بل فيهما إشكال. (عبدالله الشيرازى). * إذا كان مثل الحجّ أوالديون الماليّه. (الشريعتمدارى). * الأحوط رضا الورثه، أو الإخراج من الثلث. (الفانى). * فى الحجّ والماليّه كما مرّ. (الخمينى). * فى الماليّه والملحق بهما _ كالحجّ _ وفى خروجه من الأصل تأمّل، وأمّا الغير المالىّ فيخرج من الثلث. (المرعشى). * فيما لو كانت ماليّه، أو ما أُلحِقَ بها كالحجّ. (الآملى). * فى الدينيه كالحجّ والنذر وفى غيرها فمن الثلث، ومع عدم الوفاء فالأحوط إخراج كبار الورثه من حصصهم، كما مرّ. (محمدرضا الگلپايگانى). * فى الماليّه والحجّ مع كون الاحتياط واجباً بحسب تكليفهما، وأمّا إن كان واجباً بحسب تكليف الميّت فقط ففيه تأمّل. (السبزوارى). * إذا كان الاحتياط واجباً عند الورثه أيضاً، وكان الموصى به حجّاً أو واجباً ماليّاً. (زين الدين). * بل من الثلث. (تقى القمّى). * حيث إنّ العِبره فيما يخرج من الأصل _ أى الديون والحج _ بعلم الوارث دون الميت، فلو لم يكن الاحتياط وجوبياً فى نظره لم يجب إخراجه من الأصل. (السيستانى).

أيضاً(۱)،

لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث

وأمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث.

فما لو أوصى بالاستئجار عنه إزيد من عمره فإنه يجب العمل و الإخراج من الثلث

وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من

۱- ۱. بل من الثلث على الأقوى، كما مرّ. (آل ياسين). * إن كان الاحتياط فى الماليّه والحجّ، كما مرّ. (البروجردى). * إذا كان الاحتياط فى الماليّه أو فى الحجّ. (الشاهرودى). * إذا كان احتياطاً شرعياً لازماً، وأمّا إذا كان احتياطاً عقلياً لازماً فلا يُترك الاحتياط بالمصالحه مع الورثه فيه. (محمد الشيرازى). * إلّا إذا كان الاحتياط فى نظر الوارث غير لزومى. (الروحانى).

عمره(۱) فإنّه يجب العمل به والإخراج من الثلث؛ لأ نّه يحتمل أن يكون ذلك من جهه احتماله الخلل فى عمل الأجير،

لو علم فراغ ذمته فماً قطعياً فلا يجب و إن أوصى به

وأمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعيّاً فلا يجب(۲) وإن أوصى به(۳)، بل جوازه أيضاً محلّ إشكال(۴).

فيما لو آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به

(مسأله ۷): إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان

۱- ۱. فى نفوذ أمثال هذه الوصايا لو لم يكن مراده الاحتياط باحتمال الخلل إشكال. (المرعشى).

۲ - ۲. وإن كان الفرض بعيداً غايه البعد. (الحائرى). * الجزم بعدم الوجوب ينافى الإشكال فى الجواز؛ لأنّه إذا جاز وجب. (السبزوارى).

۳- ۳. بل الأقوى العمل بالوصيّه. (الجواهرى). * فيه تأمّل. (حسين القمّى). * بل يجب لو أوصى به. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا وصّى بالاستئجار عنه من ثلثه وجب تنفيذ الوصيّه، ولا أثر لقطع الوصىّ أو الوارث بفراغ ذمّته. (السيستانى).

۴- ۴. بل منع إذا كان الموصى به القضاء. (الحكيم). * أقواه عدم الجواز؛ للنصّ الوارد فى المقام. (الشاهرودى). * بل لا إشكال إذا كان بعنوان القضاء فى عدم جوازه؛ إذ القضاء تابع للفوت، ولا فوت فى الفروض. (البجنوردى). * بل منع. (الخوئى). * العلم بفراغ الذمّه بحسب القواعد الشرعيه لا يلازم العلم بالقبول بحسب مراتبه الكثيره، فيمكن أن تكون الاستنابه لأجل القبول؛ لكون النائب أتقى وأورع من المنوب عنه مثلاً. (السبزوارى). * بل محلّ منع إذا كان بعنوان القضاء عنه؛ لفرض عدم فوته. (زين الدين). * لا محلّ للإشكال. (تقى القمّى).

به: فإن اشترط المباشره(۱) بطلت(۲) الإجاره(۳) بالنسبه إلی ما بقی علیه،

ص: ۱۱۴

۱- ۱. أو کان ظاهرها ذلک، کما فی کثیر من الموارد. (آل یاسین). * بنحو یکون متعلّق الإجاره هو عمل الأجیر، وکذلک إذا کان ظاهر الإجاره هو ذلک وإن لم تشترط المباشره صریحاً. ویستثنی من ذلک: ما إذا کانت الإجاره علی الحجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی. (زین الدین). * بنحو التخصیص والتقیید، وکان تخلّفه عن الشرط موجباً للخیار، نعم، إذا لم یُلحظ بهذا النحو المذکور ولعلّ هذا هو الغالب _ فلا موجب للتنقیص والتقسیط؛ لأنّ متعلّق الإجاره منصرف إلی الصحیح. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی فرض کون الشرط بنحو التقیید، وإلاّ- فیمکن أن یکون تخلّف الشرط فی ضمن العقد الموجب للخیار، لا البطلان. (آقاضیاء). * إذا کان الإتیان بمورد الإجاره ممکناً للأجیر لکن من أجل التسامح لم یأتِ به لا وجه للبطلان، بل یتحقّق للمستأجر الخیار، وفی فرض عدم الفسخ یکون المیّت مشغول الذمّه بأُجره المِثل. (تقی القمّی).

۳- ۳. إن کان الاستئجار علی العمل المباشریّ دون مطلق العمل بشرط المباشره. (حسین القمّی). * إلاّ فی الحجّ بعد إحرامه ودخوله الحرم. (صدر الدین الصدر). * إذا کانت المباشره مورداً للإجاره، لا شرطاً فیها، وإلاّ فإن فسخها المستأجر بخیار الشرط بطلت، وإلاّ کان له أن یسُقِط الشرط ویطالب الورثه بالعمل، فیجب الاستئجار له من ترکته. (مهدی الشیرازی). * إذا کان الشرط بنحو تکون منافعه الخاصّه موضوعاً للإجاره، وإلاّ کان للمستأجر الخیار. (الحکیم). * بل لم تبطل، وکان للمستأجر خیار الفسخ. نعم، لو کان متعلّق الإجاره هو خصوص العمل المباشریّ لا- کلّیّ العمل مع اشتراط المباشره اتّجه البطلان. (المیلانی). * فی إطلاقه تأمّل. (أحمد الخونساری). * علی تقدیرٍ وصارت خیاریّه فی حقّ المستأجر علی آخر فإطلاق البطلان منظور فیه. (المرعشی). * هذا فیما إذا لم یمضِ زمان یتمکّن الأجیر من الإتیان بالعمل فیه، وإلاّ لم یبطل. (الخوئی). * لو کانت الحصّه الخاصّه مورد الإجاره، وإلاّ کان للمستأجر الخیار. (الآملی). * إن لم یمضِ زمان یتمکّن من الإتیان، وإلاّ فیمکن القول باستحقاق عوض الفائت، أو اختیار الفسخ، وتحقیقه فی محلّه. (محمدرضا الگلپایگانی). * إن کان اعتبار المباشره بعنوان التقیید لا بنحو الاشتراط، وإلاّ فیتحقق خیار الشرط. (السبزواری). * هذا إذا کان الاستئجار علی العمل المباشری ولم یکن قادراً علی الإتیان به قبل موته، وأمّا إن کان قادراً علی إتیان العمل فالإجاره صحیحه، فإن لم یفسخ المستأجر له المطالبه بأُجره المِثل لما بقی من العمل من الترکه. وأمّا إن کانت المباشره شرطاً فی عقد الإجاره فللمستأجر فسخ الإجاره وله إسقاط الشرط والمطالبه بالعمل، فیجب الاستئجار لِما بقی من العمل من ترکته. (حسن القمّی). * فیه منع، بل للمستأجر المطالبه بعوض الفائت أو الفسخ. نعم، إذا کان مرجع الاشتراط إلی التقیید _ کما ربّما یُدّعی فی أمثال المقام _ یتمّ ما فی المتن، سواء کان متمکّناً من أداء العمل قبل مماته، أم لا علی الأظهر. (السیستانی).

وتشتغل ذمّته بمال الإجاره إن قبضه فيخرج من ترکته، وإن لم یشترط المباشره(۱) وجب استئجاره من ترکته إن کان له ترکه، وإلّا فلا یجب علی الورثه کما فی سائر الدیون إذا لم یکن له ترکه، نعم، یجوز تفریغ ذمّته من باب الزکاه(۲) أو نحوها أو تبرّعاً.

۱- ۱. أو شرط فی ضمن العقد وکان مورد الإجاره طبیعی العمل فی ذمّه الأجیر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی تفصیل فی محلّه. (حسین القمّی). * علی فرض صدق الغارم فی حقّ المیّت. (المرعشی). * علی تفصیل یأتی فی محلّه. (حسن القمّی).

فيمن لو كان عليه صلاه أو صيام استئجاری و كان عليه فوائت من نفسه

(مسأله ۸): إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستئجاریّ ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه(۱): فإن وفت(۲) التركه(۳) بهما(۴) فهو(۵)، وإلّا قدّم الاستئجاریّ(۶)؛ لأ نّه من قبيل دين الناس(۷).

ص: ۱۱۶

۱- ۱. تقدّم عدم وجوب خروج ما عن نفسه من الأصل. (السبزواری، مفتی الشيعه).

۲- ۲. قد تقدّم أنّ فوائته لا- تخرج من الأصل، فحينئذٍ لا- مزاحمه فيما نحن فيه، فما أفاده مبنیّ على ما اختار من الخروج من الأصل. (المرعشی).

۳- ۳. مرّ أنّ فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركه. (الخوئی). * تقدّم عدم إخراج الفوائت من أصل التركه. (حسن القمّی).

۴- ۴. لا- مجال لملاحظه وفائها بفوائت نفسه إذا كانت هی الصلاه والصوم؛ لِما تقدّم من أنّ الأقوى عدم إخراجهما من أصل التركه. (الميلانی). * تقدم الكلام حوله. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. قد مرّ الاحتياط فی فوائت نفسه. (الحائری). * قد عرفت عدم إخراج الفوائت من التركه. (الحكيم). * هذا إذا كان فوائت نفسه من الواجبات الماليّه، أو كانت الفائته هو الحجّ، وإلّا تقدّم أنّ الواجبات البدنيّه لا تخرج من أصل التركه. (البجنوردی). * بناءً على إخراج الفرائض من التركه، ولكن فيه إشكال. (الآملی). * قد مرّ أنّ الواجب البدنی لا يخرج من الأصل. (تقی القمّی). * تقدّم أنّ ما عدا الديون والحجّ لا يخرج من الأصل. (السيستانی).

۶- ۶. تقدّم أنّ الواجبات غير الماليّه لا- تخرج من الأصل، فلا- تُزاحم ما وجب بالإجاره. (زين الدين). * الأظهر التوزيع بالحصص. (الروحانی).

۷- ۷. بل هو منه حقيقه. (صدر الدين الصدر).

يشترط فى الأجير كونه عارفاً بأجزاء الصلاه و أحكامها تقليداً أو اجتهاداً

(مسأله ۹): يشترط(۱) فى الأجير(۲) أن يكون عارفاً(۳) بأجزاء الصلاه وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل(۴) عن اجتهاد أو تقليد(۵)

ص: ۱۱۷

۱- ۱. بل يشترط أن يكون ممّن يعمل عملاً صحيحاً ولو بالاحتياط، أو العلم بعدم عروض الخلل على عمله، نعم، لو كان جاهلاً وشكّ فى إتيان العمل صحيحاً لا يحكم بالصحّه، فالشرط المذكور مصحِّح جريان أصاله الصحّه فى عمله مع الشكّ. (الخمينى). * لا يشترط تلك المعرفه التامّه، بل يكفى كونه آتياً بالعمل الصحيح، ومؤدّياً إيّاه غير مختلٍّ، بل مطابقاً للواقع أو لرأى من يسوغ تقليده، أو الاحتياط، أو أحوط الأقوال. (المرعشى).

۲- ۲. على الأحوط، وإن كان الأقوى أنّ المدار على مطابقه عمله للواقع. (زين الدين).

۳- ۳. اللازم أن يكون موءدّياً. (الحكيم). * ولو اجمالاً بحيث يحصل له العلم بصحّه عمله. (الميلانى). * بل يكفى كونه مؤدّياً للعمل الصحيح ولو عن احتياط، ولو كان ذلك بأصل الصحه فى عمل المسلم، وكذا المسأله التاليه. (محمد الشيرازى). * بل يكفى الاطمئنان بصدور العمل منه صحيحاً ولو مع العلم بكونه جاهلاً كما إذا عَلِم عدم ابتلائه بما يجهله من أحكام الخلل والقواطع مثلاً، بل يكفى احتمال كون العمل الصادر منه صحيحاً مع جريان أصاله الصحّه فيه، ويكفى فى جريانها احتمال كونه عارفاً بأحد الوجهين اجتهاداً أو تقليداً بل يكفى احتمال معرفته بطريقه الاحتياط ولو مع العلم بكونه جاهلاً بسيطاً. (السيستانى). * بل يشترط أن يكون عمله صحيحاً، ولو من جهه العلم بعدم عروض الخلل فى عمله، أو الاحتياط. (اللنكرانى).

۴- ۴. هذا فيما إذا كان ممّا يُبتلى به عادةً. (الخوئى). * وأحكام القضاء ومسائله على وجهٍ يصحّ منه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. حيث يتوقّف إتيان العمل المستأجَر عليه على ذلك. (الجواهرى). * أو الاحتياط، من جهه أنّ إحراز عمل الصحيح متوقّف على المعرفه أو الاحتياط، ولا تشترط المعرفه فى صحّه الإجاره. (تقى القمّى).

صحیح.

فی اشتراط عداله الأجیر

(مسأله ۱۰): الأحوط اشتراط(۱) عداله الأجیر(۲)، وإن کان الأقوی(۳) کفایه الاطمئنان(۴) بإتیانه علی الوجه الصحیح(۵) وإن لم

۱- ۱. فی قبول قوله بالنسبه إلی أدائه، بل یکفی کونه ثقه. (تقی القمّی).

۲- ۲. فی قبول قوله فی التأدیه، لا فی الصحّه، وأمّا بالنسبه إلیها فتکفی أصاله الصحّه. (المرعشی).

۳- ۳. اشتراط العلم العادی بالنسبه إلی إتیانه بأصل العمل هو الأحوط، وأمّا بالنسبه إلی کونه صحیحاً أو فاسداً فیمکن أن یحمل علی الصحّه. (حسین القمّی). * إذا علم أنّه أتی بالعمل ولکن شکّ فی صحّته بنی علی الصحّه وإن لم یکن عادلاً ویکفی الاطمئنان بالأداء. (زین الدین).

۴- ۴. لابدّ من العلم بالأداء وإن لم یحصل الاطمئنان بالصحّه، ویکفی فی العلم بالأداء إخباره إذا لم تکن قرینه علی اتّهامه. (الحکیم). * قد عرفت العلاج فی الشکّ فی الصحّه، وعدم الحاجه إلی الاطمئنان الشخصی. (المرعشی).

۵- ۵. ولو ببرکه أصاله الصحّه فی فعله. (آل یاسین). * لا یلزم الاطمئنان بصحّه عمله، فلو اطمأنّ بإتیانه وشکّ فی صحّه عمله وفساده فالظاهر جواز استئجاره. (الخمینی). * بل الأقوی کفایه الاطمئنان بأصل الإتیان بالعمل، وأمّا صحّته فیحکم بها بمقتضی الأصل. (الخوئی). * بل یکفی الاطمئنان بتحقّق أصل الأداء، وإن شکّ فی کونه علی الوجه الصحیح. (الآملی). * بل یکفی الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نیابه، مع احتمال صحّته علی ما تقدم. (السیستانی).

یکن عادلاً(۱).

حکم کفایه استئجار غیر البالغ ولو بإذن ولیه

(مسأله ۱۱): فی کفایه استئجار غیر البالغ ولو بإذن ولیّه إشکال(۲)، وإن قلنا بکون عباداته شرعیّه، والعلم بإتیانه علی الوجه الصحیح، وإن کان لا یبعد(۳) ذلک(۴) مع

۱- ۱. یکفی الوثوق بصدق الأجیر، ولا تعتبر العداله فی قبول قوله، ویکفی فی إثبات صحّه العمل بعد العلم بصدوره منه أصاله الصحّه، ولو دلّت القرینه علی اتّهامه یجب استئجار غیره. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأحوط إن لم یکن الأقوی ترک استئجاره علی القول بشرعیّه عباداته، وأمّا علی التمرین فالأمر واضح. (المرعشی).

۳- ۳. الأحوط بل الأقوی عدم استئجاره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بناءً علی القول بالشرعیه علی وجه یکون واجداً للمصلحه الملزمه، وإلّا ففیه إشکال، بل منع، ووجهه ظاهر. (آقاضیاء). * بل لا یخلو من البعد. (آل یاسین). * الأحوط الترک، وإن قلنا بشرعیّه عباداته. (صدر الدین الصدر). * الأحوط الترک مطلقاً. (البروجردی، أحمد الخونساری). * ولکنّ الأحوط الترک مطلقاً. (الشاهرودی). * نفی البعد بعید. (المرعشی). * فیه إشکال، بل الأظهر عدم الصحّه؛ لعدم ثبوت الشرعیه فی عباداته النیابیه، ومنه یظهر حال تبرّعه. (الخوئی). * فیه إشکال. نعم، إذا کان الموصی یری _ اجتهاداً أو تقلیداً _ کفایه استئجار غیر البالغ جاز للوصی استئجاره، إلّا مع انصراف الوصیّه عنه. (السیستانی).

۴- ۴. الأحوط عدم الاکتفاء. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی، اللنکرانی). * بل الأقرب خلافه. (مهدی الشیرازی). * بل خصوصاً بعید إذا أوصی بالاستئجار؛ لانصراف کلامه إلی البالغ. (الرفیعی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم استنابه غیر البالغ، وعدم الاکتفاء بتبرّعه. (المیلانی). * لکن مع ذلک الأحوط ترک استئجاره. (البجنوردی). * لکنّ الأحوط خلافه، والمسأله غیر مبتیّه علی شرعیه عباداته وتمرینیّته. (السبزواری). * الأحوط الترک، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * الأحوط الترک. (محمد الشیرازی). * بل لا یخلو من بعد. (حسن القمّی). * الأحوط لزوماً الترک مطلقاً. (الروحانی). * فیه إشکال، بل الأحوط وجوباً استئجار البالغ العارف. (مفتی الشیعه).

العلم(۱) المذکور، وکذا لو تبرّع عنه مع العلم المذکور.

عدم جواز استئجار ذوی الأعذار والعاجز عن القیام و إن کان المیت کذلک

(مسأله ۱۲): لا یجوز(۲) استئجار(۳) ذوی الأعذار(۴)،

۱- ۱. بل هو قویّ إن کان المؤجر له هو الولیّ. (عبدالهادی الشیرازی). * بل مع عدم العلم المذکور فإنّه لو تصدّی للعمل لا یبعد جریان أصاله الصحّه فی عمله. (تقی القمّی).

۲- ۲. الجواز غیر بعید، وإن کان الأولی والأحوط العدم، بل لا ینبغی ترکه فی الوصیّه. (الجواهری). * احتمال الجواز فی صوره عدم إحراز کون المعجوز عنه من الاُمور المعتبره فی أصل الصلاه، مع عدم رجاء ارتفاع العذر وعدم إمکان استئجار غیره متّجَه. (المرعشی).

۳- ۳. إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی، حسن القمّی). * فی إطلاقه إشکال. (محمد الشیرازی).

۴- ۴. إطلاق الحکم لجمیع الأعذار محلّ منع، نعم، هو أحوط. (محمدرضا الگلپایگانی). * إذا کان المراد أن یباشر الأجیر القضاء بنفسه، أمّا إذا لم یشترط المباشره فتصحّ الإجاره، ویستأجر الأجیر مَن یمکنه القیام بالقضاء. (زین الدین). * فلا یجوز عن القادر ولا عن العاجز إطلاقه مبنیّ علی الاحتیاط، بل الظاهر جواز استئجار ذی الجبیره. (السیستانی). * هذا مع اشتراط المباشره. (مفتی الشیعه).

خصوصاً(۱) من کـان صـلاته بالإیمـاء، أو کان عاجزاً عن القیام ویأتی بالصـلاه جالساً ونحوه، وإن کان ما فات من المیّت أیضـاً کان کذلک،

فیما لو استأجر القادر فصار عاجزاً

ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب علیه التأخیر(۲) إلی زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت(۳) الإجاره(۴).

۱- ۱. لا وجه للخصوصیّه. (تقی القمّی).

۲- ۲. إذا استُوءجِر علی الصـلاه الصـحیحه فالظاهر عـدم وجوب التأخیر، وعـدم الانفساخ. (الجواهری). * نعم، ولکن تقدّم منه الاحتیاط الوجوبی فی ذلک [فی] المسأله (۲۹) من أحکام التیمّم، وذلک یخالف الفتوی فی المقام. (السبزواری).

۳ - ۳. إطلاقه بالنسبه إلی جمیع الأعـذار مشـکل، بـل ممنـوع. (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگـانی). * إن اشـترط المباشـره. (عبدالهادی الشیرازی). * مع اشتراط المباشره کما تقدّم. (زین الدین).

۴ - ۴. یحتمـل فیه التفصـیل، فالأحـوط تراضـیهما علی الفسـخ. (حسـین القمّی). * علی إشـکال فی إطلاقه. نعم، لا یبعـد ثبوت الخـیار للمستأجـر مطلقاً، بل لا یبعد ذلک أیضاً مع رجاء زوال العذر إذا اسـتلزم التأخیر کثیراً. (آل یاسـین). * إذا کانت علی نحو المباشـره. (الحکیم). * إذا اشترط المباشـره. (الشاهرودی). * إطلاقه محلّ نظر، بل منع، والأحوط التقایل. (المیلانی). * إذا اشترط أن یکون بالمباشره، هذا، مع أنّ إطلاقه لجمیع الأعذار حتّی فی صوره اشتراط المباشره ممنوع. (البجنوردی). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری). * فی صوره اشتراط المباشـره. (المرعشـی). * فی إطلاقه إشـکال تقدّم نظیره آنفاً، ویأتی الکلام فی کتاب الإجاره. (الخوئی). * یتمّ ذلک لو شـرط المباشره. (الآملی). * الحکم بالانفساخ فی بعض الموارد ممنوع، فالأحوط هو التراضی بالفسـخ فی الموارد المشـکوکه. (محمدرضا الگلپایگانی). * فیه تفصـیل. (السبزواری). * فی إطلاقه إشـکال. (حسن القمّی). * الظـاهر أنّ الأـمر دائر بین البطلاـن من الأـوّل وبین بقـاء العقـد صـحیحاً، ولاـ وجه للانفسـاخ؛ إذ الأجیر لو کان قادراً علی الإتیان وتسامـح تکون الإجـاره صـحیحه، والمسـتأجر یرجع إلیه بـأُجره المثل، وإلّا تکون الإجاره فاسـده من أوّل الأمر. (تقی القمّی). * سیأتی الکلام فیه فی کتاب الإجاره. (الروحانی).

فی حکم تبرع العاجز عن القیام عن المیت

(مسأله ۱۳): لو تبرّع العاجز عن القیام مثلاً عن المیّت ففی سقوطه عنه إشکال(۱).

لوسها الأجیز أو شک فیعمل وفق تقلیده أو اجتهاده، و عدم إعاده الصلاه

(مسأله ۱۴): لو حصل للأجیر سهو أو شکّ یعمل بأحکامه علی

---

۱ - ۱. الظاهر الصحّه. (الجواهری). * بل الأقوی عدمه؛ لعدم إتیانه بما علیه من وظیفته. (آقاضیاء). * الأقوی عدم السقوط. (الشاهرودی، البجنوردی، المرعشی، زین الدین). * والأقوی العدم. (الحکیم). * والأظهر عدم السقوط. (الخوئی). * بل منع. (السبزواری، تقی القمّی، مفتی الشیعه).

وفق(۱) تقلیده أو(۲) اجتهاده(۳)، ولا یجب(۴) علیه إعاده الصلاه(۵).

یجب علی الأجیر الإتیان بالصلاه وفقاً لتکلیف المیت أجتهاداً أو تقلیداً

(مسأله ۱۵): یجب(۶) علی الأجیر(۷) أن یأتی بالصلاه علی مقتضی تکلیف(۸) المیّت(۹) اجتهاداً أو

۱- ۱. الحکم فی المقام بأنّه یعمل علی طبق تکلیفه یناقض ما أفاده فی المسأله الآتیه من العمل علی رأی المیّت. (تقی القمّی).

۲- ۲. مع إطلاق الإجاره. (الحکیم).

۳- ۳. هذا إذا لم یقیَّد فی عقد الإجاره أن یأتی علی وفق تقلید المیّت أو اجتهاده أو یحتاط. (البجنوردی). * إلاّ مع فرض التقیید، کما سیأتی فی المسأله التالیه. (السیستانی).

۴- ۴. لکن لا یجوز للمستأجر الاکتفاء به لو علم ببطلانه اجتهاداً أو تقلیداً. (محمدرضا الگلپایگانی).

۵- ۵. لکنّ المستأجر لا یکتفی به لو کان یری بطلانه اجتهاداً أو تقلیداً. (المیلانی). * لو لم یشترط ذلک عند عروض الشکّ أو السهو. (السبزواری). * إلاّ إذا اشترط علیه فی الإجاره أن یعید الصلاه مع الشکّ والسهو، أو أن یعمل علی رأیٍّ خاصّ فی ذلک فیعمل علی وفق الإجاره، والأحوط الجمع فی هذه الصوره، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * إلاّ إذا کان شرطٌ فی البَین. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. مع کونه أمراً علی إتیان ما هو واجب علی المیّت واقعاً، فالمدار فی تشخیصه علی نظر النائب؛ لأ نّه طریقه، لا المنوب عنه، نعم، الأمر بعکسه لو استأجره لإتیان العمل الواجب علیه باعتقاده ما لم ینتهِ إلی معامله سَفَهیه ولو باعتقاد الموءجر، کما لا یخفی. (آقاضیاء).

۷- ۷. بل یجب علیه أن یعمل علی طبق تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً. (الرفیعی).

۸- ۸. بل یجب علی الأجیر العمل علی طبق ما وقعت علیه الإجاره، وفی المقام تفصیل. (تقی القمّی).

۹- ۹. بل علی وفق تقلید واجتهاد نفسه إذا استُوءجر علی العمل الصحیح، نعم، لو عیّن له کیفیّه خاصّه لا یجوز له التعدّی عنها. (الإصفهانی). * الأحوط أن یعمل علی تکلیف کلٍّ منهما. (حسین القمّی). * بل علی مقتضی تکلیف نفسه، کما فی أحکام السهو والشکّ، وإن کان رعایه أحوط التکلیفین ممّا لا ینبغی ترکه، أمّا احتمال کفایه الإتیان بها علی مقتضی تکلیف المیّت وإن استلزم البطلان عند الأجیر کما تری من الوهن بمکان. (آل یاسین). * بل علی مقتضی تکلیف نفسه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * وجوب مراعاه تکلیف المیّت أو تکلیف نفس الأجیر أو المستأجر یختلف باختلاف وقوع العقد علی العمل الصحیح عند المیّت أو عند المستأجر، نعم، لا یبعد انصراف العقد علی ما وجب علی المیّت فیجب مراعاه تکلیفه، والأحوط مراعاه تکلیف نفسه أیضاً؛ لاحتمال حمل العقد علی الصحیح فی الواقع. (الکوه کَمَری). * الأحوط رعایه أحوط الأمرین. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان قد أوصی به أو اشترط المستأجر ذلک، وإلاّ فللأجیر أن یکتفی بالإتیان علی مقتضی تکلیف نفسه علی الأقوی. نعم، تقدّم آنفاً أنّ المستأجر لا یکتفی به لو کان یری بطلانه، کما أنّ الأجیر لو کان کذلک لم یکن له أن یعمل بمقتضی تکلیف المیّت أو یؤجر نفسه علیه. (المیلانی). * بل علی مقتضی تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً إذا کانت الإجاره مطلقه، نعم، إذا قیّد فی عقد الإجاره أن یأتی بالعمل علی وفق تقلید المیّت أو اجتهاده أو یحتاط یتعیّن العمل به، ولکنّ

الأحوط رعايه كِلا الأمرين. (البجنوردى). * بل على تقليد نفسه أو إجتهاده، إلّا إذا اشتُرِط عليه نحو خاصّ. (عبداللّه الشيرازى). * إطلاق الإجاره ينصرف إلى الصحيح بنظر الأجير كالوكاله، إلّا أن يعلم باختلاف المستأجر أو الميّت فى المسائل المتعلّقه بمورد الإجاره، وكان ذلك قرينه على اشتراط الزائد. (الشريعتمدارى). * لا يجوز ذلك إلّا بعنوان الأخذ بأحوط الأمرين؛ لأنّ الأجير إنّما يأتى بما يراه اجتهاداً أو تقليداً أنّه على عهده الميّت، لا ما كان الميّت يرى أنّه على عهدته. (الفانى). * إذا صار أجيراً لإتيان العمل الصحيح يجب الإتيان بما يصحّ عنده، والأحوط ترك إجاره نفسه لعمل يراه باطلاً ولو اجتهاداً أو تقليداً، ولو كان بحسب رأى الميّت صحيحاً. (الخمينى). * فى صوره الاشتراط، وإلاّ فالإطلاق منصرف إلى الصحيح بنظر الأجير لولا القرينه المانعه عن الانصراف، ومع وجودها يأتى بما يوافق نظر المستأجر إن لم يراه الأجير أو مقلّده باطلاً، والأحوط العمل بالنظرين حيث لا عسر، والأخذ بالأحوط منهما إن كان. (المرعشى). * يجب على الأجير العمل على نحو ما عُيِّن له ولو من جهه القرينه الحافه، إلّا إذا علم بكون الشرط مسنداً للعمل ففى صحه الإجاره حينئذٍ إشكال، كما أنّه يجب عليه مراعاه تكليف نفسه مالو استُؤجر على العمل الصحيح وفراغ ذمّه الولى أو الوصى لا تحصل إلاّ بمراعاه تكليفهما، وعند المخالفه يجب عليه الأخذ بأحوطهما. (الآملى). * يكفى العمل بمقتضى تكليف نفسه لو لم يشترط عليه شىء. (السبزوارى). * بل تكليف نفسه، إلّا إذا عُيّن عليه نوع خاصّ ولم يكن باطلاً بنظره. (محمد الشيرازى). * الأحوط أن يعمل على مقتضى تكليف كلٍّ منهما. نعم، لو عيّن له كيفيّه خاصه فيأتى بتلك الكيفيّه إذا لم يقطع ببطلان العمل واقعاً. (حسن القمّى). * إذا وقعت الإجاره على العمل الصحيح عند الميّت، وأمّا إذا وقعت على العمل الصحيح فى الواقع أو عنده لزم مراعاه تكليف نفسه، والظاهر أنّ إطلاق الإجاره ينصرف إلى الصحيح فى الواقع، وبما ذكرناه يظهر الحال فى بقيّه المسأله. (الروحانى).

تقليداً(۱)، ولا يكفى(۲) الإتيان(۳) بها على مقتضى تكليف نفسه(۴)، فلو

---

۱ - ۱. بل على وفق مذهبه اجتهاداً أو تقليداً، إلاّ مع الشرط الزائد فى عقد الإجاره، وإن كان الأحوط رعايه الأحوط من المذاهب، أى الميّت والوليّ والأجير. (الشاهرودى).

۲ - ۲. الظاهر الاكتفاء. (الجواهرى). * الكفايه أقوى، كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى الكفايه، بل لا يجوز له أن يأتى بالعباده على مقتضى تكليف الميّت إن خالف اجتهاده أو تقليده، قد تقدّم التفصيل. (صدر الدين الصدر). * الظاهر هى الكفايه، إلاّ مع شرط الزائد فى عقد الإجاره. (اللنكرانى).

۳- ۳. الأقوى كفايته، إلاّ مع شرط الزائد فى عقد الإجاره، والأحوط رعايه الأحوط منهما. (البروجردى). * الأقوى كفايه الإتيان على وفق تكليف الأجير إذا لم يعيّن كيفيه خاصّه لا تكون معها باطله باعتقاده. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴. بل على مقتضى الأحوط منه ومن تكليف نفسه. (مهدى الشيرازى). * إذا اشترط عليه ذلك، ومع الإطلاق يعمل على مقتضى تكليف نفسه. (الحكيم). * هذا إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه، أو كان الأجير مستنداً فى عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عملى، وأمّا إذا كان مستنداً إلى أماره معتبره كاشفه عن عدم اشتغال ذمّه الميّت بأزيد ممّا يرى وجوبه فالاجتزاء به فى فرض عدم الوصيه لا يخلو من قوّه. (الخوئى). * بل على مقتضى تكليف نفسه، ولا يجوز للمستأجر الاكتفاء به مع البطلان عنده، كما مرّ. (محمدرضا الگلپايگانى). * إذا قُيّدت الإجاره بأن يكون العمل على وفق تكليف الميّت أو على وفق تكليف المستأجر أو النائب وجب على الأجير أن يعمل وفق الشرط، ولا يستحقّ الأُجره إذا خالفه، وكذلك الحكم إذا قامت القرينه على شىء من ذلك، أمّا إذا أُطلقت الإجاره ولم تُعيّن القرائن شيئاً منها فالظاهر أن يكون العمل على وفق تكليف الأجير، فتجب عليه مراعاه تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، ويستحقّ الأُجره بذلك، سواء كانت الإجاره على الصلاه الصحيحه، أو على تفريغ ذمّه الميّت، ولكنّه إذا أتى بالعمل موافقاً لتكليفه وكان باطلاً باعتقاد الوليّ أو الوصىّ لم يجز للوليّ والوصىّ الاكتفاء به، وكان عليهما إعاده العمل مباشره أو استئجاراً. (زين الدين). * يعمل الأجير على مقتضى تكليفه مع الإطلاق، ومع التقييد يعمل على مقتضى تكليف الميّت، فلو علم المستأجر ببطلان عمل الأجير عن تقليدٍ صحيح أو اجتهاد فالاكتفاء بالعمل الصادر الصحيح عن الأجير محلّ تأمّل، والأحوط عدم الاكتفاء به. (مفتى الشيعه). * الظاهر كفايته، إلاّ مع تقييد متعلّق الإجاره بالصحيح فى نظر الغير من الميّت أو الولى أو غيرهما إمّا صريحاً، أو لانصراف إطلاقه إليه، فتكون وظيفه الأجير حينئذٍ العمل بمقتضى التقييد ما لم يتيقّن بفساد العباده معه. (السيستانى).

کـان یجب علیه تکبیر الرکوع أو التسبیحـات الأـربع ثلاثـاً أو جلسه الاـستراحه اجتهـاداً أو تقلیـداً وکان فی مـذهب الأجیر عـدم وجوبها یجب علیه(۱) الإتیان بها(۲)، وأمّا لو انعکس فالأحوط(۳)

ص: ۱۲۷

۱- ۱. تقـدّم أنّ ما یجب رعایته علی الأجیر هو صـحّه عمله عنـده، وعنـد المسـتأجر أیضاً، لا رعایه تقلیـد المیّت أو اجتهاده علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. إنّ مـا یجب رعایته علی الأجیر هو صـحّه عمله عنـده وعنـد المسـتأجر، لا رعایه مـذهب المیّت. (الشاهرودی). * لا یجب علیه، وفی صوره العکس فالأقوی الإتیان بها. (عبداللّه الشـیرازی). * إلّا إذا کان الإخلال بها من عذر لا یضرّ بالصحّه فی مذهب المیّت فیجوز للأـجیر عندئـذٍ ترکهـا حتّی فی فرض التقییـد المتقـدّم فی التعلیق السـابق، وکـذا الحـال فی کلّ ما یکون کـذلک. (السیستانی).

۳- ۳. بـل الأقوی. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * بل الأقوی، وأمّا احتمال الصـحّه فضـعیف جـدّاً، ورضا المسـتأجر غیر مفید. (البروجردی). * بل الأقوی، ورضا المسـتأجر بترکها غیر مفید، واحتمال الصحّه ضعیف علی مبنانا، وأمّا علی مبناه فالأقوی الصحه. (الشاهرودی). * إن لم یکن الأقوی بعد کون محطّ النظر تفریغ ذمّه المیّت. (المرعشی).

الإتيان(۱) بها(۲) أيضاً(۳)؛ لعدم الصحّه عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل(۴) الصحّه(۵) إذا رضى المستأجر(۶) بتركها، ولا ينافى(۷) ذلك

۱- ۱. يعنى: يقصد القربه المطلقه. (الجواهرى). * لا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتى).

۲- ۲. بل الأقوى. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * بل الأقوى ذلك. (الميلانى). * بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تفريغ ذمّه الميّت، وأمّا إذا كان على نفس العمل فالأظهر صحّته فيما إذا احتملت صحّه العمل واقعاً، فيجب الإتيان به حينئذٍ رجاءً، هذا بالإضافه إلى الأجير، وأمّا الولىّ فيجب عليه تفريغ ذمّه الميّت بما يراه صحيحاً ولو كان ذلك بالاستئجار ثانياً. (الخوئى).

۴- ۴. هذا الاحتمال ضعيف. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵. هذا غير وجيه ظاهراً. (الرفيعى). * هذا الاحتمال ساقطٌ جدّاً، وكأنّه سراب بقعيه. (المرعشى). * هذا الاحتمال وجيه فيما لا تكون وظيفه الأجير العمل بمقتضى تكليف نفسه. (السيستانى). * لا مجال لهذا الاحتمال، بل لو قُيِّدت الإجاره بالعدم تكون صحّه الإجاره محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۶- ۶. رضا المستأجر لا دخل له فى الصحّه. (الجواهرى).

۷- ۷. فيه نظر. (المرعشى).

البطلان فی مذهب الأجیر(۱) إذا کانت المسأله اجتهادیّه ظنّیه؛ لعدم العلم بالبطلان، فیمکن قصد القربه الاحتمالیّه، نعم، لو علم علماً وجدانیّاً بالبطلان لم یکفِ(۲)؛ لعدم إمکان(۳) قصد القربه حینئذٍ، ومع ذلک لا یُترک الاحتیاط.

جواز استئجار کل من الرجل و المرأه للآخر مع مراعاه المباشر جهراً و إخفاتاً

(مسأله ۱۶): یجوز استئجار کلٍّ من الرجل والمرأه للآخر، وفی الجهر والإخفات یُراعی حال المباشر، فالرجل یجهر فی الجهریّه وإن کان نائباً عن المرأه، والمرأه مخیّره(۴) وإن کانت نائبه عن الرجل.

جواز الإتیان بالصلاظ الاستئجاریه جماعه مع عدم اشتراط الانفراد

(مسأله ۱۷): یجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتیان بالصلاه الاستئجاریّه جماعهً(۵)، إماماً کان الأجیر أو مأموماً،

حکم الاقتداء بمن یصلی الصلاه الاستئجاریه

لکن یشکل(۶) الاقتداء(۷)

۱- ۱. لا یستحقّ الإجاره مع البطلان علی مذهبه، من غیر فرقٍ بین العلم بالبطلان أو الظنّ المعتبر به. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. بل الإجاره باطله؛ لعدم مقدوریّه المورد. (المرعشی).

۳- ۳. الظاهر عدم الکفایه، وإن أمکن قصد القربه. (الجواهری). * فمتعلّق الإجاره غیر مقدور. (المرعشی).

۴- ۴. تجهر المرأه فی الجهریه مع الإمکان، ومع عدم الإمکان فی صحّه صلاتها عن الرجل إشکال. (أحمد الخونساری). * جهرها فی الجهریّه مع عدم محذور، وإلّا ففی صحّه صلاتها عنه نظر. (المرعشی).

۵- ۵. لکن لا یجوز ترتیب آثار الجماعه من کلٍّ منهما. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. الجواز مطلقاً لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * لا وجه للإشکال؛ إذ الظاهر من الاستئجار تحقّق الفوت، والغلبه المشار إلیها علی فرض تسلّمها لا تورث إلّا الظنّ الّذی لا یغنی من الحقّ شیئاً. (تقی القمّی).

۷- ۷. لابأس به مع إتیانه الفاتحه والسوره بقصد مافی الذمّه، لابقصد الجزئیه. (آقاضیاء). * بل لا یجوز ترتیب آثار الجماعه. (الحکیم). * الأقوی عدم جوازه فی صوره عدم العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بل الاحتیاط بترک الإقتداء به مطلقاً لا ینبغی ترکه والأولی بذلک ما إذا کان الإمام مبترعاً فی نیابته. (المیلانی). * لیس الإشکال قویاً. (محمد الشیرازی).

بمن يصلّى الاستئجاریّ، إلاّ- إذا علم(۱) اشتغال(۲) ذمّه من ینوب عنه(۳) بتلک الصلاه؛ وذلک لغلبه(۴) کون الصلوات الاستئجاریّه احتیاطیّه(۵).

وجوب مراعاه الترتیب فی الصلاه الاستئجاریه مع العلم به

(مسأله ۱۸): یجب(۶) علی القاضی(۷) عن المیّت

۱- ۱. بل یشکل مع العلم أیضاً. (البروجردی). * لا ریب فی الصحّه حینئذٍ، وشبهه بعض الأعلام بناءً علی تنزیل النائب نفسه منزله المیّت واهیه مدفوعه حلاًّ ونقضاً. (المرعشی). * فیه إشکال أیضاً. (الآملی).

۲- ۲. بل الأحوط ترک الاقتداء مع العلم بذلک أیضاً. (حسن القمّی).

۳- ۳. سیأتی الکلام فی مشروعیّه هذه الجماعه فی مبحث الجماعه. (الروحانی).

۴- ۴. فی الاعتداد بهذه الغلبه تأمّلٌ. (المرعشی). * لا یحتاج عدم الجواز فی الفرض إلی ثبوت الغلبه المزبوره؛ فإنّ الشکّ فی کون صلاه الإمام مأموراً بها فی الواقع یکفی فی عدم جواز الاقتداء به. (الخوئی).

۵- ۵. ویَؤُول ذلک إلی الشکّ فی کون صلاه الإمام، مأموراً بها واقعاً، أم لا. (زین الدین). * فإذا کانت احتیاطیه _ کما هو مقتضی قاعده الشکّ بعد خروج الوقت أو قاعده البراءه _ کانت الجماعه باطله. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. لا یجب. (الفانی).

۷- ۷. * علی الأحوط، کما تقدّم. (الکوه کَمَری). * علی الأحوط. (الشاهرودی). * قد تقدّم أنّ الأقوی عدم وجوب الترتیب فی القضاء عن نفسه إلاّ فی المترتّبتین أداءً، فکذا الحال فی القضاء عن الغیر، ولکنّ ذلک حیث لا یشترط الترتیب فی مورد الإجاره، وإلاّ- فلزوم الرِعایه واضح. (المرعشی). * إنّما یجب فی المترتّبین إذا علم الترتیب، کما مرّ، وفی غیر ذلک احتیاط حسن علی کلّ حال، ونحوه المسأله التالیه. (محمد الشیرازی). * قد مرّ عدم اعتبار الترتیب فی القضاء، إلاّ فیما کان الترتیب معتبراً فی أدائه، نعم، لوعُیِّن للأجیر الترتیب یلزم رعایته. (حسن القمّی).

أیضاً مراعاه الترتیب(۱) . . . . . .

ص: ۱۳۱

۱- ۱. قد مرّ عدم اعتبار الترتیب فی القاضی عن نفسه، فعدمه بالنسبه إلی القاضی عن الغیر بطریق أولی، نعم، فی الأجیر یراعی ما عُیّن له. (الإصفهانی). * قد مرّ عدم اعتبار مراعاه الترتیب فی القضاء عن نفسه فضلاً عن غیره، إلّا فیما کان الترتیب معتبراً شرعاً فی أدائه، کما مرّ. (آل یاسین). * علی ما عرفت فی القاضی عن نفسه. (الحکیم). * إنّما یجب مراعاته فی المترتّبتین فی نفسهما کالظهرین والعشاءین، وأمّا فیما عدا ذلک فلا یجب مراعاته، لا سیّما مع الجهل به علی الأقوی، نعم، هو أحوط، خصوصاً فی صوره العلم به. (المیلانی). * تقدّم أنّ وجوب مراعاه الترتیب فی خصوص المترتّبتین فی الأداء، فلا یجب علی الأجیر مراعاته فی غیره إلّا فی صوره الاشتراط. (البجنوردی). * قد مرّ عدم اعتبار الترتیب فی قضاء الصلوات فی غیر المترتّبتین. (أحمد الخونساری). * مرّ عدم وجوب الترتیب فی القضاء إلّا فی المترتبتین بالأصاله، وبه یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * لو قلنا بوجوبه للقاضی من نفسه. (الآملی). * قد مرّ عدم وجوب الترتیب، نعم، یجب علی الأجیر مراعاته مع الاشتراط ولو بانصراف إطلاق الإجاره إلیه. (محمدرضا الگلپایگانی). * لا تجب مراعاه الترتیب مع العلم فضلاً عن الجهل، وسواء علم بأنّ المیّت عالم بالترتیب، أم لا إلّا فی الفریضتین المترتّبتین أداءً کالظهرین والعشاءین، نعم، یجب الترتیب علی الأجیر إذا اشتُرِط ذلک علیه فی عقد الإجاره. (زین الدین). * علی القول باعتبار الترتیب فی القضاء، وقد مرّ الکلام فیه وعرفت عدم اعتباره، وبه یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الروحانی). * لا یجب رعایه الترتیب. (مفتی الشیعه). * تقدّم عدم اعتبار الترتیب فی القضاء فی غیر المترتّبتین بالأصل، ولکن إذا کان القاضی مکلّفاً _ بمقتضی عقد الإیجار مثلاً _ بمتابعه نظر غیره کالمیّت أو الولیّ فمن یری لزوم الترتیب فلا بُدّ له أن یراعی نظره من هذه الجهه أیضاً. (السیستانی).

فی فوائته(۱) مع العلم به(۲)، ومع الجهل(۳) یجب(۴)

ص: ۱۳۲

۱- ۱. فی المترتّبتین بحسب الأداء. (عبدالهادی الشیرازی). * فی المترتّبتین، وتقدّم عدم الوجوب فی غیرهما، وإن کان أحوط خصوصاً فی صوه العلم به، نعم، لو اشترط ذلک فیجب حینئذٍ. (السبزواری).

۲- ۲. الظاهر أنّ المیزان فی وجوب مراعاه الترتیب عِلم المیّت، لا القاضی، فلو جهل المیّت لا یجب ولو مع علم القاضی، ولو علم المیّت یجب تحصیل الترتیب بالتکرار مع استئجاره لتفریغ ذمّته، ومع الجهل بحال المیّت لا یجب التکرار. (الخمینی).

۳- ۳. الأقوی عدم وجوبه ولو مع العلم بأنّ المیّت کان عالماً به، لکنّ الأحوط رعایته فی هذه الصوره، خصوصاً لو أوصی بالثلث وکان واسعاً ولم یقیّده بمصرف آخر. (الشاهرودی). * فیه نظر. (المرعشی). * فیه إشکال، حتّی علی القول بلزوم الترتیب للقاضی عن نفسه، إلّا إذا اشترط ذلک فی الإجاره فیجب علی الأجیر مراعاته. (الآملی).

۴- ۴. علی الأحوط، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط. (تقی القمّی).

اشتراط(۱) التکرار(۲) المحصّل له(۳)، خصوصاً إذا علم أنّ المیّت(۴) کان عالماً بالترتیب.

حکم ما لو استؤجر لفوائت المیت جماعه

(مسأله ۱۹): إذا استوءجر لفوائت المیّت جماعه یجب(۵) أن یعیّن(۶)

۱- ۱. الأقوی عدم وجوبه ولو مع العلم بأنَّ المیّت کان عالماً به، لکنّ الأحوط رعایته فی هذه الصوره، خصوصاً لو أوصی بالثلث وکان واسعاً ولم یقیّده بمصرفٍ آخر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم الکلام فی صوره الجهل. (الشریعتمداری). * قد مرّ أنّه لا یجب فی صوره الجهل. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الرفیعی). * لا یجب الاشتراط علی المستأجر إلّا إذا کان وکیلًا أو وصیّاً، وکان ذلک مقتضی وکالته أو وصایته، ومنه یظهر الحال فی المسأله التالیه. (السیستانی).

۳- ۳. الظاهر عدم الوجوب. (الجواهری).

۴- ۴. وجوب اشراطه فی غیر هذه الصوره مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی).

۵- ۵. مع العلم بأنّ المیّت کان عالماً بالواقعه، ولا یجب مع الشکّ فیه فضلًا عن العلم بعدم علمه. (الخمینی).

۶- ۶. تقدّم عدم اعتباره. (الجواهری). * الأقوی عدم وجوبه. (الإصفهانی، حسن القمّی). * بناءً علی اعتبار الترتیب فی القضاء الاستئجاری، وقد عرفت منعه. (آل یاسین). * إذا کانت الفوائت مترتّبه، ومع ذلک فیه نظر إذا کان النائب ساهیاً. (الحکیم). * بل لا یجب، وماذکروه من الدلیل علیه علیل. (الرفیعی). * اللزوم مبنیّ علی مختاره، وعلی المختار لا محلّ للوجوب، نعم، الأحوط الأولی ذلک، خصوصاً فی صوره علم المنوب عنه بالترتیب. (المرعشی). * فیه إشکال عند الجهل بالترتیب حتّی علی القول بلزوم مراعاته، کما تقدّم. (الآملی).

الوقت(۱) لكلّ منهم(۲) ليحصل الترتيب(۳) الواجب(۴)، وأن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ فى دوره بالصلاه الفلانيّه مثل الظهر، وأن يتمّم اليوم والليله فى دوره(۵)، وأ نّه إن لم يتمّم اليوم والليله بل مضى وقته وهو فى الأثناء أن لا يحسب ما أتى به، وإلّا لاختلّ الترتيب، مثلاً إذا صلّى الظهر والعصر فمضى وقته، أو ترك البقيّه مع بقاء الوقت ففى اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتى به(۶) من الصلاتين.

عدم فراغ ذمه الميت بمجرد الاستئجار، بل يتوقف على العمل صحيحاً

(مسأله ۲۰): لا تفرغ ذمّه الميّت بمجرّد الاستئجار، بل يتوقّف على

---

۱ - ۱. على الأحوط. (الكوه كَمَرى). * لا يجب تعيين الوقت. (عبدالهادى الشيرازى). * بل لا يجب، وإنّما ينبغى الاحتياط بذلك؛ لكنّ الأجير يجب عليه مراعاه الوقت لو عيّنه المستأجر. (الميلانى). * مع عدم اعتبار الترتيب لا مورد لهذا الفرع. (أحمد الخونسارى). * لا يجب ذلك؛ لعدم وجوب الترتيب بين الفوائت إلاّ فى المرتبات الشرعيه. (الفانى). * بناءً على وجوب الترتيب. (السبزوارى). * قد عرفت عدم وجوب الترتيب فى القضاء فى غير الفريضتين المترتّبتين فى أدائهما، فلا تجب مراعاه ما ذكره قدس سره فى المسأله إلاّ إذا اشترط الترتيب على الأجير. (زين الدين).

۲- ۲. لا يجب الاّ مع الاشتراط. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بناءً على لزومه. (محمدرضا الگلپايگانى).

۴- ۴. تقدّم عدم وجوب الترتيب، فلا يجب تعيين الوقت إلاّ فى صوره اشتراط الترتيب. (البجنوردى).

۵- ۵. هذا أحد طرق تحصيل الترتيب وليس بمنحصر فيه. (المرعشى).

۶- ۶. بل لا يحسب ما أتى به الثانى بناءً على لزوم الترتيب. (أحمد الخونسارى).

الإتيـان بالعمل صـحيحاً، فلو علم عـدم إتيان الأجير، أو أ نّه أتى به باطلاً وجب الاستئجار ثانياً(۱)، ويقبل قول الأجير(۲) بالإتيان به(۳) صحيحاً(۴)، بل الظاهر(۵)

ص: ۱۳۵

۱- ۱. من مال المستأجر مع تفريطه فى العقد الأوّل، ومن مال الميّت مع عدم التفريط. (زين الدين).

۲- ۲. تقدّم الاحتياط باعتبار العلم العادى بالنسبه إلى إتيان أصل العمل، وأمّا بالنسبه إلى إتيانه صحيحاً فيحمل عليه وإن لم يُخبر به. (حسين القمّى). * إذا لم يكن متّهماً، وأمّا الشكّ فى صحّه ما أتى به فهو مورد لأصاله الصحه. (الفانى). * الأقوى حمل فعله على الصـحّه لو كـان ذات العمـل محرزاً وكـان الشكّ فى الصـحّه فقط، سواء أخبر بها أم لا، وسواء انقضـى الوقت أم لا، وسواء كان حيّاً أم ميّتاً، وأمّا إذا لم تكن ذاته محرزه سواء كان الشكّ فى الوقت أم بعد انقضائه، وسواء أخبره أم لا، وسواء كان حيّاً أم ميّتاً فلا يترتّب أثرٌ إلاّ أن يحصل العلم العادى وسـكون النفس بتحقّقه، ولو كان المنشأ وثاقه الأجير. (المرعشـى). * إذا كان ثقه. (تقى القمّى).

۳- ۳. يشكل قبول قوله إذا لم يكن موجباً للاطمئنان، وإذا اطمأنّ بإتيانه وشكّ فى الصحّه حمل عليها. (زين الدين).

۴- ۴. فيه إشكال، نعم، إذا أحرز إتيانه بأصل العمل وشكّ فى صحّته أمكن الحمل على الصحّه، على ما تقدّم. (السيستانى).

۵- ۵. بل الظاهر عدم جوازه، إلاّ مع الاطمئنان به بالقرائن. (مهدى الشيرازى). * مشكل، فالاحتياط لا يُترك. (الفانى). * هذا هو المتعيّن فى الصوره الأُولى من اللتين قـدّمناهما فى الحاشـيه السابقه. (المرعشـى). * المـدار حصول الاطمئنان بصـدورالعمل عن الأجير مطلقاً، ولاشأن للوقت. (الآملى). * فيه نظر. (السيستانى).

جواز(۱) الاكتفاء(۲) ما لم يعلم عدمه(۳)؛ حملاً(۴) لفعله على الصحّه(۵) إذا

ص: ۱۳۶

۱- ۱. مع العلم بصدور فعل منه يحكم بصحّته ولو لم ينقضِ وقته، ومع عدم ذلك لا يحكم بصدور الصحيح منه وإن انقضى وقته؛ إذ دليل حيلوله الوقت غير ظاهر الشمول لمثل هذا الوقت. (آقاضياء). * إذا علم تحقّق الفعل وإن كان فى الوقت، وإلّا اُشكل الاكتفاء وإن كان بعد الوقت. (الحكيم). * هذا إذا علم بأنّه قام بالعمل وشكّ فى صحّته وفساده، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّى).

۲- ۲. إن اُريد جواز الاكتفاء بالاستئجار للعمل ما لم يعلم عدم الإتيان ففيه إشكال مطلقاً، نعم، إذا علم أ نّه قام بالعمل وشكّ فى صحّته وفساده حمل على الصحّه، ولعلّ العباره لا تخلو من إجمال. (آل ياسين). * وأمّا إذا شكّ فى أصل الإتيان ففيه إشكال، بل يعتبر الاطمئنان بإتيان العمل ولو من جهه عدالته. (الكوه كَمَرى). * إذا علم بتحقّق العمل وشكّ فى صحّته وفساده، وأمّا لو لم يعلم الإتيان به ففى جريان أصاله الصحّه نظر، بل منع. (الروحانى).

۳- ۳. إنّما يجوز الاكتفاء إذا علم بإتيانه ولم يعلم صحّته، وأمّا إذا لم يعلم إتيانه فالأقوى عدم جواز الاكتفاء. (الميلانى). * فيه إشكال، بل منع، نعم، لو علم وجود العمل وشكّ فى فساده حمل على الصحّه. (الخوئى). * وهو ممنوع، نعم، إذا علم أنّه أتى بالعمل وشكّ فى صحّته وفساده حكم بالصحّه، سواء كان فى الوقت أم بعده. (زين الدين).

۴- ۴. لا مجال لأصاله الصحّه مع الشكّ فى أصل العمل، كما أنّه لا مجال للتفصيل المشار إليه؛ إذ لا موقع لجريان قاعده الحيلوله فى المقام. (تقى القمى).

۵- ۵. إن كان الشكّ فى الصحّه، لا فى أصل الإتيان. (الرفيعى). * هذا فيما إذا علم بالإتيان وشكّ فى صحّته، وأمّا إذا شكّ فى أصل الإتيان _ كما هو المفروض فى المقام _ فلا مورد لجريان أصاله الصحّه، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الشكّ قبل انقضاء المدّه أو بعده. (البجنوردى). * مع صدور العمل يحكم بالصحّه ولو لم يكن قوله، ومع عدم إحراز العمل لا يجدى انقضاء الوقت ولا قوله إلاّ إذا كان عادلاً. (عبداللّه الشيرازى). * إذا لم يعلم فعله فكيف يحمل على الصحّه؟ فالأظهر عدم الاكتفاء به ما لم يعلم فعله. (الشريعتمدارى). * إذا كان الشكّ فيها بعد العلم بالإتيان، وأمّا مع الشكّ فى الإتيان فمشكل. (محمدرضا الگلپايگانى). * مرَّ نظيره فى المسأله (۱۰). (مفتى الشيعه).

انقضى وقته(۱)،

فيما لو مات الأجير قبل انقضاء مده الإجاره

وأمّا إذا مات قبل انقضاء المدّه فيشكل الحال، والأحوط(۲) تجديد(۳) استئجار مقدار ما يحتمل بقاوءه من العمل.

۱- ۱. يشكل الاكتفاء إذا كان الشكّ فى أ نّه أتى بالعمل أم لا، بل الظاهر عدم الاكتفاء، نعم، إن كان الشكّ فى صحّته بعد العلم بالإتيان كان الحكم بالصحّه متّجهاً وإن كانت المدّه غير منقضيه. (البروجردى). * مع الشكّ فى إتيان أصل العمل لا يحكم بإتيانه ولو انقضى الوقت، ومع الاطمئنان بإتيانه يحكم بصحّته مع الشكّ فيها ولو قبل الانقضاء. (الخمينى). * لا أثر لانقضاء الوقت وعدمه، فإن كان الشكّ فى صحّه العمل بعد إحراز أصل إتيان العمل يحمل على الصحّه، سواء انقضى الوقت أم لا، وإن كان فى أصل الإتيان يقبل قوله فيه إن لم يكن متّهماً، انقضى الوقت أيضاً أو لا. (السبزوارى). * إذا علم بأصل الإتيان بالعمل وشكّ فى صحّته فهو محكوم بها ولو قبل الانقضاء، وإذا شكّ فى أصل الإتيان فلا مجال للاكتفاء ولو بعد الانقضاء. (اللنكرانى).

۲- ۲. لا يُترك، وكذلك الحال فى جميع موارد الشكّ فى أنّه أتى بالعمل أم لا، كما أنّه بعد العلم بالإتيان يحكم بالصحّه وإن كان قبل مضىّ المدّه. (الشاهرودى). * بل لابدّ منه. (زين الدين).

۳- ۳. بل هو الأقوى. (الحكيم). * لا يُترك، بل هو الأظهر. (البجنوردى).

عدم جواز استئجار الأجير غيره للعمل إلا بإذن المستأجر

(مسأله ۲۱): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلّا مع إذن المستأجر، أو كون الإجاره واقعه على تحصيل العمل أعمّ من المباشره والتسبيب، وحينئذٍ فلا يجوز(۱) أن يستأجر بأقلّ(۲) من الأُجره(۳) المجعوله له(۴) إلاّ أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً.

فراغ ذمه الميت و انفساخ الإجاره لو تبرع متبرع قبل عمل الأجير

(مسأله ۲۲): إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّه الميّت انفسخت(۵) الإجاره(۶)،

۱- ۱. فيه إشكال؛ لعدم تماميه النهى الوارد فى نظير المقام فى الحرمه والفساد، نعم، لو انصرف الإطلاق الى فرض المباشره بنحو التقييد لا يجوز الاستئجار حتى مع كونه آتياً ببعض العمل كما لا يخفى. (آقاضياء). * على الأحوط. (الخمينى، تقىّ القمّى).

۲- ۲. على الأحوط، وإن كان الأقوى الكراهه. (الجواهرى). * على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ما اختاره هنا هو الأقوى، وسيأتى منه قدس سره الإشكال فى المسأله (۲) من كتاب الإجاره، فصل: يكفى فى صحّه الاجاره. ثمّ إنّه لو خالف واستأجر بالأقلّ وأتى الأجير بالعمل تبرأ ذمّه المنوب عنه، ويستحقّ أُجره المِثل، ويكون تمام مال الإجاره للأجير الأوّل. (السبزوارى). * قيمةً ولو من غير الجنس. (السيستانى).

۳- ۳. على الأحوط. (الرفيعى).

۴- ۴. الظاهر جوازه. (الروحانى).

۵- ۵. الظاهر عدم الانفساخ إذا كان تفريغ الذمّه داعياً. (الجواهرى). * فى المقام تفصيل؛ فإنّ الأجير إذا كان غير قادر على الإتيان بالعمل وبعد التبرّع صار قادراً تكون الإجاره باطله، وأمّا إذا كان قادراً لكن تسامح إلى أن أتى المتبرّع به لم يكن وجه للبطلان، بل للمستأجر الخيار بين الفسخ وبين الرجوع إلى الأجير بأُجره المثل. (تقى القمّى).

۶- ۶. إطلاق الحكم فيه وفى الفرع الآتى مشكل. (حسين القمّى). * لو لم يكن الاستئجار على الصلوات الاحتياطيه. (عبدالهادى الشيرازى). * لو لم يكن متعلّقها الصلوات الاحتياطيه وحصل العلم بفراغ ذمّه الميّت واقعاً، وقوله: «فيرجع المؤجر» أى المستأجر. (الميلانى). * حيث كان موردها تفريغ ذمّه المنوب عنه، ولم يكن مورد الإجاره الصلوات الاحتياطيّه. (المرعشى). * هذا إذا وقع الإيجار على تفريغ ذمّه الميّت ولم يمضِ زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، وإلّا لم تنفسخ الإجاره، وكانت عليه عندئذٍ أُجره المثل على تقدير عدم فسخ المستأجر، وأمّا إذا وقع على ذات العمل بداعى التفريغ واحتمل فساد عمل المتبرّع واقعاً فلا وجه للانفساخ أصلاً حيث إنّ العمل مع هذا الاحتمال مشروع، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجاره. (الخوئى). * إن كانت على مجرّد تفريغ الذمّه مع إحراز كون عمل المتبرّع مفرغاً لها. (السبزوارى). * إذا كانت الإجاره على تفريغ ذمّه الميّت، أمّا إذا كانت على الإتيان بالعمل الصحيح فلا تنفسخ الإجاره، ولو لاحتمال عدم فراغ الذمّه واقعاً بعمل المتبرّع. (زين الدين). * فى إطلاق الحكم إشكال، بل منع. (حسن القمّى). * إذا كانت الصلاه على مقتضى تكليف الأجير، ولم تكن الإجاره على الصلوات الاحتياطيّه أو ما يعمّها. (الروحانى). * إن لم يمضِ زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل. (مفتى الشيعه). * هذا مع

اليقين بفراغ ذمّته، وإلاّ ـ فلا ـ موجب لبطلان الإجاره إذا كان المستأجر عليه يعمّ ما يؤتى به باحتمال التفريغ، ولو لم يعلم كونه مفرغاً فى الواقع. (السيستانى).

فیرجع(۱) الموءجِر(۲) . . . . . .

ص: ۱۳۹

۱- ۱. المستأجَر علی الموءجِر. (الخمینی).

۲- ۲. هو من سبق القلم، والمراد: رجوع المستأجَر. (البروجردی). * أی المستأجَر. (مهدی الشیرازی، اللنکرانی). * هذا من سهو القلم، والصحیح فیرجع المستأجر. (الشاهرودی). * أی إلی المستأجَر، والمراد: ردّه إلیه، فلا سبق للقلم فی العباره. (الرفیعی). * من سبق القلم، والمراد: المستأجَر. (عبداللّه الشیرازی). * أی الّذی اُخذ أجیراً وهو المستأجَر. (الفانی). * أی إلیه. (المرعشی). * والمراد به هنا المستأجَر. (الآملی). * بل المستأجَر. (محمدرضا الگلپایگانی). * الصحیح المؤاجَر او المستأجَر ویأتی نظیره فی المسأله (۲۹). (السیستانی).

بالاُجره(۱) أو ببقیّتها إن أتی ببعض العمل، نعم، لو تبرّع(۲) متبرّع(۳) عن الأجیر(۴) ملک الاُجره(۵).

ص: ۱۴۰

۱- ۱. الصحیح هو المستأجَر ولعلّ الإشتباه من قلم الناسخ. (البجنوردی). * إن کانت کلمه «یرجع» من باب الإفعال فکلمه الباء زائده، وإن کانت من الثلاثی فلابدّ وأن یکون بدلها المستأجر. (السبزواری).

۲- ۲. إذا لم یشترط علیه المباشره بنفسه. (الرفیعی).

۳- ۳. وکانت الإجاره مطلقه. (الفانی).

۴- ۴. فی غیر صوره لزوم المباشره. (الکوه کَمَرِی). * إذا لم تکن الإجاره علی عمله بالمباشره. (الشریعتمداری).

۵ - ۵. مع عدم شرطیه المباشره ولو بالانصراف وغیره، ووجهه ظاهر. (آقاضیاء). * إذا لم یشترط المباشره علی الأجیر. (الإصطهباناتی). * إن لم یشترط علیه المباشره. (البروجردی، الآملی). * إن لم تُعتبر مباشرته فیه. (مهدی الشیرازی). * لو لم یکن أجیراً علی نحو المباشره. (عبدالهادی الشیرازی). * فی صوره عدم اشتراط المباشره. (الشاهرودی). * إذا کانت الإجاره لا بقید المباشره. (المیلانی). * إذا لم تکن الإجاره علی عمله بالمباشره. (البجنوردی). * مع عدم اشتراط المباشره. (عبداللّه الشیرازی، اللنکرانی). * مع عدم شرط المباشره. (الخمینی). * حیث لم تکن مباشرته مشروطه. (المرعشی). * هذا إذا لم تکن الإجاره مقیّده بالمباشره. (الخوئی). * مع عدم قید المباشره. (محمدرضا الگلپایگانی). * مع عدم اعتبار المباشره. (السبزواری). * إذا لم تشترط علیه المباشره. (زین الدین). * إن لم یشترط علی الأجیر المباشره بنفسه. (محمد الشیرازی). * إن لم یشترط المباشره. (الروحانی). * إذا لم تکن الإجاره علی عمله المباشری. (السیستانی).

يستحق الأجير أجره المثل لو ظهر بطلان الإجاره بعد العمل أو حصل الغبن

(مسأله ۲۳): إذا تبيّن بطلان الإجاره بعد العمل استحقّ الأجير(۱) اُجره المثل(۲) بعمله، وكذا إذا فُسخت(۳) الإجاره(۴) من جهه الغَبْن لأحد الطرفين.

فيما لو آجر نفسه لصلاه أربع ركعات فأخر و لم يصل عصر ذلك اليوم

(مسأله ۲۴): إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم

۱- ۱. مشكل جدّاً إذا لم يصدر العمل بأمر المستأجر، بل يزعم صحّه الإجاره. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال. (المرعشى). * مشكل، بل ممنوع، إلّا إذا كان الإتيان مستنداً بأمر المستأجر، لا بزعم صحّه الإجاره. (محمدرضا الگلپايگانى).

۲ - ۲. ولكن إذا كانت اُجره المثل أزيد من الاُجره المسمّاه وكان الأجير حين الإجاره عالماً بذلك لم يستحقّ الزائد. (السيستانى).

۳- ۳. تأثير الفسخ بعد إتمام العمل محلّ إشكالٍ. (المرعشى).

۴- ۴. تأثير الفسخ بعد العمل محلّ نظر. (حسين القمّى).

معيّن إلى الغروب فأخّر حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاه عصر ذلك اليوم ففى وجوب صرف(۱) الوقت(۲) فى صلاه نفسه(۳) أو الصلاه الاستئجاريّه(۴) إشكال(۵)، من

۱- ۱. وهو الأقوى، وتنفسخ الإجاره قهراً. (الرفيعى).

۲- ۲. الظاهر أهمّيّه صلاه نفسه، فيصرف فيها الوقت. (حسين القمّى). * يجب صرفه فى صلاه نفسه، وتنفسخ الإجاره، بل لا ينبغى الإشكال فيه. (زين الدين). * يجب صرف الوقت فى صلاه نفسه. (حسن القمّى).

۳- ۳. هذا أقوى. (الحكيم). * هذا هو الأقوى، وتنفسخ الإجاره. (الآملى). * هذا هو المتعيّن، ولكن لو قدّم الصلاه الاستئجاريه فالأظهر صحّتها، ولو قدّم صلاه نفسه وفوّت الاستئجاريه على المستأجر كانت له المطالبه بأُجره المثل، أو الفسخ واسترجاع الأُجره المسمّاه. (السيستانى).

۴- ۴. لا يبعد لزوم الصرف فى صلاه نفسه. (محمدرضا الگلپايگانى).

۵- ۵. أقواه الأول، وتنفسخ الإجاره. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * أقواه صرفه فى صلاه نفسه، بل لا ينبغى الإشكال فيه. (آل ياسين). * والأقوى الأوّل. (الكوه كَمَرى). * لا إشكال فى تقديم صلاه نفسه. (صدر الدين الصدر). * أقواه وجوب صلاه الوقت. (البروجردى). * أقواه الأوّل. نعم، لو كان وقت العمل إلى الغروب الحسّى أخّر الفريضه لبقاء وقتها إلى المغرب على الأقوى. (مهدى الشيرازى). * بل يقدّم صلاه نفسه. (عبدالهادى الشيرازى). * أقواه الأوّل. (الشاهرودى). * لا إشكال فى تقديم صلاه نفسه وانفساخ الإجاره. (البجنوردى). * الأقوى وجوب صلاه الوقت. (عبداللّه الشيرازى). * يقدّم صلاه نفسه. (الفانى). * الأقوى وجوب صلاه الوقت، وانفساخ الإجاره. (الخمينى). * الأقوى انفساخ الإجاره، وصرف الوقت لصلاه نفسه. (المرعشى). * لا ينبغى الإشكال فى تقدّم صلاه نفسه. (الخوئى). * لابدّ من تقديم صلاه نفسه. (السبزوارى). * لا إشكال فى وجوب تقديم صلاه نفسه. (محمد الشيرازى). * لا إشكال فى تقدّم صلاه نفسه. (الروحانى). * تجب عليه صلاه نفسه، وللمستأجر فسخ الإجاره والمطالبه بالأُجره، كما أنّه لا يفسخ ويطالب بأجره المثل. ولو ترك صلاه سهواً أو جهلاً بالحكم وأتى بالعمل مع تحقّق قصد القبيه، أثم، وصحّت صلاته، وتحقّقت الإجاره. (مفتى الشيعه). * والظاهر لزوم تقديم صلاه الوقت. (اللنكرانى).

أهمّيّه(۱) صلاه الوقت(۲)، ومن كون صلاه الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم(۳) على حقّ اللّه.

حكم ما لو انقضى الوقت المضروب للصلاه المستأجره و لم يأت بها الأجير

(مسأله ۲۵): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستئجاريه ولم يأتِ بها، أو بقى منها بقيّه لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلّا بإذنٍ جديدٍ من المستأجِر(۴).

۱- ۱. الأقوى تقديم صلاه الوقت. (الجواهرى).

۲- ۲. * وذلك هو الأقوى. (الميلانى). * أقواه صلاه الوقت. (أحمد الخونسارى). * هذا الاحتمال متعيَّن. (الشريعتمدارى).

۳- ۳. لا دليل على التقديم بنحو الإطلاق، ولا إشكال فى تقديم صلاه الوقت؛ فإنّها عمود الدين. (تقى القمّى).

۴- ۴. إن أتى به بعد المدّه المعيّنه لم يستحقَّ الأُجره وإن برئت ذمّه المنوب عنه، هذا إن كان تعيين الوقت بنحو التخصيص لمورد الإجاره، أمّا إذا كان بنحو الاشتراط فيستحقّ الأُجره المسمّاه ما لم يفسخ المستأجِر. (مفتى الشيعه).

وجوب تعيين الميت المنوب عنه ولو إجمالاً، ولم يجب ذكر اسمه

(مسأله ۲۶): يجب تعيين الميّت المنوب عنه، ويكفى الإجمالىّ، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفى من قصده المستأجِر، أو صاحب المال(۱)، أو نحو ذلك.

وجوب الإتيان بالمتعارف عند عدم تعيين كيفيه العمل من حيث المستحبات

(مسأله ۲۷): إذا لم يعيّن كيفيّه العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات يجب الإتيان على الوجه المتعارف(۲).

فيما لو نسى الأجير بعض المستحبات المشترط عليها أو بعض الواجبات عدا الأركان

(مسأله ۲۸): إذا نسى بعض المستحبّات(۳) التى اشترطت(۴) عليه،

۱- ۱. يعنى إذا كان صاحب المال الميّت. (حسين القمى). * حيث كان المنوب عنه صاحبه. (المرعشى).

۲- ۲. إذا كانا قاصدين له ولو ارتكازاً. (حسين القمّى). * وهو يختلف بحسب البلدان والأزمان والأحوال و الأشخاص، فلابدّ من رعايه الخصوصيّه من الجهات المذكوره. (المرعشى).

۳- ۳. المستحبّ المشروط فى عقد الإجاره إن كان أخذه على نحو الالتزام فى الالتزام، فالتخلّف عنه يوجب الخيار، وإن كان على نحو انبساط الاُجره عليه فتتبعّض الاُجره عليه بقسطه. وإن كان على نحو وحده متعلّق الإجاره، بأن تقع الاُجره على الواجد للمستحبّ دون غيره فعدم إتيانه فى الواجب مستلزم لعدم الوفاء بالإجاره رأساً، وأمّا تعيين الأقسام فموكول إلى العرف المعاملى، أو قصد المتعاملين، وأمّا الجزء الواجب فلا يُتصوّر اشتراطه فى عقد الإجاره على النحو الأول، وحكم القسمين الأخيرين يُعلَم ممّا ذُكر فى المستحبّ المشروط. ثمّ إنّ الظاهر أنّ نسيان الجزء الواجب غير الركنىّ لا يوجب نقص الاُجره فى الإجارات المتعارفه؛ لعدم إخلاله بالعمل المستأجر عليه، ولا الغرض المعاملى، وإلى ذلك أشاره بالاستثناء. (الفانى).

۴- ۴. بجعله جزءاً لمورد الإجاره مطلقاً، لا فى حال الذكر فقط، ولا شرطاً؛ إذ عليه يستحقّ الأجير عند فسخ المستأجر اُجره مثل العمل الناقص. (المرعشى). * إذا قيّد مورد العمل به فلا يستحقّ من الاُجره شيئاً. (محمدرضا الگلپايگانى).

أو بعض الواجبات ممّا عدا(۱) الأركان(۲) فالظاهر نقصان(۳)

ص: ۱۴۵

۱- ۱. فی نسیان ما عدا الأرکان لا ینقص شیء من الاُجره، إلاّ إذا اشترط فی عقد الإجاره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. إلاّ إذا کان النسیان بالمقدار المتعارف. (الشریعتمداری). * ولم یُتدارک إن کان له تدارک. (السبزواری). * للمسأله صور: الصوره الاُولی: أن تکون الإجاره غیر مقیّده بشیء، ولا ریب فی أنّ متعلّقها عند الإطلاق ینصرف إلی الصحیح، وإلی الوجه المتعارف من المستحبات، فإذا نفسی الأجیر جزءاً غیر رکنٍ لم یؤثّر ذلک فی استحقاق الاُجره إذا هو أتی بالعمل علی الوجه الصحیح، فتدارک الجزء المنسیّ إذا کان ممّا یُتدارک وسجد له إذا کان نسیانه یوجب سجود السهو، وإذا نسی جزءاً مستحبّاً لم یؤثّر شیئاً کذلک. الصوره الثانیه: أن تؤخذ الأجزاء المستحبه والأجزاء غیر الأرکان أجزاءً صریحهً فی متعلّق الإجاره، ولا ریب فی تقسیط الاُجره علیها، فإذا نسی الأجیر منها شیئاً نقص من اُجرته بالنسبه. الصوره الثالثه: أن یُؤخذ الإتیان بالمستحبّات والأجزاء غیر الأرکان شرطاً فی متعلّق الإجاره، فإذا نسی الأجیر منها شیئاً لم ینقص من الاُجره شیء، وکان للمستأجر خیار الفسخ؛ لتخلّف الشرط. الصوره الرابعه: أن تکون الإجاره علی تفریغ ذمّه المیّت من التکلیف مع شرط الإتیان بالمستحبّات والأجزاء غیر الأرکان، والحکم فیها کما تقدّم، فیکون للمستأجر خیار الفسخ؛ لتخلّف الشرط، فإذا هو لم یفسخ کان للأجیر تمام الاُجره. (زین الدین).

۳- ۳. بعد إمضائه المعامله، وإلاّ فله اختیار التبعیض، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * إذا لم یخصَّ اشتراطه بحال الذکر. (حسن القمّی). * تارهً یستأجره علی تفریغ الذمّه ویشترط علیه النحو الخاصّ من العمل، فلو تخلّف یکون للمستأجر خیار تخلّف الشروط. واُخری یستأجره علی النحو الخاصّ المقدور للأجیر، وفی هذه الصوره یکون للمستأجر الخیار بین الفسخ واسترجاع الاُجره المسمّاه وبین عدمه وأخذ اُجره المثل، ویکون للأجیر اُجره المثل فی صوره الفسخ. (تقی القمّی).

الأُجره(۱) بالنسبه(۲)، إلّا إذا . . . . . .

ص: ۱۴۶

۱- ۱. إذا لم يخصّ اشتراطه بحال الذكر. (حسين القمّى). * على تأمّل، إلّا أن يشترط ذلك بقول مطلق، ومعه يشكل الاستثناء. (آل ياسين). * فيه تأمّل. (الرفيعى). * بل الظاهر أنّ ما كان مطلوبيته شرعاً مقصوداً بحال الذكر أو كان اشتراطه فى الإجاره أو أخذه فى متعلّقها ينصرف إلى المتعارف وهو حال الذكر، فلا أثر لنسيانه، وإلّا ففى صوره الاشتراط يكون للمستأجر خيار تخلّف الشرط، وفى صوره الأخذ فى الإجاره يكون كما ذكره من تنقيص الأُجره. (الميلانى). * لا يبعد انفساخ الإجاره فى المورد؛ لعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه، وعدم بقاء مورد للوفاء به ثانياً؛ لفراغ ذمّه الميّت عن العمل. (احمد الخونسارى). * بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلّف الشرط، ومع الفسخ تكون عليه أُجره مثل الناقص، وفى الفرع الثانى مع الشرط كذلك، ومع عدم الاشتراط إن وقعت الإجاره على الصلاه التامّه تسقط الأُجره، ومع وقوعها على تفريغ الذمّه عليه الأُجره. (الخمينى). * إن كان للمنسىّ تدارك من القضاء وسجده السهو أو الإتيان بعد المحلّ لا يبعد عدم نقصان الأُجره مع التدارك، إلّا مع التصريح بخلافه فى الإجاره. (محمدرضا الگلپايگانى).

۲- ۲. الظاهر أنّ متعلّق الإجاره ينصرف إلى الصحيح، فلا يوثّر نسيان جزء غير ركنى فى استحقاق الأُجره شيئاً، وأمّا الأجزاء المستحبّه فالمتعارف منها وإن كان داخلاً فى متعلّق الإجاره بحسب الإطلاق إلّا أ نّه منصرف عن صوره النسيان، فلا يترتّب على نسيانها أثر أيضاً. نعم، إذا أُخذ شىء من الأجزاء الواجبه أو المستحبّه فى متعلّق الإجاره صريحاً تعيّن التقسيط، كما أ نّه إذا أُخذ فيه شىء منها بنحو الاشتراط كان تخلّفه موجباً للخيار. (الخوئى). * يريد بذلك أنّه، تارهً: يكون متعلّق الإجاره تفريغ الذمّه على الوجه الصحيح، ويكون اشتراط الإتيان بشىء من الأجزاء الواجبه غير الركنيه أو المستحبّه من قبل الالتزام فى ضمن الالتزام، كما هو الشأن فى جميع الشروط الموجب تخلّفها الخيار. واُخرى: يكون المتعلّق تفريغ الذمّه مع ذلك الشىء بحيث يكون ذلك من أجزاء متعلّق الإجاره، ففى الأوّل لا تنقص الأُجره، بل يثبت الخيار، وفى الثانى تنقص الأُجره بالنسبه. (الروحانى).

كان(۱) المقصود(۲) تفريغ(۳) الذمّه(۴) على الوجه

ص: ۱۴۷

۱- ۱. مع الاشتراط لا أثر لكون المقصود من أصل الاستئجار تفريغ الـذمّه، نعم، لو علم من حاله عـدم الاشتراط فلا ينقص، كما أنّه لا يستحقّ شيئاً مع إتيان العمل فاسداً. (الشاهرودى). * إذا وقعت الإجاره عليه مع الشـرط المذكور، وحينئذٍ يكون للمستأجر خيار تخلّف الشرط. (الآملى).

۲- ۲. مع الاشتراط لا أثر لكون المقصود من أصل الاستئجار تفريغ الـذمّه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر نقصان الإجـاره ولوكـان المقصود ذلـك؛ إذ مع الاشتراط يكون ذلـك الجزء الواجب أو ذلـك المسـتحبّ متعلّقاً للإجاره ولم يأتِ به، فيسـقط أو يوجب الخيار إذا كان من قبيل تخلّف الشـرط. (البجنوردى). * بأن كان من باب تعـدّد المطلوب، ويثبت حينئذٍ خيار تخلّف الشرط. (السبزوارى). * فحينئذٍ يثبت للمستأجر خيار التخلّف. (المرعشى).

۳- ۳. بأن كانت الإجاره عليه مع الشرط المذكور، وحينئذٍ يكون للمستأجر الخيار لتخلّف الشرط. (الحكيم).

۴- ۴. مجرّد كون المقصود ذلك لا يغيّر أحكام الإجاره فى موردها. (عبدالهادى الشيرازى).

الصحیح(۱).

حکم ما لو آجر نفسه لصلاه شهر و شک بأن المستأجر علیه سفر أو حضر

(مسأله ۲۹): لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشکّ(۲) فی أنّ المستأجَر علیه صلاه السفر أو الحضر، ولم یمکن الاستعلام من الموءجِر(۳) أیضاً(۴) فالظاهر وجوب(۵) الاحتیاط بالجمع، وکذا لو آجر نفسه لصلاهٍ وشکّ أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتیان بهما.

(مسأله ۳۰): إذا علم أ نّه کان علی المیّت فوائت ولم یعلم أ نّه أتی بها قبل موته أم لا(۶)

۱- ۱. وحینئذٍ یثبت للموءجر خیار فوت الشرط، فله الفسخ الموجب للرجوع إلی اُجره المثل. (آقاضیاء). * إلّا إذا کان النسیان مأخوذاً فی متعلّق الإجاره بنحو الاشتراط لا المدخلیّه کان تخلّفه موجباً لخیار الشرط. (مفتی الشیعه). * بأن یکون هو متعلّق الإجاره حقیقهً، کما هو الحال فی الإجارات المتعارفه؛ وعلیه فلا أثر لنسیان الواجبات غیر الرکنیه بالمقدار المتعارف، وکذا المستحبّات اللازم إتیانها بحسب الإطلاق؛ فإنّه لا یعمّ صوره النسیان، نعم، مع وجود قرینه علی لحاظ المرکّب علی نحوٍ تنبسط الاُجره علیه یتمّ ما ذکره فی المتن من نقصان الاُجره بالنسبه، وأمّا فی صوره الاشتراط فظاهر الشرط جعل الخیار للمستأجر عند تخلّفه، فلو فسخ فعلیه للأجیر اُجره مثل العمل، نعم، مع وجود قرینه علی لحاظه علی نحوٍ تنبسط علیه الاُجره یجری علیه حکمه، أو علی نحوٍ یکون مخصّصاً للعمل المستأجر علیه فلا یستحقّ الأجیر شیئاً. (السیستانی).

۲- ۲. بأن نسیَ المستأجر علیه. (محمدرضا الگلپایگانی).

۳- ۳. اُرید به المستأجِر. (المرعشی).

۴- ۴. الصحیح المستأجر. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. علی الأحوط فیه وفیما بعده؛ للإشکال فی تنجّز العلم الإجمالی. (تقی القمّی).

۶- ۶. الظاهر أنّ الشکّ فی إتیانه بها فی حکم العلم بالعدم فتترتّب علیه أحکامه. (السیستانی).

فالأحوط(۱) الاستئجار(۲) عنه(۳).

* * *

ص: ۱۴۹

---

۱ - ۱. بل الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، عبداللّه الشیرازی، تقی القمّی). * وإن لا یجب مراعاته. (الحائری). * إن قلنا بخروجه عن الأصل. (أحمد الخونساری). * بناءً علی الخروج من الأصل، وقد عرفت المختار فیه. (المرعشی). * بل الأقوی ذلک فی موارد یجب الاستئجار فیها علی تقدیر الفوات. (الخوئی).

۲ - ۲. والأقوی عدمه إلاّ أن یکون مالیّاً. (الحکیم). * قد عرفت أنّ الأقوی عدم وجوب الاستئجار من الترکه علی الواجبات البدنیّه، إلاّ إذا أوصی بها فتخرج من الثلث. نعم، یجب القضاء فی الفرض الأوّل علی الولیّ علی الأحوط، بل الأقوی. (زین الدین).

۳- ۳. لا بأس بترکه لو کان الشکّ حادثاً بعد وقت العمل؛ لعموم حیلوله الوقت، وإلاّ فالأقوی التفصیل بین صوره کون الشکّ فی مقدار الفائت من جهه الشکّ فی مقدار الزمان الماضی علیه فتوخ_ذ حینئذٍ بالأقلّ، أو من جهه الشکّ فی أدائه بعد العلم بمضیّ الزمان فالأصل الإتیان بالأکثر ولو للاستصحاب، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * لکن لا یجب لظاهر حال المسلم، وهو مقدّم علی استصحاب عدم الإتیان. (الرفیعی). * بل الأقوی إذا کان مالیّاً إخراجه من الأصل. (البجنوردی). * إن کان للمیّت ولیّ فیجب علیه تفریغ ذمّته مباشرهً أو تسبیباً، وإلاّ فإن قلنا بخروج الواجبات البدنیه من الأصل کما هو مختاره فیجب أیضاً، وإلاّ کما هو المختار، فلا بأس بترک الاحتیاط. (السبزواری). * بل الأقوی ذلک. (الروحانی). * بل الأقوی، کما فی صوره العلم بعدم الإتیان. (مفتی الشیعه).

فصل فی قضاء الولیّ

وجوب القضاء علی ولی المیت مافاته من الصلاه لعذر و عدم إمکانه قضاءه

یجب(۱) علی ولیّ(۲) المیّت(۳) ـ رجلاً کان المیّت أو(۴) امرأهً(۵) علی الأصحّ(۶)، حرّاً کان أو عبداً ـ أن یقضی عنه

۱- ۱. علی الأحوط، وعلیه تُبتنی التفریعات الآتیه. (السیستانی).

۲- ۲. الولیّ : هو الولد الذکر الأکبر سنّاً . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. تعییناً، لا تخییراً بینه وبین الصدقه، کما عن بعض الأساطین. (المرعشی).

۴- ۴. التعمیم غیر معلوم. (الرفیعی).

۵- ۵. الأقوی عدم الوجوب عنها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال، لظهور الأولی به علی الإطلاق فی کونه من یستحقّ منه الحبوه أیضاً، وهذا المعنی مختصّ بالرجال ولا یشمل المرأه، ولقد شرحنا هذا البیان فی کتاب الصلاه، فراجع. (آقاضیاء). * الأقوی عدم الوجوب. (صدر الدین الصدر). * فیها إشکال أحوطه ذلک. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط. (الحکیم، البجنوردی). * علی الأحوط فی الامرأه. (محمدرضا الگلپایگانی، مفتی الشیعه). * الحکم بالنسبه إلی المرأه مبنیّ علی الاحتیاط، والأقوی عدم وجوب القضاء عنها. (تقی القمّی). * الأظهر عدم وجوب القضاء عنها وعن العبد. (السیستانی). * فیه إشکال، نعم، هو أحوط. (اللنکرانی).

۶- ۶. لا یبعد الاختصاص بالرجال. (الحائری). * بل علی الأحوط. (آل یاسین، الفانی، حسن القمّی). * فیه إشکال، نعم، هو أحوط. (الکوه کَمَری). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأصحّ خلافه، فلا یجب علیه ما فات عن والدته. (الخمینی). * فیه إشکال، والأظهر الاختصاص بالرجل، نعم، الأحوط التعمیم. (المرعشی). * بل علی الأحوط، والأظهر اختصاص الحکم بالرجل. (الخوئی). * بل الأحوط. (السبزواری). * علی الأحوط فی المرأه. (زین الدین).

ما فاته من الصلاه(۱)، لعذر(۲) من. . . . .

۱- ۱. الأقوی هو التعمیم لموجبات الفوات فی الصلاه والصوم؛ فعلیه فلا فرق بین فوتهما لعذر أو علی وجه العصیان والطغیان. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. لعذرٍ أو لا لعذر، تمکّن من القضاء أم لا. (الفیروزآبادی). * بل مطلقاً. نعم، فی ما فاته عمداً تأمّل. (صدر الدین الصدر). * بل مطلقاً علی الأحوط، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * الأقوی هوالتعمیم لموجبات الفوات فی الصلاه والصوم. نعم، لا یبعد دعوی انصراف الدلیل عمّن تعمّد الترک عالماً عامداً علی وجه العصیان والطغیان. (البروجردی). * ولغیر عذر علی الأحوط، وکذا لو أتی به فاسداً. (الحکیم، الآملی). * بل مطلقا ما فات عنه، إلّا إذا تعمّد فی الترک أو الإخلال بشرط. (الرفیعی). * بل مطلقاً ما لم یکن الفوت عن عصیان. (الفانی). * الأقوی عدم الفرق بین العمد وغیره، بل یجب قضاء ماترکه عصیاناً وطغیاناً علی الأحوط. (الخمینی). * لا بالعصیان وتعمّد الترک. (المرعشی). * بل مطلقاً علی الأحوط، ثمّ إنّ فی عدّ المرض والسفر من العذر مسامحهً واضحه. (الخوئی). * بل مطلقاً علی الأحوط. (محمدرضا الگلپایگانی، السبزواری، حسن القمّی). * بل مطلقاً. (تقی القمّی).

مرض(۱) أو سفر(۲) أو حيض(۳) فيما يجب فيه

ص: ۱۵۲

۱- ۱. لا يخفى ما فى العباره من المسامحه؛ لأنّ ذلك يجرى فى الصوم دون الصلاه. (صدر الدين الصدر). * الأمثله غير مطابقه للمدّعى، إلّا إذا لم يكن المقصود العذر الشرعى منه، والحائض لا يجب عليها القضاء، والأحوط فى غيرها يقضى عنه مطلقاً ولو من غير عذر. (عبداللّه الشيرازى). * ليس المرض والسفر عذراً يُسوَّغ به ترك الصلاه، ولا يجب القضاء على الحائض. (الخمينى). * بل مطلقاً على الأحوط. (محمد الشيرازى). * المرض والسفر لا يكونان عذرَين للترك فى باب الصلاه، والحيض لا يجب فيه القضاء. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل مطلقاً على الأحوط، ولا يُترك. (الكوه كَمَرى). * لا يخفى ما فى ذكرهما من الأعذار. (الرفيعى). * المرض والسفر ليسا عذراً فى الصلاه وإن كانا عذراً فى الصوم، والحيض لا يوجب القضاء وإن كان عذراً. (الشريعتمدارى). * فى الأمثله مناقشه؛ إذ بعضها ممّا لا يُعذر صاحبه بالترك فى باب الصلاه، وبعضها ممّا لا قضاء له فيه، بل القضاء مختصّ بالصوم. (المرعشى). * الأنسب أن يقال: من نوم أو نسيان أو عجز أو تقيّه؛ لأنّ المرض والسفر ليسا من الأعذار، والحيض لا يجب معه قضاء الصلاه، نعم، يجب معه قضاء الصوم. (محمدرضا الگلپايگانى). * التمثيل بهما للعذر المسوِّغ لترك الصلاه فى غير محلّه. (السيستانى).

۳- ۳. التمثيل بها هنا غير مناسب؛ إذ المريض والمسافر لا يُعذران فى ترك الصلاه، والحائض لا يجب عليها قضاوءها، وإنّما هى أعذار غير مسقِطه للقضاء فى باب الصوم، لا الصلاه. (البروجردى). * هذه المذكورات أعذار للصوم لا للصلاه، والحيض وإن كان عذراً للصلاه أيضاً ولكن لا قضاء عليها، والأحوط قضاء جميع ما فات عنه ولو لغير عذر. (البجنوردى). * هذه الأعذار ليست موجبه لسقوط الأداء فى الصلاه، إلّا الحيض، ولا قضاء معه، نعم، هى موجبه لسقوط الأداء فى الصوم، ولعلّ ذكرها من باب أنّها موجبه لترك الصلاه أحياناً. (السبزوارى). * الأظهر التعميم لموجبات الفوات، ثمّ إنّ فى عدّ المرض والسفر من العذر فى فوات الصلاه مسامحه، كما أنّ التمثيل بالحيض فى غير محلّه؛ إذ الحائض لا يجب عليها قضاء الصلاه. (الروحانى).

القضاء(۱) ولم يتمكّن(۲) من قضائه(۳)، وإن كان

ص: ۱۵۳

---

۱ – ۱. قَيدٌ لخصوص الحيض، وأشار به إلى مثل صلاه الآيات ونحوها بناءً على اختصاص سقوط القضاء عن الحائض باليوميه، وإلى ما إذا عرض الحيض وقد مضى من الوقت ما يسع الصلاه بحسب حالها فلم تصلّ. (كاشف الغطاء). * مرّ بيانه فى المسأله (۳۱) من أحكام الحائض. (السيستانى).

۲ – ۲. الظاهر وجوب القضاء عمّن تمكّن منه وأهمل، وإن كان الفوات لغير عذر. (الجواهرى). * بل مطلقاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، محمدرضا الگلپايگانى). * يكفى فى وجوب القضاء عن الميّت فوات الأداء منه ووجوب قضائه عليه، تمكّن منه أو لا على الأقوى. (صدر الدين الصدر). * احتمال الاختصاص بصوره التمكّن منه قبل الموت له وجه قوى. (المرعشى). * لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولىّ بما فات مع تمكّن الميّت منه قبل موته؛ لعموم العلّه الوارده فى روايه أبى بصير. (تقى القمّى). * الظاهر أنّ المراد به هو عدم الإتيان بالقضاء، لا عدم التمكّن منه، فإنّ المعتبر فى وجوب القضاء عنه هو تمكّنه من القضاء، لا عدمه. (اللنكرانى). * بل تمكّن من القضاء ولم يقضِ، والحيض لا قضاء معه أصلاً. (مفتى الشيعه).

۳– ۳. بل مطلقاً فى وجه موافق للاحتياط. (آل ياسين). * وإن تمكّن على الأقوى. (الإصطهباناتى). * المعتبر وجوب القضاء عن المعذور هو تمكّنه من القضاء، لا عدم التمكّن منه. (البروجردى). * بل مطلقاً على الأظهر. (الميلانى). * على الأحوط، بل مطلقاً، بل اعتبار التمكّن هو المتيقّن فى المقام. (عبداللّه الشيرازى). * لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولىّ بما إذا تمكّن الميّت منه قبل موته. (الخوئى). * بل مطلقاً على الأحوط. (الآملى، حسن القمّى). * أى لم يقضِ، وكذا فيما يأتى. (السبزوارى). * بل وإن تمكّن، بل دعوى الاختصاص بصوره التمكّن غير بعيده، وإن كان الأحوط لزوماً القضاء فى ظرف عدم التمكّن أيضاً. (الروحانى). * بل و[إن] تمكّن من قضائه دون غيره. (السيستانى).

الأحوط(۱) قضاء(۲) جميع(۳) ما عليه(۴)، وكذا فى

---

۱ - ۱. لو تعمّد ترك الصلاه فى وقتها أو أتى بها فاسدةً لم يجب على الوليّ قضاوءها. (النائينى). * لا يُترك. (محمد تقى الخونسارى، الخمينى، الأراكى، اللنكرانى). * لا يُترك فى غير متعمّد الترك عصياناً. (مهدى الشيرازى). * بل الأقوى، وفى عدّ المرض والسفر من الأعذار فى الصلاه مسامحه، ولعلّ المراد أنّهما من الأعذار العرفيّه، كما أنّ الحيض لا قضاء للصلاه معه كما هو واضح. وإنّما يجب القضاء على الوليّ إذا لم يكن الترك على وجه العناد والطغيان. (زين الدين). هذا الاحتياط لا يُترك فيما إذا تركه عمداً أو أتى به فاسداً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك فيما إذا لم يكن على وجه العناد والطغيان. (الشاهرودى).

۳- ۳. الأظهر ذلك. (الميلانى).

۴ - ۴. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * بل لا يبعد ذلك. (حسين القمّى). * سواء تركه اختياراً أم اضطراراً، أم فعله فاسداً، وسواء تمكّن من قضائه فتسامح حتى مات، أم لا، وسواء فاته فى مرض الموت، أم غيره، ولعلّ هذا التعميم هو الأقوى. (كاشف الغطاء). * لا يُترك، لعذر كان أم لا، تمكّن من قضائه أم لا، وكذا فى المسأله (۱۶). (عبدالهادى الشيرازى).

الصوم(۱) لمرضّ تمكّن من قضائه وأهمل، بل وكذا لوفاته(۲) من غير المرض من سفر(۳) ونحوه(۴) وإن لم يتمكّن(۵) من

ص: ۱۵۵

۱- ۱. وجوب القضاء فيه مبنيّ على الاحتياط أيضاً، وفى كفايه التصدق بمُدٍّ عن كلّ يومٍ بدلاً عن القضاء قول لا يخلو من وجه. (السيستانى).

۲- ۲. بل وكذا لوفاته لغير عذر على الأحوط. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * على الأحوط فى السفر، والاختصاص بصوره التمكّن فى غيره، كما فى المرض. (اللنكرانى).

۳- ۳. الظاهر التفصيل، فيجب قضاء ما فات الميّت فى السفر وإن لم يتمكّن هو من قضائه، ولا يجب قضاء ما فات المرأه فى الحيض والنفاس إذا لم تتمكّن هى من القضاء فى حياتها، كما سيأتى فى قضاء الصوم إن شاء اللّه. (زين الدين).

۴- ۴. يعتبر التمكّن من القضاء فى غير السفر. (مهدى الشيرازى). * فى وجوب القضاء فى الفائت فى غير السفر مع عدم تمكّن الميّت من قضائه إشكال، ولا يبعد عدم وجوبه. (الخوئى). * فى خصوص السفر يتمّ ما ذكره من التعميم، وأمّا فى غيره فوجوب القضاء مع عدم التمكّن لا يخلو من إشكال ونظر. (الروحانى).

۵- ۵. التمكّن من القضاء معتبر فى غير السفر، نعم، الأحوط التعميم فى المسافر. (البروجردى). * الأظهر اعتبار التمكّن من القضاء فيما عدا السفر. (الميلانى). * على الأحوط فى السفر، وأمّا غيره فالظاهر أنّ التمكّن معتبر فيه فى وجوب القضاء. (الخمينى). * فى التعميم إشكال. (المرعشى). * وجوب القضاء فيما إذا لم يتمكّن الميّت من قضائه فى غير السفر مشكل؛ لِما مرّ من حديث أبى بصير. (تقى القمّى).

قضائه(۱).

المراد بالولی هو الابن الأکبر، فلا یجب علی البنت ولا علی غیر الأکبر

والمراد: به الولد(۲) الأکبر(۳)، فلا یجب علی البنت وإن لم یکن هناک

۱- ۱. علی الأحوط، وإن کان الأقوی اعتبار التمکّن من القضاء فی غیر المرض من سفر ونحوه. (الجواهری). * هذا فی السفر، وأمّا فی غیره فلابدّ من التمکّن من قضائه، وإن کان الأحوط إلحاقه بالسفر. (الحکیم). * علی الأحوط فی غیر السفر، وأمّا فیه فالأظهر وجوب القضاء مطلقاً. (البجنوردی). * علی الأقوی فی السفر، وعلی الأحوط فی غیره. (الآملی). * الأظهر عدم الوجوب إذا لم یتمکّن من قضائه، إلّا فی الصوم الّذی فات فی السفر فإنّ الأحوط وجوب قضائه، وإن لم یتمکّن المیّت من قضائه. (حسن القمّی).

۲- ۲. الّذی یستفاد من النصّ أنّه یجب علی أولی الناس بالمیّت من حیث الطبقه فی الإرث أن یقضی ما علی المیّت من الصلوات، وأمّا الصوم فیجب علی الأکبر من الأولیاء. (تقی القمّی).

۳- ۳. مع وجوده، وإلاّ فالمسأله محلّ إشکال، وکُن علی ذکرٍ من ذلک فی الفروع الآتیه. (آل یاسین). * أی مَن لم یکن أکبر منه علی الأصح. (صدر الدین الصدر). * الأظهر أنّه أُولی الناس بمیراثه علی ترتیب الطبقات، إلّا إذا کانت إمرأه، ثمّ إنّه إذا تعدّد الأولیاء وجب علیهم کفایهً ویسقط بفعل واحد منهم، والأحوط حینئذٍ أن یقضی کلّ منهم غیر ما یقضیه الآخر إن اختاروا القضاء معاً. (المیلانی). * أی الّذی لا أکبر منه فی الذکور. (المرعشی). * بل هو أولی الناس بمیراثه من الذکور، فإذا تعدّدوا فالولیّ هو أکبرهم سنّاً. (زین الدین). * بل المراد به أولی الناس بمیراثه من الرجال، فیجب مع فقد الولد الأکبر الّذی هو أولی من غیره علی غیره من الوارث، فیقضی عنه أکبر أولیائه من أهله، وإن لم یکن فلیس علی النساء شیء. (الروحانی).

ولـد ذكر، ولا على غير الأكبر من الـذكور، ولا على غير الولد من الأب(۱) والأـخ والعمّ والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط(۲) مع فقد(۳) الولد الأكبر(۴) قضاء المـذكورين على ترتيب(۵) الطبقات، وأحوط(۶) منه(۷) قضـاء الأكبر فالأكبر من الذكور، ثمّ الإناث فى كلّ طبقه حتّى

۱- ۱. الأحوط مع فقد الولد حين الموت أنّه يجب على كلّ وارث مذكّر، ومنه يظهر الحكم فى المسائل الآتيه. (حسن القمّى).

۲- ۲. هـذا الاحتياط ضـعيف. (صـدر الـدين الصـدر). * لو تعمّـد ترك الصـلاه فى وقتها أو أتى بها فاسدهً لم يجب على الولىّ قضاؤها. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط فيما إذا كان الوارث رجلاً غير الولد. (الكوه كمرى).

۴- ۴. لا يُترك. (حسين القمّى). * لا يُترك فى الذكور من الورثه، وكذا [فى] المسأله (۲). (عبدالهادى الشيرازى).

۵- ۵. بل لا يخلو من قوّه فى الذكور. (الجواهرى).

۶- ۶. استحباباً. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * احتماله ضعيف فى الغايه. (المرعشى). * لا يُترك. (محمدرضا الگلپايگانى).

الزوجين والمعتق وضامن الجريره.

وجوب القضاء على الولى مافات من الأبوين من صلاه نفسهما

(مسأله ۱): إنّما يجب على الوليِّ قضاء ما فات عن الأبوين(۱) من صلاه نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار(۲)، أو على الأب من صلاه أبويه من جهه كونه وليّاً.

عدم وجوب القضاء عن الميت على ولد الولد و إن كان هو الأكبر

(مسأله ۲): لا يجب على ولد الولد(۳) القضاء عن الميّت(۴) إذا كان هو الأكبر(۵) حال الموت، وإن كان

۱- ۱. بل عن الأب، كما مرّ. (الخمينى). * بل الفائت عن الأب فقط فى بعض الصور، لا مطلقاً. (المرعشى). * بل ما فات عن خصوص الأب، كما تقدّم. (الخوئى). * لا يختصّ الميّت بالأبوين، كما لا يختصّ الولىّ بالولد الأكبر، كما تقدّم. (زين الدين). * على الأحوط فيما فات من الأُمّ. (حسن القمّى). * تقدّم عدم وجوب القضاء عن الأُمّ. (السيستانى). * قد مرّ أن الحكم فى الأُمّ إنّما هو بنحو الاحتياط. (اللنكرانى).

۲- ۲. أو غير ذلك ممّا وجب على الميّت أداؤه، كالنذر. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. إذا كان الأولى بالميراث غيره، والاّ فالأظهر وجوبه عليه، كما عرفت. (الميلانى). * مرّ أنّ مع فقد الولد حين الموت فالأحوط وجوبه على كلّ وارث مذكّر. (حسن القمّى).

۴- ۴. قد عرفت أنّ المدار على كونه أولى بميراث الميّت، فيجب على ولد الولد إذا كان هو الأولى، وإذا تعدّدوا وجب على الأكبر منهم. (زين الدين). * قد مرّ أنّ الأظهر وجوبه عليه إذا كان هو الأولى بالميراث. (الروحانى).

۵- ۵. لا يُترك الاحتياط إذا كان وارثاً. (الكوه كَمَرى).

أحوط(۱)، خصوصاً(۲) إذا(۳) لم يكن(۴) للميّت ولد(۵).

لا يجب القضاء على غير الأكبر لو مات الأكبر بعد أحد أبويه

(مسأله ۳): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أ بويه لا يجب(۶) على غيره(۷) . . . . . .

۱- ۱. لا يُترك فى هـذا الفرض. (الرفيعى). * هـذا الاحتياط استحبابىّ. (مفتى الشيعه). * سيّما فى صوره وراثته، وعـدم وجود الولد الصلبى. (المرعشى).

۲- ۲. لا ـ يُترك فى هـذه الصوره. (البروجردى، اللنكرانى). * لا ـ يُترك الاحتيـاط فى هـذا الفرض. (الشـاهرودى). * لا ـ يُترك، خصوصـاً إذا لم يكن للميّت وارث. (عبـداللّه الشـيرازى). * الأظهر أنّ الحكم كـذلك؛ فإنّ الميزان صـدق عنوان الأولى بالميّت من حيث الإرث، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى بعض الفروع الآتيه. (تقى القمّى). * لاوجه للاحتياط فى غير هـذه الصوره. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الحكيم).

۴- ۴. لا يُترك فى هذا الفرض. (حسين القمّى).

۵- ۵. مرّ الحكم فيه. (الجواهرى). * لا يُترك حينئذٍ. (السبزوارى).

۶- ۶. إلّا إذا كان موت الأكبر قبل مضىّ زمان يتمكّن فيه من القضاء. (اللنكرانى).

۷- ۷. فيه إشـكال، كما يأتى منه مع عدم تمكّن الولىّ. (حسـين القمّى). * لا يبعد الوجوب إذا كان موت الأكبر قبل مضىّ زمان يتمكّن فيه من القضـاء. (البروجردى). * بـل يجب على الأـحوط، وكـذا فى المسأله التاليه. (مهـدى الشـيرازى). * بل يجب عليه بمقتضى الوجوب الكفائى، وكذا فى المسأله التاليه. (الميلانى). * الأحوط الوجوب إذا كان موته قبل زمان تمكّن العمل كُلًّا أو بعضـاً. (عبـداللّه الشـيرازى). * واحتمـال الوجوب فى صوره موت الأكبر قبل مضـىّ زمان التمكّن ضـعيف فى الغايه، بعـد ظهور الدليل فى كون المورد الولد الأكبر حين الموت. (المرعشى). * وإن كان أحوط. (السبزوارى).

من إخوته(۱) الأكبر فالأكبر.

الاعتبار فی الولی فی أكبر الأبناء بالسن، لا بالبلوغ

(مسأله ۴): لا یعتبر فی الولیّ أن یكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فیجب علی الطفل إذا بلغ، وعلی المجنون إذا عقل(۲)، وإذا مات(۳) غیر البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه(۴) لا یجب علی الأكبر(۵) بعدهما(۶).

(مسأله ۵): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ والآخر بالبلوغ فالولیّ هو الأوّل(۷).

۱- ۱. إن مات الأكبر بعد تمكّنه من القضاء. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. الأظهر عدم وجوب القضاء علیهما. (السیستانی).

۳- ۳. الولی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأحوط الوجوب علیهما فی هذه الصوره. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. فیه تأمّل. (حسین القمّی). * فی خصوص الصوم الّذی فات منه لمرض ولم یقضِهِ بعد البُرء الأحوط وجوب قضائه علی أكبر ذكور الورثه، وإن لم یقضِهِ هو فالأحوط وجوب القضاء علی سائر ذكور الورثه. (حسن القمّی).

۶- ۶. فیه إشكال، فلا یُترك الاحتیاط، وكذا [فی] المسأله (۲۴). (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷. ویحتمل أن یكون هو الثانی، فیتصالحان علی ما یوافق الاحتیاط. (حسین القمّی). * فیه نظر، والصور ثلاثه، فإن تساووا بالسنّ واختصّ أحدهم بالبلوغ فالبالغ مقدّم، وكذا لو تساووا بالبلوغ واختصّ أحدهم بالكبر فإنّ الأكبر سنّاً مقدّم قطعاً، وأمّا لو تساووا فیهما فالولایه، لهما ویقسط القضاء علیهما. (كاشف الغطاء). * بل هما معاً، ویتعیّن الواجب فی حقّ الثانی ما لم یبلغ الأوّل. (المیلانی). * علی الأظهر. (المرعشی).

لا يجب فى الولى كونه وارثاً،بل يجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو

(مسأله ۶): لا يعتبر(۱) فى الوليّ كونه وارثاً، فيجب على الممنوع(۲) من الإرث(۳) بالقتل أو الرقّ أو الكفر.

الخنثى المشكل الأكبر لا يعتبر ولياً، بل غيره ولو كان أصغر

(مسأله ۷): إذا كان الأكبر خنثى(۴) مشكلاً فالوليّ غيره(۵)

۱- ۱. بل يعتبر. (تقى القمّى).

۲- ۲. مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * فيه نظر. (حسن القمّى).

۳ - ۳. لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره. (الخوئى). * الأقوى عدم وجوب القضاء عليه. (السيستانى). * فيه تأمّل ونظر. (الروحانى).

۴- ۴. فيه نظر، وكذا فى صوره الانحصار. (حسين القمّى). * الأقوى أنّه يجب عليه أن يحتاط فى القضاء عن الميّت فى جمله ما يحتاط فيه بين أحكام الرجال والنساء، من غير فرقٍ بين أن يكون هو الأكبر أو غيره. (الميلانى).

۵- ۵. فيه إشكال، ويحتمل قويّاً عدم وجوب القضاء على كلٍّ منهما، كما فى المسأله التاليه. (آل ياسين). * بل لا يجب على غيره أيضاً. (محمد تقى الخوانسارى، الأراكى). * فيه تأمّل. (الكوه كَمَرى). * فيه إشكال وتأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى). * لا يخلو من إشكال، والأظهر عدم الوجوب على واحدٍ منهما. (الشريعتمدارى). * الاحتياط هو التوزيع، وإن كان الأقوى عدم الوجوب على أىٍّ واحدٍ منهما، كما فى المسأله (۸). (الفانى). * محلّ تأمّل. (الخمينى). * كون غيرها وليّاً مع عدم كونها طبيعه ثالثه محلّ إشكال، فلعلّ الأوجه عدم الوجوب لا عليها ولا عليه، نعم، الأحوط الأولى إتيانهما بالقضاء. (المرعشى). * ويجب على الخنثى أيضاً إذا كان بلوغه بعد موت الميّت؛ لأنّه يعلم إجمالاً: إمّا مكلّف بتكاليف الرجال، أو النساء، فيجب عليه الاحتياط، نعم، يسقط عنه إذا أدّاه غيره. (حسن القمّى). * يجب على الخنثى البالغ من باب العلم الإجمالى إن قلنا بتنجيزه، وكذلك الحال فى صوره الانحصار. (تقى القمّى). * لا يجب القضاء على غيره، وأمّا هو فيراعى الاحتياط، سواء كان منحصراً، أم لا. (السيستانى). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

من الذكور(۱) وإن كان أصغر،

لو انحصرت الولايه فی الخنثی لم يجب عليه

ولو انحصر فی الخنثی لم يجب(۲)

۱- ۱. الظاهر عدم الوجوب عليهما. (الحائری). * بل يجب عليهما علی الأحوط، ولو سبق أحدهما سقط عن الآخر. (عبدالهادی الشيرازی). * ومع ذلک يجب علی الخنثی قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه، نعم، إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال. (الخوئی). * علی الأحوط. (محمدرضا الگلپايگانی، السبزواری، اللنكرانی). * لكونه أكثر نصيباً منه، ولكن مع ذلک لايُترک الاحتياط؛ لاحتمال كونه الولد الأكبر الّذی هو مورد النصوص. (الروحانی).

۲- ۲. إلاّ إذا لم يكن ذكور فی الورثه فإنّ الأحوط حينئذٍ وجوب القضاء عليه؛ لِما مرّ. (محمد رضا الگلپايگانی). * يشكل الحكم فی هذه الصوره، بل لايُترک الاحتياط بلزوم القضاء عليه. (زين الدين).

علیه(۱).

عدم وجوب القضاء علی أی واحد لو اشتبه الأکبر بین الاثنین

(مسأله ۸): لو اشتبه الأکبر بین الاثنین أو الأزید لم یجب علی واحد منهم(۲)، وإن کان الأحوط(۳) التوزیع(۴) أو القرعه.

فیما لو تساوی الإبنان بالسن قسط القضاء علیهما

(مسأله ۹): لو تساوی الولدان فی السِنّ قُسّط(۵) القضاء(۶)

۱- ۱. فی إطلاقه نظر. (الحکیم، الآملی). * وإن کان الأحوط ذلک. (الفانی). * بل وجب للعلم الإجمالی بالوجوب، أو کونه مکلّفاً بما یختصّ بالنساء. (الروحانی).

۲- ۲. بل یجب کفایهً علیهم جمیعاً، علی ما تقدّم، ومن ذلک یظهر الحال فی المسأله التالیه. (المیلانی). * وجوب القضاء علیهم علی سبیل الکفایه لا یخلو من وجه، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

۳- ۳. الأحوط الأولی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی). * لا ینبغی ترکه. (محمد الشیرازی).

۵- ۵. التقسیط أعدل، لا سیّما إذا رضیا به، ولکنّ الأوفق بالصناعه أن یکون واجباً علی کلٍّ منهما علی نحو الکفایه لوحده الواجب وتعدّد مَن علیه الواجب، فتدبّر حقّه. (الفانی). * بل یجب کفایهً مطلقاً. (تقی القمّی).

۶- ۶. لا یبعد کون الوجوب کفائیاً مطلقاً. (الحکیم). * علی مبنی جعل المکلّف وما علیه کلّیاً طبیعیّاً، وهناک احتمال آخر، وهو: ثبوت وجوب مجموع المقضیّ علی کلٍّ واحدٍ منهما علی النّحو الکفائی، فإذا لم یأتِ أحدهما بما یخصّه فعلی الآخر الإتیان بالمجموع. (المرعشی). * بل یجب القضاء علیهما وجوباً کفائیّاً، سواء أمکن التقسیط فی الواجب، أم لم یکن. (زین الدین). * یُحتمل أن یکون الواجب کفائیاً، فیُراعی مقتضی الاحتیاط. (حسن القمّی).

علیهما(۱)، ویکلّف بالکسر [أی ما لا یکون قابلاً للقسمه والتقسیط کصلاه واحده، وصوم یوم واحد] کلّ منهما علی الکفایه فلهما أن یوقعاه دفعه، ویحکم بصحّه کلٍّ منهما وإن کان متّحداً(۲) فی ذمّه المیّت(۳)، ولو کان صوماً من قضاء شهر رمضان لا یجوز لهما(۴) الإفطار(۵) بعد

۱- ۱. وإذا لم یأتِ أحدهما بحصّته فالأحوط أن یأتی الآخر بجمیع ما علی المیّت. (حسین القمّی). * ویُحتمل وجوب المجموع علی کلٍّ منهما کفایه، کما التزم به فی الکسر، فإنّه المعهود فی أمثاله، بل هذا الاحتیاط أقوی. (الشریعتمداری). * الظاهر أنّ الوجوب کفائی مع إمکان التقسیط وعدمه، فإنّ الظاهر وجوب طبیعیّ المقضیّ علی طبیعیّ الولیّ، ولازم ذلک کون الوجوب عینیّاً إذا لم یتعدّد الولیّ، وکفائیاً إذا تعدّد. (الخوئی). * الظاهر أنّ وجوب القضاء حینئذٍ کفائیّ مطلقاً، أمکن التقسیط، أم لا. (الآملی). * بل الأظهر أنّه علی نحو الوجوب الکفائی. (السیستانی).

۲- ۲. فی تعدّد القضاء عن الغیر مع کون المقضیّ واحداً معیّناً إشکال. (المرعشی).

۳- ۳. إذا کان متّحداً فی ذمّه المیّت فکیف یعقل فی القضاء عنه التعدّد؟ والقول بأنّ الواجب صرف الوجود وهو یصدق علی المتعدّد کصدقه علی المتّحد خلاف الفرض؛ إذ المفروض فوت صوم یوم معیّن من أیام شهر رمضان مثلاً، لا صوم یومین منه، وهکذا. (الشریعتمداری).

۴- ۴. علی الأحوط. (الخمینی، السبزواری). * الأقوی جوازه فی حقّ من جزم أو اطمأنّ بإتیان صاحبه کاملاً. (المرعشی). * عدم الجواز مع العلم بعدم إفطار الآخر محلّ تأمّل وإشکال. (اللنکرانی).

۵- ۵. لا یبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنّ بإتمام الآخر. (الخوئی). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی). * یمکن القول بجوازه لأحدهما إن علم بإتمام الآخر. (حسن القمّی).

الزوال(۱)، والأحوط(۲) الكفّاره(۳) على كلٍّ منهما(۴) مع الإفطار بعده، بناءً

ص: ۱۶۵

---

۱ - ۱. بناءً على عدم جواز الإفطار بعد الزوال فى قضاء شهر رمضان عن الغير، وسيأتى فى محلّه منعه، ومنه يظهر الحال فى الكفّاره. (السيستانى). * للتأمّل فى ذلك مجال، ولكنّه أحوط. (زين الدين). * حكم إتمام الصوم حكم الشروع فيه، فكما أنّه مع الاطمئنان بقيام الغير به لا يجب الشروع فيه كذلك مع الاطمئنان بأنّه يتمّه يجوز له الإفطار. (الروحانى).

۲- ۲. بل يجب عليهما مع التقارن وإلّا على الأخير دون المتقدّم، وإن كان الأحوط. (الشاهرودى).

۳- ۳. بل لا يخلو من قوّه، أفطرا دفعهً أو على التعاقب، نعم، لو أفطر أحدهما دون الآخر فلا شىء عليه. (كاشف الغطاء). * لا يبعد كفايه كفّاره واحده عند التقارن، وثبوتها على المتأخّر عند التعاقب. (الآملى). * الكفّاره الواحده عليهما معاً يشتركان فيها إن تقارن إفطارهما، وإن تقدّم أحدهما كان على الآخر فقط كفّاره. (محمد الشيرازى). * إذا تقارن الإفطاران فالظاهر وجوبها على المستأجر، والأحوط على المتقدّم أيضاً. (حسن القمّى).

۴- ۴. بناءً على لزوم الكفّاره على القاضى عن الغير يجب على كلٍّ منهما مع التقارن، ولو أفطرا على التعاقب وجبت على المتأخّر بلا إشكال، وعلى المتقدّم أيضاً على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * مع تقارن إفطارهما، وإلّا على المتأخّر خاصّه، وإن كان الأحوط على المتقدّم أيضاً. (البجنوردى). * بل على المستأجر عند عدم المتقارن، نعم، الأحوط على المتقدّم أيضاً. (عبداللّه الشيرازى). * فى التقارن وفى التعاقب على المتأخّر. (المرعشى). * لا يبعد كون وجوبها أيضاً كفائياً. نعم، إذا لم يتقارن الإفطاران فوجوبها على المتأخّر لا يخلو من وجه. (الخوئى). * إذا تقارنا فى الإفطار وجبت الكفّاره عليهما معاً، وإذا أفطر أحدهما بعد الآخر وجبت الكفّاره على المتأخّر، وإن كان الأحوط أن يكفّر المتقدّم أيضاً، ولكن سيأتى أنّ الأقرب عدم وجوب الكفّاره فى القضاء عن الغير. (زين الدين). * الظاهر أنّ وجوبه على المتأخّر إذا لم يتقارن الإفطاران ممّا لا ينبغى التوقّف فيه على القول بوجوبها على القاضى عن الغير، وأمّا فى صوره التقارن فلا يبعد القول بكون وجوبها عليهما كفائياً، وبه يظهر الحال فى المتقدّم فى صوره التعاقب. (الروحانى). * فى صوره تقارن الإفطارين، ومع التعاقب تجب على المتأخّر نعم، وجوبها على المتقدّم إنّما هو بنحو الاحتياط. (اللنكرانى).

على وجوبها(۱) فی القضاء عن الغیر أیضاً کما فی قضاء نفسه.

سقوط القضاء عن الولی لو أوصی المیت بالاستئجار بشرط صحه صلاه الأجیر

(مسأله ۱۰): إذا أوصی المیّت بالاستئجار عنه سقط عن الولیّ، بشرط الإتیان(۲) من الأجیر صحیحاً(۳).

۱- ۱. علی هذا البناء الأقوی وجوب الکفّاره علیها مع التقارن فی الإفطار، ومع عدمه فالأقوی وجوبها علی المتأخّر، والأحوط وجوبها علی المتقدّم أیضاً. (الإصطهباناتی). * لو تقارنا فی الإفطار وإلّا فعلی المتأخِّر منهما. (الرفیعی). * وهو أحوط إن لم یکن أقوی. (محمد الشیرازی).

۲- ۲. سقوطه بمجرّد الإیصاء لا یخلو من قوّه. (الأصفهانی).

۳- ۳. ولو ببرکه الحمل علی الصحّه. (آل یاسین). * ولو ببرکه أصاله الصحّه. (زین الدین). * ویکفی الإتیان الوثوق به عرفاً، وفی الصحّه حمل فعل المسلم علی الصحیح. (محمد الشیرازی). * قبل الإتیان یکون وجوبه علی کلٍّ من الولیّ والوصیّ کفائیّاً. (الروحانی). * بل یسقط عنه مطلقاً مع کون الوصیه نافذه. (السیستانی).

جواز استئجار الولی ما علیه من القضاء عن المیت

(مسأله ۱۱): یجوز للولیّ أن یستأجر ما علیه من القضاء عن المیّت.

فی سقوط القضاء عن الولی لو تبرع عن المیت متبرع

(مسأله ۱۲): إذا تبرّع بالقضاء عن المیّت متبرّع سقط عن الولیّ(۱).

وجوب مراعاه الترتیب فی الصلاه علی الولی، والاحتیاط بالتکرار مع جهله

(مسأله ۱۳): یجب(۲) علی الولیّ(۳) مراعاه(۴) الترتیب(۵) فی

۱- ۱. هذا مع حصول الاطمئنان بالإتیان منه، وأمّا إذا لم یأتی بالعمل أو لم یحصل الاطمئنان منه لم یسقط عن الولی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مع علم المیّت، ومع جهله أوالشکّ فی حاله لایجب، فلایجب التکرار. (الخمینی). مرّ عدم الوجوب، إلّا فی المترتّبتین فی الأصل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یجب علی الأقوی. (الإصفهانی). * بل لا یجب الترتیب فی القضاء مطلقاً، إلّا فی الظهرین والعشاءین لیوم واحد، کما مرّ. (آل یاسین). * مع علمه بعلم المیّت بالترتیب. (صدر الدین الصدر). * علی التفصیل الماضی فی القضاء عن نفسه. (الحکیم). * الأقوی عدم وجوبه حتّی مع العلم بالترتیب، ولو قلنا بوجوبه علی القاضی عن نفسه مطلقاً أو فی صوره العلم به تقدّم الکلام فیه. (الشاهرودی). * بل لا یجب. (الرفیعی). * الأقوی عدم وجوبه. (المیلانی). * بناءً علی وجوبه فی قضاء نفسه، وقد مرّ عدم الوجوب. (محمدرضا الگلپایگانی). * مرّ عدم وجوب الترتیب فی غیر المترتّبتین بالأصل. (السیستانی).

۴- ۴. علی الأحوط، والظاهر عدم الوجوب. (الجواهری). * تقدّم عدم وجوب الترتیب حتّی مع العلم به، ففی الجهل بطریق أولی. (البجنوردی).

۵- ۵. قد مرّ عدم وجوب الترتیب إلّا فی المترتّبتین. (أحمد الخونساری). * لا یجب فی غیر المرتّبات الشرعیّه. (الفانی). * قد مرّ غیرمرّه عدم وجوب الترتیب إلّا فی المترتّبتین فی الأداء. (المرعشی). * مرّ عدم وجوبها. (الخوئی). * لا یجب فی غیر المترتّبتین، وإن کان أحوط خصوصاً فی صوره العلم. (السبزواری). * فی المترتّبتین أداءً، وهی الظهران والعشاءان مع العلم، وأمّا مع الجهل فلا، کما مرّ. (محمد الشیرازی). * لا یجب علی الأقوی، کما مرّ. (حسن القمّی). * قد مرّ حکمه. (الروحانی).

قضاء الصلاه(۱)، وإن جهله(۲) وجب علیه(۳) الاحتیاط(۴)

ص: ۱۶۸

۱- ۱. فی المترتّبتین أداءً، کما مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * تقدّم أنّ الأقوی عدم وجوب الترتیب فی الّذی یقضی عن نفسه فضلاً عمّن یقضی عن غیره، إلاّ فی الفریضتین المترتّبتین فی أدائهما کالظهرین وکالعشاءین فلا یجب التکرار مع الجهل. (زین الدین).

۲- ۲. علی الأحوط، کما مرّ. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. الأقوی عدم وجوبه. (النائینی، جمال الدین الگالپایگانی، المیلانی). * الأقوی کما سبق عدم وجوبه، ولا سیّما مع الجهل حتّی فی القاضی عن نفسه، بل عدم وجوبه فی القاضی عن غیره حتّی مع العلم لا یخلو من قوّه. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال حتّی علی القول بوجوب مراعاه الترتیب. (الآملی). * فی صوره العلم بعلم المیّت، وأمّا مع العلم بجهله أو الشکّ فیه فلا یجب الترتیب، فلا یجب التکرار. (اللنکرانی).

۴- ۴. الحکم مبنیّ علی الاحتیاط، خصوصاً فیما کان المیّت جاهلاً به أیضاً. (حسین القمّی). * إلاّ إذا کان حرجیّاً. (عبداللّه الشیرازی). * وقد تقدّم أنّ الأقوی عدم وجوب الترتیب فی صوره الجهل. (الشریعتمداری).

بالتكرار(۱).

المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولی المباشر، لا المیت فیجهر بالجهریه ولو عن الام

(مسأله ۱۴): المناط فی الجهر والإخفات(۲) علی حال الولیّ المباشر، لا المیّت(۳)، فیجهر فی الجهریّه وإن کان القضاء عن الاُمّ.

مراعاه الولی تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً، بخلاف أجزاء الصلاه و شرائطها

(مسأله ۱۵): فی أحکام الشکّ والسهو یراعی الولیّ تکلیف نفسه(۴) اجتهاداً أو تقلیداً، لا- تکلیف المیّت، بخلاف(۵) أجزاء الصلاه وشرائطها فإنّه یراعی(۶) تکلیف(۷) المیّت(۸)،

۱- ۱. قد مرّ عدم وجوب التکرار للترتیب. (الحائری). * إلّا إذا کان حرجاً. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲. وکذا غیرهما من الأحکام التی تلحق الفعل باعتبار مباشرته، لا باعتبار ذاته، کستر تمام البدن، وما یلحق الفاعل باعتبار العجز والقدره فیصلّی القادر قائماً عمّن فات عنه قاعداً، ویصلّی العاجز قاعداً عمّن فاته قائماً، ولا یجب علی الولیّ الاستنابه مع العجز، ولکنّ الأقوی وجوب الانتظار مع رجاء زوال العذر، والأحوط الاستنابه مع عدمه، وکذا فی العلم والجهل المعذور فیه موضوعاً أو حکماً، کمن جهل القبله فصلّی إلی الجهه المظنونه أو إلی الأربع مع عدم الظنّ، أو صلّی فی طاهر کان المیّت یعتقده نجساً، وهذا بخلاف ما یلحق الفعل لذاته کالقصر والتمام فإنّه یراعی فیه حال المیّت، لا المباشر، فیقصّر ما فاته سفراً، ویتمّ ما فاته حضراً، مسافراً کان المباشر أو حاضراً. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. فی صوره نیابه المرأه عن الرجل الأحوط رعایه حاله فی الجهر. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. بل یراعی الولیّ تکلیف نفسه مطلقاً. (محمد الشیرازی).

۵- ۵. تقدّم تفصیل الکلام فیه. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. تقدّم أنّه لا أثر لاجتهاد المیّت أو تقلیده بعد موته. (جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم الکلام فیه. (الشاهرودی).

۷- ۷. قد تقدّم الإشکال فی هذه الجهه، وهکذا فی تالیه من الفرع. (آقاضیاء).

۸- ۸. تقدّم أ نّه لا أثر لاجتهاد المیّت أو تقلیده بعد موته. (النائینی). * الأقوی اعتبار تکلیف نفسه فی أجزاء العباده وشرائطها، وکذا فی أصل وجوب القضاء علی المیّت وعدمه. (الحائری). * بل یراعی کِلا التکلیفین فی جمیع الصور علی الأحوط. (حسین القمّی). * بل یراعی تکلیف نفسه، وکذا فی أصل وجوب القضاء. (الإصفهانی، الخمینی، مفتی الشیعه، السیستانی). * بل تکلیف نفسه أیضاً علی الاحتیاط الّذی مرّ سابقاً، وکذا فی أصل وجوب القضاء، بل لا یکاد یظهر وجهٌ لمراعاه تکلیف المیّت فیه مع أ نّه تکلیف الولیّ. (آل یاسین). * بل تکلیف نفسه، وکذا فی أصل وجوب القضاء. (محمد تقی الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الأراکی، اللنکرانی). * الظاهرأنّ الواجب علی الولیّ مراعاه تکلیف نفسه، وکذا فی أصل القضاء وثبوت الفرق بینه وبین الأجیر. (الکوه کَمَری). * فیه تأمّل، بل منع، بل مراعاه تکلیف نفسه لا یخلو من القوّه، خصوصاً فی أصل وجوب القضاء، إلاّ أنّه لا- یُترک الاحتیاط بمراعاه أحوطهما، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * بل تکلیف نفسه، کما مرّ، والأحوط رعایه الأحوط منهما، وکذا إذا اختلفا فی أصل الوجوب لا یبعد فیه عدم وجوبه علی کلا التقدیرین. (البروجردی). * بل الأحوط منه ومن

تکلیف نفسه، وکذا فی أصل وجوب القضاء. (مهدی الشیرازی). * بل أحوط القولین، وکذا فی أصل وجوب القضاء. (عبدالهادی الشیرازی). * بل تکلیف نفسه، وکذا فیما بعده. (الحکیم، الآملی). * قد عرفت أنّ الأجیر یراعی تکلیف نفسه. (الرفیعی). * الأقوی أنّه یراعی تکلیف نفسه فی ذلک وفی أصل وجوب القضاء، نعم، ینبغی أن یراعی ما هو الأحوط من التکلیفین مطلقاً. (المیلانی). * بل یراعی تکلیف نفسه فی المورد، وکذا فی أصل وجوب القضاء. (أحمد الخونساری). * بل یراعی تکلیف نفسه، وکذا فی أصل الوجوب. (الشریعتمداری). * بل تکلیف نفسه، وکذا فی وجوب القضاء وعدمه. (الفانی). * قد مرّ أنّه یراعی تکلیف نفسه، نعم، الأحوط العمل بالأحوط منهما، والأحوط منه رعایه الوظیفتین. (المرعشی). * مرّ حکمه. (الخوئی). * بل تکلیف نفسه، وکذا فی أصل وجوب القضاء، ولا فرق بین صوره العلم وعدمه. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل تکلیف نفسه. (السبزواری). * بل یراعی الولیّ تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً، سواء علم ببطلان مذهب المیّت أم لا. (زین الدین). * بل الأحوط مراعاه تکلیفهما. (حسن القمّی). * بل یراعی تکلیف نفسه مطلقاً. (تقی القمّی). * قد مرّ أنّ الأظهر أنّه یراعی تکلیف نفسه، إلاّ إذا آجره علی العمل الصحیح عند المؤجر، وکذا فی أصل وجوب القضاء المتَّبع هو اجتهاد الولیّ أو تقلیده. (الروحانی).

وكذا(۱) فی أصل(۲) وجوب القضاء(۳)، فلو كان مقتضی تقليد الميّت أو

۱- ۱. تقدّم أنّ المناط اجتهاد المصلّی أو تقليده، وكذلك الأمر فی أصل القضاء. (البجنوردی).

۲- ۲. ينبغی أن يُعدَّ هذا الإلحاق من سهو القلم. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا وجه له أصلاً فی الوليّ، وإن كان يمكن فی الوصيّه بالقضاء فی غيره. (الرفيعی).

۳- ۳. المتّبع فيه اجتهاد الوليّ أو تقليده علی الأظهر. (الخوئی). * بل يراعی تكليف نفسه فی وجوب القضاء. (حسن القمّی).

اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولىّ(۱) الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميّت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى(۲) مذهبه، إلّا إذا علم علماً(۳) وجدانيّاً قطعيّاً ببطلان مذهب الميّت فيراعى حينئذٍ تكليف نفسه(۴).

لا يجب على الولى القضاء لو علم فوائت للميت و لم يدر أنها لعذر أو لا

(مسأله ۱۶): إذا علم الولىّ أنّ على الميّت فوائت ولكن لا يدرى أ نّها فاتت لعذر(۵) من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب(۶) عليه(۷)

۱- ۱. مراعاه تكليف نفسه فى الموردين هو الأقوى. (الجواهرى). * الأوجه اتّباع نظر الولىّ مطلقاً. (المرعشى).

۲- ۲. العمل بمقتضى مذهب الولىّ مطلقاً هو الأقوى. (الجواهرى).

۳- ۳. أو قامت عليه حجّه تعبّديّه. (شاهرودى).

۴- ۴. ويجب على الولىّ نيّه النيابه، فلا تبرأ ذمّته بإهداء الثواب إلى الميّت. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. بل مع الشكّ فى كون الترك عن عصيان، ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه. (الفانى). * مرّ عدم الفرق بين الفوت لعذر وغيره. (الخمينى).

۶- ۶. هذا تفريع على مختاره. (البروجردى). * تقدّم أنّ الأحوط الوجوب مع عدم العذر. (الحكيم). * مرّ أنّ الأحوط الوجوب مطلقاً. (عبداللّه الشيرازى). * بل يجب. (تقى القمّى). * قد مرّ أنّ مقتضى الاحتياط عدم الفرق. (اللنكرانى). * بل على الأحوط وجوباً، كما مر. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. قد علم ممّا مرّ أنّه يجب عليه. (محمد تقى الخونسارى، الآراكى). * قد مرّ أنّ الأقوى وجوب القضاء مطلقاً. (كاشف الغطاء). * الأظهر وجوبه على ما تقدّم. (الميلانى). * على ما اختاره من التفصيل. (الشاهرودى). * قد مرّ أنّ الأحوط القضاء مطلقاً. (محمدرضا الگلپايگانى). * بل يجب عليه القضاء مطلقاً وإن كان لا لعذر، كما تقدّم فى أوّل الفصل إذا لم يكن الترك على سبيل العناد والطغيان. (زين الدين).

القضاء(۱)، وكذا إذا شكّ فی أصل الفوت(۲) وعدمه.

مدار الأكبريه للأبناء على الولاده، لا على انعقاد النطفه، فالأول ولاده هو الأكبر

(مسأله ۱۷): المدار فی الأكبريّه على التولّد، لا على انعقاد النطفه، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولّداً فالولیّ هو الثانی(۳)،

۱- ۱. قد مرّ أنّه لا يُترك الاحتياط فيه. (الحائری). * تقدّم عدم الاختصاص بما كان لعذر. (حسين القمّی). * قد عرفت أنّ الأحوط القضاء مطلقاً. (الكوه كَمَری). * بل الأحوط وجوب القضاء مطلقاً، كما مرّ. (الإصطهباناتی). * تقدّم لزوم الاحتياط فيه. (مهدی الشيرازی). * تقدّم أنّ الأحوط وجوب القضاء عليه ولو لغير عذر. (البجنوردی). * قد مرّ أنّ الأقوی هو التعميم. (أحمد الخونساری). * بل يجب عليه، على ما مرّ. (الخوئی). * بل الأحوط الوجوب مع عدم العذر، كما تقدّم. (الآملی). * بل يجب على الأحوط، كما تقدّم. (السبزواری). * تقدّم أنّ الأحوط وجوب القضاء مطلقاً حتّی لو كان الفوت لا لعذر، أمّا مع الشكّ فی أصل الفوت فالأصل عدم الفوت. (محمد الشيرازی). * بل يجب عليه على الأحوط، كما مرّ. (حسن القمّی). * قد مرّ أنّ الأظهر وجوب القضاء مطلقاً. (الروحانی).

۲- ۲. قد مرّ تفصيل الكلام فيه، فراجع. (آقاضياء).

۳- ۳. على ما هو المشهور المعروف، والروايه الدالّه على الأسبق انعقاداً لا تولّداً مهجوره متروكه. (الشاهرودی).

ففی التوأمین الأکبر أوّلهما تولّداً(۱).

فی عدم اختصاص الوجوب علی الولی بالفوائت الیومیه

(مسأله ۱۸): الظاهر(۲) عدم اختصاص ما یجب علی الولیّ بالفوائت الیومیّه، فلو وجب علیه صلاه بالنذر المؤقّت وفاتت منه لعذر(۳) وجب(۴) علی الولیّ(۵) قضاوءها(۶).

کفایه الوجوب علی الولی إخبار المیت قضاء مافاته لعذر

(مسأله ۱۹): الظاهر أ نّه یکفی(۷) فی . . . . .

۱- ۱. وإن کان مقتضی بعض الأخبار أنّ الأکبرآخرهما تولّداً. (الکوه کَمَری). * وما ورد فی بعض الروایات من کون الأکبر الآخر تولّداً مؤوّلٌ أو مطروحٌ. (المرعشی).

۲- ۲. بل الأحوط. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. بل مطلقاً علی الأظهر. (المیلانی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. فیه نظر. (الأصفهانی). * مرّ عدم الوجوب فی المسأله (۱) من هذا الفصل. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط. (صدر الدین الصدر، محمدرضا الگلپایگانی).

۵- ۵. علی الأحوط، ولا یُترک. (الکوه کَمَری). * علی الأحوط. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال. (الآملی). * علی الأحوط الأولی. (المرعشی).

۶- ۶. الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، محمّد الشیرازی). * علی الأحوط فی النذر، وقضاء ما وجب علیه من صلاه الآیات فالظاهر وجوبه. (السبزواری). * لا یبعد عدم الوجوب. (السیستانی).

۷- ۷. علی الأحوط. (الحکیم). * لا یخلو من إشکال، نعم، هو الأحوط. (الخمینی). * کفایته مطلقاً محلّ إشکال. (حسن القمّی). * الکفایه تختصّ بصوره کون المخبر ثقه. (تقی القمّی). * فیه منع. (السیستانی).

الوجوب(۱) على الولیّ إخبار المیّت(۲) بأنّ علیه قضاءَ ما فات لعذر(۳).

وجوب القضاء على الولی إذا مات أحدهما فی أثناء الوقت

(مسأله ۲۰): إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضیّ مقدار الصلاه(۴) بحسب حاله قبل أن یصلّی وجب على الولیّ(۵) قضاوءها(۶).

۱- ۱. کفایته مطلقاً محلّ تأمّل. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، إلّا أن یحصل الاطمئنان، وحینئذٍ کان الأقوی ذلک. (المیلانی). * مشکل، مع عدم حصول الوثوق من قوله. (أحمد الخونساری). * بشرط حصول الوثوق وعدم الاتّهام فی حقّ الورثه. (المرعشی).

۲ - ۲. فیه نظر؛ إذ لا دلیل على حجّیّه قوله، نعم، هو الأحوط. (البجنوردی). * فی کفایته إشکال، بل منع. (الخوئی). * مع حصول الوثوق من قوله. (السبزواری). * على الأحوط. (زین الدین). * إذا کان ثقه، وإلّا ففیه إشکال. (الروحانی).

۳- ۳. وکذا یجب على الولیّ لو فات وقد أدرک رکعه، کالحائض طهرت قبل تمام الوقت بما تدرک رکعه من الصلاه. (محمد الشیرازی).

۴- ۴. مع الطهاره من الحدث. (صدر الدین الصدر). * بشرائطها ومقدّماتها. (المرعشی).

۵- ۵. على الأحوط کما مرّ. (الجواهری). * لکن لا ینوی القضاء إن أتی بها فی الوقت بالمعنی الاصطلاحی، وهو الفوت فی الوقت. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶. لکن لا ینوی القضاء إن أتی بها عنه قبل مضیّ الوقت. (البروجردی). * إذا لم یوءدّ عنه. (الحکیم). * أی إتیانها، سواء کان فی الوقت أم فی خارجه، والتعبیر بالقضاء متوسّع فیه وبالنسبه إلی المنوب عنه. (المرعشی). * لکن لا ینوی القضاء إذا أتی بها قبل مضیّ وقتها، کما أنّ الأحوط ترک تأخیرها عن الوقت. (محمدرضا الگلپایگانی). * فإن کان بعد الموت ینوی القضاء، وإلّا فینوی الأمر الفعلی. (السبزواری). * الأحوط أن یأتی بها قبل خروج وقتها، کما أنّ الأحوط أن یقصد بها امتثال الأمر الفعلی، ولا ینوی بها القضاء المعهود إلّا إذا أتی بها بعد الوقت. (زین الدین). * لکن لا ینوی عنوان القضاء إذا أتی به فی الوقت. (الروحانی).

وجوب الاستئجار من التركه لو لم يكن ولى أو كان و مات قبل أن يقضى

(مسأله ۲۱): لولم يكن وليٌّ(۱) أو كان ومات قبل أن يقضى عن الميّت وجب(۲) الاستئجار(۳) من

۱- ۱. قد مرّ الاحتياط فيه، وأمّا إن كان ومات فلا وجه للخروج من تركه الميّت. (الحائرى). * قد مرّ الاحتياط فيه، و مع موت الوليّ لا يبعد عدم الوجوب إلّا مع الإيصاء فيخرج من الثلث. (محمدرضا الگلپايگانى).

۲- ۲. فيه إشكال، بل منع. (تقى القمّى).

۳ - ۳. قد مرّ عدم الوجوب. (الجواهرى). * الأقوى عدم وجوبه إلاّ مع الإيصاء به. (الإصفهانى). * على الأحوط. (الإصطهباناتى). * هذا مبنىّ على المتعلّق بأصل التركه، وقد مرّ أنّ الأقوى عدمه، نعم، يجب إن أوصى به وكان من الثلث، أو أمضاه الورثه. (البروجردى). * على الأحوط مع عدم الوليّ مطلقاً. (مهدى الشيرازى) * الظاهر عدم الوجوب. (الحكيم، حسن القمّى). * إذا أوصى بالثلث وكان يسع للاستئجار. (الرفيعى). * الأقوى عدم وجوبه، إلّا إذا كان قد أوصى بفوائته فيراعى حينئذٍ أحكام الوصيّه. (الميلانى). * الأقوى عدم وجوبه، إلاّ مع الإيصاء به فيخرج من الثلث. (أحمد الخونسارى). * الأقوى عدم الوجوب، والأحوط الاستحباب. (عبداللّه الشيرازى). * قد مرّ أنّ الأقوى عدم الوجوب، ومع الإيصاء يخرج من الثلث. (الخمينى). * الأقوى عدم وجوب الاستئجار فى صوره عدم الوصيّه، ووجوب إخراجه من الثلث معها. (المرعشى). * فيه إشكال تقدّم فى صلاه الاستئجار. (الآملى). * الأقوى عدمه، إلاّ مع الإيصاء به فيُخرِج الأُجره من الثلث حينئذٍ. (السبزوارى). * الظاهر عدم الوجوب، إلاّ مع الوصيّه، فتخرج من الثلث، ولا يقضى عن الوليّ فى الفرض اللاحق. (زين الدين). * قد مرّ أنّ الأقوى هو الخروج من الثلث فى خصوص صوره الوصيّه. (اللنكرانى).

ترکته(۱)،

فیما لو تبین بطلان ما أتی به الولی من قضاء الصلاه

وکذا لو تبیّن بطلان ما . . . . .

ص: ۱۷۷

---

۱ - ۱. بل علی کبار الورثه من حصصهم علی الأحوط. (حسین القمّی). * بناءً علی خروج العبادات البدنیّه من الأصل، وقد عرفت منعه. (آل یاسین). * الأقوی خلافه، کما تقدّم. (الکوه کَمَری). * الأحوط استئجار الکبار من سهمهم. (محمد تقی الخونساری، الآراکی). * الأقوی عدم وجوب الاستئجار من أصل الترکه، ولا یُترک الاحتیاط باستئجار کبار الورثه فی حصصهم من الثلث. (عبدالهادی الشیرازی). * علی مختاره من خروج الواجبات البدلیه الغیر الواجبه علی الولیّ: إمّا لعدم کون فوتها من عذر، وإمّا لفقد الموضوع ـ أی الولیّ ـ بناءً علی اختصاص الولیّ بالولد، لا مطلق من کان أولی بمیراثه من الأصل. (الشاهرودی). * تقدّم الکلام فیه، نعم، یجب الإخراج من ترکته مع الإیصاء. (البجنوردی). * والأقوی عدم الوجوب. (شریعتمداری). * مرّ أنّ الأقوی عدم وجوبه إلاّ مع الإیصاء. (الخوئی). * تقدّم أنّ فوائت المیّت لا تخرج من الأصل. (السیستانی). * بل یخرج من الثلث إذا کان أوصی بذلک ومع عدم الإیصاء به فلا وجوب. (مفتی الشیعه).

أتی به(۱).

عدم المنع من الوجوب علی الولی اشتغال ذمته بفوائت نفسه

(مسأله ۲۲): لا یمنع من الوجوب علی الولیّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه، ویتخیّر(۲) فی تقدیم أیّهما شاء(۳).

عدم وجوب الفوریه فی قضاء الولی عن المیت

(مسأله ۲۳): لا یجب علیه الفور(۴) فی القضاء عن المیّت(۵) وإن کان أولی وأحوط(۶).

فیما لو مات الولی بعد المیت قبل تمکنه من القضاء

(مسأله ۲۴): إذا مات الولیّ بعد المیّت قبل أن یتمکّن من القضاء ففی الانتقال إلی الأکبر بعده(۷)

۱- ۱. أی ما أتی به الولیّ. (المرعشی).

۲- ۲. حیث لم تظهر أمارات الموت وعلائم انسلاب القدره، وإلّا فتُقدَّم فوائت نفسه علی الأقوی. (المرعشی).

۳- ۳. إلّا مع مظنّه الموت وقلنا بضیق وقت القضاء حینئذٍ، فیُقدِّم فوات نفسه. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. الأقوی ما ذکره، والأحوط الفوریّه. (المرعشی).

۵- ۵. ما لم یبلغ حدّ الإهمال والتهاون. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (البروجردی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط؛ لخلاص المیّت. (عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷. لکن علی ما استظهرناه سابقاً کان الوجوب الکفائی یعمّهما من أوّل الأمر، فلا إشکال فی أنّه بعد موت أحدهما یتعیّن علی الآخر. (المیلانی). * الأحوط الانتقال، بمعنی توجّه الوجوب فی الواقع إلیه. (عبداللّه الشیرازی).

إشکال(۱).

ص: ۱۷۹

۱- ۱. أقربه عدم الانتقال . (الجواهری). * الأقوی عدم الانتقال، وقد تقدّم منه التصریح بذلک فیما لو مات الأکبر وکان صبیّاً أو مجنوناً قبل البلوغ أو الإفاقه، والکلّ من وادٍ واحد. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أقواه عدم الانتقال. (الکوه کَمَری). * والأقوی عدم الانتقال. (صدر الدین الصدر). * هذا ینافی ما تقدّم منه فی نظیره فی المسأله(۴) من الجزم بعدم الانتقال، فراجع. (الإصطهباناتی). * لا یبعد الوجوب علی الأکبر بعده من أوّل الأمر کما مرّ. (البروجردی). * أحوطه الانتقال کما مرّ. (مهدی الشیرازی). * قویّ. (الحکیم). * وهذا منه قدس سره تردّد بعد الاختیار، وقد صرّح فی السابق بعدم الانتقال. (الشاهرودی). * هذا مخالف لما ذکره واختاره فی المسأله الثالثه، ونحن وافقناه هناک فی عدم الانتقال. (البجنوردی). * أحوطه ذلک، وأقواه العدم. (الفانی). * الأظهر عدم الانتقال. (المرعشی، حسن القمی، الروحانی). * أظهره عدم الانتقال، کما صرّح بنظیره فی المسأله الرابعه. (الخوئی). * تقدّم الاحتیاط فیه، کما مرّ منه قدس سره الفتوی بعدم الانتقال فی المسأله(۳). (السبزواری). * الأقوی عدم الانتقال، کما تقدّم فی المسأله الثالثه والمسأله الرابعه. (زین الدین). * والأقرب العدم، کما مرّ عن الماتن أیضاً. (محمد الشیرازی). * المیزان فی وجوب القضاء تحقّق الأولویّه حین الموت. (تقی القمّی). * بل منع. (السیستانی). * قد مرّ استثناء هذه الصوره من عدم الوجوب. (اللنکرانی). * مرّ منه قدس سره عدم الوجوب فی المسأله (۳) من هذا الفصل ولکنّه أحوط. (مفتی الشیعه).

حکم ما لو استأجر الولی غیره لما علیه من صلاه المیت

(مسأله ۲۵): إذا استأجر الولیُّ غیره لِما علیه من صلاه المیّت فالظاهر(۱) أنّ الأجیر یقصد النیابه عن المیّت(۲)، لا عنه(۳).

* * *

ص: ۱۸۰

۱- ۱. بل المعلوم. (البروجردی).

۲- ۲. فی إفراغ ذمّته، أو یقصد النیابه عن الولیّ فی إفراغ ذمّه المیّت. (المرعشی).

۳- ۳. مع کون عقد إجارته متعلّقاً بهذا العنوان، وإلّا فلو تعلّق بإتیان ما علیه من فعل غیره، فلابدّ وأن یکون آتیاً بعمل الغیر من قبیل الأجیر، ووجه التفصیل المزبور واضح لا یحتاج إلی البیان لدی التأمّل. (آقاضیاء). * أی لا عن الولیّ. (مفتی الشیعه).

فصل فی الجماعه

الجماعه مستحب أکید فی جمیع الفرائض الیومیه الأدائیه

وهی من المستحبّات الأکیده فی جمیع الفرائض(۱)، خصوصاً الیومیّه منها، وخصوصاً فی الأدائیّه، ولا سیّما فی الصبح والعشاءین، وخصوصاً لجیران المسجد أو من یسمع(۲) النداء، وقد ورد فی فضلها وذمّ تارکها من ضروب التأکیدات ما کان یلحقها بالواجبات.

صلاه الجماعه تفضل علی صلاه الفرد بأربع و عشرین درجه

ففی الصحیح: الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفذّ (أی الفرد) بأربع وعشرین درجه(وسائل الشیعه: الباب (۱) من أبواب صلاه الجماعه، ح۱، وفیه: عن الصادق علیه السلام .).

فی فضل و ثواب صلاه الجماعه فی القرآن و السنه النبویه

وفی روایه زراره: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما یروی الناس : أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس وعشرین؟ فقال علیه السلام : «صدقوا»، فقلت: الرجلان یکونان جماعه؟ قال علیه السلام : «نعم، ویقوم الرجل عن یمین الإمام»(وسائل الشیعه: الباب (۱) من أبواب صلاه الجماعه، ح۳، باختلافٍ یسیر.).

۱- ۱. التعمیم بالنسبه إلی صلاه الاحتیاط ، وما کانت مندوبهً ذاتاً واجبهً بالعناوین الطارئه، کما تری. (المرعشی). * لم یثبت مشروعیّتها فی غیر الیومیّه والآیات وصلاه الأموات. (الروحانی). * لم تثبت مشروعیّتها فی صلاه الطواف. (السیستانی).

۲- ۲. کما فی الخبر، وتأویل بعض المحدّثین من البحارنه إلی النداء یوم الجمعه، وهو کما تری. (المرعشی).

وفی روایه محمّد بن عماره، قال: أرسلت إلی الرضا علیه السلام أسأله عن الرجل یصلّی المکتوبه وحده فی مسجد الکوفه أفضل، أو صلاته مع جماعه؟ فقال علیه السلام : «الصلاه فی جماعه أفضل»(وسائل الشیعه: الباب (۳۳) من أبواب أحکام المساجد، ح۴.).

فضل الجماعه فی حدیث جبرئیل للنبی صلی الله علیه و آله عن الله تعالی

مع أ نّه ورد: أنّ الصلاه فی مسجد الکوفه تعدل ألف صلاه(وسائل الشیعه: الباب (۴۴) من أبواب احکام المساجد، ح۱۱، باختلافٍ یسیر فی اللفظ.)، وفی بعض الأخبار ألفین، بل فی خبرٍ(۱) قال(۲) رسول اللّه صلی الله علیه و آله :«أتانی جبرئیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاه الظهر، فقال: یا محمّد، إنّ ربّک یُقرئک السلام، وأهدی إلیک هدیّتین، قلت: ما تلک الهدیّتان؟ قال: الوَتر ثلاث رکعات، والصلاه الخمس فی جماعه، قلت: یا جبرئیل، ما لاُمّتی فی الجماعه؟ قال: یا محمّد، إذا کانا اثنین کتب اللّه لکلٍّ واحد بکلّ رکعه مائه وخمسین صلاه، وإذا کانوا ثلاثه کتب اللّه لکلّ واحد بکلّ رکعه ستّمائه صلاه، وإذا کانوا أربعه کتب اللّه لکلّ واحد ألفاً ومائتی صلاه، وإذا کانوا خمسه کتب اللّه لکلّ واحد بکلّ رکعه ألفین وأربعمائه صلاه، وإذا کانوا ستّه کتب اللّه لکلّ واحد منهم بکلّ رکعه أربعه آلاف وثمانمائه صلاه، وإذا کانوا سبعه کتب اللّه لکلّ واحد منهم بکلّ رکعه تسعه آلاف وستمائه صلاه، وإذا کانوا ثمانیه کتب اللّه لکلّ واحد منهم بکلّ رکعه تسعه عشر ألفاً

۱- ۱. الخبر مذکور فی جامع الأخبار وغیره، لکنّه ضعیف فی الغایه لا یعتمد علیه من لا یتمسّک بذیل قاعده التسامح، الّتی قد مرّ مراراً عدم تمامیّتها لإثبات السنن والمکروهات. (المرعشی).

۲- ۲. رواه فی کتاب الإمام والمأموم، عن أبی سعید الخدری، وفی جامع الأخبار بتغییر یسیر. (الکوه کَمَرِی).

ومائتی صلاه، وإذا کانوا تسعه کتب اللّه لکلّ واحد منهم بکلّ رکعه ستّه وثلاثین ألفاً وأربعمائه صلاه، وإذا کانوا عشره کتب اللّه لکلّ واحد منهم بکلّ رکعه سبعین ألفاً وألفین وثمانمائه صلاه، فإن زادوا علی العشره فلو صارت السماوات کلّها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائکه کُتّاباً لم یقدروا أن یکتبوا ثواب رکعه.

تضاعف الأجر عند تعدد جهات الفضل فی فضیله المساجد

یا محمّد، تکبیره یُدرکها الموءمن مع الإمام خیر من ستّین ألف حجّه وعمره، وخیر من الدنیا وما فیها بسبعین ألف مرّه، ورکعه یصلّیها الموءمن مع الإمام خیر من مائه ألف دینار یتصدّق بها علی المساکین، وسجده یسجدها الموءمن مع الإمام فی جماعه خیر من عتق مائه رقبه(مستدرک الوسائل، الباب (۱) من أبواب صلاه الجمعه. ج۲.).

زیاده الفضل والأجر فی فضیله إمام الجماعه و کثره المأمومین

وعن الصادق علیه السلام :«الصلاه خلف العالم بألف رکعه، وخلف القرشیّ بمائه»(مستدرک الوسائل، الباب (۲۳) من أبواب صلاه الجمعه. ج۶.).

ولا یخفی أ نّه إذا تعدّدت جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا کانت فی مسجد السوق الّذی تکون الصلاه فیه باثنتی عشره صلاه یتضاعف بمقداره، وإذا کانت فی مسجد القبیله الّذی تکون الصلاه فیه بخمسه وعشرین فکذلک، وإذا کانت فی المسجد الجامع الّذی تکون الصلاه فیه بمائه یتضاعف بقدره، وکذا إذا کانت فی مسجد الکوفه الّذی بألف، أو کانت عند علیّ علیه السلام الّذی فیه بمائتی ألف، وإذا کانت خلف العالم أو السیّد فأفضل، وإن کانت خلف العالم السیّد فأفضل، وکلّما کان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا کان المأمومون ذوو فضل فتکون أفضل، وکلّما کان المأمومون أکثر کان الأجر أزید.

عدم جواز ترک الجماعه رغبه عنها أو استخفافاً بها

ولا یجوز ترکها رغبةً عنها أو استخفافاً بها.

ففی الخبر: « لاـ صلاه لمن لاـ یصلّی فی المسجد إلاّـ من علّه، ولاـ غیبه لمن صلّی فی بیته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته، وسقطت بینهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا دفع إلی إمام المسلمین أنذره وحذّره، فإن حضر جماعه المسلمین وإلاّ اُحرق علیه بیته »(وسائل الشیعه: باب (۴۱) من کتاب الشهادات، ح۲.).

وفی آخر: أنّ أمیرالموءمنین علیه السلام بلغه أنّ قوماً لاـ یحضرون الصلاه فی المسجد، فخطب فقال: «إنّ قوماً لاـ یحضرون الصلاه معنا فی مساجدنا، فلا یوءاکلونا، ولا یشاربونا، ولا یشاورونا، ولا یناکحونا، أو یحضروا معنا صلاه جماعه، وإنّی لاُوشِکُ بنار تُشعَل فی دورهم فاُحرقها علیهم أو ینتهون»، قال: فامتنع المسلمون من موءاکلتهم ومشاربتهم ومناکحتهم حتّی حضروا لجماعه المسلمین(وسائل الشیعه: باب (۲) من أبواب المساجد، ح۹.). إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره(وسائل الشیعه: أبواب صلاه الجماعه.).

ما ورد من الأحادیث والأخبار فی ذم تارک الجماعه رغبه عنها

فمقتضی الإیمان عدم(۱) الترک من غیر عذر سیّما مع الاستمرار علیه، فإنّه کما ورد لا یمنع الشیطان من شیء من العبادات منعها، ویعرض علیهم الشبهات من جهه العداله ونحوها حیث لاـ یمکنهم إنکارها؛ لأنّ فضلها من ضروریّات الدین(راجع بحارالأنوار: ۸۵/۱۶۵، حیث للمجلسی رحمه الله بیان بشأن هذا الخبر.).

۱- ۱. تارهً یکون الترک ناشئاً عن إنکار الحکم الشرعی، واُخری یکون ناشئاً عن الداعی النفسانی، أمّا علی الأوّل فیکون المنکِر کافراً، وأمّا علی الثانی فلا وجه لرمیه بالفسق فکیف بالکفر؟ (تقی القمّی).

وجوب الجماعه فی الجمعه و اشتراطها فی صحتها

(مسأله ۱): تجب الجماعه فی الجمعه، وتُشترط فی صحّتها، وکذا العیدین مع اجتماع شرائط(۱) الوجوب،

فی حکم ضیق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسنها

وکذا إذا(۲) ضاق(۳) الوقت(۴) عن تعلّم(۵) القراءه(۶) لمن لا یُحسنها مع قدرته(۷) علی

۱- ۱. ومع العدم تستحبّ الجمعه فیها علی الأشهر. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط، بل لا یخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. علی الأحوط. (اللنکرانی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الحکیم، الآملی، محمدرضا الگلپایگانی). * وجوب الجماعه فی هذه الصوره غیر معلوم وإن کان أحوط. (الشریعتمداری). * الجماعه لا مدخلیّه لها حینئذٍ فی الأثر الوضعی. (المرعشی). * وجوب الجماعه فیه تکلیفی محض علی الأظهر. (الخوئی). * علی الأحوط، کما تقدّم منه قدس سره فی المسأله(۳۲) من فصل القراءه. (السبزواری). * علی الأحوط الأولی. (محمد الشیرازی). * لکن إذا صلّی حینئذٍ فرادی ففی بطلان صلاته إشکال. (حسن القمّی). * إنّما تجب عقلاً فِراراً من استحقاق العقاب فی خصوص ما إذا کان مقصّراً فی ترک التعلّم، ولا تجب فی غیر ذلک، ولا تشترط فی صحّه الصلاه فی ذلک المورد. (الروحانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (البروجردی). * وجوب الجماعه فی هذه الصوره لایخلومن إشکال، نعم، الأحوط ذلک.(البجنوردی). * هذا هو الأحوط، وفی الوجوب نظر، بل منع. (الفانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی، الخمینی).

۷- ۷. علی الأحوط، وعدم الوجوب أقوی. (الجواهری). * علی الأحوط، کما هو کذلک فی غیر هذه الصوره من الصور المذکوره فی المتن، إلّا الصوره الأخیره. (الشاهرودی). * علی الأحوط. (البجنوردی).

التعلّم(۱)،

فی وجوب الجماعه بالنذر والعهد و الیمین

وأمّا إذا کان عاجزاً عنه أصلاً فلا یجب علیه حضور الجماعه وإن کان أحوط(۲)، وقد تجب(۳) بالنذر(۴) والعهد والیمین، ولکن لو خالف صحّت(۵) الصلاه(۶)، وإن کان متعمّداً(۷)

حکم وجوبها لو توقف ترک الوسواس علیها

ووجبت حینئذٍ علیه

---

۱ - ۱. علی الأحوط. (النائینی، الکوه کَمَری، جمال الدین الگلپایگانی، زین الدین). * لا تجب علی الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * وجوب الجماعه فی هذا الفرض عقلی، کما تقدّم فی مبحث القراءه. (السیستانی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک مهما تیسّر. (المیلانی). * لا یُترک، إلّا أن یکون حرجیاً. (تقی القمّی).

۳- ۳. قد عرفت مراراً أنّ الواجب بالنذر وأخویه إنّما هو عنوان الوفاء بأحدها، ولا یسری منه إلی مثل الجماعه. (اللنکرانی).

۴- ۴. قد مرّ أنّ عنوان المنذور لا یجب بالنذر، وکذا فی أخویه. (الخمینی).

۵- ۵. یأتی منه رحمه الله الإشکال فی صحّه الصوم المنذور مع المخالفه فی المسأله (۷) من کتاب الصوم، والمسألتان من باب واحد. (السبزواری).

۶- ۶. إلّا إذا کانت علّهٌ لتعذّر الوفاء بالنذر فیما بعد. (البروجردی). * فیه إشکال إذا کان الإتیان بها منفرداً؛ علّهً لترک الوفاء بالنذر. (البجنوردی). * الإطلاق محلّ إشکال، والتفصیل هو المتّجه. (المرعشی). * إن کانت المنذوره صلاه الجماعه، وأمّا إن کان المنذور إتیانها جماعهً فالظاهر بطلان الفرادی؛ لأنّها تفویت لموضوع النذر. (محمدرضا الگلپایگانی).

۷- ۷. الظاهر البطلان حینئذٍ. (الحکیم). * لا یخلو من شوب الإشکال. (المرعشی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بإتیانها جماعهً. (الآملی). * الظاهر بطلان الصلاه إذا کان متعمّداً، ولا ینافی ذلک وجوب الکفّاره علیه؛ فإنّ البطلان آتٍ من قبل النذر. (زین الدین).

الكفّاره(۱).

والظاهر(۲) وجوبها(۳) أيضاً إذا كان(۴) ترک الوسواس(۵) موقوفاً

ص: ۱۸۷

۱- ۱. ويحتمل قويّاً عدم الحنث لو أعادها جماعةً. (آل ياسين). * لو أعادها جماعةً فالظاهر عدم الحنث، وعدم الكفّاره، إلّا أن يكون ارتكازه حين النذر الصلاه الغير المعاده. (حسن القمّى).

۲- ۲. فى إطلاقه لبعض الوسواسيّين الغير الموجب عملهم بطلان صلاته نظر جدّاً، ولقد أشرنا إلى نظيره أيضاً فى بعض الفروع السابقه. (آقاضياء). * على الأحوط. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. الظاهر عدم وجوبها شرعاً، بل هو إلزام عقلى، وكذا فى ضيق الوقت عن إدراك ركعه. (الخمينى). * لكن لا بالوجوب الشرعى، بل بالوجوب العقلى المقدّمى، وكذا فى ضيق الوقت. (اللنكرانى).

۴- ۴. وكان الوسواس موجباً لبطلان الصلاه. (تقى القمّى).

۵- ۵. إن وجب ترک الوسواس. (الجواهرى). * وكانت الوسوسه مؤدّيهً إلى بطلان العباده، أو تركها بالكلّ ـ والعياذ باللّه ـ كما شاهدناه من بعض المبتلين بهذا الداء العُضال، الّذى منشؤه زوال قوّه التجزّم الّذى يُعدّ من الأمراض الدماغيّه، وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ الاستعاذه قبل الشروع فى العمل ممّا جرّبت فى دفعها، سيّما الاستعاذه المأثوره عن أهل البيت عليهم السلام ، وهى هذه: «أَعُوذُ بِاللّه ِ القَوىّ، وَأَعُوذ بِمُحَمَّدٍ الرَّضِىِّ، من شَرِّ كُلِّ شَيْطانٍ غَوِىّ»(مستدرک الوسائل: الباب (۲۷) من أبواب الخلل فى الصلاه، ح۴.)، فإنّى أرويها عن زاهد الزمان وسلمان العصر حجّه الإسلام الحاج الشيخ حسن على الإصفهانى نزيل مشهد الرضا عليه السلام ، وهو عن شيخه جمال الزاهدين مولانا الحجّه السيّد مرتضى الرضوى الكشميرى، بطرقه إلى فخر الناسكين مولانا السيّد رضىّ الدين ابن طاووس الحَسَنى صاحب الإقبال بطرقه المعروفه. وممّا جرّبته لدفع الوسوسه: قراءه زياره الجامعه الكبيره والمداومه عليها ولو فى كلّ شهر مرّه، وأوصانى بها مشايخى السالكين أيضاً، وجرّبته مراراً، وعليك أيّها الأخ المبتلى بهذا المرض المراجعه إلى كتاب «العقد الطَهماسبى»، للعلّامه الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثى والد العلّامه شيخنا البهائى، فإنّ فيه شفاءَ العليل ورواء الغليل، وفى هذا كفايه لمن اعتبر، وسرّ إطاله الكلام فى هذه الحاشيه أنّى رأيت كثيراً من الناس حتّى بعض الأفاضل ابتُلى بها بحيث يُرثى له، بل قد رأيت مَن سرت الوسوسه من عباداته إلى معتقداته، ثمّ إلى عاداته وعرفيّاته عَصَمَنا اللّه وجميع محبّى آل الرسول صلى الله عليه و آله منه آمين آمين، ومن أجله خرجنا هنا عن نمط التحشيه؛ لكثره الابتلاء بها فى هذا العصر، سيّما بين بعض الطبقات الجليله من الناس عافاهم اللّه تعالى. (المرعشى).

علیها(۱)، وکذا إذا ضاق الوقت(۲) عن إدراک(۳) الرکعه(۴) بأن کان هناک إمام فی حال الرکوع، بل وکذا إذا کان بطیئاً فی القراءه فی ضیق

۱- ۱. وکان الوسواس موجباً لبطلان الصلاه. (الخوئی). * إذا کان الوسواس موجباً لبطلان الصلاه لا مطلقاً، وفی ضیق الوقت وبطؤ القراءه الحکم مبنیّ علی الأحوط الأولی. (محمد الشیرازی). * مع کون الوسواس موجباً لبطلان الصلاه. (حسن القمّی). * وکان الوسواس مبطلاً للصلاه. (الروحانی). * لا دلیل علی حرمه الوسواس بعنوانه، کما تقدّم فی فصل طریق ثبوت النجاسه. (السیستانی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (الکوه کَمَرِی).

۳- ۳. قاعده «مَن أدرک» تختصّ بصلاه الغداه. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل وإشکال. (الشریعتمداری). * بل وکذا إذا توقّف إدراک تمام الصلاه فی الوقت علیها. (السیستانی).

الوقت، بل لا يبعد(۱) وجوبها(۲) بأمر أحد(۳) الوالدين(۴).

۱- ۱. إذا كان ترك إطاعتهما إيذاءً لهما، وإلاّ فلا. (صدرالدين الصدر). * إذا آل ترك إطاعتهما إلى العقوق وسوء العشره معهما وإيذائهما. (المرعشی). * لا دليل على وجوب إطاعه الوالدين. (تقی القمّی).

۲- ۲. إذا عدّت المخالفه عقوقاً. (الكوه كَمَرِی). * على الأحوط. (الرفيعی). * على الأحوط إذا لم تكن مخالفته عقوقاً. (عبداللّه الشيرازی). * بل هو بعيد، وإن كان أوفق بالبرّ. (الفانی). * بنحو ما مرّ فی النذر وأخويه على تقدير الوجوب. (اللنكرانی).

۳- ۳. على وجه يوجب تأذّيهما عن مخالفته كی يدخل فی فحوى عموم «فَلا تَقُلْ لَهُمَا اُفٍّ»(الإسراء: ۲۳.)، وإلاّ فلا دليل على وجوب عنوان إطاعتهما، كما اعترف فی الجواهر أيضاً(جواهر الكلام: ۱۷/۱۱۹.). (آقاضياء).

۴- ۴. على الأحوط. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، عبدالهادی الشيرازی). * إذا استلزم مخالفته العقوق. (الحائری). * أو المولى على الأحوط فی الجميع. (آل ياسين). * فيه نظر، إلاّ أن يكون عن شفقه عليه. (الحكيم). * فيما إذا كان مخالفتهما موجبه لإيذائهما، وإلاّ ففيه إشكال. (البجنوردی). * وجوب طاعه الوالدين فی مثله محلّ تأمّل وإن كان أحوط، لكنّ وجوب عنوان الجماعه مع فرض وجوب طاعتهما محلّ منع، كما مرّ فی مثل النذر، بل الواجب هو طاعتهما، ويتّحد فی الخارج مصداق الطاعه والجماعه. (الخمينی). * وجوب إطاعتهما فيما لا يرجع إلى حسن المعاشره محلّ إشكال. (الخوئی). * فی خصوص ما إذا أوجب ترك الإطاعه إيذاءه. (الآملی). * إذا استلزم مخالفتهما العقوق، وإلاّ فهو الأحوط. (محمدرضا الگلپايگانی). * مع كون الترك إيذاءً لهما، وفی غيره على الأحوط. (السبزواری). * إذا كان الأمر منهما عن شفقه عليه، أو كان فی المخالفه إيذاء لهما. (زين الدين). * مع تأذّيه بتركها، وعدم ضررٍ على الولد. (محمد الشيرازی). * فيه نظر، ما لم يستلزم الترك عقوقاً وإيذاءً لهما. (حسن القمّی). * إذا عُدَّت المخالفه عقوقاً، أو كانت إيذاءً لهما. (الروحانی). * بل هو بعيد، نعم، لابدّ من الاجتناب عمّا يوجب تأذّيهما الناشئ عن شفقتهما، وإن لم يبلغ حدّ العقوق. (السيستانی).

عدم مشروعیه الجماعه فی النوافل الأصلیه و إن وجبت بالعارض بنذر

(مسأله ۲): لا تشرع الجماعه فی شیء من النوافل الأصلیّه(۱) وإن وجبت بالعارض(۲) بنذر أو نحوه(۳)، حتّی صلاه الغدیر(۴) علی الأقوی(۵)، إلّا فی صلاه الاستسقاء، نعم، لا بأس بها فیما

۱- ۱. علی إشکال فی بعض الموارد. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. الأقوی مشروعیّتها فی صلاه الغدیر. (محمد تقی الخونساری، الآراکی). * مشروعیّه الجماعه فیها غیر بعیده. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. والأقوی مشروعیّتها فیها. (عبدالهادی الشیرازی). * بل علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * والأظهر. (المرعشی). * الأقوائیه ممنوعه، نعم، هو أحوط، ولکن لا بأس بإتیانها جماعهً رجاءً؛ لِما نُسب إلی المشهور. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل لا یبعد جواز الجماعه فیها. (محمد الشیرازی). * الأظهر مشروعیّه الجماعه فیها. (الروحانی).

صار نفلاً بالعارض، كصلاه(۱) العيدين(۲) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب(۳)،

الموارد التى تصح فيها الصلاه جماعه

والصلاه المعاده(۴) جماعةً(۵)، والفريضه المتبرّع بها(۶) عن الغير(۷)، والمأتىّ(۸) بها(۹) من جهه الاحتياط الاستحبابىّ(۱۰).

۱- ۱. بناءً على جوازها جماعةً فى زمن الغيبه. (تقى القمّى).

۲- ۲. الأحوط إتيان صلاتهما فى زمن الغَيبه فرادى. (الخمينى). * تقدّم عدم ثبوت مشروعيّه الجماعه فيها، مع عدم اجتماع شرائط الوجوب. (الروحانى).

۳- ۳. جواز الجماعه فى صلاه العيدين فى زمن الغيبه محلّ إشكال. (حسن القمّى).

۴- ۴. بل هى شرط فيها. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. بالشرائط الآتيه فى محلّها. (المرعشى).

۶- ۶. إذا اقتدى فيها بفريضه الإمام، وأمّا العكس فينبغى الاحتياط بتركه. (الميلانى). * فى هذا المثال بل المثال الآتى مناقشه. (الخمينى). * فيه إشكال. (حسن القمّى).

۷- ۷. مع كون اشتغال ذمّه الغير معلوماً. (السبزوارى).

۸- ۸. فيجوز الاقتداء فيها بمثلها وبالفريضه، ولكن لايجوز الاقتداء فى الفريضه بها، كما سيأتى. (اللنكرانى).

۹- ۹. لا بأس بالاقتداء فيها بمَن يصلّى الفرض، دون الاقتداء بمَن يصلّيها مطلقاً على الأقوى. (النائينى). * لا بأس بالاقتداء فيها بمن يصلّى الفرض، أداءً كان أم قضاءً، دون الاقتداء بمَن يصلّيها قضاءً احتياطاً واستحباباً،إلّا المعاده مطلقاً على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * إذا كانت صلاه الإمام كذلك دون صلاه المأموم. (الرفيعى). * سيأتى الكلام فيه، وسبقت الإشاره إليه. (المرعشى).

۱۰- ۱۰. مأموماً، لا إماماً لغيره، وإن كان محتاطاً مثله إلّا مع اتّحاد جهه الاحتياط بينهما، كما سيأتى. (آل ياسين). * فيجوز الاقتداء فيها بمثلها وبالفريضه، ولكن لا يجوز الاقتداء فى الفريضه بها. (الكوه كَمَرِى). * لكن على ما يأتى فى المسأله التاليه. (الميلانى). * إلّا إذا كان الاحتياط من جهه واحده. (الشريعتمدارى). * على تفصيلٍ يأتى إن شاء اللّه تعالى. (الخوئى). * يأتى منه رحمه الله الإشكال فيه فى المسأله (۷) من فصل مستحبّات الجماعه. (السبزوارى). * فى الجمله، وسيأتى تفصيلها ــ إن شاء اللّه تعالى ــ فى المسأله الآتيه. (زين الدين). * إذا كان جهه الاحتياط متّحده، أو صلاه المأموم فقط احتياطياً. (حسن القمّى). * على تفصيل يأتى. (تقىّ القمّى). * سيأتى أنّه لا يجوز الاقتداء فى الفريضه بمَن يصلّيها، نعم، يجوز الاقتداء فيها بمَن يصلّى الفريضه أو مثلها. (الروحانى).

جواز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الاخری بمطلق الأحوال

(مسأله ۳): یجوز الاقتداء فی کلٍّ من الصلوات الیومیّه بمن یصلّی الاُخری أیّاً منها کانت، وإن اختلفا فی الجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، بل والوجوب والندب، فیجوز اقتداء مصلّی الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّی الظهر أو العصر، وکذا العکس،

فی جواز اقتداء المؤدی بالقاضی والمسافر بالحاضر والمعید بمن لم یصل و بالعکس

ویجوز اقتداء الموءدّی بالقاضی(۱)، والعکس(۲)، والمسافر بالحاضر، والعکس، والمعید صلاته بمن لم یصلِّ، والعکس، والّذی یعید صلاته احتیاطاً استحبابیّاً أو وجوبیّاً بمن یصلّی وجوباً(۳)، نعم،

۱- ۱. مع کون اشتغال ذمّه القاضی معلوماً. (السبزواری).

۲- ۲. فیه تأمّل. (الآملی).

۳- ۳. ولکن لیس للإمام ترتیب أحکام الجماعه علی اقتداء المحتاط به. (السیستانی).

فی حکم اقتداء من یصلی و وجوباً بمن یعید احتیاطاً، واقتداء المحتاط بالمحتاط

یشکل(۱) اقتداء(۲) من یصلّی وجوباً بمن یعید احتیاطاً(۳) ولو کان وجوبیّاً، بل یشکل اقتداء(۴) المحتاط بالمحتاط(۵) إلّا إذا(۶) کان(۷) احتیاطهما(۸) من جهه(۹) واحده(۱۰).

ص: ۱۹۳

۱- ۱. الجواز لا یخلو من قوّه فی مورد الإشکالَین. (الجواهری). * قد مرّ تصحیحه بوجه. (آقاضیاء).

۲- ۲. لا إشکال فیه وفی ما بعده. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. لکن لو کان ذلک فیما یجوز أن یعید صلاته وهو إمام ونوی شخص الأمر المتوجّه إلیه بالفعل بنحو الإجمال، لا خصوص کونه أمراً بأصل الصلاه أو بإعادتها فی الجماعه فالظاهر جواز الاقتداء به. (المیلانی). * إلّا إذا قصد الإمام الأمر المتوجّه إلیه وجوباً علی تقدیر البطلان، واستحباباً علی تقدیر الصحّه بعنوان المعاده مع تحقّق موضوعها؛ فإنّه لا إشکال فیه. (محمدرضا الگلپایگانی).

۴- ۴. والأظهر الجواز. (الفیروزآبادی).

۵- ۵. إذا کان برجاء کون صلاه الإمام واقعیّه فلا إشکال. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. فی هذه الصوره لابدّ من قصد الرجاء، وأمّا الجزم بمحبوبیه الجماعه فلا؛ إذ لا منافاه بین استحباب الإعاده وعدم مشروعیه الجماعه. (تقی القمّی).

۷- ۷. الأحوط الترک مطلقاً. (صدر الدین الصدر). * لا أثر لوحده الجهه. (الشاهرودی).

۸- ۸. بل حتّی إذا کان احتیاطهما من جهه واحده، إلّا إذا أعاد الإمام والمأموم صلاتهما لبعض العوارض المشترکه فتصحّ القدوه فی صلاتهما المعاده. (زین الدین).

۹- ۹. فیه إشکال، بل منع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۱۰- ۱۰. فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * أی خصوصیه واقعیه معلومه، کترکهما جلسه الاستراحه مثلاً. (عبدالهادی الشیرازی). * بأن کانت جهه احتیاط الإمام جههً لاحتیاط المأموم أیضاً، ولا یعتبر العکس. (السیستانی).

فی جواز الاقتداء فی الیومیه أداء أو قضاء بصلاه الطواف والعکس

(مسأله ۴): یجوز(۱) الاقتداء(۲) فی الیومیّه(۳) أیّاً منها کانت أداءً أو قضاءً بصلاه الطواف(۴)، کما یجوز

۱- ۱. محلّ إشکال أصلاً وعکساً، بل مشروعیّه الجماعه فی صلاه الطواف محلّ إشکال. (الخمینی).

۲ - ۲. فیه تأمّل، بل وفی صلاه الطواف بمثلها أیضاً. (حسین القمّی). * یشکل الاقتداء فی صلاه الطواف وبها. (محمد تقی الخونساری، الآراکی). * لا یخلو من الإشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * یشکل الاقتداء، والأحوط ترکه. (مفتی الشیعه). * کلاهما محلّ إشکال، والأحوط الترک. (اللنکرانی).

۳- ۳. فیه إشکال أصلاً وعکساً، والأحوط ترک الاکتفاء باقتداء صلاه الطواف بمثلها أیضاً. (السبزواری).

۴- ۴. علی تأمّل، والأحوط ترک الاقتداء بها وفیها ولو بمثلها، إلّا رجاءً بعد أن یصلّیها منفرداً. (آل یاسین). * الأحوط ترک الجماعه مطلقاً فی صلاه الطواف مطلقاً. (صدر الدین الصدر). * مشروعیّه الجماعه فی الفرائض عدا الیومیه أداءً وقضاءً وصلاه الآیات والجمعه والعیدین وصلاه الأموات محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (کاشف الغطاء). * فی أصل مشروعیّه الجماعه فی صلاه الطواف إشکال. (الإصطهباناتی). * الأحوط ترک الاقتداء فی صلاه الطواف وبها. (مهدی الشیرازی). * لا یخلو من شبهه، وکذا العکس. (الحکیم). * بل لا یجوز ذلک. (الشاهرودی). * الظاهر عدم الدلیل علی مشروعیّه الجماعه فی صلاه الطواف ولو کان صلاه الإمام أیضاً صلاه الطواف. (الرفیعی). * جواز الجماعه فیها إماماً أو مأموماً محلّ تأمّل، نعم، لا بأس للمصلّی أن یؤمّ فیها بقصد الرجاء فی إمامته، أو یأتمّ فیها کذلک، أو بقصد الاحتیاط، ولا یکتفی به عن الصلاه بنفسه. (المیلانی). * فیه وفی عکسه إشکال. (البجنوردی). * لا یخلو من الإشکال، بل مشروعیّه الجماعه فیها غیر خالیه من الإشکال. (الفانی). * الأحوط ترک الجماعه فیها أصلاً وعکساً ومثلاً. (المرعشی). * فیه وفی العکس نظر. (الآملی). * مشکل أصلاً وعکساً، بل الأحوط عدم الاکتفاء بالجماعه فی صلاه الطواف. (محمدرضا الگلپایگانی). * فیه إشکال، وکذا العکس. (زین الدین). * فیه إشکال أصلاً وعکساً، بل الأحوط عدم الاکتفاء بالجماعه فی صلاه الطواف. (حسن القمّی). * فیه إشکال، بل منع. (تقی القمّی). * فی أصل ثبوت مشروعیّه الجماعه فی صلاه الطواف إشکال، بل منع. (الروحانی). * فیه إشکال، وکذا فی عکسه. (السیستانی).

العکس(۱).

ص: ۱۹۵

۱- ۱. أی تقع صحیحه بوصف الانفراد وإن نوی الاقتداء فی الفرض. (الفیروزآبادی). * فی جواز اقتداء الیومیه بالطواف وکذا العکس إشکال، بل الأحوط ترک الاقتداء فی صلاه الطواف بمثلها أیضاً. (الحائری). * فیه إشکال أصلا وعکساً. (الإصفهانی). * فی مشروعیّه الجماعه فی صلاه الطواف إشکال. (الکوه کَمَرِی). * کلاهما محلّ إشکال، بل الأحوط ترک الجماعه فی صلاه الطواف. (البروجردی). * فیه إشکال، وکذا فی العکس. (عبدالهادی الشیرازی). * کلاهما محلّ الإشکال، بل الأحوط ترک الجماعه فی صلاه الطواف بلا عذر، مثل عدم صحّه القراءه. (عبداللّه الشیرازی). * محلّ إشکال أصلاً وعکساً. (الشریعتمداری). * فیه وفی عکسه إشکال، بل مشروعیه الجماعه فی صلاه الطواف فی نفسها محلّ إشکال. (الخوئی).

عدم جواز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک

(مسأله ۵): لا یجوز(۱) الاقتداء(۲) فی الیومیّه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک، والأحوط(۳) ترک(۴) العکس(۵) أیضاً(۶)، وإن کان لا یبعد(۷) الجواز(۸)، بل

۱- ۱. الأقوی الجواز. (الجواهری).

۲- ۲. فی جمیع ما ذکره من الصور جواز الاقتداء مشکل. (الرفیعی).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی). * لا یُترک فیه وفیما بعده، حتی مع اتّحاد الجهه؛ لعدم إحراز فریضته المشروع فیها الجماعه. (آقاضیاء). * لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، الآراکی). * الظاهر عدم جواز الجماعه فیها بوجه؛ لاحتمال کونها نافله تحرم الجماعه فیها. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک فیه وفیما بعده. (الخمینی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط فیه. (المرعشی).

۵- ۵. لا یُترک فیه وفی الفرع التالی مطلقاً. (حسین القمّی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی، الآملی). * لا یُترک، وکذا فیما بعده. (السیستانی).

۶- ۶. بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * لا یُترک. (الروحانی).

۷- ۷. فیه إشکال. (الشاهرودی). * ومع ذلک لا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی).

۸- ۸. بل لا یخلو الجواز من الإشکال فیه وفیما بعده. (آل یاسین). * لکن الأقرب عدم الجواز، وکذا فی الفرع التالی. (المیلانی). * الأحوط ترک الاقتداء، بمعنی عدم جواز ترتیب آثار الجماعه فی جمیع الصور الّتی ذکرها فی المتن، حتی فیما إذا کانت جهه الاحتیاط متّحده. (البجنوردی). * بل بعید. (الشریعتمداری). * لا یخلو الجواز من الإشکال فیه وفیما بعده. (حسن القمّی).

الأحوط(۱) ترک(۲) الاقتداء فیها(۳) ولو بمثلها(۴) من صلاه الاحتیاط، حتّی إذا کان جهه الاحتیاط متّحده، وإن کان لا یبعد(۵) الجواز(۶) فی خصوص(۷) صوره

ص: ۱۹۷

---

۱ - ۱. والأقوی الجواز. (الجواهری). * لا یُترک حتّی فی الصوره الأخیره. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک. (البروجردی، محمدرضا الگلپایگانی). * بل الأقوی. (المرعشی، زین الدین). * لا یُترک الاحتیاط، بل الأظهر عدم الجواز فی بعض الصور. (الخوئی). * لا یُترک حتّی فیما إذا کانت جهه الاحتیاط واحده. (اللنکرانی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (الکوه کَمَری). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی، الروحانی). * لا یُترک الاحتیاط بترک الاکتفاء بالاقتداء فیها. (السبزواری).

۴- ۴. الأحوط ترک الاقتداء فی صلاه الاحتیاط ولو بمثلها، خصوصاً إذا لم یکن مقتدیاً فی الصلاه التی شکّ فیها. (الحائری).

۵- ۵. نفی البعد بعید. (المرعشی).

۶- ۶. فیه إشکال. (الروحانی).

۷- ۷. فیه إشکال، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * قد مرّ أنّه لا أثر لوحده الجهه. (الشاهرودی). * لم أفهم وجه التفصیل بین الاتّحاد وعدمه؛ فإنّ احتمال کون صلاه الإمام مستحبّه جارٍ فی المتّحد وغیره، فیمکن القول بجواز الاقتداء فی المقام؛ لإطلاق دلیل أفضلیّه الجماعه من الانفراد إن قلنا بکونها متمّمه، لکن لا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی).

الاتّحاد(۱)، كما إذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام(۲) والمأموم(۳).

فی عدم جواز اقتداء مصلی الیومیه أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو الأموات، ولا بالعکس

(مسأله ۶): لا يجوز اقتداء مصلّى اليوميّه أو الطواف بمصلّى الآيات أو العيدين أو صلاه الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أ نّه لا يجوز اقتداء كلٍّ من الثلاثه بالآخر.

فی حکم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء، و کذا العکس

(مسأله ۷): الأحوط(۴) عدم(۵) اقتداء(۶) مصلّى العيدين بمصلّى الاستسقاء، وكذا العكس وإن اتّفقا فی النظم.

۱- ۱. فيه إشكال. (الآملی).

۲- ۲. الظاهر جواز القدوه فی هذا الفرض بالخصوص، لا فی مطلق اتّحاد المكلّفين بالشكّ إذا هما لم يتّحدا فی العمل. (زين الدين).

۳- ۳. لا يخلو فيه أيضاً من الإشكال. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).

۴- ۴. والأقوى الجواز. (الجواهری). * بل الأقوى. (النائينی، صدرالدين الصدر، جمال الدين الگلپايگانی، المرعشی، الخوئی). * إن لم يكن أظهر. (تقی القمّی). * بل الأظهر. (الروحانی).

۵- ۵. بل الأقوى أصلاً وعكساً. (الرفيعی).

۶- ۶. بل الأقوى. (محمد الشيرازی).

أقل عدد تنعقد به الجماعه—عدا الجمعه والعیدین—اثنان، الإمام والمأموم

(مسأله ۸): أقلّ عددٍ تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه(۱) والعیدین اثنان، أحدهما الإمام، سواء کان المأموم رجلاً أم امرأه، بل وصبیّاً ممیّزاً(۲) علی الأقوی(۳)،

لا تنعقد الجمعه والعیدان إلا بخمسه أدهم الإمام

وأمّا فی الجمعه والعیدین(۴) فلا تنعقد(۵) إلاّ بخمسه(۶)، أحدهم الإمام.

عدم اشتراط نیه الإمام الجماعه والإمامه فی انعقاد الجماعه عدا الجمعه والعیدین

(مسأله ۹): لا یشترط فی انعقاد الجماعه فی غیر الجمعه والعیدین(۷)

۱- ۱. بل فیهما أیضاً. (محمد الشیرازی).

۲- ۲. بناءً علی شرعیّه عباداته، وتقدّم النظر فیها. (حسین القمّی). * حیث قیل بالشرعیّه، وقد مرّ غیر مرّه أنّها تمرینیّه محضه. (المرعشی).

۳- ۳. فی ترتیب الإمام آثار الجماعه فیما لو انحصر المأموم فی الصبیّ الممیّز إشکال، وإن قلنا بصحّه صلاته. (صدرالدین الصدر).

۴- ۴. إذا کانت واجبه بأن کان فی زمان الحضور، وإلاّ فالظاهر ینعقد باثنین، کما یجوز الإتیان بها منفرداً. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. الکلام فیه موکول إلی محلّه. (تقی القمّی).

۶- ۶. کلّهم مکلّفون علی الأحوط. (صدرالدین الصدر). * غیر الصبیّ ولو قلنا بمشروعیّه عباداته. (جمال الدین الگلپایگانی). * لیس منهم الصبیّ والمرأه، بل وغیرهما ممّن لا تجب علیه الجمعه علی تفصیل فی محلّه. (المیلانی). * لا یعدّ الصبیّ منهم ولو کان ممیّزاً. (المرعشی). * من الرجال. (السیستانی).

۷- ۷. أمّا فیهما فیشترط، ولکن تکفی النیّه الإجمالیه ولو فی ضمن نیّه نوع الصلاه التی اُخذت الجماعه شرطاً فیها، فتُغنی نیّه الجمعه عن الجماعه، کما تُغنی عن نیّه سائر شروطها. (کاشف الغطاء). * بل وفیهما أیضاً، نعم، یعتبر فیهما العلم بصیروره صلاته جماعهً بنیّه المأمومین الائتمام به، ولعلّ هذا هو المناط فی ترتّب ثوابها أیضاً، لا نیّه الإمامه؛ إذ لیست هی ممّا تحصل له بقصده إیّاها. (البروجردی). * حتّی فیهما لا یحتاج إلی نیّه الإمامه، بل لا معنی لنیّه الإمامه؛ إذ لیست الإمامه فعلاً اختیاریّاً للإمام حتّی یتعلّق بها القصد. (البجنوردی). * وبعض فروض المعاده بناءً علی مشروعیّتها. (الخمینی). * وفی غیر المعاده جماعهً. (الخوئی). * بل لا یعتبر فیهما أیضاً، نعم، لابدّ للإمام من إحراز تحقّق شرائط صحّه الجماعه. (السبزواری). * وفی المعاده جماعهً من قبل الإمام. (زین الدین). * والمعاده جماعهً. (حسن القمّی). * بل وفیهما أیضاً؛ إذ الإمامه إنّما تحصل له بفعل الغیر، وهو نیّه المأموم الائتمام فهی خارجه عن تحت الاختیار والقدره، فکیف یحکم باعتبار قصدها؟! فالأظهر الاکتفاء بالوثوق بالجماعه للإمام فیما یعتبر فی صحّته الجماعه. (الروحانی). * وفی غیر المعاده جماعهً. (السیستانی). * بل فیهما أیضاً؛ فإنّ الجماعه تتحقّق بنیّه الائتمام

من المـأموم، ولاـ تحصـل بنيّه الإمام. نعم، الفرق بين الجمعه والعيـدين وبين غيرهما: أنّه يعتبر فيهما علم الإمام بصـيروره صـلاته جماعةً بالائتمام به مع نيّه، ولا يعتبر ذلك فى غيرهما. (اللنكرانى).

نيّه الإمام(۱) الجماعه(۲) والإمامه، فلو لم ينوِها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعه، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا، نعم، حصول الثواب

۱- ۱. بل لا تُعتبر نيّته مطلقاً، نعم، فيما يشترط فيه الجماعه يعتبر للإمام الوثوق بتحقّقها حين الشروع فى الصلاه. (محمدرضا الگلپايگانى).

۲- ۲. لكن لا تترتّب آثارها الخاصّه حينئذٍ على الأحوط. (حسين القمّى). * إلّا فيما يعيد صلاته جماعةً. (الميلانى).

فی حقّه(۱) موقوف علی نیّه(۲) الإمامه(۳)،

لابد للمأموم من نیه الائتمام، فإن لم ینوه لم تتحقق الجماعه ولو تابع الإمام

وأمّا المأموم فلابدّ له من نیّه الائتمام(۴)، فلو لم ینوِه لم تتحقّق الجماعه فی حقّه وإن تابعه فی الأقوال والأفعال، وحینئذٍ فإن أتی بجمیع ما یجب علی المنفرد صحّت صلاته(۵)،

۱- ۱. لا یبعد حصوله أیضاً مع جعل نفسه معرضاً للإمامه ومثل ذلک وتحقّقت الجماعه. (حسین القمّی).

۲- ۲. بل مطلقاً غیر بعید. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. اعتبار نیّه الإمامه لا یخلو مطلقاً من الإشکال؛ إذ لیست هی فعلاً اختیاریاً للإمام کی تصلح لتعلّق القصد بها، بل الظاهر کفایه وثوق الإمام فیما تتوقّف صحّته علی الجماعه، کالجمعه ونحوها، وکذلک المعاده بلحوق من یعتبر لحوقه به فی صحّه دخوله فی الصلاه بلا حاجه إلی نیّه الإمامه، وکونها لغواً فی جمیع ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل تتحقّق قهراً، فلا یتعلّق بها القصد. (الشاهرودی). * الأقوی قصد القربه فی نیّتها لتصحّ الجماعه للمأمومین، کما سیجیء فی المتن. (الرفیعی). * أی نیّه الصلاه جماعهً، الّتی هی نوع خاصّ، وله أجر خاصّ. (المیلانی). * أی قصد التسبّب إلی الجماعه. (الفانی). * فیه إشکال بعد کون الإمامه قائمهً بفعل الغیر، إلّا أن یؤول قصد الإمامه بما کان من أفعال الإمام وتحت سلطته واختیاره. (المرعشی). * وهو أیضاً أوّل الدعوی؛ إذ لا یبعد شمول ثواب تحقّق الجماعه له وإن لم یکن ملتفتاً إلیه. (السبزواری). * الأظهر أنّه لا یتوقّف علیها. (الروحانی).

۴- ۴. ویکفی الداعی، فمن دخل المسجد بقصد الجماعه وقام إلیها بعد فصلٍ کفی، وإن لم یلتفت حین تلبّسه بالصلاه إلی ذلک تفصیلاً. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. إذا لم تکن الجماعه شرطاً فیها، کما فی غیر الجمعه والعیدین، وإلّا بطلت کما فی الإمام. (کاشف الغطاء).

وإلّا فلا(۱).

تجب وحده الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين لم تصح جماعه

وكذا يجب وحده الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين فى الأقوال والأفعال لم تصحّ جماعه، وتصحّ(۲) فرادى(۳) إن أتى(۴) بما يجب على المنفرد ولم يقصد(۵) التشريع(۶).

وجوب تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الذهنيه أو الخارجيه

ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف(۷) أو الإشاره الذهنيّه(۸)

۱- ۱. إذا كان ملتفتاً إلى عدم انعقاد الجماعه، أو كان جاهلاً مقصّراً، وأمّا إن كان جاهلاً قاصراً فالأظهر الصحّه إذا لم يأتِ بما يوجب مطلق وجوده البطلان وإن ترك القراءه، وبهذا يظهر حكم ما لو نوى الائتمام باثنين. (الروحانى).

۲- ۲. فى أداء صلاه الطواف مطلقاً إشكال. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعاده. (المرعشى). * صحّتها فرادى فى مثل هذا الفرض الّذى نوى [فيه] الائتمام ولم يتحقّق لفقد شرط من شروطه محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۴- ۴. صحّتها فرادى فى غايه الإشكال، وكذا فى كلّ مورد نوى الائتمام ولم يحصل له؛ لفقد شرط من شروطه. (البروجردى).

۵- ۵. تصحّ إن تحقّقت منه القربه وإن قصد التشريع. (الجواهرى).

۶- ۶. أى فى حكمه، لا فى تطبيقه؛ إذ لا ضَيرَ فيه بالعمل جزماً. (آقاضياء). * بل ولو قصده على الأقوى. (الخمينى). * فى الائتمام باثنين. (المرعشى). * فإن قصد التشريع بطلت. (زين الدين). * المخلّ بقصد القربه. (السيستانى). * قصد التشريع لا يقدح فى صحّه العمل. (اللنكرانى).

۷- ۷. فى كفايه الاسم أو الوصف ما لم يمكن الإشاره إليه حسّاً ولا ذهناً إشكال. (الحائرى). * فى كفايه الاسم أو الوصف تأمّل إذا لم يمكن الإشاره إليه ذهناً ولا حسّاً، وكذا الاقتداء بمن يجهر إذا كان مردّداً. (محمدرضا الگلپايگانى).

۸- ۸. بشرط أن تكون على نحوٍ تُميّزه عمّن عداه واقعاً وقت النيّه، وإن لم يتميّز لديه خارجاً بحيث يتمكّن من الإشاره الحسيّه إليه، وهكذا الحال فى التعيين بالاسم والوصف. (السيستانى).

أو الخارجيّه، فيكفى التعيين الإجمالىّ، كنيّه الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر(۱) فى صلاته(۲) مثلاً من الأئمّه الموجودين، أو نحو ذلك(۳). ولو نوى الاقتداء بأحد هذين، أو أحد هذه الجماعه لم تصحّ جماعه، وإن كان من قصده(۴) تعيين أحدهما بعد(۵) ذلك فى الأثناء أو بعد الفراغ.

عدم جواز الاقتداء بالمأموم، واشتراط عدم كون إمامه مأموماً لغيره

(مسأله ۱۰): لا يجوز الاقتداء بالمأموم(۶)، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره(۷).

۱- ۱. وغيره من العناوين المنطبقه فعلاً عليه دون غيره. (المرعشى).

۲ - ۲. لا ما إذا كان من العناوين المستقلّه غير المنطبقه حال النيّه، كمن يسلِّم قبل صاحبه، أو من يختاره بعد ذلك. (الشريعتمدارى). * بالشرط المتقدّم. (السيستانى).

۳- ۳. بل يكفى التعيين الواقعى، وإن تردّد عنده بين شخصين أو أشخاص، كما لو صلّوا جميعاً بين يديه واتّفقوا فى الأفعال، وكان أحدهم زيدٌ الّذى يعتقد بعدالته فنوى الاقتداء من دون تشخيصه وتابعه فى ضمن فعل الجميع. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. يمكن القول بصحّته إذا قصد فعلاً من يعيّنه فيما بعد. (حسين القمّى).

۵- ۵. إن كان التعيّن الواقعى كافياً فما الفارق بين المعيّن الفعلى والاستقبالى؟ (تقى القمّى).

۶- ۶. باتّفاق أصحابنا، خلافاً لبعض أهل الخلاف، حيث جوّز ذلك استناداً إلى ما روى شذوذاً من اقتداء الناس بذى السلطه الأوّل، واقتدائه بالنبىّ صلى الله عليه و آله فى آخر صلاهٍ صلّاها بالناس، والسند غير صالح للاستناد إليه حتّى عندهم؛ فإنّه ممنوع صغرويّاً وكبرويّاً بأجوبه شافيه أُوردناها فى تعاليقنا على كتاب «إحقاق الحقّ» للعلّامه الشهيد متكلّم الشيعه القاضى نوراللّه المرعشى التسترى. (المرعشى).

۷- ۷. ويصحّ الاقتداء به بعد انفراده، كما إذا قام المسبوق أو المتمّ ليتمّ صلاته بعد تسليم إمامه فيصحّ للآخرين الاقتداء به، وهو ظاهر. (زين الدين).

فیما لو شک المأموم بأن نوی الائتمام أو لا بنی علی العدم

(مسأله ۱۱): لـو شـکّ فی أ نّه نـوی الائتمـام أم لاـ بنی علی العـدم(۱)، وأتـمّ منفرداً(۲) وإن علـم أ نّه قـام بنیّه الـدخول(۳) فی الجماعه(۴)، نعم، لو ظهر علیه(۵) أحوال الائتمام کالإنصات(۶) ونحوه فالأقوی عدم(۷) الالتفات(۸)،

۱- ۱. تجاوز المحلّ أم لا، علی الأقوی. (المرعشی).

۲- ۲. مع نیّه الانفراد احتیاطاً. (الآملی). * ینوی الانفراد علی الأحوط ویتمّ منفرداً، وکذا فی بقیّه فروض المسأله. (زین الدین).

۳- ۳. لا مانع من استصحاب النیّه، ولا إثبات، فیتمّ جماعه. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. مقتضی استصحاب بقاء ما نوی هو صحّه الاقتداء. (السبزواری).

۵- ۵. حجّیّه هذا الظهور محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * بل إذا اشتغل بوظیفهٍ من وظائف المأموم، وکذا فی الفرع الثانی. (محمدرضا الگلپایگانی).

۶- ۶. بعنوان المأمومیّه، وإلاّـ فمحلّ إشکال. (الخمینی). * اعتبار هذا الظهور محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط، إلاّ أن یکون مشتغلاً بشیءٍ من وظائف الائتمام، أو کان الشکّ منبعثاً من احتمال الغفله فی حقّ نفسه. (المرعشی). * لا أثر لظهور الحال فی الحکم بتحقّق الجماعه، نعم، لو کان من نیّته الجماعه بحیث کان احتمال عدمها مستنداً إلی الغفله لم یبعد جریان قاعده التجاوز. (الخوئی). * أی بعنوان المأمومیّه، وکذا الاشتغال بشیء ممّا هو وظیفه المأموم. (اللنکرانی).

۷- ۷. فیه إشکال، إلاّ إذا کان مشتغلاً بشیء ممّا هو وظیفه المأموم. (أحمد الخونساری).

۸- ۸. أی عدم الالتفات إلی الشکّ، وعدم الاعتناء به. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال، إلاّ أن یکون سبباً للاطمئنان، وکذا فی الفرع اللاحق. (الحائری). * فی الأقوائیّه نظر، فیحتاط بالانفراد وإتمام الصلاه إذا لم یتحقّق منه ما یبطل صلاه المنفرد، وکذا فی الفرع التالی. (حسین القمّی). * فی قوّته نظر، والأحوط الانفراد فیه وفیما بعده أیضاً. (آل یاسین). * یعتبر فی عدم الالتفات کونه مشتغلاً بشیء ممّا هو وظیفه المأموم. (البروجردی). * محلّ إشکال. (الشریعتمداری). * الأظهر البناء علی عدم الائتمام للأصل، إلاّـ فی موردین: أحدهما: العلم بدخوله فی الصلاه جماعه، الثانی: ما لو رأی نفسه مقتدیاً وشکّ فی أنّه من أوّل الصلاه نوی الانفراد أو الجماعه، ولا أثر لظهور الحال فی الائتمام فی الحکم بتحقّق الجماعه. (الروحانی).

ولحوق أحكام الجماعه(۱)، وإن كان الأحوط(۲)

۱- ۱. فيه إشكال، بل منع، وكذا فى الفرع الآتى. (السيستانى).

۲- ۲. هـذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك؛ لعـدم إحراز القصـد المزبور بضـميمه عدم تماميّه التجاوز فى مثله؛ لأ نّه لا يثبت نشوء العمل عن مثل هـذا القصـد، وعدم دليلٍ على حجّيه ظهور الحال المزبور على القصد المذكور، نعم، الأولى حينئذٍ أن يأتى بوظائف المنفرد برجاء الواقع وبقصد ما فى الذمّه، لا بقصد الجزئيه مع بقائه على حاله ائتمامه، غايه الأمر لا يزيد فى أركانه بقصد الجزئيه ولو متابعه لإمامه، واللّه العالم. (آقاضـياء). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، عبداللّه الشيرازى). * ينبغى مراعـاه هـذا الاحتيـاط. (الكوه كَمَرِى). * لا يُترك هـذا الإحتياط. (الإصـطهباناتى). * لا يُترك، وكـذا فى الفرع التالى. (الميلانـى). * لا يُترك فيه وفيما بعـده. (الآملى، حسن القمّى). * لا يُترك؛ إذ حجّيه الأحوال الكاشـفه عن الائتمام أوّل الكلام، ولا فرق فى وجوب الاحتياط بين هذه الصوره والصوره الآتيه، ولا طريق لإثبات الائتمام من أوّل الأمر. (تقىّ القمّى).

الإتمام(۱) منفرداً(۲). وأمّا إذا كان ناوياً للجماعه ورأى نفسه مقتدياً وشكّ فى أ نّه من أوّل الصلاه نوى الانفراد أو الجماعه فالأمر أسهل(۳).

لو نوى الاقتداء بشخص أنه زيد فبان أنه عمرو، فإن لم يكن عادلاً بطلت جماعته

(مسأله ۱۲): إذا نوى الاقتداء بشخص على أ نّه زيد فبان أ نّه عمرو: فإن لم يكن عمرو عادلاً(۴) بطلت جماعته(۵) وصلاته(۶)

۱- ۱. بل هو الأقوى، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

۲- ۲. بل الأقوى عدم جواز ترتيب آثار الجماعه، ولا مورد لجريان قاعده التجاوز. (البجنوردى).

۳- ۳. ولو قام إلى الصلاه بقصد الجماعه ثمّ رأى نفسه حال تلبّسه بالصلاه مشغولاً بوظيفه المنفرد كالقراءه فاحتمل فضخ عزمه لا يلتفت، ويُتمّها جماعه. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. الظاهر عدم اعتبار عداله عمرو. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا فرق فى الحكم بين كونه عادلاً أو غير عادل، والأظهر صحّه الصلاه والجماعه إذا كان قصده الاقتداء بالحاضر وتخيّل أنّه زيد، وأمّا إن كان قصده الاقتداء بزيد و تخيّل أنّ الحاضر هو زيد فجماعته باطله، وأمّا الصلاه فصحيحه، إلّا مع الإتيان بما يبطل مطلق وجوده وإن ترك القراءه. (الروحانى).

۵- ۵. لا يبعد الصحّه؛ لإحراز عداله هذا الشخص المفروض أ نّه زيد. (أحمد الخونسارى). * قد يقال بصحّه الجماعه بناءً على كفايه إحراز أوصاف الإمام فى الجماعه، وصحّه صلاته بالأمارات والأُصول المصحّحه، وإن تبيّن الخلاف بعد ذلك كما سيأتى فى المسأله الرابعه والثلاثين من فصل أحكام الجماعه، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (زين الدين).

۶- ۶. القول بالصحّه وإن ترك القراءه أو أتى بما يخالف صلاه المنفرد قويّ؛ لِما ورد(وسائل الشيعه: الباب (۳۷) من أبواب صلاه الجماعه، ح۱ و۲.) من صحّه صلاه من اقتدى بيهودى باعتقاد عدالته ثمّ ظهر الفساد، مع أنّ ترك القراءه بزعم صحّه الائتمام لا يبعد أن يكون مشمولاً لحديث «لا تعاد»؛ فإنّ الخطأ فيه مسبّب عن خطأٍ، لا عمدٍ محض. (كاشف الغطاء). * الأقوى صحّه صلاته مطلقاً، ولا ينافيها نيّتها جماعهً، نعم، لو زاد ركناً للمتابعه أو رجع فى شكّه إلى مَن اقتدى به، أو كانت الصلاه ممّا يعتبر فى صحّتها الجماعه فعليه أن يعيد الصلاه. (الميلانى). * صحّه صلاته لا تخلو من قوّه إذا لم يزد ركناً. (الخمينى). * بل صحّت صلاته وإن ترك القراءه، إلّا إذا أتى بما يوجب البطلان مطلقاً ولو سهواً. (الخوئى). * صلاته صحيحه فى كلّ الفروع، إلّا إذا أتى بما يبطل الصلاه مطلقاً من زياده ركن أو نقصه. (محمّد الشيرازى). * بل صحّت صلاته، إلّا فيما إذا أتى بما ينافى صحّه الصلاه مطلقاً، وأمّا فى غير هذه الصوره فحديث «لا تُعاد» يقتضى الصحّه، نعم، تلك القاعده لا تجرى فى الأثناء على الأحوط، وبما ذكرنا يظهر الحال فى جمله من الفروع الآتيه. (تقى القمّى).

أیضاً(۱) إذا ترک . . . . . .

ص: ۲۰۷

۱- ۱. لو قیل بتغایر الجماعه والفرادی بحسب الحقیقه، أو کان المنویّ الجماعه بنحو التقیّد الوحدانی، أو تحقّق منه ما یوجب البطلان ولو سهواً، کزیاده الأرکان ونقصانها، فإطلاق الحکم بالبطلان _ کما فی المتن _ محلّ نظر. (المرعشی). * مقتضی الاحتیاط فی جمیع الصور بطلان الجماعه، وأمّا الصلاه فمقتضی القاعده صحّتها فی جمیع الصور، إلاّ إذا زاد رکناً بعنوان المتابعه، أو رجع إلی الإمام فی الشکّ. (محمدرضا الگلپایگانی). * علی إشکال فی بطلان الصلاه إن کان ذلک من جهه ترک القراءه، أو زیاده سجده واحده. (السبزواری). * الأظهر صحّتهما فی جمیع الصور المذکوره، نعم، إذا التفت فی الأثناء ولم یحرز عداله عمروٍ انفرد فی صلاته. (السیستانی).

القراءه(۱)، أو(۲) أتی بما یخالف صلاه(۳) المنفرد، وإلّا صحّت(۴) علی الأقوی(۵)، وإن التفت فی الأثناء ولم یقع منه ما ینافی

۱- ۱. ترک القراءه فی ظرف اعتقاده صحّه اقتدائه غیر مضرٍّ بانفراده، ونظیره ما لو صدر منه زیاده الرکن بقصد المتابعه الصوریه، لا بقصد الجزئیه، وکذا الکلام فی الفرع الآتی، ووجه ما ذکرنا کلّه ظاهر لا یحتاج إلی البیان. (آقاضیاء). * بل إذا وقع منه ما یبطل صلاه المنفرد عمداً وسهواً. (الحکیم). * لا تبعد صحّه صلاته. (عبدالهادی الشیرازی). * مجرّد ترک القراءه لا یوجب البطلان. (مهدی الشیرازی). * الأظهر عدم بطلان الصلاه بصرف ترک القراءه من جهه تخیّل عدم وجوبها علیه. (البجنوردی). * بل صدر منه المبطل ولو سهواً، کما أشرنا إلیه فی الحاشیه السابقه. (المرعشی). * بل إذا وقع منه ما یُبطل صلاه المنفرد عمداً وسهواً. (الآملی). * لا یضرّ بصلاته ترک القراءه؛ فإنّه إنّما ترکها سهواً باعتقاد صحّه الجماعه، فتکون صلاته صحیحه؛ لحدیث «لا تعاد»، وکذلک إذا زاد سجدهً أو نحوها ممّا لا تبطل به الصلاه إذا وقع سهواً؛ لحدیث «لا تعاد» أیضاً، نعم، تبطل صلاته إذا وقع منه ما یبطل الصلاه عمداً وسهواً، کزیاده الرکوع أو السجدتین فی رکعه. (زین الدین).

۲- ۲. بل إذا أتی بما یوجب البطلان عمداً وسهواً فی صلاه المنفرد. (حسن القمّی).

۳- ۳. الصحّه قویّه ولو ترک القراءه ما لم یصدر منه المبطل عمداً أو سهواً. (الجواهری).

۴- ۴. تقدّم أ نّها محلّ إشکال، وکذا ما بعده. (البروجردی). * مرّ أنّها محلّ إشکال، وکذا فیما بعده. (اللنکرانی).

۵- ۵. لا یخلو من الإشکال، سواء التفت فی الأثناء أو بعد الصلاه. (جمال الدین الگلپایگانی).

صلاه(۱) المنفرد(۲) أتمّ منفرداً(۳). وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففی المسأله صورتان(۴):

فی صوره قصد الاقتداء بزید و تخیل أن الحاضر هو زید تبطل جماعته

إحداهما: أن یکون قصده الاقتداء بزیدٍ وتخیّل أنّ الحاضر هو زید، وفی هذه الصوره تبطل جماعته(۵) وصلاته(۶)

۱- ۱. ممّا عرفت. (الحکیم). * بل إذا وقع منه ما یبطل صلاه المنفرد عمداً و سهواً. (الآملی).

۲- ۲. بل ما یوجب بطلانها ولو عن غیر علم وعمد. (المیلانی). * بل إذا لم یقع منه ما یبطل الصلاه عمداً وسهواً، کما تقدّم فی التعلیقه السابقه. (زین الدین).

۳- ۳. فی غیر تلک الصور المذکوره قبیل هذا، وأمّا فیها فصلاته باطله، ولا مساغ للانفراد. (المرعشی).

۴- ۴. الأقوی صحّه صلاته وجماعته فی الصورتین. (الخمینی).

۵ - ۵. إنّما تبطل الجماعه إذا کان علی وجه التقیید ووحده المطلوب، وکذا فی الصوره الثانیه، وإذا کان علی نحو تعدّد المطلوب فالظاهر الصحّه، وعلی أیّ حال فتصحّ صلاته منفرداً إذا لم یقع منه ما یبطلها عمداً وسهواً، کما تقدّم. (زین الدین). * الحکم بالصحّه فی هذه الصوره أیضاً غیر بعید. (اللنکرانی).

۶- ۶. لا یبعد رجوع الصوره الأُولی إلی الثانیه؛ فإنّه إذا اعتقد أنّ زیداً هو هذا الحاضر فقد قصد الاقتداء بزید أولاً وبالذات، وبهذا الحاضر ثانیاً وبالعرض، وهذا القصد التبعی کافٍ فی صحّه الاقتداء، علی أنّ الائتمام من حیث کونه علاقه خارجیه فلا یعقل تعلّق قصده إلاّ بهذا الحاضر، غایه الأمر أنّ اعتقاد کونه زیداً هو الباعث علی الاقتداء به علی نحو القیدیّه، وقد لا یکون کذلک، وعلی کلٍّ فالاقتداء بالأخره لا یکون إلاّ بالحاضره، غایته تارهً یکون تخیّل أ نّه زید علی نحو القیدیّه فیبطل مع تبیّن الخلاف، وأُخری علی نحو الداعی فتصحّ إذا تبیّن عمرو العادل. (کاشف الغطاء). * بل تصحّ کلتاهما علی الأقوی. (المیلانی). * الإطلاق فی بطلان الصلاه محلّ نظر. (المرعشی). * بل تصحّ صلاته وجماعته علی الأظهر. (الخوئی). * إن أتی بما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً، ومع ذلک للصحّه وجه. (حسن القمّی).

أيضاً(۱) إن خالفت(۲) صلاه(۳) المنفرد(۴).

فی صوره کون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و تخیل أنه زید فبان أنه عمرو صحت صلاته

الثانیه: أن یکون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولکن تخیّل أ نّه زید فبان أ نّه عمرو، وفی هذه الصوره الأقوی صحّه جماعته(۵) وصلاته، فالمناط ما قصده، لا ماتخیّله من باب الاشتباه فی التطبیق.

فیما لو صلی اثنان ثم علم أن نیه کل منهما الإمامه للآخر

(مسأله ۱۳): إذا صلّی اثنان وبعد الفراغ عُلم أنّ نیّه کلٍّ منهما(۶)

---

۱ - ۱. بطلان الجماعه متوقّف علی ما إذا کان من قصده عدم الإتمام(کذا فی الأصل، والظاهر أنّ مراده (الائتمام).) لو کان الإمام عَمراً، وتقدّم الإشکال فی بطلان الصلاه أیضاً إن کان من جهه ترک القراءه. (السبزواری).

۲- ۲. بل إن وقع فیها المبطل عمداً وسهواً. (الحکیم، الآملی). * تقدّم أنّ الأظهر عدم بطلان الصلاه، إلّا بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً. (البجنوردی).

۳- ۳. والصحّه غیر بعیده. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. فی غیر صوره ترک القراءه. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. مقتضی الاحتیاط فی المسأله بجمیع صورها بطلان الجماعه، بل بطلان الصلاه لو ترک القراءه. (الحائری).

۶- ۶. الفرض بناءً علی لزوم تقدّم الإمام علی المأموم وعدم جواز التساوی بعید، وإن کان ممکناً فی الظلمه، أو الغفله ونحوهما. (المرعشی).

الإمامه للآخر صحّت صلاتهما(۱)،

فیما لو علم أن نیه کل منهما الائتمام بالآخر

أمّا لو عُلم أنّ نیّه کلٍّ منهما الائتمام بالآخر استأنف(۲) کلّ منهما الصلاه إذا کانت(۳) مخالفه(۴) لصلاه المنفرد(۵)، ولو

۱- ۱. إن لم یرجع أحدهما فی الشکّ، الی الآخر. (الحائری). * إذا لم یرجع أحدهما إلی الآخر عند الشکّ، وإلّا بطلت. (آل یاسین). * إلاّ إذا رجع أحدهما فی شکّه إلی حفظ الآخر من دون أن یحصل له ظنّ فعلی أو اطمئنان، أو کانت الصلاه معاده لإدراک فضیله الجماعه. (کاشف الغطاء). * فی صوره إتیان کلٍّ منهما بوظیفه المنفرد. (المرعشی). * إذا لم یرجع أحدهما إلی الآخر فی الشکّ، ولم یأتِ فی صلاته بما یبطل صلاه المنفرد عمداً وسهواً، وإلّا بطلت علی الأحوط. (زین الدین). * ولکن إذا کان أحدهما قد شکّ فی عدد الرکعات، أو الأفعال، فرجع إلی حفظ الآخر، وأخلّ بما هو وظیفه المنفرد ممّا یضرّ الإخلال به _ ولو عن عذر _ بصحّه الصلاه فالأظهر بطلان صلاته. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الجواهری).

۳- ۳. بل مطلقاً علی الأحوط. (الخمینی).

۴- ۴. بل مطلقاً علی الأحوط. (الحکیم، المرعشی، الآملی، حسن القمّی، اللنکرانی). * بل مطلقاً، کما لا یخلو من وجه. (المیلانی). * بل مطلقاً علی الأحوط، بل لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * ولا یُترک الاحتیاط بالاستئناف فی صوره عدم المخالفه أیضاً. (أحمد الخونساری). * بزیاده الرکن أو الرجوع فی الشکّ إلی الآخر، لا بمجرّد ترک القراءه بتخیّل الاقتداء. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل مطلقاً. (الروحانی).

۵- ۵. بل مطلقاً علی الأحوط. (آل یاسین، زین الدین). * لو کانت مجرّد ترک القراءه فالظاهر صحّه الصلاه. (عبدالهادی الشیرازی). * تقدّم أنّ مجرّد ترک القراءه من جهه تخیّل عدم وجوبها علیه لا یوجب البطلان. (البجنوردی). * وکانت المخالفه من غیر جهه ترک القراءه. (السبزواری). * بما یوجب البطلان مطلقاً ولو کان عن عذر ، لا بمجرّد ترک القراءه، أو زیاده سجده واحده متابعهً بتخیّل صحّه الائتمام. (السیستانی).

شکّا(۱) فیما أضمراه فالأحوط الاستئناف، وإن کان الأقوی(۲) الصحّه(۳) إذا کان الشکّ بعد الفراغ أو قبله(۴) مع نیّه الانفراد(۵)

۱- ۱. فی المقام صور ، فالإطلاق فی غیر محلّه. (المرعشی).

۲- ۲. لا إشکال فی جریان قاعده الفراغ أو التجاوز فیما إذا علما بترک القراءه عمداً، وکان کلّ منهما شاکّاً فیما أضمره مع علم کلٍّ بأن الآخر کان قاصد للإمامه، وأمّا لو علما بترک القراءه عمداً وکانا شاکّین فیما أضمراه مع الشکّ فیما أضمره الآخر ففی جریان القاعده إشکال، فلا یُترک الاحتیاط المذکور فی المتن. وأمّا فیما إذا شکّا فی ترک القراءه ففی جمیع الصور المذکوره لا إشکال فی جریانها، کما لا إشکال فی صحّه الصلاه فیما إذا علما بإتیان القراءه. (الشاهرودی). * للنظر فی بعض الصور مجال، فلا یُترک الاحتیاط بالاستئناف. (زین الدین).

۳- ۳. سواء شکّ کلّ منهما فیما أضمره، أم علم أ نّه أضمر الائتمام وشکّ فیما أضمره الآخر. (کاشف الغطاء). * فی بعض الصور نوع شبهه، وإن کان الأقرب ما فی المتن. (الحکیم).

۴- ۴. قد تقدّم منّا أنّ المیزان فی البطلان الإتیان بما یوجبه علی الإطلاق، وإلّا تکفی للحکم بالصحّه قاعده «لا تعاد» بشرط جریانها بعد الصلاه، أمّا جریانها فی الأثناء فخلاف الاحتیاط. (تقی القمّی).

۵- ۵. مع عدم صدور رکن منه بقصد الجزئیه ولو بعنوان المتابعه لإمامه. (آقاضیاء). * وعدم فوت وظیفه المنفرد قبل الشکّ. (عبداللّه الشیرازی). * وعدم زیاده رکن. (الخمینی). * المعیار عدم إخلاله بوظیفه المنفرد، سواء نوی الانفراد، أم لا. (المرعشی).

بعد الشكّ(۱).

فی نقل المأموم نیته من إمام إلی إمامٍ آخر اختیاراً

(مسأله ۱۴): الأقوی(۲) والأحوط عدم(۳) نقل نیّته من إمام إلی إمام

۱- ۱. التقیید بها إنّما هو إذا کان إتمام الصلاه بدونها یستلزم المخالفه لصلاه المنفرد؛ وعلیه فلا یلزم نیّته مع عدم لزوم المخالفه، کما أنّه لا یجدی نیّته إذا سبق منه المخالفه. (حسین القمّی). * وعدم الإخلال بوظیفه المنفرد، ومعه لا حاجه إلی نیّه الانفراد، بل له أن یتمّها علی ما نواه. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. بل الأقوی الجواز خصوصاً مع المرجّح. (الجواهری). * فی القوّه تأمّل، کیف وقد ورد النصّ(وسائل الشیعه: الباب (۴۳) من أبواب صلاه الجماعه، ح۱.) بمشروعیّته فی صوره حدوث حادثه للإمام القابل للتعدّی إلی غیره، لولا دعوی بُعده بعد کونه علی خلاف القاعده؟! (آقاضیاء). * فی القوّه منع. (أحمد الخونساری). * لا تخلو القوّه من تأمّل (الخمینی). * فی أقوائیّته إشکال، نعم، هو الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأقوائیّه محلّ تأمّل. (السبزواری). * فی أقوائیّته تأمّل، نعم، هو أحوط. (الروحانی).

۳- ۳. هذه المسأله وما یشبهها مبتنیه علی عدم وجود إطلاق فی باب الجماعه، وکون الجماعه أمراً تعبّدیّاً وجب الاقتصار فیها علی موارد النصوص، ولکنّ التحقیق أنّ الجماعه وما یفید معناها من الائتمام أو الاقتداء عنوان اعتباری خارجی، وهی ربط فعلٍ بفعل، وإنّما جعل الشارع لها قیوداً ورتّب علیها أحکاماً بعد إجرائها فی الصلاه، ففی کلّ مورد تصدق الجماعه عرفاً تجری علیها أحکامها، وإن کان ذلک فی بعض أفعال الصلاه، ومع ذلک فالأحوط هو الموافقه مع المشهور، کما فی المتن. (الفانی).

آخر اختیاراً وإن کان الآخر أفضل وأرجح(۱). نعم، لو عرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته(۲) من موتٍ أو جنونٍ أو إغماءٍ أو صدور حدثٍ(۳)،

جواز تقدیم المأمومین إمامَ آخر و إتمام الصلاه معه لو عرض للإمام ما یمنعه من إتمام الصلاه

بل ولو لتذکّر حدثٍ سابقٍ جاز للمأمومین تقدیم إمام آخر(۴) وإتمام

۱- ۱. کما عزی الجواز حینئذٍ إلی بعض القدماء. (المرعشی).

۲- ۲. ومثله ما لو أکمل صلاته دون المأمومین؛ لکون فرضه القصر، وفرضهم التمام. (السیستانی).

۳- ۳. أو رعاف، أو لانقضاء صلاته؛ لکونه مسافراً والمأموم حاضراً، أو کون المأموم مسبوقاً أو موءتمّاً رباعیته بثلاثیه الإمام، بل یجوز حتّی لو أحدث الإمام المبطل اختیاراً، نعم، فی جواز الاستنابه اختیاراً کما لو بدا له أن یستخلف غیره ویعتزل ویتمّ صلاته منفرداً إشکال. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. منهم لا مطلقاً علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * منهم علی الأحوط. (صدرالدین الصدر). * منهم لا مطلقاً علی الأحوط، کما أنّ الأحوط فی الصوره الثانیه قصد الانفراد. (الإصطهباناتی). * من أنفسهم إن لم یستنب الإمام واحداً منهم. (البروجردی). * منهم لا مطلقاً علی الأحوط إن لم یتمکّن الإمام من الاستنابه. (الشاهرودی). * إن لم یقدّمه أمامهم، والأقرب أن یکون المتقدّم أحدهم. (المیلانی). * الأحوط أن یکون من بعض المأمومین، وإن کان الظاهر جواز أن یکون من الخارج. (البجنوردی). * من بینهم إن لم یعیّن الإمام واحداً منهم. (عبداللّه الشیرازی). * منهم إن لم یستنب الإمام شخصاً منهم. (المرعشی). * بشرط أن یکون هو من المأمومین. (الخوئی). * من المأمومین. (محمدرضا الگلپایگانی). * سواء کان منهم أم من غیرهم، ویجوز لهم إتمام الصلاه فرادی. (زین الدین). * بشرط أن یکون من المأمومین. (تقی القمّی). * الأحوط أن یکون من جماعتهم، لا مطلقاً. (مفتی الشیعه). * منهم لا مطلقاً علی الأحوط الأولی. (السیستانی). * والأحوط أن یکون من أنفسهم. (اللنکرانی).

الصلاه معه، بل الأقوى ذلک(۱) لو عرض له ما یمنعه من إتمامها مختاراً(۲)، کما لوصار فرضه الجلوس حیث لا یجوز البقاء علی الاقتداء به؛ لما یأتی من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

عدم جواز عدول المنفرد إلی الائتمام فی الأثناء

(مسأله ۱۵): لا یجوز(۳) للمنفرد(۴) العدول إلی الائتمام فی الأثناء.

۱- ۱. والأحوط فی هذه الصوره قصد الإنفراد. (الحائری). * لا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی). * ذلک بناءً علی مختاره قدس سره من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد، لا الجواز مع الکراهه، کما سیأتی. (الشاهرودی). * الأحوط قصد الانفراد وترک الاستنابه فی هذه الصوره. (المرعشی).

۲- ۲. بناءً علی عدم جواز ائتمام المختار بالمضطرّ. (تقی القمّی).

۳- ۳. الأقوی الجواز. (الجواهری). * فیه تأمّل، وإن کان أحوط؛ لعین ما ذکرنا من شبهه التعدّی عن النصّ السابق ولو من جهه اقتضاء مدلوله انفراده آناً ما فی بعض المقامات، فیتعدّی إلی غیر هذه الصوره أیضاً. (آقاضیاء). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط. (الخمینی).

۴- ۴. الجواز لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * علی الأحوط، وإن کان للقول بالجواز وجه، کما عن الخلاف(الخلاف: ۱۴/۵۵۲، م۲۹۳.)، ومال إلیه فی الذکری والتذکره(ذکری الشیعه: ۴/۴۲۶ و تذکره الفقهاء: ۴/۵۵.). (کاشف الغطاء). * بناءً علی احتمال دخل خصوصیّه مورد الصحیحه من صرف الصوره فی الحکم _ أی جواز الائتمام _ بعد کشف بطلان صلاه الإمام فی الأثناء، وإلّا لا وجه لعدم الجواز بعد تسلیم عدم اعتبار عنوان الاجتماع وعدم الارتباطیّه و الإناطیّه، وعدم کون الانفرادیّه إلّا عباره عن عدم خصوصیّه الاجتماع، نظیر خصوصیّه المسجدیّه مثلاً؛ ولذا قلنا بأنّ مقتضی القاعده جواز هدم الخصوصیّه وجواز اتّحادها فی کلّ جزءٍ جزءٍ من أجزاء الصلاه، ولقد بیّنا فی محلّه بأنّ لازم جواز العدول الاختیاری هو جواز قصد الاقتداء بالنسبه إلی بعض الصلاه، بل قضیّه ذلک جواز الائتمام بالنسبه إلی ما بقی من صلاته، کما أنّ لازم القول بعدم جواز العدول الاختیاری عدم جواز العدول الاضطراری، وعدم صحّه الاقتداء إلّا فی خصوص مورد النصّ، وعدم التعدّی عنه ابتداءً، کما لا یخفی. (الشاهرودی). * علی الأحوط. (السبزواری، الروحانی).

فی العدول من الائتمام إلی الانفراد ولو اختیاراً فی جمیع أحوال الصلاه

(مسأله ۱۶): یجوز(۱) العدول(۲) من الائتمام إلی

۱- ۱. لو لم یتعیّن علیه الائتمام، وإلّا یشکل العدول. (جمال الدین الگلپایگانی). * جواز العدول إلی الانفراد محلّ إشکال، إلّا فی بعض الموارد المنصوصه؛ إذ لا دلیل علیه علی نحو الإطلاق. (تقی القمّی). * ما لم تکن الجماعه واجبهً عیه کالمنذوره مثلاً، فهنا لا یجوز له العدول إلی الانفراد. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إلّا فیما تجب فیه الجماعه، کالجمعه والمعاده؛ لإدراک فضیله الجماعه. وأمّا المنذوره فتصحّ وإن أثم. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک، نعم، إن لم یترک القراءه، ولم یأتِ بما یخالف صلاه المنفرد، ولم یکن من نیّته فی أوّل الصلاه فلا إشکال فیه. (حسن القمّی).

الانفراد(۱) ولو اختياراً فی جميع أحوال(۲) الصلاه(۳) علی الأقوی(۴)، وإن كان ذلك من نيّته(۵) فی أوّل الصلاه(۶)، لكنّ

۱- ۱. هذه المسأله عندی فی غايه الإشكال، فالأحوط الاقتصار علی موارد الضروره. (البروجردی).

۲- ۲. لكون الجماعه مستحبّه فی جميع أحوال الصلاه، فهذا هو الأقوی. (الرفيعی). * الأحوط عدم العدول قبل إتمام الركعه التی ائتمّ فيها، خصوصاً لو كان ناوياً للعدول من الأوّل. (المرعشی).

۳- ۳. الأحوط عدم العدول قبل رفع الرأس من الركوع فی الركعه التی ائتمّ فيها، والأولی أن لا يعدل قبل إتمام الركعه. وسيأتی حكم ما لو ائتمّ فی الركوع. (حسين القمّی).

۴- ۴. انعقاد الصلاه جماعهً مع الانفراد فی الأثناء لا لعذرٍ محلّ الإشكال مطلقاً، ولكنّه لا يضرّ بصحّتها إلاّ مع الإخلال بوظيفه المنفرد، فإنّ الأحوط حينئذٍ إعاده الصلاه، نعم، إذا أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذرٍ فلا حاجه إلی الإعاده، وهذا كما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءه، أو بعد زياده سجده واحده للمتابعه مثلاً. (السيستانی).

۵- ۵. والاعتراض بكون المورد من الشبهات المصداقيّه لانعقاد الجماعه فی هذه الصوره غير واردٍ. (المرعشی). * صحّه الجماعه معها لا تخلو من إشكال. (الخوئی).

۶- ۶. إن قصد العدول من أوّل الأمر ففی تحقّق الجماعه إشكال. (الحائری). * فی تحقّق الجماعه مع هذه النيّه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بترك هذه النيّه. (الإصطهباناتی). * هذه الصوره لا تخلو من إشكال. (الميلانی). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداری).

الأحوط(۱) عدم العدول(۲) إلّا لضروره ولو دنيويّه، خصوصاً(۳) فی الصوره الثانيه(۴).

لا يجب على المأموم القراءه لو نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الركوع

(مسأله ۱۷): إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الركوع لا يجب عليه القراءه، بل لو كان فی أثناء القراءه يكفيه بعد نيّه الانفراد قراءه ما بقی منها، وإن كان الأحوط(۵)

۱- ۱. لا يُترك، سيّما فی الصوره الثانيه. (صدرالدين الصدر). * لا ينبغی تركه. (الحكيم). * لا يُترك، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّه، خصوصاً فی الصوره الأُولی. (الخمينی). * لا يُترك، نعم، مع العذر خصوصاً فی التشهّد الأخير وفی السلام مطلقاً لا بأس به. (محمدرضا الگلپايگانی).

۲- ۲. لا ينبغی تركه. (البجنوردی).

۳- ۳. بل الأحوط فی الثانيه إتمام صلاته منفرداً مع عدم اختلاله بوظائفه، وإن كان الأقوى خلافه؛ لمكان مشروعيّه العدول المزبور بفحوى النصّ المشار إليه سابقاً، خصوصاً لو قلنا: بأنّ حقيقه الجماعه عباره عن الائتمام والتبعيّه الخارجيّه عن قصد؛ إذ حينئذٍ عند الشكّ فی كيفيّه نيّته فيرجع الأمر إلی البراءه، نعم، لو قلنا بأنّ الجماعه أمر معنوی يكون القصد المزبور من محقّقاته، نظير سائر العناوين القصديّه لا محيص حينئذٍ فی أمثال المقام من المصير إلی قاعده الاشتغال، كما لا يخفی. (آقاضياء). * بل الأحوط فيه إتمام صلاته منفرداً مع عدم اختلاله بوظائفه. (الآملی).

۴- ۴. لم يظهر وجه أحوطيّه عدم الانفراد فی هذه الصوره، بل الأمر بالعكس؛ فإنّه إذا كانت نيّه الانفراد فی الابتداء مضرّه بالجماعه لما تحقّقت، فالأحوط استحباباً العدول، وهكذا فی المسأله الثامنه عشره. (الروحانی).

۵- ۵. بل لا يخلو من قوّه مطلقاً. (الجواهری). * لا يُترك بنيّه القربه المطلقه. (مهدی الشيرازی). * لا يُترك إذا كان فی الأثناء. (أحمد الخونساری). * لا يُترك هذا الاحتياط، وأن يكون الاستئناف بقصد القربه المطلقه. (زين الدين). * لا يُترك. (تقی القمّی). * لا يُترك بقصد القربه المطلقه، ومع استئناف القراءه وعدم فوتها منه فی الركعه السابقه فلا إشكال فی صحّه صلاته. (حسن القمّی).

استئنافها(۱)، خصوصاً(۲) إذا کان(۳) فی الأثناء(۴).

ص: ۲۱۹

۱- ۱. لا یُترک بقصد القربه المطلقه. (حسین القمّی). * لا یُترک فی الصورتین. (الإصطهباناتی). * لکن بقصد القربه المطلقه، ولا یُترک ذلک. (المیلانی). * لا یُترک ذلک، بل وجوبه فی الفرض الثانی قویّ. (الخوئی). * بقصد القربه المطلقه. (مفتی الشیعه). * لا یُترک الاحتیاط فی الأثناء، وکذا بعد القراءه إذا کان الاقتداء فی تلک الحال بأن کانت نیّه الانفراد بعد نیّه الاقتداء بلا فصل. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط فی هذا الفرض؛ للشکّ فی مسقطیه القراءه فی مثل هذه الصوره؛ لعدم اندراجه فی الأدلّه. (آقاضیاء). * لا یخلو من الإشکال، سواء التفت فی الأثناء أم بعد الصلاه. (جمال الدین الگلپایگانی). * الاحتیاط لا یُترک فی الصورتین. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (الآملی).

۳- ۳. لا وجه للتخصیص. (الشاهرودی).

۴- ۴. بل لا یُترک الاحتیاط بالاستئناف بقصد القربه المطلقه فی هذه الصوره. (آل یاسین). * لا یُترک الاحتیاط فی الأثناء. (الکوه کَمَرِی). * الاکتفاء بقراءه الإمام ذلک البعض فی هذه الصوره مشکل، فالاحتیاط بالاستئناف لا یُترک. (البجنوردی). * لا یُترک فی هذه الصوره. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فی هذه الصوره، وکذا فی الصوره الأُولی إذا عدل لا لعذر. (السیستانی).

فی جواز الائتمام والرکوع مع الإمام لو أدرکه راکعاً ثم العدول إلی الانفراد اختیاراً

(مسأله ۱۸): إذا أدرک الإمام راکعاً یجوز له الائتمام والرکوع معه، ثمّ العدول(۱) إلی الانفراد(۲) اختیاراً، وإن کان الأحوط(۳) ترک العدول(۴) حینئذٍ، خصوصاً(۵) إذا کان(۶) ذلک من نیّته(۷) أوّلاً(۸).

فیما لو نوی المأموم الانفراد بعد قراءه الإمام و أتم صلاته فنوی الاقتداء به فی صلاه اخری

(مسأله ۱۹): إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام وأتمّ صلاته فنوی

---

۱ - ۱. تقدّم ما هو الأحوط. (صدرالدین الصدر). * تقدّم الإشکال فیه، وکذا ما بعده. (البروجردی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * مرّ الإشکال فیه. (حسن القمّی).

۲ - ۲. بعد الرکوع. (الفیروزآبادی). * فیه تأمّل، فیحتاط بعدم العدول فی ذلک الرکوع، بل ما لم یدخل فی السجده الثانیه. (حسین القمّی). * قد ظهر الحال فیه ممّا تقدّم. (السیستانی).

۳- ۳. لا یُترک فی العدول قبل إتمام الرکعه التی ائتمّ فیها، کما تقدّم. (المرعشی).

۴- ۴. لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی). * تقدّم أنّه لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی).

۵- ۵. قد مرّ کیفیه الاحتیاط فیه مع وجهه. (آقاضیاء). * لا یُترک. (الرفیعی).

۶- ۶. قد مضی ما هو الوجه فیه. (الشاهرودی).

۷- ۷. مرّ الإشکال فی هذا الفرض آنفاً. (الخوئی).

۸- ۸. قد مرّ الإشکال فی تحقّق الجماعه فی هذه الصوره. (الحائری). * تقدّم الإشکال فی هذه الصوره. (المیلانی).

الاقتداء به فی صلاه اُخری قبل أن یرکع الإمام فی تلک الرکعه، أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعه جاز، ولکنّه خلاف الاحتیاط(۱).

عدم جواز عود المأموم إلی الائتمام لو نوی الانفراد فی الأثناء

(مسأله ۲۰): لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز(۲) له(۳) العود(۴)

۱- ۱. لم یظهر وجهه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الروحانی). * لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک؛ للتشکیک فی استفاده مثله عن مساق الإطلاقات. (آقاضیاء). * اللازم. (الکوه کَمَرِی). * ولعلّ وجهه: الإشکال فی تحمّل الإمام القراءتین من الرکعتین من صلاتین بقراءه واحده. (البجنوردی). * لا یُترک. (الشریعتمداری). * لا وجه لهذا الاحتیاط. (الفانی). * لا وجه له یُعتدّ به. (الرعشی). * هذا بناءً علی عدم لزوم القراءه فیما إذا انفرد بعد قراءه الإمام، وإلّا فلا موجب للاحتیاط. (الخوئی). * إنّ استئناف القراءه فی صلاه الأُولی ولم تفت القراءه من الرکعه السابقه منه لیس فیه خلاف الاحتیاط أصلاً. (حسن القمّی).

۲- ۲. فیه إشکال، وإن کان الأحوط؛ لعین التشکیک السابقه. (آقاضیاء). * ولعلّ الوجه فیه هو ما تقدّم فی العدول الاختیاری، خصوصاً لو کان قصده ذلک من أوّل الصلاه، وإلّا فلا وجه له فضلاً عن کونه موجباً لأن یفتی بعدم ترک الاحتیاط، کما نسب بعض، إلّا أن یمنع إطلاق الأدلّه، فحینئذٍ لا مجال للقول بالجواز، کما لا یخفی. (الشاهرودی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الخمینی).

۴- ۴. مرّ أنّ للقول بالجواز وجهاً، وإن کان الأحوط العدم. (کاشف الغطاء). * علی الأحوط. (السبزواری). * علی الأحوط فیه وفی الصوره الثالثه، وأمّا فی صوره التردّد فلا إشکال فی جواز بقائه علیه. (الروحانی).

إلی الائتمام، نعم،

صحه الائتمام لو تردد المأموم فی الانفراد و عدمه ثم عزم علی عدم الانفراد

لو تردّد(۱) فی الانفراد وعدمه ثمّ عزم علی عدم الانفراد صحّ(۲)، بل لا یبعد(۳) جواز العود(۴) إذا کان بعد نیّه الانفراد بلا فصل، وإن کان الأحوط(۵) عدم

۱- ۱. لا یبعد بطلان الجماعه بالتردّد، ولا دلیل علی الصحّه وتحقّقها بالعدول. (تقی القمّی).

۲- ۲. فیه إشکال، وکذا فیما لو نوی الانفراد ثمّ عدل بلا فصل. (الخوئی). * مع عدم تحمّل الإمام عنه شیئاً حال تردّده. (مهدی الشیرازی). * إن لم یکن المعیار فی الانفراد عدم نیّه الائتمام. (المرعشی). * فیه وفیما بعده إشکال. (حسن القمّی).

۳- ۳. جوازه مطلقاً لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * مشکل. (محمد تقی الخونساری، الآراکی). * بل بعید. (الحکیم). * فی غایه الإشکال. (عبداللّه الشیرازی). * نفی البعد غریب، فلا یُترک الاحتیاط بعدم العود فی الصوره الأخیره. (المرعشی).

۴- ۴. فیه نظر. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الکوه کَمَرِی). * الأظهر عدم جواز العود بعد نیّه الانفراد، بل الأحوط أنّه لا یجوز العود إلی الجماعه بعد التردّد. (البجنوردی). * الظاهر عدم جواز العود حتّی فی هذه الصوره. (زین الدین). * فیه إشکال. (محمد الشیرازی).

۵- ۵. بل الأقوی. (النائینی، المیلانی، الآملی). * لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک. (صدرالدین الصدر، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، الشریعتمداری، الخمینی، السیستانی). * الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * هذا الاحتیاط لا یُترک، بل لا یخلو من القوّه. (الإصطهباناتی). * لا یُترک فی موارد تحقّق الانفراد. (البروجردی). * إن لم یکن أقوی فلا یُترک. (الرفیعی). * بل الأقوی؛ لعدم الإطلاق المقتضی للصحّه فی باب الجماعه. (تقی القمّی). * هذا الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (مفتی الشیعه). * لا یُترک فیما إذا کان بعد نیّه الانفراد. (اللنکرانی).

العود(۱) مطلقاً(۲).

البنیان علی العدم فیما لو شک بأنه عدل إلی الانفراد أم لا

(مسأله ۲۱): لو شکّ فی أ نّه عدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عدمه(۳).

عدم اعتبار قصد القربه فی صحه صلاه الجماعه

(مسأله ۲۲): لا یعتبر فی صحّه الجماعه(۴) قصد القربه(۵) من حیث الجماعه، بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه، فلو کان قصد(۶) الإمام من الجماعه الجاه(۷)، أو مطلباً

۱- ۱. لا یُترک. (آل یاسین).

۲- ۲. لا یُترک. (محمدرضا الگلپایگانی).

۳- ۳. بل علی بقاء القدوه. (صدرالدین الصدر). * إذا لم یرَ نفسه فی تلک الحال مشتغلاً بوظائف المنفرد. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط للإمام والمأموم قصد القربه، وإلحاق المذکورات بسائر ضمائم العبادات. (الإصطهباناتی).

۵- ۵. لا یَترک الإمام والمأموم قصد القربه. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. قد عرفت الإشکال فیه، فلا یُترک الاحتیاط. (الرفیعی).

۷- ۷. مشکل غایه الإشکال، وفی مثله تزلّ أقدام الرجال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال من جهه تحقّق الریاء فی بعض الصور. (الحائری). * فیه إشکال جدّاً. (محمد تقی الخونساری، الآراکی). * یعنی فی وثوق الناس به، لا فی تقرّبه إلیه سبحانه، وإلّا کانت الصلاه باطله. (الحکیم). * تحقّق قصد القربه فی هذه الصوره لا یخلو من إشکال، نعم، بعض ما ذکره فی المتن _ کسهوله الأمر علیه، أو الفرار من الوسوسه _ لا ینافی قصد القربه فی الجماعه. (البجنوردی). * فی غایه الإشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * لابدّ من التجنّب عن هذا القصد المشؤوم. (الفانی). * بحیث لا یکون ذاک الحبّ فی التقرّب بالعمل إلی اللّه تعالی، بل کان مآل قصده الجاه بالجماعه الریاء بها، وإلّا فالبطلان. (المرعشی). * هذا فی غایه الإشکال، والأحوط قصد القربه مطلقاً. (محمدرضا الگلپایگانی). * تقدّم منّا ومنه قدس سره فی الوجه السابع من وجوه قصد الریاء فی فصل النیّه: أنّ الریاء فی الإتیان بالصلاه جماعهً من مبطلات الصلاه، فلابدّ أن یرجع قصد الجاه هنا إلی أمر آخر لا ینافی القربه، ولا یدخل فی المحرّمات، وهو علی أیّ حال من مزلّات الأقدام، إلّا إذا رجع إلی تعظیم أمر اللّه واستشعار عبودیّته بوجه شرعی، أو أمرٍ لا ینافی ذلک. (زین الدین).

آخر(۱) دنیویّاً(۲) ولکن کان قاصداً للقربه فی أصل الصلاه صحّ(۳)، وکذا

۱- ۱. فیه إشکال، ومثله الکلام فی المأموم. (الکوه کَمَرِی). * هذا فی غایه الإشکال. (البروجردی، الشاهرودی). * مشکل غایه الإشکال. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. فیه إشکال، وکذلک الکلام فی المأموم. (الشریعتمداری، حسن القمّی). * فیه إشکال وتأمّل. (الروحانی).

۳- ۳. مشکل. (مهدی الشیرازی). * یقوی الإشکال فی ذلک. (المیلانی). * الظاهر صحّه صلاته، وأمّا صحّتها جماعهً فمحلّ إشکال، وکذا فی المأموم، فلو لم یأتِ مع ذلک بوظیفه المنفرد فصحّه صلاته أیضاً مشکله. (الخمینی). * لو لم یرجع إلی الریاء، وإلاّ- تبطل الصلاه. (الآملی). * یشکل ذلک، بل یمنع فی بعض أقسام طلب الجاه. (السبزواری). * فیه إشکال. (محمد الشیرازی). * علی إشکال، وکذا الحال بالنسبه إلی المأموم، إلاّ أن یکون الداعی إلی الاُمور المذکوره هی القربه. (السیستانی). * الظاهر أنّ مراده من الصحّه هی الصحّه بعنوان الجماعه، مع أنّه محلّ إشکال، وکذا فی المأموم، فلو أخلّ بما هو وظیفه المنفرد مع عدم قصد القربه فی الجماعه یشکل أصل الصحّه. (اللنکرانی).

إذا كان قصد المأموم(۱) من الجماعه سهوله الأمر علیه، أو الفِرار من الوسوسه أو الشکّ، أو من تعب تعلّم القراءه، أو نحو ذلک من الأغراض الدنیویّه صحّت صلاته(۲) مع کونه قاصداً للقربه فیها(۳)، نعم، لا یترتّب ثواب(۴) الجماعه إلّا بقصد القربه فیها(۵).

فی الاقتداء بمن یصلی صلاه لا یجوز الاقتداء فیها، کالنافله أو الآیات

(مسأله ۲۳): إذا نوی الاقتداء بمَن یصلّی صلاهً لا یجوز الاقتداء فیها

۱- ۱. فی طرف المأموم فی غایه الإشکال فی الأغراض الدنیویه وغیر العبادیّه فیما إذا لا یأتی بوظائف المنفرد وتحقّق الائتمام منه فی غایه البعد، فإنّ الظاهر کون خصوصیّه الجماعه عبادیّه، والأحوط فی الطرفین الترک. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. الأقوی بطلانها إن کان ائتمامه لا بقصد القربه، لکنّ الاُمور المذکوره هی فی الغالب معدّات لاختیار صلاه الجماعه، فلا تکون منافیه للتقرّب. (المیلانی).

۳- ۳. بل فی الائتمام؛ کی تترتّب آثار الجماعه، وکون الداعی هو الفرار عن الوسوسه أو الشکّ غیر منافٍ لقصد التقرّب. (الشاهرودی).

۴- ۴. بل وأحکامها، إلّا مع قصد القربه فی الاقتداء. (الشاهرودی).

۵- ۵. الظاهر أنّه یکفی فی ترتّب الثواب علی الجماعه قصد القربه فی أصل الصلاه. (السبزواری).

سهواً أو جهلًا، كما إذا كانت نافله أو صلاه الآيات مثلًا، فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل(۱) إلى الانفراد(۲) وصحّت(۳)، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف(۴) صلاه المنفرد(۵)، وإلّا بطلت(۶).

ص: ۲۲۶

۱- ۱. الظاهر أنّه منفرد، فلا حاجه إلى قصد العدول. (صدر الدين الصدر). * بل صحّت بلا احتياج إلى العدول. (الخمينى). * أى ينافى مطلقاً ولو عن غير عمل، كزياده أو نقيصه الأركان. (محمد الشيرازى). * أى ينافى سهواً وعمداً، وإلّا صحّت، وكذلك فى الفرض التالى. (حسن القمّى).

۲- ۲. عملاً وإلّا فهو منفرد. (الحكيم). * بل هو منفرد قهراً. (الشاهرودى). * أى ترك التبعيّه الصوريّه؛ إذ هو منفرد واقعاً. (المرعشى). * أى يأتى بعد الالتفات بوظيفه المنفرد، وإلّا فهو منفرد قهراً ولا يحتاج إلى القصد. (السبزوارى). * الظاهر أنّه منفرد بالفعل وإن لم ينوِ الانفراد، فالمراد أنّه ينفرد عملاً. (زين الدين). * الظاهر أنّ الصحّه لا تتوقّف على نيّه العدول. (اللنكرانى).

۳- ۳. لو صحّت صلاته لم تحتج إلى قصد الانفراد، لكن تقدّم أنّ صحّتها محلّ إشكال. (البروجردى). * الأظهر الصحّه فى موارد السهو والجهل عن قصور ما لم يأتِ بما يُبطل الصلاه عمداً وسهواً، وفى صوره الجهل عن تقصير الحكم ما فى المتن. (الروحانى).

۴- ۴. قد مرّ التفصيل فى نظائره. (محمدرضا الگلپايگانى). * مرّ الكلام حوله فى المسأله(۱۲). (تقى القمى).

۵- ۵. الأقوى صحّتها وإن خالفت صلاه المنفرد، إلّا إذا كان قد أتى فيها بما يوجب البطلان ولو عن غير عمد. (الميلانى).

۶- ۶. قد مرّ الحكم فى مثله. (الجواهرى). * إذا كانت المخالفه من جهه ترك القراءه يمكن القول بالصحّه؛ لحديث: «لا تُعاد». (كاشف الغطاء). * تقدّم أنّ الإخلال بوظيفه المنفرد سهواً لا يوجب البطلان فى غير الأركان. (البجنوردى). * فى غير صوره ترك القراءه، وأمّا فيها فلا. (أحمد الخونسارى). * الصحّه قويّه فيما إذا كانت المخالفه فى غير الأركان. (الفانى). * بل صحّت، إلّا إذا زاد ركناً وترك الحمد لا يضرّ. (الخمينى). * صحّه الصلاه مطلقاً، إلّا فيما إذا أتى بما تبطل به الصلاه عمداً وسهواً لا تخلو من قوّه. (الخوئى). * إن كان الإخلال بمجرّد ترك القراءه فقط فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (السبزوارى). * قد ظهر التفصيل فيه ممّا مرّ. (السيستانى).

فیما لو لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع أو أول الرکعه أو أثنائها

(مسأله ۲۴): إذا لم یُدرِکِ(۱) الإمامَ إلّا فی الرکوع، أو أدرکه فی أوّل الرکعه أو أثنائها، أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاه إلی أن رکع جاز له الدخول معه، وتُحسب له رکعه، وهو منتهی ما تُدرَک به الرکعه فی ابتداء الجماعه(۲) علی الأقوی، بشرط أن یصل إلی حدّ الرکوع قبل رفع الإمام

۱- ۱. الظاهر عدم الفرق بین رکعات المأموم فی الحکم المذکور. (الرفیعی).

۲- ۲. الظاهر عدم اختصاص هذا الحکم بابتداء الجماعه، بل یطّرد فی بقیّه الرکعات أیضاً، ویتوقّف إدراک المأموم لکلّ واحده منها علی أن یدرک الإمام من أوّل قیامه لتلک الرکعه إلی آخر جزءٍ من رکوعه، فإن أدرکه عند اشتغاله بالقراءه أو التسبیح أو فی القنوت فقد أدرک تلک الرکعه ولو مع عدم إدراک الرکوع لزحام ونحوه، سواء کان ذلک فی الرکعه الأُولی من صلاه المأموم أم فی سائر رکعاتها، ولو بقی المأموم فی سجود الرکعه الأُولی ــ مثلاً لزحام أو غیره ــ إلی أن رکع الإمام فی الثانیه: فإن أدرکه فی رکوعه فقد أدرک تلک الرکعه، وإلّا فقد فاتته، وله أن ینفرد أو ینتظر ثالثهَ الإمام وتکون ثانیهً له، فلا فرق حینئذٍ بین الرکعه الأُولی من صلاه المأموم وسائر رکعاتها فی شیءٍ من الحکمین. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا فرق فی ذلک بین الابتداء وغیره. (السبزواری).

رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع(۱) بعد شروع الإمام فى رفع الرأس، وإن لم يخرج بعدُ عن حدّه(۲) على الأحوط(۳).

ص: ۲۲۸

۱- ۱. إذا وصل المأموم إلى حدّ الركوع والإمام لا يزال بعد فى حدّ الركوع الشرعى وإن كان قد رفع رأسه قليلاً من ركوعه فالظاهر الصحّه، وأنّه قد أدرك الركعه، ولا سيّما إذا سمع الإمام تنبيه المأموم فانتظره، وخصوصاً إذا كرّر الذكر. (زين الدين). * الأظهر فوات الركعه، أو كانت معيّتهما فى حال هَوىّ المأموم ونهوض الإمام، بأن اقترن وصول المأموم إلى حدّ الركوع مع أخذ الإمام فى رفع الرأس عنه، وأمّا لو كانت معيّتهما فى حال وقوف الإمام وهَوىّ المأموم بأن كان الإمام حين وصول المأموم إلى حدّ الركوع واقفاً ولكن حين انتهاء هَويّه إلى الركوع أخذ الإمام فى الرفع فالأظهر الصحّه ودرك الركوع. (الروحانى).

۲- ۲. المعتبر فى الصلاه، وإلاّ فالظاهر عدم دركه الركعه بمثل ذلك، كما لا يخفى. (آقاضياء).

۳- ۳. بل على الأقوى، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (آل ياسين). * إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرِى). * وبالجمله: يلزم أن يصل المأموم إلى حدّ الراكع قبل أن يشرع الإمام فى الرفع. (كاشف الغطاء). * بل على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * وإن كانت الكفايه لا تخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى. (الفانى). * والكفايه فى هذه الصوره غير بعيده. (محمد الشيرازى).

وبـالجمله: إدراك الركعه فى ابتـداء الجمـاعه يتوقّف على إدراك ركوع الإمـام قبـل الشـروع فى رفع رأسه، وأمّـا فى الركعـات الأُخر(۱) فلا يضرّ(۲) عدم(۳)

ص: ۲۲۹

۱- ۱. بل حكم الركعات الأُخر حكم الركعه الأُولى، سواء كان مفروض الماتن فيما إذا كان المأموم مـدركاً لقيام الإمام، أم فيما لم يكن مدركاً له، بناءً على ما قرّبناه من أنّ المتابعه واجبه شـرطيّه، بل وكذا على القول بأنّ المتابعه واجبه نفسـيّه لبطلان الاقتداء بهـذا المقـدار من التـأخّر. (الشـاهرودى). * الأـظهر أنّها والركعه الأُولى على حـدٍّ سواء فيما ذكر كلّه، ففى أىّ ركعه لم يـدرك الإمام فى ركوعه أو قبله فى حال قيامه لم تحسب هى من ركعات الجماعه. (الميلانى).

۲- ۲. الأحوط عدم سبق الإمام بركوع وسجدتين. (الفيروزآبادى). * هذا إذا كان أدرك معه القيام قبل الركوع فاتّفق تأخّره عنه فى الركوع، وأمّا إذا لم يدركهما معاً كما إذا منعه الزحام بعد سجود الركعه السابقه عن القيام إلى اللاحقه فلم يدرك الإمام بعد رفع الرأس من الركوع فكونه مدركاً لتلك الركعه محلّ إشكال. (البروجردى). * إذا أدرك بعض الركعه قبل الركوع، وإلّا ففيه إشـكال. (الخمينى). * إذا أدرك القيام وتأخّر لمانع، وأمّا إذا لم يدرك أو تأخّر عمداً فالأحوط إتمام الصـلاه جماعهً أو فرادى، ثمّ الإعـاده. (محمـدرضا الگلپايگانى). * فيه إشـكال. (تقى القمّى). * إذا أدرك بعض الركعه قبل الركوع، وأمّا إذا لم يـدرك الركوع ولا شـيئاً من القيام، كما إذا منعه الزحام ونحوه بعد سجود الركعه السابقه عن إدراك شىء من القيام والركوع فى الركعه اللاحقه، فلم يدرك الإمام إلّا بعد رفع الرأس من الركوع ففيه إشكال. (اللنكرانى).

۳- ۳. الظاهر أنّ الركعات الأُخر مثل الركعه الأُولى، لا يُـدرِك كلّ واحـده منها إلّا إذا أدرك الإمام قبل الركوع أو فى الركوع، فإذا لم يـدركه كـذلك لم يُـدرك الركعه. (الحكيم). * الظاهر عدم الفرق بين الركعه الأُولى من الجماعه والركعات الأُخر، بأنّه لابـدّ فى كلتـا الصورتين: إمّـا من إدراك الركوع، أو إدراك ما قبل الركوع من القنوت أو القراءه أو غير ذلك، وإن لم يـدرك الركـوع ففى الركعه الأُـولى أيضـاً لـو أدرك القراءه مثلاً- ومنعه مـانع عن إدراك الركـوع فقـد أدرك الركعه. (البجنوردى). * بشـرط كونه مـدركاً للإمـام قبـل الركوع، وأمّـا لو لم يـدركه قبله لإحـدى العوارض والموانع ففيه إشـكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشـى). * لاـ فرق بين الركعه الأُـولى والركعـات الأُـخر فى أنّ إدراك الركعه بـإدراك الإمـام قبل الركوع، أو فى الركوع، وعدم إدراكها بعدمه كذلك. (الآملى).

إدراک(۱) الرکوع مع الإمام(۲) بأن رکع بعد

۱- ۱. بشرط أن یکون قد أدرکه قبل رکوعه، بل قبل تکبیره الرکوع عند اشتغاله بالقراءه، أو التسبیح، أو فی القنوت، من دون فرق فی ذلک بین الرکعه الأُولی من صلاه المأموم أو غیرها، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بشرط صدق القدوه، وعدم تأخّره فی جمیع أجزاء الرکعه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، فإن لم یدرک الرکوع فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (حسن القمّی).

۲- ۲. بشرط إدراک القیام قبل الرکوع. (الشریعتمداری). * هذا إذا أدرک الإمام قبل رکوعه، وأمّا إذا منعه الزحام ونحوه من اللحوق إلی أن رفع الإمام رأسه من الرکوع ففیه إشکال، والأحوط أن یقصد الانفراد حینئذٍ. (الخوئی). * لا یضرّه ذلک إذا کان قد أدرکه حال القراءه، أو التسبیح، أو القنوت، فلم یرکع معه سهواً أو لعذر، فإنّه یرکع ویلتحق به. أمّا إذا تخلّف عنه جالساً مثلاً فلم یقم معه سهواً أو لزحام حتّی فاته الرکوع فلا یُترک الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده، أو بالإتمام منفرداً إذا لم تفت الموالاه. (زین الدین). * إذا أدرک معه القیام قبل الرکوع، وإلاّ ففیه إشکال، ولو أدرک معه الرکوع کفی وإن لم یُدرِک القیام قبله. (السیستانی).

رفع(۱) رأسه(۲)، بل بعد دخوله فی السجود أیضاً(۳)، هذا إذا دخل فی الجماعه بعد رکوع الإمام، وأمّا إذا دخل فیها من أوّل الرکعه أو أثنائها(۴) واتّفق أ نّه تأخّر عن الإمام(۵) فی الرکوع(۶) فالظاهر صحّه صلاته وجماعته(۷)، فما هو المشهور ـ من أ نّه لابدّ من إدراک رکوع الإمام فی الرکعه الاُولی للمأموم فی ابتداء الجماعه، وإلّا لم تُحسب له رکعه ـ مختصّ بما إذا دخل فی الجماعه فی حال رکوع الإمام أو قبله

۱- ۱. مع بقاء صدق القدوه عرفاً، فیتّحد الحکم فی الرکعات. (محمد تقی الخونساری، الآراکی).

۲- ۲. فی صحّه جماعته فی غیر صوره السهو فی التأخّر إشکال، فالأحوط قصد الانفراد، وکذا فی الفرض الآتی، لکن إذا دخل فی الأثناء فالأحوط قراءه الحمد والسوره رجاءً بعد الانفراد. (الحائری).

۳- ۳. مع عدم استلزامه التأخّر الفاحش. (حسین القمّی). * إذا أدرکه فی السجود الأوّل، وإلّا فینوی الانفراد. (مهدی الشیرازی). * بشرط صدق القدوه، وعدم فوات الموالاه فی نظر المتشرّعه. (المرعشی).

۴- ۴. أو بعد تمامها بعد أن یرکع. (تقی القمّی).

۵- ۵. بلا تعمّد، وإلّا فقد مرّ الاحتیاط فیه فی الرکعات الاُخر فضلاً عن الاُولی. (محمدرضا الگلپایگانی).

۶- ۶. بأن منعه الزحام، أو سها فرکع لنفسه ولحق الإمام فی سجوده، وإلاّ ـ فالأحوط أن یعید الصلاه بعد إتمامها، أو یقصد الانفراد، وهذا یجری فی الرکعات کلّها. (المیلانی).

۷- ۷. الأحوط قصد الانفراد. (الفیروزآبادی). * الصحّه مع التعمّد مورد الإشکال، فلابدّ من الاحتیاط فی کلّ مورد یُشکّ فی المشروعیّه؛ إذ لا إطلاق فی باب الجماعه کی یتمسّک به فی مورد الشکّ. (تقی القمّی).

بعد تمام القراءه(۱)، لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعه أو أثنائها، وإن صرّح بعضهم بالتعميم، ولكنّ الأحوط الإتمام(۲) حينئذٍ والإعاده(۳).

حكم ما لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً و لم يدرك، أو شك فى إدراكه و عدمه

(مسأله ۲۵): لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت(۴)

۱- ۱. الظاهر أنّ من دخل قبله بعد تمام القراءه بحكم من دخل حال القراءه، فلا يضرّه التخلّف فى الركوع لعذر. (السيستانى).

۲- ۲. لا يُترك. (الإصطهباناتى، حسن القمّى). * مع الائتمام(الظاهر مراده الإمام). (المرعشى).

۳- ۳. مع عدم إخلاله بوظائف المنفرد لا يحتاج إلى الإعاده؛ لأنّ حيثيه الانفراد ليست قصديّه، فمهما لم تتحقّق شرائط الجماعه ينقلب حدّه الخاصّ بحدٍّ آخر قهراً بلا وجه لبطلان عمله. (آقاضياء). * إذا تحقّق ما يبطل صلاه المنفرد عمداً وسهواً. (الحكيم، الآملى). * لا بأس بتركها. (الفانى).

۴- ۴. فى بطلان الصلاه بمثل هذه الزياده أو كفايه كونها بقصد المتابعه فى اغتفارها فى الجماعه نظر وإشكال، ولا يُترك الاحتياط بالإتمام بلا اعتداد بذلك الركوع ثمّ الإعاده، ولو أتمّها بعد قصد الانفراد نافله ولحقَ الإمام فى الثانيه كان أولى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر صحّتها فرادى فى الفرضين، لكنّ الاحتياط فيهما حسن. (الخمينى). * الأحوط الإتمام منفرداً ثمّ الإعاده، أو العدول إلى النافله ثمّ الإعاده مقتدياً، وكذلك فى الفرض التالى. (حسن القمّى). * بل تصحّ بناءً على جريان قاعده «لا تعاد فى الأثناء» وكذلك فى مورد الشكّ. (تقى القمّى).

صلاته(۱)، . . . . . .

ص: ۲۳۳

۱- ۱. إذا دخل فی الصلاه باعتقاد الإدراک أو ما بحکمه فالأقوی صحّه صلاته وإن لم یدرک الرکوع، فضلاً عمّا لو شکّ فی إدراکه. (الجواهری). * والأقوی صحّه صلاته فرادی علی الشرط السابق؛ لعین الوجه السابق. (آقاضیاء). * بل یتمّها منفرداً، ثمّ یعید علی الأحوط. (آل یاسین). * لا تخلو الصحّه من وجه، فعلیه أن یحتاط بالإتمام منفرداً ثمّ الإعاده، وکذلک فی الفرع التالی. (حسین القمّی). * أمّا لو علم اللحوق فاتّفق الخلاف فالظاهر صحّتها انفراداً. (مهدی الشیرازی). * والأحوط أن یتمّها منفرداً غیر معتدٍّ برکوعه، ثمّ یعیدها، وفی الفرع التالی لا یُترک الاحتیاط بما ذکر فی المتن. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی صحّتها فرادی، وکذا فیما بعده. (الحکیم). * الأقوی صحّتها فرادی إذا کان یطمئنّ حین ائتمامه بأنّه یدرک الإمام فی رکوعه. (المیلانی). * والأحوط الأولی العدول بها إلی النافله، ثمّ إتمامها والرجوع إلی الائتمام. (الخوئی). * الأحوط تتمیمها فرادی ثمّ الإعاده. (الآملی). * جماعهً، وأمّا صلاته فرادی فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وکذا فی صوره الشکّ قبل ذکر الرکوع، وأمّا بَعده _ کبَعد الرکوع _ فالجماعه محکومه بالصحّه لتجاوز المحلّ. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل یتمّ رکوعه وصلاته منفرداً، ثمّ یعیدها علی الأحوط، وإذا بقی من صلاه الإمام رکعات فله أن یعدل بها إلی النافله، ویلحق بالإمام فی باقی صلاته.(زین الدین). * بل بطلت جماعته، وصحّت صلاته فرادی؛ لأنّه لم یأتِ بما یبطل الصلاه مطلقاً، وکذا الفروع التالیه. (محمد الشیرازی). * بل صحّت، ووظیفته وظیفه من لحق الإمام بعد الرکوع قبل إکمال السجدتین، وسیأتی، وزیاده الرکوع مغتفره. (الروحانی). * لا تبعد صحّتها فرادی، وکذا فی صوره الشکّ فی الإدراک قبل تجاوز المحلّ، وأمّا مع التجاوز عنه _ کما لو حدث الشکّ بعد الرکوع _ فیبنی علی انعقادها جماعهً علی الأظهر. (السیستانی).

بل وكذا لو شكّ(۱) فی إدراكه وعدمه(۲)، والأحوط(۳) فی صوره(۴) الشكّ(۵) الإتمام(۶) والإعاده(۷)، أو العدول إلی

۱- ۱. إذا كان الشكّ بعد فراغه من الركوع لم يلتفت علی الأقوی؛ لقاعده الفراغ، وإن كان بنی علی عدم الإدراك واستصحاب بقاء الإمام راكعاً لا يجدی؛ لأ نّه لا يثبت إدراكه راكعاً إلّا بنحو مثبت. (كاشف الغطاء). * فی بطلانها نظر. (البجنوردی).

۲- ۲. فيما إذا كان شكّه قبل الذكر. (الحائری).

۳- ۳. بل الأحوط أن يقصد الانفراد، ثمّ التخيير بين الإتمام منفرداً وبين العدول إلی النافله، ثمّ الالتحاق جماعه. (تقی القمّی). * هذا الاحتياط لا يُترك. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. بل فی الصورتين، والإتمام إنّما هو مع عدم الاعتداد بذلك الركوع. (اللنكرانی).

۵- ۵. لا بأس بترك الإتمام والاكتفاء بالإعاده. (الفانی).

۶- ۶. لا يُترك فيها وفيما قبلها، هذا إذا كان الشكّ فی المحلّ، وأمّا مع كونه بعد التجاوز عنه فيحكم بصحّه صلاته وجماعته. (السبزواری).

۷- ۷. إن كان الاحتياط لأجل احتمال صحّه الصلاه مع عدم إدراك الإمام راكعاً، فلا يختصّ ذلك بصوره الشكّ، بل يعمّ صوره القطع بعدم الإدراك أيضاً، وإن كان لأجل احتمال صحّه الجماعه؛ لاحتمال إدراك الإمام راكعاً فلا احتياط فی العدول إلی النافله، كما هو ظاهر. (الخوئی). * لا يُترك هذا الشیء من الاحتياط، فيتمّ صلاته جماعهً ثمّ يعيدها. (زين الدين). * هذا الاحتياط لا يختصّ بصوره الشكّ، وأمّا العدول فجوازه محلّ إشكال، سيّما إذا حدث الشكّ بعد تجاوز المحلّ. (السيستانی).

النافله(۱) والإتمام(۲) ثمّ اللحوق فی الرکعه الاُخری.

فی حکم الدخول فی الجماعه مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام، و عدمه

(مسأله ۲۶): الأحوط(۳) عدم(۴) الدخول(۵) إلاّ مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام، وإن کان الأقوی(۶) جوازه(۷) مع الاحتمال(۸)، وحینئذٍ فإن

۱- ۱. لا یخلو العدول فی هذا المورد من إشکال. (الحائری). * بعد أن یعدل عن الجماعه إلی الانفراد. (المیلانی). * لیس المورد من موارد العدول. (الفانی). * العدول إلیها علی تقدیرَیْ صحّه الصلاه أو بطلانها لا مساغ له. (المرعشی). * لأجل درک الجماعه، وطریق الاحتیاط أن یقصد الانفراد رجاءً قبل العدول. (السبزواری).

۲- ۲. لا موجب للعدول إلی النافله؛ فإنّ الصلاه: إمّا أن تکون باطله، أو صحیحه، ولا مجال للعدول فی کلٍّ من التقدیرین. (الشریعتمداری).

۳- ۳. لا یُترک. (محمدرضا الگلپایگانی).

۴- ۴. لا یُترک. (الإصفهانی).

۵- ۵. نعم، له الدخول مع الاحتمال بانیاً علی الانفراد، أو انتظار الرکعه الثانیه علی فرض عدم الالتحاق. (آل یاسین). * الأظهر جواز الدخول فی الجماعه وإن اطمأنّ عدم إدراک رکوع الإمام، وستعرف وظیفته حینئذٍ. (الروحانی).

۶- ۶. فیه تأمّل؛ من جهه أ نّه مع عدم الاطمئنان والتزلزل لا یدری أنّ ما یفعله لغواً، ویقع محبوباً، خصوصاً حین رکوعه مع عدم اطمئنانه. (الفیروزآبادی).

۷- ۷. راجیاً. (المرعشی).

۸- ۸. إذا أتی بعنوان الرجاء. (الکوه کَمَری). * لا یُترک الاحتیاط بالترک، وأمّا مع الظنّ فلا بأس. (عبدالهادی الشیرازی). * المعتدّ به عند العقلاء. (المرعشی).

أدرک صحّت، وإلّا بطلت(۱).

فیما لو نوی وکبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یرکع أو قبل الوصول إلی حد الرکوع

(مسأله ۲۷): لو نوی وکبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن یرکع، أو قبل أن یصل إلی حدّ الرکوع لزمه الانفراد(۲)، أو

---

۱ - ۱. علی الأحوط، وإلّا ففی القوّه إشکال، کما ذکرنا من عدم قصدیّه نیّه الانفراد. (آقاضیاء). * تقدّم الکلام فیه. (حسین القمّی). * إن کان رکع، وإلّا فیأتی حکمه فی المسأله التالیه. (صدرالدین الصدر). * لا تبطل إن لم یرکع، وحینئذٍ: إمّا أن ینفرد، أو ینتظر الرکعه الأُخری. (الإصطهباناتی). * بل الظاهر صحّتها فرادی. (الحکیم). * هذا إذا رکع، وأمّا إن لم یرکع فلا وجه للبطلان، بل له [أن] ینفرد وإن لم ینتظر للرکعه الثانیه، کما یأتی فی المسأله الآتیه. (الرفیعی). * تقدّم الإشکال فیه. (البجنوردی). * الجماعه، وأمّا الصلاه فرادی فالجزم بالبطلان فیها مشکل، فلا یُترک الاحتیاط بما تقدّم فی المسأله السابقه، هذا إذا کان قد رکع، وأمّا مع عدم الرکوع فتصحّ فرادی، ویأتی بالقراءه. (السبزواری). * الظاهر صحّه صلاته إذا کان الاحتمال معتدّاً به، فیتمّ رکوعه وصلاته منفرداً، وله أن یعدل بعد ذلک إلی النافله، ویلتحق بالجماعه فی بقیّه الرکعات. (زین الدین). * إن دخل مع الاطمئنان فالبطلان محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط السابق. (حسن القمّی). * مرّ الکلام فیه. (تقی القمّی). * جماعته لا صلاته إن لم یأتی بالمنافی، والأحوط الإعاده. (مفتی الشیعه). * مع ملاحظه الاحتیاط الّذی تقدّم. (اللنکرانی).

۲ - ۲. إن کان هو فی طیّ الرکوع، وما أمکنه أن یلزم نفسه، بل بلغ إلی حدّ الرکوع وسبق رکوعه برفع رأس الإمام بطلت صلاته. (الفیروزآبادی). * بل له متابعه الإمام فی أفعالها وعدم احتسابها رکعه، کما فی صوره اقتدائه حال السجود أو التشهّد، بل فی مطلق حالات الرکعه الأخیره بناءً علی التعدّی من مورد النصّ(وسائل الشیعه: الباب (۴۹) من أبواب صلاه الجماعه ، ح۱ و۲ و۶ و۷.) إلی مثل المقام أیضاً، نعم، شبهه عدم التعدّی یقتضی عدم الاکتفاء بمثله احتیاطاً. (آقاضیاء).

انتظار(۱) الإمام(۲) قائماً إلی الرکعه الاُخری، فیجعلها الاُولی له، إلّا إذا أبطأ الإمام بحیث یلزم الخروج(۳) عن صدق الاقتداء(۴)، ولو علم قبل أن یکبّر

۱- ۱. والأحوط الانتظار إن أمکن. (البروجردی).

۲- ۲. وله أن یسجد معه ویتشهّد، وإن کان فی الثانیه، ولا یعتدّ بها رکعهً، بل تکون اُولی رکعاته ما یقوم إلیها معه. (کاشف الغطاء). * بل خصوص الانفراد علی الأحوط، نعم، لو شاء بعد ذلک جعلها تطوّعاً ثمّ ائتمّ. (المیلانی). * الأحوط الاقتصار علی قصد الانفراد، أو متابعه الإمام فی السجود، وإعاده التکبیر بعد القیام بقصد القربه المطلقه. (الخوئی). * هذا هو المتعیّن علی الأحوط. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل الأحوط الانفراد، أو الدخول مع الإمام فی السجود، ثمّ یعید التکبیر بقصد ما علیه من تکبیره الإحرام، أو مطلق الذکر. (حسن القمّی). * أو متابعته فی السجده من دون أن یعتدّ بها. (الروحانی). * جواز الانتظار محلّ إشکال، نعم، یجوز له متابعه الإمام فی السجود بقصد القربه المطلقه، ثمّ تجدید التکبیر بعد القیام بقصد الأعمّ من الافتتاح والذکر المطلق. (السیستانی).

۳- ۳. أو فوات الموالاه. (حسین القمّی).

۴- ۴. فی نظر المتشرّعه، أو فوات الموالاه المعتبره فی العمل. (المرعشی). * عرفاً، ففی هذه الصوره تعیّن علیه الانفراد. (مفتی الشیعه).

للإحرام عدم إدراک رکوع الإمام لا یبعد(۱) جواز دخوله(۲) وانتظاره(۳) إلی قیام الإمام للرکعه الثانیه مع عدم فصلٍ یوجب فوات صدق القدوه(۴)، وإن کان الأحوط(۵) عدمه(۶).

جواز الدخول فی الجماعه لو أدرک الإمام فی التشهد الأخیر

(مسأله ۲۸): إذا أدرک الإمام وهو فی التشهّد الأخیر(۷) یجوز له الدخول معه(۸) بأن . . . . . .

۱- ۱. بل لا یجوز إذا دخل بقصد إدراک رکوع الإمام، وأمّا إذا دخل رجاءً لأن یلحق به، وإلّا انفرد أو انتظر فیجوز دخوله. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال. (المرعشی، حسن القمّی).

۲- ۲. بل یبعد ذلک. (حسین القمّی). * بل هو الأقرب. (الکوه کَمَری). * بل الأظهر والأولی متابعته فی السجدتین، ولکن لا یعتدّ بهما، وإن وقف حتّی یقوم إلی الثانیه کان له ذلک، ولا یستأنف النیّه والتکبیر. (الروحانی).

۳- ۳. بل هو بعید، نعم، یجوز له الائتمام ومتابعه الإمام علی النحو المتقدّم. (الخوئی). * هذا لم یثبت جوازه إلّا فیمن أدرک الإمام فی التشهّد الأوّل، فالأحوط فی المقام أن یأتی بالتکبیر بقصد الأعمّ من الافتتاح والذکر المطلق، ثمّ یتابع الإمام علی النحو المذکور فی التعلیقه السابقه. (السیستانی).

۴- ۴. أو فوات الموالاه المعتبره. (المرعشی).

۵- ۵. لا یُترک. (صدر الدین الصدر، تقی القمّی). * بل فی غیر مورد النصّ لا ینبغی ترکه، وأمّا فی مورد النصّ وهو ما إذا کبّر ودخل فی الصلاه فی حال تشهّد الإمام بعد الرکعه الثانیه فالأرجح هو الجواز. (الشاهرودی).

۶- ۶. لا یُترک. (الحائری، المیلانی، عبداللّه الشیرازی، محمد الشیرازی).

۷- ۷. ویجوز الدخول إذا کان فی التشهّد الأوّل، ولکن لا یجلس، بل ینتظره إلی أن یقوم. (الروحانی).

۸- ۸. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط المذکور فی الحاشیه الآتیه. (الحائری).

ینوی(۱) ویکبّر ثمّ یجلس معه ویتشهّد(۲)، فإذا سلّم الإمام یقوم فیصلّی من غیر استئناف(۳) للنیّه والتکبیر، ویحصل له بذلک فضل الجماعه، وإن لم یحصل له رکعه.

فیما لو أدرک الإمام فی السجده الاولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره

(مسأله ۲۹): إذا أدرک الإمام فی السجده الاُولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره(۴) وأراد إدراک فضل الجماعه نوی(۵) وکبّر(۶)

۱- ۱. بنیه القربه المطلقه. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. بقصد القربه المطلقه علی الأحوط. (آل یاسین). * الأظهر أنّه یکتفی بالجلوس معه فقط. (المیلانی). * بقصد القربه المطلقه. (زین الدین). * بقصد الرجاء. (تقی القمّی). * بقصد الذکر المطلق. (الروحانی). * یأتی به بقصد القربه المطلقه، أو یترکه، وأمّا التسلیم فالأحوط لزوماً ترکه. (السیستانی).

۳- ۳. فیتمّ صلاته، ویعید علی الأحوط. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. ظاهر النصّ عدم الاختصاص بها. (السبزواری). * لا وجه للتخصیص بها. (الروحانی).

۵- ۵. بنیه القربه المطلقه. (مفتی الشیعه).

۶ - ۶. الأحوط أن ینوی المتابعه للإمام فیما بقی من أفعال صلاته، ویکبّر لذلک رجاءً لدرک ثواب الجماعه، وأمّا إذا نوی الصلاه وکبّر للافتتاح فلا یُترک الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده. (البروجردی). * بقصد تدارک فضل الجماعه، لا بعنوان تکبیره الإحرام، ولکن لا یبعد القول بصحّه قصد تکبیره الافتتاح من الأوّل والاکتفاء بها، لا سیّما إذا لم یأتِ بالتسلیم، بل عدم الإتیان به حینئذٍ أحوط، وما فی المتن أحوط. (الفانی). * الأحوط عدم الدخول مع الإمام فی هذه الحالات؛ لاضطراب الأدلّه. (زین الدین). * الأحوط أن یکبّر بقصد الأعمّ من الافتتاح والذکر المطلق، ویتابع الإمام فی السجود والتشهّد بقصد القربه المطلقه، ثمّ یقوم بعد تسلیم الإمام ویجدّد التکبیر علی النحو السابق. (السیستانی).

وسجد(۱) معه(۲) السجده(۳) أو السجدتین وتشهّد(۴)، ثمّ یقوم بعد تسلیم الإمام(۵) ویستأنف(۶) الصلاه(۷)،

۱- ۱. لا بیّه الافتتاح، بل برجاء درک فضیله الجماعه. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط عدم قصد الافتتاح بالتکبیر، بل یأتی به بقصد درک فضل الجماعه، أو القربه المطلقه. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط إن لم یکن أقوی عدم قصد تکبیره الافتتاح، بل یکبّر بقصد القربه المطلقه ثمّ یسجد، وبعد إتمام الإمام الصلاه یکبّر للافتتاح. (الکوه کَمَری). * الظاهر هو مطلق التکبیر دون تکبیره الافتتاح، فیکون لأجل أن یسجد مع الإمام وینصرف بانصرافه. (المیلانی).

۳ - ۳. مقتضی ما سبق منه من عدم استئناف النیّه والتکبیر جواز الاکتفاء بالنیّه والتکبیر إن سجد معه السجده الواحده. (الفیروزآبادی). * الأحوط عدم الدخول معه فی غیر حال التشهّد. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. بقصد الرجاء. (تقی القمّی).

۵- ۵. یعنی بعد التسلیم بمتابعه الإمام. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. بعد التسلیم التبعی. (المرعشی). * الأحوط أن یکبّر تکبیراً بقصد القربه المطلقه الدائره بین کونه افتتاحیه أو ذکراً مطلقاً. (الآملی).

۷- ۷. الأحوط الإتیان بالتکبیره الأُولی والثانیه بقصد القربه المطلقه، من دون احتیاج إلی الإعاده. (الحائری). * لا حاجه إلی الاستئناف. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الأحوط أن یکبّر تکبیراً مردّداً بین الافتتاح علی تقدیر الحاجه، والذکر علی تقدیر عدمها. (الحکیم). * هذا فیما إذا سلّم تبعاً للإمام، أو دخل معه وکبّر لإدراک الفضل رجاءً، وأمّا لو کبّر للافتتاح ونوی الصلاه فالأقوی کفایه التکبیره الأُولی، کما فی الفرع السابق، وهو إدراک الإمام فی حال التشهد الأخیر، ولا مجال للفرق بینهما من جهه زیاده السجده هنا وعدمها فی الفرع السابق، لکنّ الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده حسن، خصوصاً فی هذا الفرع، بل لا ینبغی أن یُترک هنا، والأحوط أن یدخل معه لإدراک الفضل ویکبّر ویأتی رجاءً لإدراکه، ویتابع الإمام فیما بقی من صلاته، ثمّ یأتی بصلاته منفرداً. (الشاهرودی). * بل إتمامها بلا تکبیر غیر بعید. (محمد الشیرازی). * بل یتمّها، ولا حاجه إلی الاستئناف. (الروحانی).

ولا يكتفى(۱) بتلك النيّه(۲) والتكبير(۳)، ولكنّ الأحوط(۴)

ص: ۲۴۱

۱- ۱. الأقرب الاكتفاء بهما، وعدم وجوب الاستئناف. (الجواهرى).

۲- ۲. بل الأقوى الاكتفاء بذلك، كما مرّ فى غير الركعه الأخيره. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. لا يبعد الاكتفاء. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا فيما إذا كبّر برجاء إدراك ثواب الجماعه، وأمّا لو كان بنيّه الافتتاح ولم يسلّم مع الإمام فالظاهر الاكتفاء بهما، وإن كان الأحوط ما ذكره فى المتن. (البجنوردى).

۴- ۴. لا يُترك، بل يبعد كفايه الإتمام. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (أحمد الخونسارى). * الأولى عدم الدخول فى هذه الجماعه، فإن نوى لا يُترك هذا الاحتياط، وإن كان الاكتفاء بالنيّه والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وعدم إبطاله للصلاه لا يخلو من وجه. (الخمينى). * لا يُترك. نعم، لو كبّر بنيّه متابعه الإمام فيما بقى من أفعال صلاته رجاءً لدرك فضيله الجماعه بلا قصد افتتاح الصلاه يستأنف الصلاه بعد تسليم الإمام بلا إتمام. (محمدرضا الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط: إمّا بأن يكبّر أوّلاً بقصد القربه المطلقه وبعد الإتمام يكبّر كذلك أيضاً، أو يكبّر أوّلاً بقصد الافتتاح، ويتمّ الصلاه بعد إتمام الإمام، ثمّ يستأنف. (السبزوارى). * لا يُترك هذا الاحتياط فيما إذا كان المنوىّ هى الصلاه وكان التكبير للافتتاح، وأمّا إذا نوى المتابعه للإمام فيما بقى من أفعال صلاته فقط رجاءً لإدراك فضل الجماعه، وكان التكبير لذلك - كما هو مقتضى الاحتياط - فلا بأس بترك الاحتياط المذكور فى المتن. (اللنكرانى).

إتمام(۱) الأُولى بالتكبير الأوّل، ثمّ الاستئناف بالإعاده.

فی حضور المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعاً وخاف رفع الإمام رأسه إن التحق بالصف

(مسأله ۳۰): إذا حضر المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعاً وخاف(۲) أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ نوی وکبّر فی موضعه ورکع، ثمّ مشی(۳) فی رکوعه(۴)، أو بعده(۵)، أو فی سجوده(۶)، أو بعده، أو بین السجدتین، أو بعدهما، أو حال القیام للثانیه إلی الصفّ، سواء کان لطلب المکان الأفضل، أو للفِرار عن کراهه الوقوف فی صفٍّ وحده، أو لغیر ذلک،

۱- ۱. إذا کبّر بنیّه الافتتاح. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. بأن یظنّ عدم الإدراک. (تقی القمّی).

۳- ۳. الأحوط الاقتصار فی المشی علی حال الرکوع أو القیام. (صدر الدین الصدر). * الأحوط إن لم یکن الأقوی عدم جواز هذا المشی؛ لتحصیل سائر الشرائط، کما لو ائتمّ مع الحائل ثمّ مشی إلی مکان یرتفع فیه الحائل ونحوه. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط اللحوق بالصفّ فی الرکوع، أو القیام بعد السجدتین. (محمد تقی الخونساری، الآراکی).

۵- ۵. الأحوط الاقتصار فی المشی بحال الرکوع والقیام. (الحائری).

۶- ۶. فیه إشکال. (السبزواری). * جواز الالتحاق حال السجود وبین السجدتین محلّ إشکال. (السیستانی).

وسواء(۱) كان المشى إلى الأمام، أو الخلف، أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبله، وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك، نعم، لا يضرّ(۲) البعد(۳) الّذى(۴) لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوه، وإن كان الأحوط(۵) اعتبار(۶) عدمه(۷) أيضاً(۸)، والأقوى عدم وجوب جَرِّ الرِّجلين(۹) حال المشى، بل له المشى

۱- ۱. الأحوط ترك الاقتداء إذا استلزم الالتحاق المشى إلى الخلف. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. فيه نظر. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. لا يخلو من الإشكال، لا لمجرد احتمال كون هذا الحكم استثناءً عن كراهه الوقوف عن الصفّ منفرداً، فلابدّ فيه من تحقّق شروط الجماعه حتّى عدم البعد، بل لعدم إمكان الأخذ بإطلاق الأدلّه من هذه الجهه كما بالنسبه إلى غير هذا الشرط من الشروط، فالمتحصّل من الأخبار بعد منع الإطلاق هو جواز المشى لطلب الراجح، لا جوازه لتحصيل الشرط. (الشاهرودى).

۴- ۴. الظاهر أنّ هذا الحكم استثناء من كراهه الوقوف منفرداً عن الصفّ فقط، فلابدّ من تحقّق جميع شروط الجماعه فيه حتّى عدم البعد. (البروجردى).

۵- ۵. لا يُترك؛ للتشكيك فى شمول الدليل(وسائل الشيعه: الباب (۴۶) من أبواب صلاه الجماعه، ح۱). (آقاضياء). * بل الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفانى). * بل الظاهر. (اللنكرانى).

۶- ۶. لا يلزم مراعاته. (الكوه كَمَرِى).

۷- ۷. هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (الخوئى).

۸- ۸. لا يُترك. (حسين القمّى).

۹- ۹. لا يُترك على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط الأولى الجرّ. (حسين القمّى). * لا ينبغى ترك الجرّ. (المرعشى).

متخطیّاً علی وجهٍ لا تنمحی صوره الصلاه، والأحوط(۱) ترک(۲) الاشتغال(۳) بالقراءه والذکر الواجب حال المشی أو غیره ممّا یعتبر فیه الطمأنینه حاله، ولا فرق فی ذلک بین المسجد وغیره.

* * *

ص: ۲۴۴

۱- ۱. بل الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی). * لا یُترک. (صدرالدین الصدر، محمدرضا الگلپایگانی). * بل لابدّ منه. (زین الدین). * بل یجب. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل هو الأقوی. (کاشف الغطاء). * غیر لازم، ولکنّ مراعاتَه جیّده. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. لا یُترک. (الکوه کَمَرِی). * بل هو المتعیّن. (الحکیم). * بل لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * بل الأقوی ذلک. (المیلانی). * الظاهر لزوم ترک الاشتغال بما ذکره فی المتن ممّا یعتبر فیه الطمأنینه حاله. (البجنوردی).

فصل شرائط الجماعه

شروط الجماعه مضافاً إلی ما مر فی المسائل المتقدمه

یشترط فی الجماعه مضافاً إلی ما مرّ فی المسائل المتقدّمه اُمور:

أحدهما:عدم وجود الحائل بین الإمام والمأموم یمنع عن المشاهده

أحدها: أن لا یکون(۱) بین الإمام والمأموم حائل(۲) یمنع عن مشاهدته(۳)، وکذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممّن یکون واسطه فی

۱- ۱. الأظهر کون المعیار الاتّصال، وعدم الفصل بین الإمام والمأموم، وکذا بین المأموم الرابط مع غیره بما لا یتخطّی کالجدار والستر ونحوهما، ومنه یعلم حال الفروع التی رتّبها علی اشتراط المشاهده. (المرعشی).

۲- ۲. لا یعتبر فی الجماعه المشاهده، بل یعتبر الاتّصال بأن تتحقّق الهیئه الارتباطیّه الوحدانیّه، وتقطع هذه الهیئه بوجود الحائل من الجدار أو الستره، ولو لم یکن مانعاً من المشاهده کالجدار من الزجاج أو بعض الشبابیک، کما أنّه تنقطع بالتباعد العرفی فلا یکونا شرطین مستقلّین علی الأظهر. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. بل یکفی صدق وجود الحائل عرفاً وإن لم یمنع المشاهده کالزجاج، وسیأتی. (صدر الدین الصدر). * لعلّ الشرط أن لا یکون حائل یفصل بینهما أو بین المأموم وبین من هو واسطه فی اتصاله بالإمام. (المیلانی). * اعتبار عدم الحائل بین الإمام والمأموم المانع عن مشاهدته، وکذا اعتبار عدمه بین بعض المأمومین والبعض الآخر الواسطه فی الاتّصال مبنیّ علی الاحتیاط، وإنّما المعتبر فی الجماعه أن لا یکون بین المأموم والإمام وکذلک بین بعض المأمومین والبعض الآخر منهم الواسطه فی الاتّصال فصل بما لا یتخطّی من ستره أو جدار ونحوهما، وکذا الحال بین کلّ صفٍّ وسابقه. (الخوئی). * المشاهده وعدمها لا تکونان میزاناً، بل المعیار فی المانعیّه أن یکون بین الإمام ومن یتّصل به، وکذا بین کلّ مأموم ومن یتّصل به ستر ارتفاعه ما لا یُتخطّی بحسب المتعارف. (تقی القمّی). * بل مطلقاً، کما سیصرّح به. (الروحانی). * بل مطلق الحائل، وإن لم یمنع عنها، کما سیجیء. (السیستانی).

اتّصاله بالإمام، كمن فی صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن فی صفّه من يتّصل بالإمام، فلو كان حائل ولو فی بعض أحوال(۱) الصلاه(۲) من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود(۳) بطلت الجماعه(۴)، من غير فرق فی الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولوشخص إنسان(۵) لم يكن

۱- ۱. يعنی إذا وجد ما يمنع المشاهده فی جميع حالات الصلاه فی حال تبطل الجماعه وإن ارتفع فی حال آخر من الصلاه. (محمدرضا الگلپايگانی).

۲- ۲. يعنی لو كان حائل يمنع المشاهده مطلقاً ولو وجد فی بعض حالات الصلاه. (الحائری). * يعنی: أنّ المانع هو الحائل الّذی يمنع المشاهده مطلقاً، سواء وجد فی جميع أحوال الصلاه أو فی بعض أحوالها، فإذا وجد الحائل بطلت الجماعه، فلا ينافی ما يأتی فی المسأله الأُولی؛ فإنّ المفروض فيها أنّ الحائل إنّما يمنع المشاهده حال السجود، لا مطلقاً. (زين الدين).

۳- ۳. يعنی أنّ الحائل المانع شرعاً يقدح وإن حدث حال السجود فقط، فلا ينافی ما سيأتی من عدم قادحيّه الحائل حال السجود دون غيره من الأحوال، فلا تغفل. (آل ياسين).

۴- ۴. وإن كان قصيراً بحيث لا يكون حائلاً، إلّا فی حال السجود فلا يبعد عدم مانعيّته، كما سيأتی منه قدس سره . (عبدالهادی الشيرازی). * عدم مبطليّته إذا كان حائلاً فی خصوص حال السجود لا يخلو من قوّه، كما يصرّح به الماتن. (عبداللّه الشيرازی).

۵- ۵. لا يبعد عدم ضرر مثل فرد أو فردين باتّصال الصفّ وصدق الجماعه. (محمد الشيرازی).

مأموماً(۱)، نعم، إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلًا، أمّا المرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين(۲) مع كون الإمام رجلًا، بشرط أن تتمكّن من المتابعه بأن تكون عالمه(۳) بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أنّ الأحوط فيها(۴) أيضاً عدم الحائل، هذا، وأمّا إذا كان الإمام امرأه أيضاً فالحكم كما فى الرجل(۵).

۱- ۱. إلّا أن يكون فى صلاه فاسده لم يعلم فسادها. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. الرجال منهم دون النساء بعضهنّ مع بعض على الأحوط. (آل ياسين). * إن كانوا رجالاً وأمّا الحائل بين النساء ففيه إشكال، وإن كنّ مقتديات بالرجل. (الحائرى). * إذا كانوا رجالاً وأمّا الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض فمحلّ إشكال. (الخمينى). * من الرجال، وأمّا الحائل بين المرأتين فمشكل، والأحوط أ نّه كالحائل بين الرجلين وإن كان الإمام رجلًا. (محمدرضا الگلپايگانى). * يشكل وجود الحائل بين النساء المأمومات أنفسهنّ، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين). * الرجال، دون المأمومين النساء بعضهنّ مع بعض. (محمد الشيرازى). * إذا كانوا رجالاً، وأمّا الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض محلّ إشكال. (حسن القمّى). * من الرجال. (تقى القمّى). * إن كان الإمام أو المأمون رجالاً، أمّا إذا كان الإمام امرأهً فالحكم كما فى الرجل. (مفتى الشيعه). * أى من الرجال. (السيستانى).

۳- ۳. حتّى تعلم تحقّق المتابعه للإمام المعتبر فى الجماعه. (المرعشى).

۴- ۴. هذا الاحتياط وجهه ضعيف. (محمد الشيرازى).

۵- ۵. يعنى فى اشتراط عدم الحائل. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى). * على الأحوط، ولا يبعد القول بعدم مضرّيه الحائل. (الروحانى). * أى فى اعتبار عدم الحائل. (اللنكرانى).

الثانی: عدم کون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین

الثانی: أن لا یکون موقف(۱) الإمام أعلی من موقف المأمومین علوّاً معتدّاً به دفعیّاً، کالأبنیه ونحوها، لا انحداریّاً علی الأصحّ، من غیر فرق بین المأموم الأعمی والبصیر، والرجل والمرأه، ولا بأس بغیر المعتدّ به(۲) ممّا هو دون الشِبر(۳)، ولا بالعلوّ الانحداریّ حیث یکون العلوّ فیه تدریجیّاً علی وجهٍ لا ینافی صدق انبساط الأرض، وأمّا إذا کان مثل

۱- ۱. علی الأحوط. (المرعشی).

۲- ۲. إذا کان لا یصدق علیه العلوّ الدفعی. (المیلانی). * الأحوط الاقتصار علی مقدار یسیر لا یری العرف أنّه أرفع منه. (حسن القمّی). * عدم البأس یختصّ فی جمیع الفروع المذکوره بمقدار تکون السیره جاریه علیه؛ إذ مقتضی الأصل الأوّلی عدم المشروعیّه عند الشکّ. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط فیما دون الشبر أیضاً. (الحائری). * التقدیر بالشبر لا دلیل علیه بعد اختلاف النسخ فی الحدیث، نعم، لا بأس بالعلوّ الیسیر الّذی لا یعتدّ به. (البروجردی). * القدر المتعیّن بحسب الأدلّه عدم إضرار الاختلاف الیسیر. (الرفیعی). * إثبات هذا الحدّ من الأخبار مشکل. (الفانی). * الأحوط الاقتصار علی مقدار یسیر لایری العرف أ نّه أرفع منهم. (الخمینی). * التحدید به لا یخلو من إشکال. (المرعشی). * إذا کان یسیراً لا یعتدّ به. (محمدرضا الگلپایگانی). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی). * لا دلیل علی التقدیر بالشِبر، والمعیار العلوّ الّذی لا یُعتدّ به، ولا یری العرف الأرفعیّه له. (اللنکرانی). * بل ممّا لا یُعدّ علوّاً عرفاً. (السیستانی).

الجبل فالأحوط ملاحظه(۱) قدر الشبر(۲) فيه، ولا بأس بعلوّ المأموم(۳) على الإمام ولو بكثير(۴).

ص: ۲۴۹

۱- ۱. لا دليل على تقدير الشبر، والميزان عدم صدق علوّ الإمام، ففى الزائد على علوّ اليسير الّذى لا يُعتدّ به إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأولى. (محمد الشيرازى).

۲- ۲. بل القدر الغير المعتدّ به. (الخمينى). * فى التحديد إشكال. (المرعشى). * بل اليسير، كما مرَّ. (محمدرضا الگلپايگانى، حسن القمّى). * بل القدر غير المعتدّ به، كما عرفت. (السيستانى).

۳- ۳. لكن لا إلى حدٍّ لا يصدق معه الاجتماع والجماعه. (الرفيعى).

۴- ۴. لو كان مفرطاً ففيه إشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى إطلاقه على وجه يُحتسب المأموم أجنبيّاً عن الإمام تأمّل. (آقاضياء). * مع صدق القدوه. (حسين القمّى). * بشرط أن لا يضرّ بصدق الاجتماع عرفاً، وإلّا كان مشكلاً. (آل ياسين). * فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * الأحوط عدم الاقتداء مع العلوّ المفرط الّذى يشكّ معه فى صدق الاقتداء. (الإصطهباناتى). * بشرط أن لا يكون بحيث لا يصدق معه الاجتماع. (البروجردى). * فى العلوّ المفرط إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * بالمقدار الّذى لا ينافى صدق الجماعه فى عرف المتشرّعه. (الحكيم). * إذا صدق معه الاجتماع فى الصلاه، وإلّا ففيه تأمّل. (الميلانى). * بحيث لا يخرج عن صدق الاتّصال والاجتماع. (عبداللّه الشيرازى). * مع صدق الجماعه. (الفانى). * كثره متعارفه، كسطح الدُّكّان والبيت، لا كالأبنيه العاليه المتداوله فى هذا العصر. (الخمينى). * لكن بحيث لا يكون العلوّ مفرطاً ومانعاً عن صدق القدوه فى أذهان المتشرّعه. (المرعشى). * إذا لم يخرج فى ذلك عن صدق الجماعه عرفاً. (الآملى). * بشرط صدق الجماعه. (محمدرضا الگلپايگانى). * بحيث لم ينافِ صدق الجماعه عرفاً. (السبزوارى). * إلّا إذا كان ينافى صدق الجماعه عند المتشرّعه فيمنع. (زين الدين). * بشرط صدق الاجتماع معه. (الروحانى). * بشرط صدق عنوان الاجتماع معه فى نظر العرف. (مفتى الشيعه). * ما لم يبلغ حدّاً لا تصدق معه الجماعه. (السيستانى). * إذا لم يمنع عن صدق الاجتماع، كما فى الأبنيه العاليه المتداوله فى هذا العصر. (اللنكرانى).

الثالث: عدم تباعد المأموم عن الإمام كثيراً فی العاده

الثالث: أن لا يتباعد المأموم(۱) عن الإمـام بما يكون كثيراً فی العاده(۲)، إلاّـ إذا كان فی صفّ متّصل بعضه ببعض، حتّی ينتهی إلی القريب، أو كان فی صفٍّ ليس بينه وبين الصفّ المتقدّم البعد المزبور، وهكذا حتّی

۱- ۱. قد مرّ أنّه لا يكون شرطاً مستقلاًّ فی قبال الشرط الأوّل. (عبداللّه الشيرازی).

۲- ۲. مضـرّاً بصـدق الاجتماع، بل ينبغی أن لا يكون بين الموقفين ما لا يُتخطّی. (الشاهرودی). * البعد المانع من صـحّه الائتمام هو البعد الّذی ينافی وحده الجماعه واتّصالها عرفاً بعضـها ببعض، فلا يضرّ البعد الّذی لا ينافی وحدتها، وإن كان ممّا لا يُتخطّی، نعم، يسـتحبّ اتّصال الصـفوف وعدم تباعدها بأكثر من مسقط جسد الإنسان إذا سجد، والظاهر أنّ المراد به البعد ما بين الصفّين فی حال السجود. (زين الدين). * أی ما لا ينبغی معها عنوان صدق الاجتماع عرفاً. (مفتی الشيعه).

ينتهى إلى القريب، والأحوط احتياطاً(۱) لا يُترك(۲) أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم، أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوه التى تملأ الفُرَج، وأحوط من ذلك(۳) مراعاه الخطوه(۴) المتعارفه(۵)، والأفضل بل الأحوط(۶) أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: عدم تقدم المأموم على الإمام فى الموقف

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف، فلو تقدّم فى الابتداء أو الأثناء بطلت(۷) صلاته(۸)

۱- ۱. بل لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. بل لا يخلو من قوّه. (الحائرى، النائينى). * بل هذا هو الأظهر. (الروحانى).

۳- ۳. بل لا يخلو من قوّه. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك هذا الاحتياط. (البروجردى). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، اللنكرانى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. بل الأظهر ذلك. (حسين القمّى).

۵- ۵. بل هو الأقرب. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. استحباباً. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. بطلان الصلاه بالإخلال بمثل هذه الأُمور طُرّاً باعتقاد صحّه الجماعه محطّ نظر، بل منع، على ما اتّضح وجهه من بعض الفروع السابقه. (آقاضياء).

۸- ۸. إذا كان فيها ما يوجب بطلان صلاه المنفرد. (الحكيم). * إن لم يأتِ بوظيفه المنفرد. (الشاهرودى). * من حيث كونها جماعه، وأمّا بطلانها أصلاً فيتبع ما يبطل به صلاه المنفرد. (الميلانى). * فى إطلاقه تأمّل؛ فإنّه إذا أتى بما هو وظيفه المنفرد فلا دليل على البطلان. (أحمد الخونسارى). * أى الجماعه. (الفانى). * جماعه دون فرادى، إلاّ مع زياده ركن أو ترك القراءه عمداً. (الخمينى). * وجماعته إن أخلّ بوظائف المنفرد، وإلاّ فالجماعه فقط. (المرعشى). * هذا إذا أخلّ بوظيفه المنفرد، وإلاّ بطلت الجماعه فقط. (الخوئى). * إلاّ إذا كانت واجده لشرائط صلاه المنفرد. (الآملى). * بل بطلت جماعته، وصحّت صلاته فرادى إن لم يُخِلّ بصلاه الفرادى. (محمد الشيرازى). * إن أتى بما يوجب صلاه المنفرد. (حسن القمّى). * بل تبطل جماعته، ولا وجه لبطلان صلاته إلاّ فى صوره الإخلال بوظيفه المنفرد. (تقى القمّى). * إذا أخلّ بوظيفه المنفرد وكان الإخلال عمديّاً، أو كان ما أخلّ به ممّا يبطل الصلاه مطلق وجوده، وإلاّ بطلت الجماعه خاصّهً. (الروحانى). * بل جماعته دون الفرادى، إلاّ إذا أخلّ بها. (مفتى الشيعه). * جماعه دون صلاته فرادى، إلاّ مع الإخلال بما هو وظيفته فيها. (اللنكرانى). * إن أخلّ بوظيفه المنفرد، وإلاّ فصحّت صلاته. (مفتى الشيعه).

إن بقی(۱) علی نیّه(۲) الائتمام(۳)، والأحوط

ص: ۲۵۲

۱- ۱. وخالف وظیفته للمنفرد، ومع السهو فی تقدّمه. (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. بل تبطل جماعته، وأمّا صلاته فلا تبطل إلّا بما تبطل به صلاه المنفرد. (البجنوردی). * بل إن لم یعمل بوظیفه المنفرد، وإلّا فلا تضرّه النیّه. (محمدرضا الگلپایگانی).

۳- ۳. وأخلّ بوظیفه المنفرد. (آل یاسین). * إنّ أخلّ بوظیفه المنفرد، کترک قراءه، أو زیاده رکن للمتابعه ونحوه، وإلّا فنیّه الائتمام وحدها غیر مبطله علی الأصحّ. (کاشف الغطاء). * وأخلّ بوظیفه المنفرد، أو شرع فی صلاته. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک، بل لزومه بمقدار الصدق العرفی فی غیر المأموم الواحد لا یخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * وأخلّ بوظیفه المنفرد، وإن کان الإخلال بمجرّد ترک القراءه فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (السبزواری). * تشریعاً بحیث أخلّ بقصد القربه، وإلّا فإنّما تبطل مع الإخلال بوظیفه المنفرد، علی تفصیل تقدّم فی نظائره. (السیستانی).

تأخّره(۱) عنه(۲)، وإن كان الأقوى(۳)

ص: ۲۵۳

---

۱ - ۱. لا يُترك. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، الحکیم، الآملی). * الأحوط اعتبار تقدّم الإمام عرفاً فی جمیع الأحوال. (مهدی الشیرازی). * لا يُترك الاحتياط بالتأخّر ولو باليسير بحيث يصدق تقدّم الإمام على المأموم فی جمیع الحالات. (المرعشی). * لا يُترك هذا الاحتياط مع تعدّد المأمومين. (زين الدين). * لا يُترك، إلّا إذا كان المأموم رجلًا واحداً. (حسن القمّی). * لا يُترك تأخّره ولو يسيراً. (اللنكرانی).

۲ - ۲. لا يُترك. (الحائری، البجنوری). * بل لا يخلو من قوّه. (حسين القمّی). * لا يُترك، ويكفی فيه أقلّ مسمّاه عرفاً، بل الأحوط مراعاته فی سائر الأحوال أيضاً. (آل ياسين). * لا يُترك تأخّره يسيراً. (الخمينی). * خصوصاً فی غير الواحد من الرجال. (محمدرضا الگلپايگانی). * لا يُترك، ويكفی اليسير منه. (السبزواری). * بل الأظهر ذلك. (الروحانی).

۳ - ۳. فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی). * الأحوط تأخّر المأموم فی جمیع المساجد. (محمد تقی الخونساری، الأراكی).

جواز(۱) . المساواه(۲)، ولا بأس بَعدَ تقدّم الإمام فی الموقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن کان الأحوط(۳) مراعاه(۴) عدم

---

۱ - ۱. هذا إذا کان المأموم واحداً، کما سیأتی. (الخوئی). * إن کان المأموم رجلًا واحداً یجب أن یقف عن یمینه مساویاً له، وإن کان متعدّداً أو کانت إمرأه یجب أن یقف خلفه. (تقی القمّی).

۲ - ۲. فی قوّته إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالتأخّر ولو یسیراً. (الکوه کَمَری). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالتأخّر، خصوصاً مع تعدّد المأمومین. (کاشف الغطاء). * فیما إذا اتّحد المأموم. (المیلانی). * الأحوط تأخّر المأموم فی جمیع الحالات. (الشریعتمداری). * الأحوط اللازم تأخّره عنه ولو بیسیر. (الفانی). * فی المأموم الواحد، وأمّا المتعدّد فلا یُترک الاحتیاط بتأخّره عن الإمام فی الموقف، هذا فی الرجل، وأمّا المرأه فتراعی فی موقفها من الإمام ــ إذا کان رجلًا ــ وکذا مع غیره من الرجال ما مرّ فی العاشر من شرائط مکان المصلّی. (السیستانی).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی). * لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی، البروجردی، المیلانی، محمدرضا الگلپایگانی، الآملی، حسن القمّی). * لا یُترک الاحتیاط. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأوجه. (حسین القمّی). * لا یُترک. (الرفیعی، الحکیم، أحمد الخونساری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی). * بل لا یُترک هذا الاحتیاط بتأخّر المأموم مع تعدّده فی جمیع أحوال الصلاه. (زین الدین). * بل الأظهر. (الروحانی).

التقدّم(۱) فی جمیع الأحوال، حتّی فی الرکوع والسجود والجلوس، والمدار علی الصدق العرفیّ.

عدم البأس بالحائل القصیر غیر المانع من المشاهده

(مسأله ۱): لا بأس(۲) بالحائل القصیر(۳) الّذی لا یمنع من المشاهده(۴) فی أحوال الصلاه، وإن کان مانعاً منها حال السجود کمقدار الشبر، بل أزید أیضاً(۵)، نعم، إذا کان مانعاً حال الجلوس فیه إشکال، لا یُترک معه الاحتیاط(۶).

فی حکم الحائل المثقوب وسطه لو تحققت المشاهده فیه حال الرکوع أو

(مسأله ۲): إذا کان الحائل ممّا تتحقّق معه المشاهده حال الرکوع لثقب فی وسطه مثلاً، أو حال القیام لثقب فی أعلاه، أو حال الهویّ إلی السجود لثقب فی أسفله فالأحوط والأقوی فیه عدم الجواز، بل وکذا لو

۱- ۱. بل لا یُترک الاحتیاط بمراعاه صدق تقدّم الإمام عرفاً فی جمیع أحوال الصلاه حتّی السجود. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. مرّ الکلام حول الفرع مفصّلاً فی أوّل الفصل، وممّا ذکر یظهر الحال فی الجمله من المسأله الآتیه. (تقی القمّی).

۳- ۳. مرّ آنفاً أنّ اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده مبنیّ علی الاحتیاط، وأنّ المعتبر هو عدم الفصل بما لا یُتخطّی من ستره أو جدار. (الخوئی).

۴- ۴. بل الّذی لا یُعدّ من الفاصل فی البَین کالستر والجدار علی ما تقدّم. (المیلانی). * قد مرّ فی اشتراط المشاهده ما له نفع فی المقام. (المرعشی).

۵- ۵. ما لم یصدق أنّ بینهما ستره. (حسین القمّی). * الأحوط ترکه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. الأظهر ثبوت البأس فیه. (الروحانی).

كان فی الجمیع، لصدق الحائل(۱) معه أیضاً.

حکم الحائل الزجاجی الحاکی من ورائه

(مسأله ۳): إذا کان الحائل زجاجاً یحکی من ورائه فالأقوی(۲) عدم جوازه(۳) للصدق.

عدم عد الظلمه والغبار والنهر والطریق من الحائر إن لم یکن فیه بعد ممنوع

(مسأله ۴): لا بأس بالظلمه والغبار(۴) ونحوهما، ولا تُعدّ من الحائل، وکذا النهر والطریق إذا لم یکن فیهما بُعد ممنوع فی الجماعه.

فی حکم الشباک وعده من الحائل

(مسأله ۵): الشُبّاک لا یُعدّ(۵) من الحائل(۶)، وإن کان

---

۱ - ۱. لیس المناط صدق الحائل، بل لازمه، وهو انفصام الوحده الاجتماعیّه والهیئه الاتّصالیّه، وفی هذه الصوره وفی بعض الأنهار والشبّاک لا یتحقّق فی صوره سعه الثقب فی الشبّاک بکثیر. (عبداللّه الشیرازی).

۲ - ۲. بل الأحوط. (مهدی الشیرازی، محمدرضا الگلپایگانی، حسن القمّی، اللنکرانی). * بل الأحوط احتیاطاً لا یُترک. (الفانی). * فیه إشکال، بل الجواز لا یخلو من قرب. (الخمینی).

۳- ۳. بل علی الأحوط. (الحائری). * فیه إشکال، بل منع. (الخوئی).

۴- ۴. ما لم یکن غلیظاً مستقرّاً یُعدّ ستره فی العرف، وإلّا ففیه تأمّل. (حسین القمّی). * ولو کان فی منتهی الغلظه. (المرعشی).

۵- ۵. فی بعض أقسامه تأمّل ظاهر، حتّی مع سعه ثقبه ووجهه ظاهر. (آقاضیاء). * أی الّذی لا یسمّی جداراً. (حسین القمّی). * فیه نظر. (الحکیم). * فیه تأمّل. (الآملی).

۶ - ۶. فی بعض أقسامه نظر وإشکال. (البجنوردی). * بشرط تحقّق الهیئه الاتّصالیّه، وعدم صدق الستره والجدار فی البَین. (المرعشی). * فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط. (زین الدین). * الأمر مدار الصدق العرفی لکلمتی: الجدار والستره، ولعلّ الشبابیک تختلف فی ذلک. (محمد الشیرازی).

الأحوط(۱) الاجتناب معه(۲) خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع فى هذه الصوره لا يخلو من قوّه(۳)؛ لصدق الحائل معه.

عدم منع حيلوله المأمومين بعضهم لبعض

(مسأله ۶): لا يقدح حيلوله المأمومين بعضهم لبعض، وإن كان أهل الصفّ المتقدّم الحائل لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيّئين(۴)

---

۱ - ۱. بل هو الأقوى مطلقاً. (الجواهرى). * لا يُترك مطلقاً. (آل ياسين، حسن القمّى). * لا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك. (البروجردى، الميلانى، الشريعتمدارى، السيستانى). * وجه عدم الترك مطلقاً قوىّ. (المرعشى). * بل الأقوى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك، وأمّا إذا كان ضيق الثقب فالأظهر المنع. (الروحانى).

۳ - ۳. القوّه غير معلومه؛ لأنّ المذكور فى الأخبار الساتر، وشموله للمقام محلّ تأمّل، نعم، المنع أحوط. (محمدرضا الگلپايگانى). * فى القوّه إشكال. (اللنكرانى).

۴ - ۴. فيه إشكال؛ للشكّ فى اندراجه فى صور الاغتفار. (آقاضياء). * فيه تأمّل. (أحمد الخوانسارى). * فى كفايه التهيُّؤ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بتأخّر المتأخّر المتباعد عن المتقدّم فى الدخول، بل البطلان عند عدمه لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * تهيّوءاً قريباً من الدخول فى الجماعه. (الخمينى). * تهيؤاً قريباً عرفاً. (السبزوارى). * مشرفين على الإحرام، تاركين للمنافيات. (المرعشى). * فيه قوّه إذا كانوا مشرفين على الدخول فى الصلاه، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (زين الدين). * التهيُّؤ القريب. وإن كان الأحوط ترك الإحرام قبلهم. (مفتى الشيعه). * بالتهيُّؤ القريب من الدخول. (اللنكرانى).

لها(۱).

لا يمنع عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثر عن الإمام

(مسأله ۷): لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهه استطاله الصفّ، ولا أطوليّه(۲) الصف الثانى مثلاً من الأوّل.

عدم صحه اقتداء من على يمين و يسار الإمام إن كان الإمام فى محراب داخل فى جدار

(مسأله ۸): لو كان الإمام فى محرابٍ داخلٍ فى جدار ونحوه لا يصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصحّ اقتداء مَن يكون مقابلاً للباب؛ لعدم الحائل بالنسبه إليه، بل وكذا مَن على جانبيه(۳) ممّن لا يرى الإمام، لكن مع اتّصال الصفّ على

۱- ۱. مشرفين عليها، لا مطلق التهيّؤ. (حسين القمّى). * تهيّوءاً قريباً على إشكال أيضاً. (آل ياسين). * ومشرفين على الإحرام لا مطلقاً. الإصهطباناتى). * مشرفين عليها. (مهدى الشيرازى). * مشرفين على التكبير، وكذا فى المسأله (۲۰). (عبدالهادى الشيرازى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودى). * ومشرفين على الشروع فيها على الأقوى. (الميلانى). * لا يخلو من إشكال، إلّا أن يكونوا مشرفين على التكبير بحيث يُعدّون عرفاً من المقتدِين. (البجنوردى).

۲- ۲. لا يصير منشأً لعدم مشاهده الإمام، نعم، إن لم يشاهد الإمام ولا قدّامه من المأمومين ولكن يرى من يكون فى هذا الصفّ بجنبه لا يضرّ بالاقتداء، والظاهر أ نّه عطف على عدم مشاهده، أى ولا يقدح. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده، نعم، لا بأس بصلاه الصفوف المتأخّره عمّن يكون بحيال الباب إذا لم يكن حائل بينهم وبينه. (البروجردى). * فيه وفيما بعده نظر، نعم، لا بأس بصلاه الصفوف المتأخّره عمّن يكون بحيال الباب وإن طالَ اتّصالهم به مِن خلفه وعدم الحائل بينهم وبينه، وكذا الحكم فيمن يصلّى خلف الإسطوانات. (مهدى الشيرازى). * محلّ تأمّل، بل منع، وهكذا الكلام فيمن يقف على جانبيه بحيال باب المسجد، وهذا بخلاف الصفّ المتأخّر عمّن وقف بحيال باب المحراب أو باب المسجد. (الشاهرودى). * وأولى بالصحّه الصفّ المتأخّر عنه وإن استطال إلى خلف الحائط. (الميلانى). * لا يترك الاحتياط بترك اقتداء مَن على جانبيه، وكذا فى باب المسجد. (البجنوردى). * الأقوى هو البطلان فيه وفيما بعده. (أحمد الخونسارى). * الأحوط بطلان صلاه مَن على جانبيه ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل فى الفرعين، بل البطلان لا يخلو من قوّه، نعم، تصحّ صلاه الصفوف المتأخّره أجمع مع عدم الحيلوله بينها وبين مَن بحيال الباب. (الخمينى). * لا تصحّ الصلاه جماعهً لِمَن على جانبيه؛ لوجود الحائل. (مفتى الشيعه).

الأقوى(۱)، وإن كان الأحوط(۲) العدم(۳)، وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى مَن فى خارج المسجد مقابلاً للباب، ووقف الصفّ من جانبيه، فإنَّ الأقوى صحّه صلاه الجميع، وإن كان الأحوط

۱- ۱. فى القوّه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. لا يُترك فيه وفيما بعده. (عبداللّه الشيرازى، حسن القمّى). * لا يُترك، وكذا فى الفرع الآتى. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط. (حسين القمّى). * لا يُترك فيه وفيما بعده. (آل ياسين). * لا يُترك. (الإصطهباناتى).

العدم(۱) بالنسبه(۲) إلی الجانبین.

عدم صحه اقتداء من بین الإسطوانات مع وجود الحائل بینه و بین من تقدمه

(مسأله ۹): لا یصحّ اقتداء مَن بین الإسطوانات مع وجود الحائل بینه وبین من تقدّمه إلاّ إذا کان متّصلاً(۳) بمَن لم تَحُلِ الإسطوانه بینهم، کما أ نّه یصحّ إذا لم یتّصل بمن لا حائل له لکن لم یکن بینه وبین مَن تقدّمه حائل مانع.

الحکم فیما لو تجدد الحائل فی الأثناء

(مسأله ۱۰): لو تجدّد الحائل فی الأثناء فالأقوی بطلان الجماعه ویصیر منفرداً(۴).

عدم صحه الجماعه فیما لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل جاهلاً به أو لعمی و غیره

(مسأله ۱۱): لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل جاهلاً به لِعَمیً أو نحوه لم تصحَّ جماعهً، فإن التفت قبل أن یعمل(۵) ما ینافی(۶) صلاه

۱- ۱. لا یُترک، کما مرّ. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. لا یُترک. (حسین القمّی، صدرالدین الصدر).

۳- ۳. وکان یری الصفّ المتقدّم من أحد جانَبی الإسطوانه. (حسین القمّی). * مع صدق الوحده الاجتماعیّه والهیئه الاتّصالیّه. (عبداللّه الشیرازی). * کفایه مجرّد الاتّصال من الجانبین محلّ إشکال. (الخمینی). * بحیث تصدق الوحده. (المرعشی).

۴- ۴. إن نوی الانفراد بمجرّد تجدّده، وإلاّ فصحّه صلاته وانفراده قهراً مع کونه ناویاً للقدوه محلّ إشکال، بل البطلان لا یخلو من وجه، وکذا فی المسأله التالیه. (البروجردی). * فیه إشکال، إلاّ أن ینوی الانفراد. (المرعشی). * فإذا لم یأتِ بوظیفه المنفرد بعد تجدّد الحائل بطلت صلاته. (زین الدین).

۵- ۵. قد مرّ حکم ترک القراءه فی أمثال المقام. (آقاضیاء).

۶- ۶. أی ینافی عمداً وسهواً. (حسن القمّی).

المنفرد أتمّ منفرداً ، وإلّا(۱) بطلت(۲).

فی حکم الحائل الغیر مستقر، کمرور شخص أو حیوان أو غیر ذلک

(مسأله ۱۲): لا بأس بالحائل الغیر مستقرّ، کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک، نعم، إذا اتّصلت المارّه لا یجوز، وإن کانوا غیر مستقرّین؛ لاستقرار المنع حینئذٍ.

البناء علی العدم فیما لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء

(مسأله ۱۳): لو شکّ فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه(۳)،

۱- ۱. فی غیر صوره ترک القراءه، مثل ما لو زاد رکناً للمتابعه ونحوه. (أحمد الخونساری). * هذا إذا أخلّ بما تبطل الصلاه بالإخلال به عمداً وسهواً. (الخوئی).

۲- ۲. یمکن الحکم بالصحّه، فیحتاط بالإتمام والإعاده. (حسین القمّی). * إذا کان المنافی ممّا یبطل عمداً وسهواً، کزیاده رکوع للمتابعه، أو عروض شکّ مبطل رجع فیه إلی حفظ الإمام، أمّا ترک القراءه بتخیّل المأمومیّه فیمکن الحکم معه بالصحّه؛ لحدیث: «لا تُعاد». (کاشف الغطاء). * بل صحّت علی الأقوی، إلّا إذا کان قد أتی بما یخلّ بالصحّه ولو عن غیر عمد. (المیلانی). * إذا أتی بما ینافی صلاه المنفرد عمداً وسهواً. (الفانی). * بل صحّت إذا لم یزد رکناً. (الخمینی). * إذا أتی بما هو مخلّ للصلاه مطلقاً. (المرعشی). * إنّما تبطل صلاته إذا أتی بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً، ولا تبطل بمجرّد ترک القراءه علی الأقوی. (زین الدین). * إذا کان قد أخلّ بما تبطل به الصلاه مطلقاً، وإلّا فلا. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط. (تقی القمّی). * إذا أتی بما یوجب مطلق وجوده البطلان. (الروحانی). * مرّ التفصیل فی أمثال المقام. (السیستانی).

۳- ۳. فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * لو أغمض عن المناقشه فی الاستصحاب. (المرعشی).

وكذا لو شكّ(۱) قبل(۲) الدخول(۳) فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه(۴)، وأمّا لو شكّ فی وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر(۵) عدم جواز(۶) الدخول(۷) إلّا مع الاطمئنان(۸) بعدمه.

حكم ما لو كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهده فی بعض أحوال الصلاه

(مسأله ۱۴): إذا كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهده(۹) حال القيام، ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول فی الصلاه؟ فيه وجهان(۱۰)،

۱- ۱. والظاهر أنّ مبنی كلامه قدس سره علی استصحاب عدم الحائل، وهو مثبت لا يثبت به إمكان المشاهده. (الرفيعی). * محلّ تأمّل. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. إحراز عدمه حينئذٍ بالاستصحاب محلّ تأمّل. (البروجردی).

۳- ۳. إذا كان قائماً خلف هذا الإمام بحيث يصحّ الاقتداء منه فعلاً ثمّ شكّ فی عروض المانع، وإلّا فإحراز عدمه بالاستصحاب محلّ تأمّل. (محمدرضا الگلپايگانی).

۴- ۴. محلّ نظر. (مهدی الشيرازی).

۵- ۵. بل الظاهر الجواز. (الجواهری).

۶- ۶. فی ذلك إشكال؛ لكفايه رجائه بإتمام عمله. (آقاضياء). * الظاهر الجواز، ولكنّ الاحتياط ما ذكره. (الفانی). * الجواز لا يخلو من وجه. (تقی القمّی). * بل الظاهر الجواز، نعم، الأحوط ذلك. (الروحانی).

۷- ۷. لا يبعد الجواز فيه. (الخوئی). * بل الجواز لا يخلو من وجه. (حسن القمّی).

۸- ۸. أی العلم العادی. (حسين القمّی). * المعبّر عنه فی كلماتهم كثيراً بالعلم العادی. (المرعشی).

۹- ۹. تقدّم ما له نفعٌ فی المقام. (المرعشی).

۱۰- ۱۰. قد عرفت أنّ المعتبر إنّما هو عدم الفصل بما لا يُتخطّی ولو كان ذلك فی بعض أحوال الصلاه، وعليه فإن كان بينهما فاصل كذلك كان مانعاً وإن أمكنت المشاهده فی بعض الأحوال، وأمّا إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود والمفروض أ نّه يرتفع فی تلك الحال فلا بأس به. (الخوئی). * تقدّم الكلام فيه. (تقی القمّی).

والأحوط(۱) كونه مانعاً(۲) من الأوّل، وكذا العكس(۳)؛ لصدق(۴) وجود(۵) الحائل بينه وبين الإمام.

فيما لو تمت صلاه الصف الأول و بقوا جالسين فى مكانهم

(مسأله ۱۵): إذا تمّت صلاه الصفّ المتقدّم وكانوا جالِسِينَ فى مكانهم(۶) أشكل بالنسبه إلى الصفّ المتأخّر؛ لكونهم حينئذٍ حائِلِينَ غير مصلِّينَ، نعم، إذا قاموا(۷) بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام فى صلاه

۱- ۱. بل الأقوى. (صدرالدين الصدر، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (المرعشى). * لكنّ الأقوى خلافه. (محمدرضا الگلپايگانى). * إن كان المفروض صوره الشكّ فى زواله كذلك حال الدخول، وإن كان المفروض صوره العلم به فالأقوى عدم كونه مانعاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. وإن كان الأقوى خلافه. (الكوه كَمَرِى). * ولكنّ الأقوى عدم المنع، فإنّ المانع وجود الحائل المستقرّ، لا غير المستقرّ، كما مرّ فى المسأله (۱۲). (كاشف الغطاء). * والأقوى عدم كونه مانعاً. (الفانى). * بل الأظهر مع صدق الحائل عليه. (الروحانى).

۳- ۳. تصوير عكس المسأله المفروضه لا يخلو من نوع غموض. (آقاضياء).

۴- ۴. إن صدقت هذه الدعوى ينبغى الجزم بالمانعيه. (آل ياسين).

۵- ۵. الصدق المزبور فرع كون المانع الحائل عن بعض الحالات ولو فى غير زمان، واستفادته من إطلاق الدليل مشكل. (آقاضياء).

۶- ۶. مع فرض بقاء الاتّصال. (اللنكرانى).

۷- ۷. لا يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّى).

اُخرى لا يبعد(۱) بقاء(۲) قدوه المتأخّرين(۳).

اعتبار الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائلاً

(مسأله ۱۶): الثوب الرقيق الّذى يرى الشبح من ورائه حائل لا

۱- ۱. والمسأله محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد. (الحائرى). * فيه إشكال، والأحوط الانفراد. (آل ياسين) * بل يبعد. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * بل بعيد جدّاً. (صدرالدين الصدر). * فيه تأمّل. (أحمد الخونسارى). * بل هو الأقوى. (الفانى). * فيه إشكال، والأحوط العدول إلى الانفراد. (المرعشى). * بل بعيد. (الآملى). * مشكل، بل بعيد. (محمدرضا الگلپايگانى، اللنكرانى). * فيه شائبه إشكال. (حسن القمّى). * فى عدم البعد إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى). * فيه نظر؛ لطروء البعد لا من جهه الحيلوله. (السيستانى).

۲- ۲. فيه تأمّل؛ للتشكيك فى صدق الحيلوله فى المقام. (آقاضياء). * مشكل، بل ممنوع. (الشاهرودى). * مشكل. (الرفيعى). * مشكل وبعيد. (عبداللّه الشيرازى). * مشكل، وكذا فى المسألتين التاسعه عشره والرابعه والعشرون. (محمد الشيرازى).

۳- ۳. لو عرض البعد أو الحائل أو غيرهما من موانع الجماعه فى الأثناء لزم الانفراد القهرى، ولا تعود القدوه بارتفاعه على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بعد ارتفاع الجماعه بوجود المانع عنها ولو فى مدّه قليله لا معنى لبقائها. (البجنوردى). * والأحوط نيّه الانفراد، وكذا فى المسأله (۱۹). (عبدالهادى الشيرازى).

يجوز(۱) مع الاقتداء.

حكم ما لو كان أصل الصفوف اللاحقه متفرقين بفاصل أكثر من الخطوه

(مسأله ۱۷): إذا كـان أهل الصـفوف اللاحقه غير الصفّ الأوّل متفرّقين، بأن كان بين بعضـهم مع البعض فصل أزيـد من الخطوه التى تملأ الفرج: فإن لم يكن قـدّامهم مَن ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متّصـلاً بهم مَن ليس بينه وبين من تقـدّمه البعد المانع لم يصحّ اقتداوءهم، وإلّا صحّ، وأمّا الصفّ الأوّل فلابدّ فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصحّ اقتداء مَن بَعُدَ عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

بطلان الجماعه فيما لو تجدد البعد فى أثناء الصلاه

(مسأله ۱۸): لو تجـدّد البُعد فى أثناء الصـلاه بطلت الجماعه وصار منفرداً(۲)، وإن(۳) لم يلتفت وبقى على نيّه الاقتـداء: فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع(۴) مثلاً للمتابعه أو نحو ذلك(۵) بطلت صلاته، وإلّا صحّت(۶).

۱- ۱. على الأحوط. (الحائرى، الخمينى). * قد تقدّم المعيار فى الصحّه. (المرعشى).

۲- ۲. على الأقوى. (المرعشى).

۳- ۳. حكمه حكم تجدّد الحائل، وقد تقدّم. (البروجردى).

۴- ۴. لا نقصان الحمد، فإنّه غير مضرّ. (الخمينى). * ممّا تبطل الصلاه به عمداً وسهواً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. ممّا يوجب البطلان مطلقاً، كما مرّ. (السيستانى).

۶- ۶. كمـا مرّ هـذا التفصـيل فى مسـأله تخلّل الحائل من أوّل الأمر. (المرعشـى). * على ما تقـدّم فى المسأله العاشـره، والمسأله الحاديه عشره، فراجع. (زين الدين). * وإن أخلّ بمثل الحمد. (اللنكرانى).

فی حکم اقتداء المتأخر للبعد فیما لو انتهت صلاه الصف المتقدم لقصورهم أو انفرادهم

(مسأله ۱۹): إذا انتهت صلاه الصفّ المتقدّم من جهه کونهم مقصّرین أو عدلوا إلی الانفراد فالأقوی بطلان اقتداء المتأخّر للبُعد(۱)، إلاّ إذا(۲) عاد(۳) المتقدّم(۴) إلی الجماعه بلا فصل(۵)، کما أنّ الأمر کذلک من جهه الحیلوله(۶) أیضاً، علی ما مرّ(۷).

---

۱ - ۱. والحیلوله أیضاً فی صوره بقائهم فی مواضع صلاتهم، کما سیأتی. (المرعشی). * وکذلک للحیلوله إذا صدقت عرفاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. قد مرّت جهه الإشکال فیه. (آقاضیاء).

۳- ۳. تقدّم أ نّه لا یجدی علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد سبق الإشکال فیه. (الرفیعی). * قد مرّ التأمّل فیه. (أحمد الخونساری). * فیه أیضاً إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ فی مسأله الحائل أنّ مثل هذا العود غیر مجدٍ. (المرعشی). * قد مرّ الحکم فیه. (محمدرضا الگلپایگانی). * قد مرّ الإشکال فیه قریباً. (تقی القمّی). * قد مرّ الإشکال فی الاستثناء. (اللنکرانی).

۴- ۴. تقدّم الإشکال فیه. (حسین القمّی). * لا أثر للعود بعد قطع الاتّصال. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال. (الآملی). * مرّت شائبه الإشکال فیه. (حسن القمّی).

۵ - ۵. والمسأله محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالعدول إلی الانفراد. (الحائری). * مشکل، کما مرّ فی الحیلوله. (الشاهرودی). * هذا الاستثناء محلّ نظر. (السیستانی).

۶- ۶. تقدّم فیها أنّ مع ارتفاع الجماعه ولو آناً ما من جهه وجود المانع لا یبقی مجال لبقائها. (البجنوردی).

۷- ۷. وقد مرّ الإشکال فیه. (آل یاسین). * ومرّ الإشکال فیه. (صدرالدین الصدر). * فی المسأله الخامسه عشره. (زین الدین).

فی جواز إحرام أهل الصف المتأخر مع عدم دخول الصف المتقدم

(مسأله ۲۰): الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم فی الصلاه لا یضرّ بعد کونهم متهیّئین(۱) للجماعه(۲)، فیجوز(۳) لأهل الصفّ(۴) المتأخّر الإحرام

ص: ۲۶۷

۱- ۱. إذا کان من التهیّوء القریب علی الأحوط. (لنائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع الإشراف، کما مرّ. (حسین القمّی). * تهیّوءاً قریباً علی إشکال فیه أیضاً. (آل یاسین). * فیه إشکال، بل عدم الکفایه لا یخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * تهیّوءاً قریباً من الدخول، کما مرّ. (الخمینی). * ومشرفین علی العمل علی هیئه المصلّی تارکین للمنافیات کما مرّ. (المرعشی). * کما مرّ فی المسأله (۶) من هذا الفصل. (مفتی الشیعه). * بالنحو المذکور فیما تقدّم. (اللنکرانی).

۲- ۲. ومشرفین علی الإحرام، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * تهیّوءاً قریباً من العمل، واقفین علی هیئه المصلّی. (البروجردی). * مشرفین علیها، لا مطلق التهیّؤ. (مهدی الشیرازی). * أی للشروع فی صلاتهم، کما تقدّم. (المیلانی). * قد مرّ التأمّل فیه. (أحمد الخونساری). * بنحو ما مرّ. (السبزواری). * تقدّم فی المسأله السادسه: أنّ فیه قوّهً إذا کانوا مُشرِفِینَ علی الإحرام للصلاه، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک. (زین الدین). * کما مرّ فی المسأله (۶) من هذا الفصل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. قد مرّ الإشکال فیه. (الشاهرودی).

۴- ۴. قد مرّ وجه الإشکال فیه أیضاً. (آقاضیاء).

قبل إحرام المتقدّم، وإن كان الأحوط(۱) خلافه، كما أنّ الأمر كذلك من حيث الحيلوله على ما سبق(۲).

بطلان جماعة الصف المتأخر إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم

(مسأله ۲۱): إذا علم بطلان صلاه الصفّ المتقدّم تبطل جماعه المتأخّر(۳) من جهه الفصل أو الحيلوله، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان، نعم، مع الجهل بحالهم تُحمل على الصحّه، ولا يضرّ، كما لا يضرّ(۴) فصلهم(۵) إذا كانت صلاتهم صحيحه(۶) بحسب(۷) تقليدهم(۸)، وإن

۱- ۱. استحباباً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. تقدّم الإشكال فيه، وأنّ الجماعه إذا ارتفعت فلا معنى لبقائها. (البجنوردی).

۳- ۳. إذا كانت صلاه الصفّ المتقدّم باطله فی مذهبهم أيضاً وإن لم يكونوا ملتفتين للبطلان، وأمّا إذا كانت صحيحه عندهم فلا تبعد صحّه ائتمام الصفّ المتأخّر مطلقاً. (السيستانی).

۴- ۴. بل يضرّ. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * الصحّه محلّ تأمّل، بل منع. (الشاهرودی). * محلّ إشكال. (الخمينی). * فی إطلاق الحكم إشكال. (تقی القمّی).

۵- ۵. لا يخلو من تأمّل. (حسين القمّی). * محلّ إشكال. (حسن القمّی). * محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانی).

۶- ۶. فيه إشكال، بل منع؛ لعدم كفايه اعتقاد المصلّين فی صحّه صلاه مَن رأيُهُ على خلافهم اجتهاداً أو تقليداً. (آقاضياء).

۷- ۷. بل صحيحه بحسب حالهم، وإلّا فمشكل. (الحكيم).

۸- ۸. الظاهر أنّ المناط فی عدم الضرر صحّه الصلاه عند الصفّ المتأخّر، وإلّا فمشكل. (البجنوردی). * فيه منع. (أحمد الخونساری). * فيه إشكال. (الآملی). * الأقوى أنّ المدار فی صحّه صلاه الصفّ المتأخّر الصحّه بحسب تقليدهم. (محمدرضا الگلپايگانی). * يشكل ذلك جدّاً، فلابدّ من الاحتياط. (زين الدين).

كانت(۱) باطله(۲) بحسب تقليد الصفّ المتأخّر(۳).

الفصل بالصبى المميز لا يضر ما لم يعلم بطلان صلاته

(مسأله ۲۲): لا يضرّ(۴) الفصل بالصبىّ(۵) المميّز(۶) ما لم يُعلم(۷) بطلان صلاته(۸).

البناء على العدم فيما لو شک فى حدوث البعد فى الأثناء

(مسأله ۲۳): إذا شكّ فى حدوث البُعد فى الأثناء بنى على عدمه، وإن

۱- ۱. مشكل جدّاً. (آل ياسين).

۲- ۲. فيه إشكال. (الكوه كَمَرى). * بل يضرّ فى هذا الفرض. (مهدى الشيرازى). * الحكم بالصحّه فى الفرض مشكل جدّاً. (المرعشى).

۳- ۳. فيه إشكال، بل الأقرب أنّ المعيار الصحّه بحسب اعتقاد الصفّ المتأخّر. (الحائرى). * إذا كان ممّا لا تعاد منه الصلاه فى غير صوره العمد على ما هو الأقوى. (الميلانى).

۴- ۴. بل يضرّ على الأحوط. (صدرالدين الصدر). * قد مرّ مراراً عدم شرعيّه عباداته، ومنه يعلم حكم الفرع. (المرعشى).

۵- ۵. بناءً على شرعيّه عباداته. (حسين القمّى).

۶- ۶. فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى).

۷- ۷. بل ما لم يعلم صحّتها، وجريان أصاله الصحّه فى حقّه محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * مشكل، بل الظاهر لزوم العلم بالصحّه ما لم يبلغ. (محمدرضا الگلپايگانى).

۸- ۸. بل إذا علم صحّه صلاته على الأحوط. (الميلانى).

شکّ فی تحقّقه من الأوّل وجب(۱) إحراز عدمه(۲)، إلاّ أن یکون(۳) مسبوقاً(۴) بالقرب، کما إذا کان قریباً من الإمام الّذی یرید أن یأتمّ به فشکّ فی أنّه تقدّم عن مکانه، أم لا(۵).

فیما لو تقدم المأموم علی الإمام أثناء الصلاه سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً

(مسأله ۲۴): إذا تقدّم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاه سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً(۶)، ولا یجوز(۷) له تجدید الاقتداء(۸)، نعم، لو عاد بلا فصل(۹)

۱- ۱. الأحوط ذلک، والأقوی عدم الوجوب. (الجواهری). * فی حفظ الجماعه بناءً علی التحقیق من جعلها من موانع الجماعه، وبضمیمه جعل الجماعه أیضاً من الأمر المعنوی المتحصّل من قبل هذا الأمر، وإلاّ فبناءً علی جعل البُعد من موانع الصلاه حال الجماعه أو من موانع نفسها لا من قیود محصّلها فلا بأس بجریان البراءه عنها، نعم، لو قیل بشرطیّه الاتّصال المقابل للتعدّی المزبور یجب الإحراز علی أیّ تقدیر، والإنصاف أنّ المسأله غیر نقیّه عن الإشکال، والاحتیاط لا یُترک. (آقاضیاء).

۲ - ۲. علی الأحوط. (الخوئی). * وجوب الإحراز مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * علی الأحوط، کما تقدّم نظیره. (الروحانی).

۳- ۳. بل مطلقاً علی الأحوط. (البروجردی).

۴- ۴. فیه إشکال، فلا یُترک الإحراز. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. علی إشکال فی إطلاقه. (آل یاسین).

۶- ۶. حکمه حکم تجدّد الحائل، وقد مرّ. (البروجردی).

۷- ۷. الأقوی الجواز بعد العود. (الجواهری).

۸- ۸. بناءً علی عدم جواز نیّه الاقتداء بعد الانفراد، وقد عرفت ما فیه. (کاشف الغطاء).

۹- ۹. قد مرّ الکلام فی نظیره، فراجع. (آقاضیاء). * بل بعید. (أحمد الخونساری).

لا یبعد(۱) بقاء قدوته(۲).

ص: ۲۷۱

۱- ۱. الأظهر عدم بقائها، کما مرّ فی نظائره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل یبعد، کما مرّ. (محمدتقی الخونساری، الآراکی). * فی غیر حال قراءه الإمام. (مهدی الشیرازی). * بل بعید. (الشاهرودی). * فیه بُعد. (المرعشی). * بعید، کما مرّ نظیره. (محمدرضا الگلپایگانی). * فیه إشکال. (تقی القمّی). * تقدّم أنّه مشکل، بل یَبعُد. (مفتی الشیعه). * مرّ أنّه مشکل، بل بعید. (اللنکرانی). * بل لا یخلو من بُعد. (السیستانی).

۲- ۲. قد مرّ الإشکال فی نظیره. (الحائری). * وقد مرّ الإشکال فی ذلک. (آل یاسین). * الأحوط أن یقصد الانفراد. (حسین القمّی). * فیه بعد. (الکوه کَمَری). * بل بعید. (الرفیعی). * لکنّ الأحوط أن یقصد به الرجاء، ویراعی أحکام المنفرد. (المیلانی). * تقدّم أنّ بعد زوال القدوه ولو فی مدّه قلیله لا معنی لبقائها. (البجنوردی). * خلاف الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * بل هو بعید. (الخوئی). * الأظهر عدم بقاء القدوه. (الآملی). * کما تقدّم نظیره فی المسأله الخامسه عشره. (زین الدین). * قد مرّ. (حسن القمّی). * وإن کان الأحوط عدم بقائها. (الروحانی).

فی حکم الجماعه بالاستداره حول الکعبه و تقدم المأموم علی الإمام بحسب الدائره

(مسأله ۲۵): یجوز(۱) علی الأقوی(۲) الجماعه بالاستداره(۳) حول الکعبه، والأحوط(۴) عدم تقدّم المأموم(۵) علی الإمام بحسب الدائره، وأحوط منه عدم أقربیّته مع ذلک إلی الکعبه، وأحوط(۶) من

۱- ۱. محلّ تأمّل. (البروجردی). * إن ثبتت السیره، وإلّا فهو مشکل. (الفانی). * لا یخلو من إشکال. (الخمینی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (السیستانی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۲ - ۲. الأحوط ترکها. (الفیروزآبادی). * الأقوائیّه غیرثابته. (حسین القمّی). * فیه إشکال. (الشاهرودی). * مشکل. (حسن القمّی). * الأقوائیّه محلّ الإشکال؛ إذ مجرّد الشکّ فی الجواز یکفی لعدمه، وإمضاء المعصوم علیه السلام للسیره المدّعاه غیر ثابت. (تقی القمّی).

۳- ۳. الأحوط ترک الاقتداء لِمَن حالَت الکعبه المعظّمه بینه وبین الإمام. (مهدی الشیرازی). * لا یخلو من إشکال بالنسبه إلی بعض المأمومین. (البجنوردی). * فی القوّه إشکال، بل منع. (الخوئی). * وهو مشکل. (زین الدین).

۴- ۴. بل الأقوی. (المرعشی).

۵- ۵. لا یبعد دعوی أظهریّه اعتبار عدم تقدّمه بحسب الدائره، أو بلحاظ الکعبه. (الروحانی).

۶- ۶. لا یُترک؛ حفظاً لتقدّم الإمام حینئذٍ بمثل ذلک. (آقاضیاء). * لا یُترک. (محمدرضا الگلپایگانی، الحائری).

ذلک(۱) تقدّم الإمام بحسب الدائره وأقربیّته مع ذلک(۲) إلی الکعبه.

* * *

ص: ۲۷۳

۱- ۱. لا یُترک، کما مرّ من أنّ الأحوط تأخّر المأموم. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * لا یُترک. (الحکیم). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (أحمد الخونساری، مفتی الشیعه، الآملی). * لا یُترک الاحتیاط. (المرعشی).

۲ - ۲. الظاهر أنّ الأقربیّه هی ملاک التقدّم، لا أنّهما أمران. (المیلانی). * لا تبعد دعوی أظهریّه اعتبار عدم تقدّمه بحسب الدائره، أو بلحاظ الکعبه. (الروحانی).

فصل فی أحکام الجماعه

فی حکم قراءه المأموم مع الإمام فی الرکعتین الاولیین من الإخفاتیه و ترکها

(مسأله ۱): الأحوط(۱) ترک(۲) المأموم(۳) القراءه(۴) فی الرکعتین الأُولَیین من الإخفاتیّه إذا کان فیهما مع الإمام، وإن کان الأقوی(۵) الجواز(۶) مع

۱- ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، البجنوردی). * لایُترک. (آل یاسین، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی، حسن القمّی، السیستانی، اللنکرانی). * لا یُترک؛ لعدم الاطمئنان بما جمعنا بین الأخبار. (الشاهرودی). * لا یُترک؛ لعدم إمکان الجزم بالجواز. (تقی القمّی). * هذا الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصفهانی، البروجردی). * بل الأقوی. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک ولو بقصد القرآنیّه. (الرفیعی). * بل الأقوی وجوبه. (الخمینی). * لا یُترک الاحتیاط. (المرعشی).

۳- ۳. لا یُترک. (حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. هذا الاحتیاط لا یُترک. (البجنوردی). * لا یُترک الاحتیاط. (السبزواری).

۵- ۵. فی القوّه تأمّل. (المیلانی). * قد عرفت لزوم الاحتیاط. (المرعشی).

۶- ۶. فی قوّته إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرِی). * فیه تردّد، فلا یُترک الاحتیاط. (زین الدین). * بعد الفحص. (محمد الشیرازی).

الكراهه(۱)، ويستحبّ(۲) مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاه على محمّدٍ وآله، وأمّا فى الأُولَتين من الجهريّه: فإن سمع صوت الإمام ولو همهمته وجب عليه(۳) ترك القراءه، بل الأحوط والأولى(۴) الإنصات(۵)، وإن كان الأقوى جواز(۶) الاشتغال(۷) بالذكر(۸) ونحوه، وأمّا

۱- ۱. إذا كان بقصد الذكر أو الدعاء، وإذا وجب ترك القراءه فقرأ يأثم وتصحّ صلاته، وإذا قرأ الإمام آيه فيها سوءال أو ذكر جنّه أو نار جاز أن يسأل الجنّه ويتعوّذ من النار، ولا ينافى الإنصات. (كاشف الغطاء). * فيه إشكال، بل منع، ومحلّ الكلام هو الإتيان بقصد الجزئيه. (الخوئى).

۲- ۲. الأحوط ترك الاشتغال بما ذكر. (المرعشى).

۳- ۳. فى الواجب تأمّل. (الجواهرى). * على الأحوط. (الفانى، محمدرضا الگلپايگانى).

۴- ۴. لا يُترك، بل وجوبه لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط بالإنصات. (المرعشى).

۵- ۵. لا يُترك مهما أمكن. (حسين القمّى). * لا ينبغى أن يُترك مهما أمكن. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط بالإنصات، ولا ينافيه اشتغاله بالذكر الخفى. (زين الدين).

۶- ۶. فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر). * فى التقويه ضعف. (المرعشى). * فى الأقوائيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (تقى القمّى).

۷- ۷. بل هو الأفضل، ولا ينافى الإنصات. (الحكيم).

۸- ۸. فيه نفسه. (الكوه كَمَرِى، الروحانى). * أى فى نفسه، والمراد بالذكر ما يعمّ الدعاء. (الميلانى). * فى نفسه، ولا ينافى الإنصات حينئذٍ. (السيستانى).

إذا لم يسمع حتّى الهمهمه جاز له القراءه(۱)، بل الاستحباب قویّ، لکنّ الأحوط(۲) القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنیّه الجزئیّه، وإن کان الأقوی الجواز(۳) بقصد الجزئیّه أیضاً، وأمّا فی الأخیرتین من الإخفاتیّه أو الجهریّه فهو کالمنفرد(۴) فی وجوب القراءه أو التسبیحات مخیّراً(۵) بینهما(۶)، سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات، سمع قراءته(۷) أو لم

۱- ۱. إخفاتاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک. (صدرالدین الصدر، الإصطهباناتی).

۳- ۳. فیه تأمّل. (صدرالدین الصدر).

۴- ۴. الأحوط ترک القراءه فی الأخیرتین مع سماع قراءه الإمام. (الخمینی). * الأحوط تعیّن التسبیح له فی الصلاه الجهریه، کما مرّ. (الخوئی). * الأظهر أفضلیّه التسبیح له فی الصلاه الإخفاتیّه، والأحوط تعیّنه فی الجهریّه، کما تقدّم. (الروحانی).

۵- ۵. المستفاد من نصوص الباب التفصیل بین الإخفاتیّه والجهریّه بالتخییر فی الأُولی، وتعیّن التسبیح فی الثانیه. (تقی القمّی).

۶- ۶. الأحوط اختیار التسبیحات، خصوصاً فی الجهریّه. (حسین القمّی، حسن القمّی). * الأولی، بل الأحوط للمأموم اختیار التسبیح، خصوصاً فی الجهریّه، والأولی للإمام اختیار القراءه، وهما سواء بالنسبه الی المنفرد. (کاشف الغطاء). * وقد تقدّم منّا فی المسأله الثانیه من فصل ما یقرأ فی الثالثه والرابعه من مبحث القراءه: أنّ الأفضل للإمام القراءه، وللمأموم التسبیح، والمنفرد المساواه. (زین الدین).

۷- ۷. إن کان مقتدیاً فی الأُولتین وکان یسمع القراءه فالأحوط أن یختار التسبیح فی الأخیرتین، لا سیّما إذا قرأ الإمام فیها. (المیلانی). * الأحوط والأولی مع سماع القراءه اختیار التسبیح. (محمدرضا الگلپایگانی). * والأحوط فی صوره السماع ترک القراءه واختیار التسبیح. (اللنکرانی).

يسمع(۱).

عدم السماع لا فرق فيه بين كونه لجهه البعد أو كون المأموم أصماً أو لكثره الأصوات و غيرها

(مسأله ۲): لا فرق فی عـدم السـماع بين أن يكون من جهه البُعد، أو من جهه كون المأموم أصمّ، أو من جهه كثره الأصوات، أو نحو ذلك.

حكم قراءه المأموم لو سمع بعض قراءه الإمام

(مسأله ۳): إذا سمع(۲) بعض قراءه الإمام فالأحوط الترك(۳) مطلقاً(۴).

عدم بطلان صلاه المأموم لو قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبيين أنه صوته

(مسأله ۴): إذا قرأ بتخيّل أنّ المسـموع غير صـوت الإمـام ثـمّ تـبيّن أ نّه صـوته لا تبطل(۵) صلاته(۶)، وكـذا إذا قرأ سـهواً فی الجهريّه.

فيما لو شک المأموم فی السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره

(مسأله ۵): إذا شكّ(۷) فی السماع وعدمه، أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك(۸)، وإن كان الأقوی(۹)

۱- ۱. الأحوط مع سماع القراءه اختيار التسبيح. (الحائری).

۲- ۲. قد عرفت أنّ الأحوط ترک القراءه مطلقاً، ومنه يعلم حكم بعض الفروع التاليه. (المرعشی).

۳- ۳. أو قراءه ما لم يسمع همهمته بقصد القربه المطلقه، بل هذا هو الأحوط. (آل ياسين).

۴- ۴. لا يبعد جواز القراءه فيما لا يسـمع قراءته. (الكوه كَمَرِی). * والأظهر جواز القراءه فيما لا يسـمع قراءه الإمام. (السيستانی). * لا يبعد القول بجواز القراءه مطلقاً. (الروحانی).

۵ - ۵. ويـأتی بسـجدتی السـهو للزيـاده فی الفرضـين، كمـا هو ظـاهر. (آقاضـياء). * هـذا مبنیّ علی جريـان قاعـده «لا تعاد أثناء الصلاه». (تقی القمّی).

۶- ۶. الأحوط رعايه وظيفه الانفراد. (الحائری).

۷- ۷. الشكّ فی السماع وعدمه تصوّره لا يخلو من خفاء. (صدرالدين الصدر).

۸- ۸. أو القراءه بقصد القربه المطلقه. (آل ياسين). * لا يُترک هذا الاحتياط، وله أن يقرأ بنيّه القربه المطلقه. (زين الدين).

۹- ۹. فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر). * مع قصد القربه المطلقه. (الآملی).

الجواز(۱).

عدم وجوب الطمأنينه على المأموم حال قراءه الإمام

(مسأله ۶): لا يجب على المأموم(۲) الطمأنينه حال قراءه الإمام، وإن كان الأحوط(۳) ذلك(۴)، وكذا لا يجب(۵)

---

۱ - ۱. بتيّه القربه المطلقه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، محمدرضا الگلپايگانى). * بقصد القربه المطلقه. (محمدتقى الخونسارى، الكوه كَمَرِى، الإصطهباناتى، السبزوارى، الأراكى، اللنكرانى). * لا قوّه فيه. (الشاهرودى). * بقصد القربه المطلقه على الأولى، بل الأحوط. (الميلانى). * بعد الفحص. (محمد الشيرازى).

۲- ۲. وجوبه لا يخلو من قوّه. (الرفيعى). * أى زيادةً على ما يجب عليه من الاستقرار فى قيام الصلاه. (الميلانى).

۳- ۳. لا يُترك جدّاً بملاحظه شبهه كون الإمام متحمّلاً لقراءته، فكأ نّه فى حال قراءه إمامه مثل حال قراءه نفسه فيجب عليه ما يعتبر فيها حالها، ويشهد له وجوب قيامه، فبذاك الوجه الّذى وجب عليه قيامه يجب عليه طمأنينته حاله. (آقاضياء). * لا يُترك. (البروجردى، عبداللّه الشيرازى، الآملى، اللنكرانى). * لا يُترك مهما أمكن. (مهدى الشيرازى). * لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). * لا يُترك الاحتياط. (المرعشى).

۴- ۴. بل لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردى). * لا يُترك فى الفرعين. (محمد الشيرازى).

۵- ۵. بل تجب على الأقوى، إلاّ مع العذر. (البروجردى). * بل تجب المتابعه، ولا يجوز التأخّر الفاحش كما يأتى، فلا يطيل السجود عمداً بعد قيام الإمام، بل بعد رفع رأسه من السجود إلاّ يسيراً بحيث لا يصدق معه التأخّر الفاحش. (محمدرضا الگلپايگانى).

المبادره(۱) إلی القیام حال قراءته(۲)، فیجوز(۳) أن یطیل(۴) سجوده(۵)

۱- ۱. بالمقدار المتعارف لا أزید. (مهدی الشیرازی). * بالمقدار الّذی لا ینافی المتابعه. (الحکیم). * ترکها بلا عذر لا یکون خالیاً من الإشکال. (الشاهرودی). * بشرط أن لا تکون مخلّهً بالمتابعه عرفاً، بأنّ یکون زمان تخلّفه یسیراً. (البجنوردی). * الوجوب لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، والأحوط إن لم یکن الأقوی وجوب المبادره، ومنه یعلم عدم جواز الإطاله المفوّته للمتابعه. (المرعشی). * الأحوط المبادره. (الآملی). * بما لا ینافی المتابعه العرفیّه. (السبزواری). * بل تجب بالمعنی المقابل؛ للتأخّر الفاحش. (الروحانی). * بما لا تنافی المتابعه العرفیه، وإن کان الأفضل المبادره. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. یشکل ذلک، بل یُمنع إذا کان تأخّره مخلاًّ بالمتابعه، فیأثم إذا کان متعمّداً ویلتحق بالإمام، إلاّ إذا کان تأخّره فاحشاً یخلّ بالهیئه الاجتماعیه فینفرد. (زین الدین).

۳- ۳. یعنی تصحّ صلاته جماعهً وإن کان عاصیاً بترک المتابعه لو کان التخلّف عن الإمام عمدیّاً. (جمال الدین الگلپایگانی). * بمقدار لا یضرّ بالمتابعه العرفیه. (الخوئی). * مع عدم کون التأخّر فاحشاً. (اللنکرانی).

۴- ۴. یسیراً. (الفیروزآبادی). * إذا لم ینجرّ إلی التأخّر الفاحش. (الخمینی). * إذا لم یکن فاحشاً. (تقی القمّی).

۵- ۵. بمقدار یسیر لا یخرج عن المتعارف. (حسین القمّی). * فی الجمله، بنحو لا یعدّ تخلّفاً عرفاً. (آل یاسین). * بحیث لا یخلّ بالمتابعه عرفاً. (عبدالهادی الشیرازی). * جواز إطاله السجود والقیام بعد أن یقرأ الإمام ینافی وجوب المتابعه، فلعلّ مقصوده رحمه الله عدم بطلان الصلاه من حیث فوت بعض القیام مع الإمام. (الشریعتمداری). * بمقدارٍ لا یخلّ بالمتابعه. (السیستانی).

ویقوم بعد أن یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد.

عدم جواز تقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال، و کذا التأخر الفاحش

(مسأله ۷): لا یجوز(۱) أن یتقدّم المأموم علی الإمام فی الأفعال(۲)، بل یجب متابعته، بمعنی

۱- ۱. فیه تأمّل؛ لقصور دلیل وجوب المتابعه؛ إذ العمده قوله: «إنّما جُعل الإمامُ...» إلی آخره، ومثله قاصر عن إثبات الوجوب بقرینه اشتمال قوله: «فإذا کبّر فکبّر»(صحیح البخاری: ۲/۵۹ وسنن ابن ماجه: ۱/۲۷۶/۸۴۶، عوالی اللآلی: ۲/۲۲۵ ، ونَصّه: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «إنّما جُعل الإمام إماماً لیؤتمّ به، فإذا کبّر فکبّروا».)، فإنّ حمله علی الإحرام واضح الفساد، خصوصاً لو جعل ذلک من آثار المأمومیه الفارغه عن اقتدائه بإحرامه وحمله علی تکبیر الرکوع فیدخل فی الأقوال المستحبّه، ولم یقل أحد بوجوب المتابعه، اللهمّ إلّا أن یقال: مجرّد قیام القرینه المنفصله علی خلاف هذه الفقره لا توجب رفع الید عن باقی الفقرات، فهی باقیه علی ظهور وجوب متابعته فیها، ولکن مع ذلک ظهور جعل الائتمام غایه الإمامه مشعر باستحبابه؛ لأنّ غایه المستحبّ مستحبّ موءیّداً بالنهی عن المتابعه فی بعض النصوص(وسائل الشیعه: الباب (۱۶) من أبواب صلاه الجنازه ح۱.) المحمول علی دفع توهّم الإیجاب، وحینئذٍ ففی المسأله مجال إشکال جدّاً. (آقاضیاء).

۲- ۲. وکذا فی الأقوال علی الأحوط. (حسین القمّی). * وفی الأقوال علی الأحوط، خصوصاً فی التسلیم، إلّا أن تؤدّی المتابعه فیها إلی العسر ونحوه، کما هو الغالب. (المرعشی).

مقارنته(۱) أو تأخّره عنه(۲) تأخّراً غير فاحش، ولا يجوز التأخّر الفاحش.

وجوب المتابعه ليس شرطاً فى صحه الصلاه، بل هو تعبدى، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم

(مسأله ۸): وجوب المتابعه تعبّدىّ(۳)، وليس

۱- ۱. فى جواز المقارنه إشكال. (حسين القمّى). * كفايه المقارنه فى تحقّق المتابعه عرفاً محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * فيما عدا تكبيره الإحرام، وأمّا فيها فالأحوط لو لم يكن أقوى تأخّره عن الإمام بمقدار أدائها. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يخلو من شبهه. (الحكيم). * لا يبعد عدم كفايه المقارنه الحقيقيّه، بل التأخّر القليل لازم، وأمّا فى تكبيره الإحرام فالأحوط لو لم يكن أقوى التأخّر بعد تمامها. (عبداللّه الشيرازى). * فى جواز المقارنه إشكالٌ قوىّ، سيّما فى تكبيره الإحرام، والأقوى فيها وجوب التأخّر. (المرعشى). * فى المقارنه إشكال؛ لعدم دليلٍ على جوازها. (تقى القمّى).

۲- ۲. التأخّر أحوط وأفضل. (كاشف الغطاء). * والتأخّر عنه أحوط وأفضل. (زين الدين).

۳- ۳. لتحقّق الجماعه، فوجوب الجماعه شرط لتحقّقها. (الفيروزآبادى). * فيه تأمّل، واحتمال الشرطيه قوىّ جدّاً، ولا يبعد أن يكون تكليفه حينئذٍ الإتمام منفرداً، والظاهر أ نّه لو أتمّها بقصد الانفراد صحّت صلاته على القولين. (آل ياسين). * بل الظاهر أنّه شرط فى صحّه الجماعه، فالتخلّف الفاحش يبطل الجماعه من غير إثم، فالحكم بالإثم فى المسائل الآتيه ممنوع. (مهدى الشيرازى). * لم يثبت لنا ذلك، نعم، المخالفه الفاحشه فى الأفعال تبطل الائتمام رأساً، وفى بعضها بالنسبه إليه، ومع ذلك فالأحوط لزوماً الوقوف مع المشهور، كما أفتينا به موافقهً لهم وللاحتياط. (الفانى). * بل الظاهر أ نّها شرط الجماعه، فيجرى فيها حكم سائر الشروط. (الخوئى). * لا يبعد كونه شرطاً. (محمد الشيرازى). * لا وجه لكونه تعبّديّاً، بل وجوبها شرطىّ بالنسبه إلى الجماعه. (تقى القمّى).

شرطاً(۱) فی الصحّه(۲)، فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً(۳) أثِمَ(۴) ، ولکنّ صلاته صحیحه(۵)، وإن کان

۱- ۱. الظاهر الشرطیه وعدم الإثم. (الجواهری). * فی تعبّدیّته وترتّب الإثمّ علیه أیضاً إشکال، بل کونه شرطیّاً للجماعه لا یخلو من قوّه، ولا یترک الاحتیاط فی التأخّر والتقدّم عمدیّین بقصد الانفراد فیما إذا لا یأتی بوظائف المنفرد. (عبداللّه الشیرازی). * والظاهر أنّها شرطٌ للجماعه، فالأقوی حینئذٍ صحّه صلاته إذا أتی بوظائف المنفرد إلّا فی صوره التقدّم فی الرکوع حال اشتغال الإمام بالقراءه فإنّ صحّه صلاته حینئذٍ مشکله. (المرعشی). * احتمال الشرطیّه قوی جدّاً، وحینئذٍ إن لم یترک القراءه ولم یأت بما ینافی صلاه المنفرد یتمّها فرادی وصحّت صلاته، وإلاّ فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (حسن القمّی). * بل شرطیّ، فمع الإخلال بها فی جزء یبطل الاقتداء فی ذلک الجزء، بل مطلقاً علی الأحوط إذا لم یکن الإخلال عن عذر کالزحام نحوه. (السیستانی).

۲- ۲. الأقوی خلافه، فلو ترکها بحیث لا یصدق معه الائتمام عدل إلی الانفراد. (المیلانی). * الظاهر کون وجوب المتابعه شرطاً لصحّه الجماعه. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. لو تقدّم فی الرکوع حال اشتغال الإمام بالقراءه ففی صحّه صلاته إشکال، نعم فی غیر هذه الصوره الظاهر صحّه صلاته إذا عمل بوظیفه المنفرد. (الحائری). * الأقوی عدم الإثم، والأحوط مع العمد فی التقدّم أن ینوی الانفراد. (المیلانی).

۵- ۵. إذا لم یخلّ بصلاه المنفرد. (الجواهری). * فی بقاء الاقتداء مع التقدّم تأمّل، وکذا مع التأخّر الفاحش فالأحوط الانفراد. (الإصطهباناتی). * بل یجری فیها التفصیل المتقدّم فیمن نوی الانفراد فی الأثناء بلا عذر. (السیستانی).

الأحوط(۱) الإتمام والإعاده(۲)، خصوصاً إذا كان التخلّف(۳) فی ركنين(۴)، بل فی ركن، نعم، لو تقدّم(۵) أو تأخّر(۶) على وجه تذهب به هيئه الجماعه بطلت جماعته(۷).

وجوب العود والمتابعه لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو

(مسأله ۹): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود(۸)

۱- ۱. لا يُترك هذا الاحتياط فيما إذا خالف وظيفه المنفرد. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * لا يُترك فيهما. (البروجردی).
* لا يُترك، خصوصاً فی التخلّف فی ركنين، سيّما إذا كان متّصلاً. (اللنكرانی).

۲- ۲. لا يُترك. (حسين القمّی). * هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردی).

۳- ۳. الظاهر عدم تحقّق الجماعه فی الفريضتين(كذا فی الأصل، والظاهر مراده: الفرضين.). (الفيروزآبادی).

۴- ۴. لا يُترك فی تخلّف ركنين مثل الركوع والسجدتين إذا كان التخلّف متوالياً متّصلاً. (الخمينی).

۵- ۵. الأحوط إعاده الصلاه إذا تقدّمه بعد إتمامها. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. ولو سهواً. (كاشف الغطاء).

۷- ۷. لا صلاته إن أتی بوظيفه المنفرد. (الرفيعی).

۸- ۸. فی الوجوب تأمّل، نعم، يستحبّ فلا إثم فی تركها. (الفيروزآبادی). * على الأحوط. (الحكيم، السيستانی). * فی وجوبه تأمّل. (الميلانی). * على الأحوط، فإن رفع الإمام رأسه قبل العود فلا شیء عليه. (زين الدين).

والمتابعه(۱)، ولاـ يضرّ زياده الركن(۲) حينئـذٍ؛ لأنّهـا مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلـك، وإن لـم يُعِـد أثِم(۳) وصحّت(۴) صلاته(۵)، لكنّ الأحوط(۶) إعادتها(۷) بعد الإتمام، بل لا يُترك

ص: ۲۸۴

۱- ۱. ولو رفع الإمام رأسه قبل عوده لم يقدح. (كاشف الغطاء).

۲ - ۲. ذلـك كـذلك لو كـان المـأتىّ به بعنوان كونه جزءاً مستقلاًّ فى الصـلاه، لاـ بعنوان متـابعه الإمام فى إتمام الركوع الأول وإعادته، فإنّ أدلّه الزياده يمكن دعوى انصرافها عن مثله. (آقاضياء).

۳ - ۳. فى الإـثم منع. (الجواهرى). * هـذا مبنىّ على الوجوب التعبّـدى للمتـابعه، وقـد عرفت عـدم ثبوته. (الفـانى). * فى الإـثم إشـكال، نعم، تزول الجماعه بتركها. (المرعشـى). * الأظهر فيه عـدم الإثم، وإنّما تختلّ به جماعته. (الخوئى). * مشـكل. (حسـن القمّى). * لاـ وجه لتحقّق الإـثم، بـل اللازم اختلاـل القـدوه. (تقى القمّى). * لاـ يـأثم على ما سـبق، ولكن صـحه جماعته محلّ إشكال. (السيستانى).

۴- ۴. فيه إشكال لو لم يعمل بوظيفه المنفرد. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

۵- ۵. الأحوط فى صوره ترك المتابعه عمداً أو سهواً العدول إلى الانفراد، وتصحّ صلاته بذلك. (الحائرى). * لايبعد أن يكون وجوب العود هنا كأصل المتابعه شرطياً أيضاً، وعليه فيلحقه ما عرفت من حكم الإخلال بالمتابعه عمداً. (آل ياسين).

۶- ۶. لا يُترك. (محمدرضا الگلپايگانى).

۷- ۷. لا يُترك. (حسين القمّى، حسن القمّى).

الاحتياط(۱) إذا رفع رأسه قبل الذكر(۲) الواجب(۳) ولم يتابع مع الفرصه(۴) لها، ولو ترك المتابعه حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصه لا يجب الإعاده، وإن كان الرفع(۵) قبل الذكر(۶)، هذا، ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له(۷) المتابعه(۸)، وإن تابع عمداً بطلت صلاته(۹)؛ للزياده العمديّه، ولو تابع سهواً

۱- ۱. وجوبه مشكل. (السبزوارى). * الأظهر صحّه الصلاه وإن رفع رأسه قبل الذكر الواجب إن كان الرفع سهويّاً. (الروحانى).

۲- ۲. لسهوه فى الرفع، أو لنسيانه الذكر فيما يزعم رفع الإمام رأسه. (الميلانى).

۳- ۳. يعنى إذا كان ساهياً فى ترك الذكر، أمّا إذا كان عامداً فلابدّ من إعاده الصلاه، وكذلك فيما بعده، وهو واضح. (زين الدين).

۴- ۴. هذا الاحتياط غير لازم على الظاهر. (الجواهرى).

۵- ۵. سهواً. (المرعشى).

۶- ۶. فى كلا الموضعين، يعنى إذا كان الرفع قبل الذكر سهواً، وأمّا إذا كان عمداً فلا إشكال فى بطلان صلاته، كما يأتى. (الإصطهباناتى).

۷- ۷. فيه إشكال، من جهه عدم وجهٍ لرفع اليد عمّا دلّ على العود بصوره السهو مع إطلاقه. (آقاضياء).

۸- ۸. فإن قصد الانفراد مضى، وإلّا ينتظر إلى أن يرفع الإمام رأسه، ولا تبطل الصلاه ولا الجماعه وإن أثم، إلّا إذا كان ذلك قبل الإتيان بالذكر الواجب فتبطل الصلاه؛ للإخلال به عمداً. (كاشف الغطاء).

۹- ۹. فيه تأمّل؛ لما ذكرنا من التشكيك فى اندراج مثل ذلك فى عمومات مانعيه الزياده. (آقاضياء). * فيه تأمّل، فالأحوط الإتمام والإعاده. (الحكيم). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعاده. (الآملى). * بل يتمّ صلاته ويعيدها على الأحوط. (زين الدين). * فى الجزم بالبطلان إشكال، والاحتياط لا يُترك، وكذا الكلام فيما بعده. (تقى القمّى).

فكذلك إذا كان ركوعاً أو فى كلّ من السجدتين(۱)، وأمّا فى السجده الواحده فلا.

بطلان الصلاه جماعه فيما لو رفع رأسه من الركوع سهواً، ثم عاد للمتابعه فرفع الإمام رأسه

(مسأله ۱۰): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثمّ عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالظاهر بطلان(۲) الصلاه(۳)؛ لزياده الركن(۴) من غير أن يكون للمتابعه، واغتفار مثله غير معلوم(۵)، وأمّا فى السجده الواحده إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا

۱- ۱. بطلان الصلاه بزياده الركوع أو السجدتين سهواً مبنيّ على الاحتياط، ومنه يظهر الحال فى الفرع الآتى. (السيستانى).

۲- ۲. يعنى لو مضى المأموم إلى أن وصل إلى حدّ الركوع، وإلّا فلو قام قبل الوصول إلى حدّ الراكع فلا يلزم زياده ركن، بل يمكن القول بالصحّه حتّى لو وصل إلى حدّ الركوع غفلةً؛ لإطلاق الدليل. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * لا يخلو من إشكال، ولكنّ الاحتياط بالإتمام والإعاده لا يُترك. (البجنوردى). * لا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعاده. (السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط بإتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (زين الدين). * بطلان الصلاه مبنيّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴. والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (عبدالهادى الشيرازى). * إن وصل المأموم إلى حدّ الركوع كما هو المفروض، وأمّا لو رجع مع الإمام قبل الوصول إلى الحدّ فلم يصدر منه ركوع حتّى تصدق الزياده كى تبطل الصلاه. (المرعشى).

۵- ۵. تقدّم الإشكال فى البطلان بالزياده التى وقعت بقصد المتابعه وتخلّف المقصود عن قصده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل معلوم العدم. (الفانى). * وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه. (محمد الشيرازى).

بطلان؛ لعدم كونه زياده ركن ولا عمديّه، لكنّ الأحوط(۱) الإعاده بعد الإتمام.

الحكم فيما لو رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيلها الاولى، فعاد إليها بقصد

(مسأله ۱۱): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيّل أ نّها الأُولى، فعاد إليها بقصد المتابعه فبان كونها الثانيه حُسبت ثانيه(۲)، وإن تخيّل أ نّها الثانيه فسجد أُخرى بقصد الثانيه فبان أنّها الأُولى حسبت متابعه(۳)، والأحوط(۴) إعاده(۵)

۱- ۱. لا يُترك. (حسين القمّى).

۲- ۲. فيه وفيما بعده إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (عبداللّه الشيرازى). * لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (الخمينى). * إذا قصد الأمر المتوجّه إليه بالفعل وكان قصد المتابعه من باب الخطأ فى التطبيق، وكذلك فى الفرض الثانى، والأحوط الإعاده بعد الإتمام كما فى المتن. (زين الدين).

۳- ۳. فيه إشكال. (حسين القمّى). * بل ينويها متابعهً إن تبيّن والإمام بعد فى السجده الأُولى، ولا يُترك الاحتياط فى الصورتين. (البروجردى). * بل حسبت ثانيه، فله قصد الانفراد وإتمام الصلاه، ولا يبعد جواز المتابعه فى السجده الثانيه، وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، والأوّل أحوط، كما أنّ إعاده الصلاه مع المتابعه أحوط. (الخمينى). * لا يخلو من شوب إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشى). * إن كان التبيّن بعد رفع الرأس، وإن كان فى حال السجود فاللازم نيّه المتابعه، ولا يُترك الاحتياط فى كليهما. (اللنكرانى).

۴- ۴. لا يُترك. (محمدرضا الگلپايگانى، الآملى، تقى القمّى).

۵- ۵. لا يُترك. (الحكيم).

الصلاه(۱) فی الصورتین(۲) بعد الإتمام.

عدم جواز المتابعه للمأموم فیما لو رکع أو سجد قبل الإمام عمداً

(مسأله ۱۲): إذا رکع أو سجد قبل الإمام عمداً(۳) لا یجوز(۴) له المتابعه(۵)؛ لاستلزامه الزیاده العمدیّه، وأمّا إذا کانت سهواً(۶) وجبت(۷)

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک. (حسین القمّی). * لا یُترک، لا سیّما فی الصوره الأُولی. (المیلانی). * لا بأس بترکه. (الفانی).

۲- ۲. لا یُترک. (البجنوردی).

۳- ۳. ولا یُترک الاحتیاط بالإعاده بعد الإتمام. (الشریعتمداری).

۴- ۴. قد مرّ الإشکال فیه. (آقاضیاء). * ولکن یحتاط بالإعاده بعد الإتمام. (محمدرضا الگلپایگانی).

۵- ۵. الأحوط مع سبق العمدیّ إلی الرکوع بعد تمام القراءه أو إلی السجود قصد الانفراد، وکذلک مع سبق السهویّ إلی السجود، وأمّا إلی الرکوع فیتابع الإمام کما فی المتن، سواء کان قبل تمام القراءه أم بعدها، ولو ترک المتابعه عمداً أو سهواً یحکم بالبطلان إن کان السبق قبل تمام القراءه، وبالانفراد إن کان بعدها. (الحائری). * ولکن یحتاط بالإعاده بعد الإتمام، وکذا مع المتابعه فی صوره السهو. (البروجردی). * علی الأحوط، فلو تابعه فالأحوط الإتمام والإعاده. (الحکیم). * فینفرد أو یتمّ الصلاه جماعهً، ثمّ یعید علی الأحوط. (المیلانی). * ولو تابعه فالأحوط. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط إمّا بالانفراد، أو بالمتابعه والإتمام ثمّ الإعاده. (السبزواری). * ولو أنّه تابع کان علیه إتمام صلاته ثمّ إعادتها علی الأحوط. (زین الدین).

۶- ۶. أو ظنّاً برکوع الإمام. (المرعشی).

۷- ۷. وجوبها محلّ إشکال، وإن [کان] لا یخلو من وجه. (الخمینی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی). * علی الأحوط. (السبزواری، السیستانی). * وجوبها فی الفرض محلّ إشکال ونظر. (الروحانی).

المتابعه(۱) بالعود(۲) إلی القیام أو الجلوس ثمَّ الرکوع أو السجود(۳) معه، والأحوط الإتیان بالذکر(۴) فی کلٍّ(۵) من الرکوعین أو السجودین(۶) بأن

---

۱ - ۱. وجوبها محلّ تأمّل وإشکال. (البروجردی). * إن کان رکوعه السهویّ حال قراءه الإمام فالأحوط الانفراد. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط. (الحکیم، الآملی، محمدرضا الگلپایگانی، زین الدین، حسن القمّی). * لم أجد دلیلاً یدلّ علی وجوب المتابعه فی صوره السهو. (أحمد الخونساری). * شرطاً علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. یقوی عدم وجوبه، لکن لا یُترک الاحتیاط. (المیلانی).

۳- ۳. أو البقاء راکعاً وساجداً حتی یجتمع مع الإمام. (الجواهری).

۴- ۴. فی الأول علی الأقوی، لکن بحیث لا ینافی الفوریّه العرفیّه بالنسبه إلی المتابعه، وفی الثانی رجاءً. (المرعشی). * خفیفاً بحیث لا ینافی فوریه المتابعه، وإلاّ فالعود محلّ إشکال. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل الأولی، وإنّما اللازم الذکر فی أحد الرکوعین أو السجودین فقط، وأوّلهما أولاهما. (محمد الشیرازی).

۵- ۵. لابدّ من الإتیان بالذکر فی الرکوع والسجود الأول، ولیکتفِ بالذکر الواجب، لکیلا ینافی فوریه المتابعه، ویأتی بالذکر فی رکوع المتابعه أو سجودها احتیاطاً. (زین الدین). * هذا الاحتیاط استحبابی، وإنّما الواجب الإتیان بالذکر فی الرکوع أو السجود الأول، فإن استلزم ذلک ترک متابعه الإمام فی سجوده أو رکوعه ترکها ولحق به بعد ذلک، وتصحّ جماعته علی الأظهر. (السیستانی).

۶- ۶. الأظهر وجوب الذکر علیه فی الأول منهما دون الثانی. (الروحانی).

یأتی بالذکر(۱) ثمّ یتابع(۲)، وبعد المتابعه أیضاً یأتی به، ولو ترک المتابعه عمداً(۳) أو سهواً(۴) لا تبطل صلاته(۵) وإن أثِم(۶) فی صوره

۱- ۱. وجوب الذکر فی الرکوع والسجود، والأول هو الأقوی، والظاهر عدم الوجوب فی الثانی. (الجواهری). * مشکل جدّاً؛ لمنافاته المتابعه فوراً، وکفایه الذکر فی الثانی لا یخلو من القوه. (عبداللّه الشیرازی). * بما لا ینافی صدق المتابعه عرفاً. (السبزواری). * الإتیان بالذکر مخالفه عمدیه للمتابعه علی تقدیر وجوبها حینئذٍ، فالأحوط الاقتصار علی واحده صغری غیر منافیه للفوریّه العرفیّه. (اللنکرانی).

۲- ۲. المتابعه بعد ما ترکها متعمّداً للإتیان بالذکر فی غایه الإشکال، اللهمّ إلّا أن یأتی بواحده صغری حتی لا ینافی فوریّتها عرفاً. (البروجردی).

۳- ۳. قاصداً الانفراد مع قیامه بوظیفه المنفرد، أو باقیاً علی نیّه الجماعه رجاءً. (المرعشی).

۴- ۴. قد مرّ الإشکال فیه. (محمدتقی الخونساری، الأراکی).

۵- ۵. لکن فی صوره العمد مع إخلاله بوظیفه المنفرد، وحینئذٍ فیبقی علی نیّه الجماعه رجاءً، أو یقصد الانفراد. (حسین القمّی). * وتبطل جماعته مع العمد فی وجه، والأحوط ما مرّ من نیّه الانفراد. (آل یاسین). * لکن لا یُترک الاحتیاط بالإعاده بعد الإتمام مع العمد. (محمدرضا الگلپایگانی).

۶- ۶. فی الإثم منع. (الجواهری). * الإثم غیر معلوم. (الفانی). * فیه إشکال. (المرعشی). * إطلاق الحکم مشکل، فالأحوط الإتمام والإعاده، وفی الإثم أیضاً إشکال. (حسن القمّی). * لا دلیل علی کونه آثماً. (تقی القمّی).

العمد(۱)، نعم، لو کـان رکوعه قبل الإمام فی حال قراءته فالأحوط البطلان(۲) مع ترک المتابعه(۳)، کما أنّه الأقوی(۴) إذا کان رکوعه قبل الإمام عمداً فی حال قراءته، لکنّ البطلان حینئذٍ إنّما هو من جهه ترک

۱- ۱. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * مرّ أ نّه لا إثم، وإنّما تبطل جماعته. (الخوئی). * قد مرّ الإشکال فیه. (الروحانی).

۲- ۲. الصـحّه لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * والأقوی الصـحّه. (الحکیم). * الظاهر الصـحّه إذا رکع ساهیاً، کما هو المفروض. (زین الدین).

۳- ۳. عمـداً حتّی إذا کـان المـأموم قـد قرأ بنفسه فی صورهٍ یسـتحبّ له ذلـک علی إشـکال، بل یمکن أن یقال بالصـحّه مطلقاً؛ لسـقوط القراءه بتلبّسه بـالرکوع الّـذی وقع صـحیحاً، فـإنّ الثـانی إنّمـا یجب لمحض المتـابعه، وإلّا لبطلت الصـلاه بترک الرجوع مطلقاً، سواء کان رکوعه قبل إکمال القراءه أو بعـده. (کاشف الغطاء). * إن ترکها عمـداً وکان یـدرک شـیئاً من قراءه الإمام لو تابع. (البروجردی). * فیه إشـکال إذا کان ترک المتابعه عن سـهو، کما هو المفروض فی المتن. (البجنوردی). * الأظهر الصحّه. (الفـانی). * وکـان بحیث یـدرک شـیئاً منهـا لو تـابع، و مع ذلک وجوب هـذا الاحتیاط مشـکل. (السبزواری). * مرّ أنّه لا یأثم، ولکنّ صحّه جماعته حینئذٍ محلّ إشکال. (السیستانی). * إذا کانت المتابعه موجبه لدرک شیءٍ من قراءه الإمام. (اللنکرانی).

۴- ۴. فی قوّته تأمّـل، ولو تمّ مـا أشـار إلیه من التعلیـل لَمـا جـاز التخلّف فی السـجود ولو قلیلًا حال قراءه الإمام، وقـد مرّ، ویأتی جوازه. (آل یاسین). * بل الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * والأظهر الصحّه فی صوره السهو. (السیستانی).

القراءه(۱) وترک بدلها وهو قراءه الإمام، کما أ نّه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذکر الواجب بطلت صلاته من جهه ترک الذکر.

عدم وجوب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال

(مسأله ۱۳): لا یجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال(۲)، فلا تجب فیها المتابعه، سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغیر المسموع(۳)، وإن کان الأحوط(۴) التأخّر(۵) خصوصاً مع السماع(۶) وخصوصاً فی التسلیم(۷)،

۱- ۱. فی التعلیل نظر، و کان الأولی أن یعلّل بعدم وقوع الرکوع فی محلّه وإن کان لا یستقیم ذلک أیضاً. (المیلانی).

۲- ۲. إلاّ فی تکبیره الإحرام، کما سیجیء، فیعتبر فیها تأخّر المأموم وعدم شروعه فیها إلاّ بعد فراغ الإمام عنها علی الأحوط اللازم. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. مع فرض عدم السَماع کیف یجوز أن یفرّع علیه التقدّم والتأخّر؟. (صدرالدین الصدر).

۴- ۴. لا یُترک مع السَماع أو العلم. (البروجردی). * لا یُترک مع السَماع والعلم، خصوصاً فی التسلیم. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. لا یُترک. (حسین القمّی).

۶- ۶. وخصوصاً فی الأذکار الواجبه. (کاشف الغطاء). * وکذا مع العلم به من غیر طریق السَماع. (المرعشی).

۷- ۷. لأ نّه من حیث التحلیل یکون کالأفعال، فیحتمل وجوب المتابعه فیه وإن لم نقل بها فی غیره من الأقوال، ویمکن أن یقال: إنّ التحلیل یقتضی جواز السبق به؛ لأ نّه إن وقع سهواً فقد تحلّل قهراً، وإن وقع عمداً فهو انفراد وخروج من الصلاه طبعاً، وعلی کلٍّ فالاحتیاط عدم سبق الإمام به، وکذا لو رفع رأسه قبل الإمام بتخیّل أنّ الإمام رفع رأسه فتشهّد وسلّم فإنّه لایعید شیئاً؛ لأ نّه خرج من الصلاه قهراً، وأمّا تکبیره الإحرام فلا یجوز سبق المأموم بها ولا مقارنته، بل اللازم أن یکون شروعه فیها بعد شروع الإمام، و لا یلزم أن یکون شروعه بعد أن یتمّها الإمام. (کاشف الغطاء). * لا یُترک فیه. (مهدی الشیرازی).

وعلی أیّ حالٍ لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل(۱) صلاته(۲)، ولو کان سهواً لا یجب إعادته(۳) بعد تسلیم الإمام، هذا کلّه فی غیر تکبیره الإحرام، وأمّا فیها فلا یجوز التقدّم علی الإمام، بل الأحوط(۴) تأخّره(۵)

۱- ۱. فیه إشکال. (البروجردی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۲ - ۲. لکنّ فی إدراکه فضلَ الجماعه فی تمام الصلاه، أو کونه من الانفراد فی التسلیم إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لکنّ الظاهر عدم إدراکه لفضل الجماعه بتمامها. (المیلانی). * إذا لم یقصد مشروعیّته فی الجماعه، وإلّا ففیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * وصار منفرداً ولم یدرک ثواب الجماعه برمّتها. (المرعشی). * محلّ إشکال. (حسن القمّی). * ولا جماعته. (السیستانی).

۳- ۳. وإن کان الأحوط الإعاده والإتیان بسجدتَی السهو. (الإصطهباناتی).

۴ - ۴. لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * لا یُترک. (الخمینی، تقی القمّی، اللنکرانی). * بل الأقوی ذلک. (المرعشی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۵- ۵. وإن کان جواز التقارن لا یخلون من وجه. (الشاهرودی). * لا یُترک. (الشریعتمداری). * وجواز التقارن غیر بعید. (محمد الشیرازی).

عنه(۱)، بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها، وإن كان فى وجوبه(۲) تأمّل(۳).

حكم ما لو أحرم المأموم قبل الإمام سهواً بزعم أنه كبر

(مسأله ۱۴): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أ نّه كبر كان منفرداً، فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله(۴) وأتمّها أو قطعها(۵).

۱- ۱. لا يُترك. (الكوه كَمَرِى). * الظاهر كفايه المقارنه لقوله عليه السلام : «لا يكبّر إلّا مع الإمام»(وسائل الشيعه: الباب (۱۶) من أبواب صلاه الجنازه، ح۱. عن الإمام الكاظم عليه السلام ما لفظه: عن الرجل يصلّى له أن يكبّر قبل الإمام؟، قال عليه السلام : «لايكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير».). (البجنوردى). * الأظهر جواز المقارنه. (الروحانى).

۲- ۲. الوجوب لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۳- ۳. بل الأقوى خلافه؛ لصدق الاقتداء بصلاه الغير بمحض شروعه فى التكبير بلا احتياج إلى فراغه منه. (آقاضياء). * لا تأمّل فيه. (محمد تقى الخونسارى، صدرالدين الصدر، الأراكى). * بل الوجوب لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل منع. (الفانى، السيستانى).

۴- ۴. فيه مجال للتأمّل. (حسين القمّى). * يجوز له قطع الفريضه لإدراك الجماعه، كما سيأتى فى المسأله السابعه والعشرين، أمّا العدول بها إلى النافله ليقطعها فلا يخلو من شبهه. (زين الدين).

۵- ۵. هذا إذا أراد الجماعه حتّى فى التكبير، وإن أرادها بدونه ائتمّ وهو فى صلاته بعد تكبير الإمام من دون قطع واستئناف. (الجواهرى). * فى قطعها إشكال يأتى. (الحائرى). * إذا بدا له فى إتمامها بعد العدول إليها. (الميلانى). * فى جواز العدول مع البناء على القطع إشكال. (الخوئى). * شمول دليل العدول لصوره القطع ممنوع، بل شموله للصوره المفروضه فى المتن ممنوع أيضاً، فلا يُترك الاحتياط بعدم العدول. (تقى القمّى). * جواز العدول مع البناء على القطع محلّ إشكال. (السيستانى).

جواز إتيان المأموم ذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام

(مسأله ۱۵): يجوز(۱) للمأموم(۲) أن يأتى بذكر الركوع(۳) والسجود أزيد(۴) من الإمام(۵)، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبّه يجوز له الإتيان بها، مثل: تكبير الركوع والسجود، وبحول اللّه وقوّته، ونحو ذلك(۶).

عدم جواز ترك المأموم جلسه الاستراحه و هو يقلد من يوجبها أو يحتاطها رغم ترك الإمام لها

(مسأله ۱۶): إذا ترك الإمام(۷) جلسه الاستراحه(۸) لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز(۹) للمأموم(۱۰) الّذى يقلّد مَن يوجبها أو يقول بالاحتياط

۱- ۱. إذا لم يُخِلَّ بالمتابعه فى أفعالٍ اُخر. (البروجردى). * إن لم يُخِلَّ بالمتابعه عرفاً. (الرفيعى).

۲ - ۲. بشرط عدم زوال المتابعه فى الأفعال التاليه. (المرعشى). * بشرط عدم البناء على القطع وقت العدول، وإلّا فمشكل. (حسن القمّى).

۳- ۳. إذا لم يُخِلَّ بالمتابعه المعتبره. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. ما لم يستلزم التأخّر الفاحش. (محمدرضا الگلپايگانى).

۵- ۵. ما لم يستلزم الإخلال بالمتابعه، فيأثم إذا كان عامداً، وتبطل جماعته إذا كان موجباً لفوات الهيئه الاجتماعيّه، كما تقدّم. (زين الدين).

۶- ۶. مع مراعاه المتابعه عرفاً. (السبزوارى).

۷- ۷. محل إشكال، فلا يُترك الاحتياط بترك الاقتداء فى هذه الصوره وفيما بعدها (أحمد الخونسارى).

۸- ۸. هذا و ما بعده مبنىّ على جواز الاقتداء مع الاختلاف، وسيجىء. (حسن القمّى).

۹- ۹. بل جواز الاقتداء مشكل، فلا موضوع للفرع المذكور. (تقى القمّى).

۱۰- ۱۰. لكن فى صحّه جماعته إشكال وإن أتى بهما، وكذا فى نظائرهما. (الحائرى). * بل الأحوط عدم جواز اقتدائه به، كما سيجىء تفصيله. (الشاهرودى). * بل فى أصل جواز الاقتداء مع العلم بالترك إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * بل صحّه الاقتداء فى أمثال ما ذكر محلّ إشكال. (محمدرضا الگلپايگانى).

الوجوبیّ أن یترکها(۱)، وکذا إذا اقتصر فی التسبیحات علی مرّهٍ مع کون المأموم مقلّداً لمن یوجب الثلاث، وهکذا(۲).

یجب عدو المأموم إلی القیام لو رکع المأموم ثم رأی الإمام یقنت فی غیر محله

(مسأله ۱۷): إذا رکع المأموم ثمّ رأی الإمام یقنت فی رکعه لا قنوت فیها یجب(۳) علیه(۴) العود(۵) إلی القیام، لکن یترک

۱- ۱. بل جواز الاقتداء حینئذٍ مشکل. (حسین القمّی).

۲- ۲. صحّه الاقتداء فی أمثال ذلک لا یخلو من الإشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا مبنیّ علی جواز الاقتداء مع الاختلاف، وسیجیء الکلام فی ذلک. (آل یاسین). * لکن فی صحّه جماعته وصلاته فیما إذا لم یعمل بوظیفه المنفرد إشکال. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * فی أصل جواز الاقتداء فی أمثال ذلک إشکال. (الإصطهباناتی). * سیأتی تفصیل هذه المسأله فی المسأله(۳۱). (السبزواری).

۳- ۳. بل یحتاط بأن یقصد الانفراد، وکذا فی نظائر المقام. (تقی القمّی).

۴- ۴. تقدّم عدم الوجوب. (الجواهری). * فیه تأمّل، وهکذا فی نظائره، بل یُنبِّهُه بذکرٍ إن أمکن ولا یتابعه، إلّا إذا سبقه المأموم فی غیر المحلّ. (الفیروزآبادی).

۵- ۵. بل یقصد الانفراد، وکذا فی الفرع التالی، وهکذا فی کلّ ما یستلزم زیاده الرکن أو فوات الموالاه. (حسین القمّی). * لکن لا یُترک الاحتیاط بإتمام الصلاه ثمّ الإعاده بعده لو قصد المتابعه فی الجماعه. (أحمد الخونساری). * بل یقصد الانفراد؛ حیث یستلزم العود زوال الموالاه أو زیاده الرکن. (المرعشی).

القنوت(۱)، وكذا لو رآه جالساً يتشهّد فى غير محلّه وجب عليه الجلوس معه، لكن لا يتشهّد معه. وهكذا فى نظائر ذلك.

عدم تحمل الإمام عن المأموم غير القراءه فى الاولتين لو ائتم به فيهما

(مسأله ۱۸): لاـ يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاه غير القراءه فى الأُولَتين إذا ائتمّ به فيهما، وأمّا فى الأخيرتين فلا يتحمّل عنه،بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ(۲) الحمد(۳) أو يأتى(۴) بالتسبيحات(۵)، وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته(۶)، وإذا لم يدرك الأُولَتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما؛ لأنّهما أُولتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السوره(۷) وركع معه، وأمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط(۸)

۱- ۱. يعنى لا يجب عليه متابعته فيه، ولكن يجوز له ذلك. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. قد مرّ أنّ الأحوط ترك القراءه الجهريه مع سماع قراءه الإمام فى الأُولَتين. (الخمينى).

۳- ۳. مرّ أنّ الأحوط التسبيح فى الصلاه الجهريه. (الخوئى).

۴- ۴. الأحوط اختيار التسبيحات. (حسن القمّى).

۵- ۵. تقدّم أنّ الأحوط اختيارها. (حسين القمّى). * الأحوط اختيارها إذا كان فى الصلاه الجهريّه، لا سيّما فيما أنصت لقراءه الإمام فى أُولَيَيها. (الميلانى).

۶- ۶. قد مرّ أنّ الأحوط فى صوره سماع قراءه الإمام ترك القراءه واختيار التسبيح. (اللنكرانى).

۷- ۷. إن لم يتمكّن من شىء منها، وإلّا وجب الميسور منها. (كاشف الغطاء).

۸- ۸. بل الأقوى قطع الحمد والركوع معه، أو قصد الانفراد، ولا يجب فى الأوّل إعاده الصلاه. (الفيروزآبادى). * الأقوى جواز إتمامها واللحوق بالسجود، وإن كان قصد الانفراد جائزاً. (الخمينى).

إتمامها(۱) واللحوق(۲) به(۳) فی السجود(۴)، أو ق_صد الانفراد(۵)،

ص: ۲۹۸

۱- ۱. مع استلزام التأخّر الفاحش فیه إشکال، فالأحوط الانفراد. (الکوه کَمَری). * فی کونه أحوطَ نظر. (الحکیم). * مع عدم التأخیر الفاحش، وإلاّ فالاحتیاط فی الانفراد مع الإعاده بعد الإتمام. (السبزواری). * لا یبعد القول بجواز ترک ما لم یُمهِلْه الإمام، والأحوط من حیث صحّه الصلاه إتمام القراءه واللحوق به فی السجود، والأحوط من جمیع الجهات قصد الانفراد. (الروحانی).

۲- ۲. الأحوط الاقتصار علیه، وأحوط منه إعاده الصلاه معه أیضاً. (محمدرضا الگلپایگانی).

۳- ۳. الأحوط قصد الانفراد. (الحائری). * مع إعاده الصلاه فی الصورتین علی الأحوط، وکذلک فی الفرض التالی. (حسن القمّی).

۴- ۴. والإعاده مع ذلک احتیاطاً. (حسین القمّی). * هذا عندی أقرب الوجوه، ولکن ینبغی معه الاحتیاط بالإعاده أیضاً. (البروجردی). * اغتفار التخلّف عن الإمام فی الرکوع بعد جواز قطع الحمد و الرکوع معه غیر معلوم. (السیستانی).

۵- ۵. هذا هو الأحوط. (النائینی، الإصطهباناتی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * بل المتعیّن حینئذٍ قصد الانفراد فراراً عن احتمال مخالفه الواقع. (آقاضیاء). * وهو الأحوط. وما عداه لا یخلو من إشکال. (آل یاسین). * بل هو المتعیّن، وکذا فی المسأله التالیه. (مهدی الشیرازی). * وهو أسلم الوجوه. (الرفیعی). * هذا هو الأقرب والأحوط. (البجنوردی). * الأحوط اختیاره. (الخوئی). * وهو الأحوط، وغیره لا یخلو من إشکال. (زین الدین). * بل هو المتعیّن؛ إذ کون الإتمام مطابقاً للاحتیاط تأمّل. (الآملی). * وهو المتعیّن فی مقام الاحتیاط؛ إذ اللحوق به فی السجود ینافی اشتراط المتابعه، وقطع الحمد ینافی الاحتیاط برعایه القراءه. (تقی القمّی).

ویجوز(۱) له قطع الحمد(۲) والرکوع معه، لکن فی هذه لا یُترک الاحتیاط(۳) بإعاده(۴) الصلاه(۵).

فیما لو أدرک المأموم الإمام فی الرکعه الثانیه

(مسأله ۱۹): إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمّل عنه القراءه فیها، ووجب علیه القراءه فی ثالثه الإمام الثانیه له، ویتابعه(۶) فی القنوت(۷) فی الأُولی منه، وفی التشهّد، والأحوط التجافی(۸) فیه(۹)، کما أنّ الأحوط(۱۰)

۱- ۱. فیه تأمّل. (صدرالدین الصدر). * وهذا الوجه أقرب الوجوه الثلاثه، والأحوط إدامه القراءه إلی آخر زمان إمکان إدراک الرکوع. (اللنکرانی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (حسین القمّی، محمد الشیرازی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * یکتفی بالصوره الأُولی. (الفانی).

۳- ۳. لا بأس بترکه. (السیستانی).

۴- ۴. عدم وجوب الإعاده لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۵- ۵. لا حاجه إلی الإعاده. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

۶- ۶. استحباباً علی الأظهر. (الجواهری).

۷- ۷. استحباباً. (الروحانی).

۸- ۸. أو الإقعاء، والمدار علی أن لا یجلس متمکّناً. (المیلانی). * بل یستحبّ. (زین الدین).

۹- ۹. إن لم یکن أقوی. (الکوه کَمَرِی، الروحانی).

۱۰- ۱۰. بل التسبیح أفضل من التشهّد. (محمد الشیرازی).

التسبیح(۱) عوض التشهّد(۲) وإن کان الأقوی جواز التشهّد(۳)، بل استحبابه أیضاً، وإذا أمهله الإمام فی الثانیه له الفاتحه والسوره والقنوت، أتی بها(۴)، وإن لم یمهله ترک القنوت، وإن لم یمهله للسوره ترکها، وإن لم یمهله لإتمام الفاتحه أیضاً فالحال کالمسأله المتقدّمه(۵)، من أ نّه(۶) یتمّها(۷) ویلحق

---

۱ - ۱. بل الأحوط التشهّد. (حسین القمّی، حسن القمّی، اللنکرانی). * فی کونه أحوط. بل فی جوازه تأمّل، بل منع. (تقی القمّی). * الأحوط التشهّد. (الروحانی). * بقصد القربه المطلقه. (السیستانی).

۲- ۲. بل التشهّد. (الکوه کَمَری). * بل العکس. (المیلانی). * بل الأحوط التشهّد، وهو برکه. (الخوئی).

۳- ۳. بل هو الأحوط والأفضل؛ فإنّه برکه. (آل یاسین).

۴- ۴. فی استحباب القنوت فی الثانیه إذا أتی به فی الاُولی للمتابعه إشکال، بل منع. (الروحانی).

۵ - ۵. علی ما مرّ. (حسین القمّی). * وتقدّم ما هو الأحوط. (صدرالدین الصدر). * وقد مرّ الحکم فیها. (محمدرضا الگلپایگانی). * وقد مرّ الکلام حول الفرع. (تقی القمّی). * مرّ الکلام فیها. (السیستانی).

۶- ۶. بل مثل ما مرّ. (حسن القمّی).

۷- ۷. تقدم أ نّه أقرب. (البروجردی). * تقدم أ نّه الأقوی. (الخمینی). * تقدّم حکمها. (الروحانی).

الإمام(۱) فی السجده، أو ینوی(۲) الانفراد(۳)، أو یقطعها(۴) ویرکع مع الإمام ویتمّ الصلاه ویعیدها(۵).

فی المراد بعدم إمهال الإمام المأموم المجوز لترک السوره

(مسأله ۲۰): المراد بعدم إمهال الإمام المجوِّز لترک السوره رکوعه قبل شروع المأموم فیها، أو قبل إتمامها، وإن أمکنه إتمامها(۶) قبل رفع رأسه من الرکوع فیجوز ترکها بمجرّد دخوله فی الرکوع، ولا یجب الصبر إلی

۱- ۱. من أنّ الأقوی قطع الحمد والرکوع معه، أو ینوی الانفراد. (الفیروزآبادی). * تقدّم حکمها. (الکوه کَمَرِی).

۲- ۲. قد مرّ الکلام فیه. (آقاضیاء).

۳- ۳. تقدّم أ نّه الأحوط. (النائینی). * قد عرفت أنّ الأحوط قصد الانفراد، وإتمام القراءه. (الحائری). * وهو الأحوط، کما مرّ. (آل یاسین). * قد مرّ أنّ الإتمام وقصد الانفراد أحوط. (الإصطهباناتی). * قد تقدّم أنّه الأحوط. (الشاهرودی). * قد عرفت أنّه أولی. (الرفیعی). * تقدّم أنّه الأقرب والأحوط. (البجنوردی). * مرّ أ نّه الأحوط. (الخوئی). * تقدّم أنّه الأحوط، وأنّ غیره لا یخلو من إشکال. (زین الدین). * مرّ أنّه المتعیّن. (الآملی).

۴- ۴. تقدّم أنّه الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم أنه محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * تقدّم أنّه أقرب الوجوه. (اللنکرانی).

۵- ۵. عدم وجوب الإعاده لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۶- ۶. وکذا لو رآه راکعاً فأحرم جاز له الرکوع معه، وإن علم أ نّه لو قرأ الفاتحه أدرکه قبل رفع رأسه منه علی الأقوی. (کاشف الغطاء).

أواخره، وإن كان الأحوط(۱) قراءتها(۲) ما لم يَخَفْ(۳) فوت اللحوق(۴)

ص: ۳۰۲

۱- ۱. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، الإصطهباناتى). * بل الأحوط المبادره إلى الركوع ولو مع الاطمئنان، إلّا إذا لم يضرَّ إتمام السوره بالمبادره عرفاً. (الحائرى). * لا يُترك. (الإصفهانى، جمال الدين الگلپايگانى، البروجردى، الشاهرودى، الرفيعى، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الخمينى، المرعشى، الآملى، تقى القمّى، اللنكرانى). * لا يُترك الاحتياط ولو من جهه استصحاب وجوبها، بل وعدم شمول دليل المسقط لهذه الصوره، فيكفيه إطلاق دليله(وسائل الشيعه: الباب (۱۶) من أبواب صلاه الجماعه، ح۴). (آقاضياء). * بل الأقوى. (صدرالدين الصدر). * بل الأقرب. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الفانى). * لا يُترك هذا الاحتياط ما لم يكن التخلّف مضرّاً بالمتابعه. (زين الدين).

۲- ۲. لا يُترك. (حسين القمّى، آل ياسين). * لا يُترك ما لم يَخَفْ فوت المتابعه العرفيه. (السبزوارى).

۳- ۳. ولم يكن التأخّر فاحشاً. (اللنكرانى).

۴- ۴. إلّا مع التأخّر الفاحش. (الكوه كَمَرِى، الروحانى). * بل فوت المتابعه. (الحكيم). * أو التأخّر الظاهر الفاحش المخلّ بالمتابعه فى نظر العرف. (المرعشى). * هذا فيما إذا كان التخلّف بمقدار لا يضرّ بالمتابعه العرفيه. (الخوئى). * بل فوت المتابعه العرفيّه. (حسن القمّى). * بل ما لم يستلزم فوات المتابعه العرفيّه، وإلّا تركها أو قطعها وإن اطمأنّ باللحوق به فى الركوع. (السيستانى).

فی الرکوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا یترکها(۱) ولا یقطعها.

عدم بطلان صلاه المأموم فیما لو اعتقد إمهال الإمام له فی قراءه فقرأها و لم یدرک رکوعه

(مسأله ۲۱): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها ولم یدرک رکوعه لا تبطل(۲) صلاته(۳)، بل الظاهر(۴) عدم البطلان(۵) إذا تعمّد(۶) ذلک(۷)،

۱- ۱. ما لم یستلزم التأخّر الفاحش. (محمدرضا الگلپایگانی).

۲- ۲. ولکن یصیر منفرداً، أو تبطل الجماعه. (الفیروزآبادی). * مقتضی الاحتیاط أن یقصد الانفراد فی جمیع الصور المذکوره فی المتن ویتمّ صلاته. (تقی القمّی).

۳- ۳. القدر المسلّم منه صوره عدم التأخّر الفاحش. (حسین القمّی). * بشرط إتیانه بوظیفه المنفرد. (المرعشی).

۴- ۴. إذا أتی بوظیفه المنفرد. (الرفیعی).

۵- ۵. فیه إشکال، أحوطه إعاده الصلاه إذا أخلّ بما هو وظیفه المنفرد. (الإصطهباناتی).

۶ - ۶. لأنّه من صغریات ترک المتابعه عمداً. (آقاضیاء). * فی الحمد، وأمّا فی السوره والقنوت فمشکل. (محمدرضا الگلپایگانی). * مشکل. (حسن القمّی).

۷- ۷. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه إذا تعمّد عدم الإدراک ولم یأتِ بوظیفه المنفرد. (الحائری). * لا یخلو من إشکال. (البروجردی). * لکن ینوی الانفراد. (مهدی الشیرازی). * لا یخلو من الإشکال. (الشاهرودی). * مع مراعاه صدق الائتمام والاجتماع فی الصلاه، کما إذا لحقه فی السجود. (المیلانی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، واحتمال صیروره الصلاه قهراً فرادی قویّ، وصحّتها منوطه بالشرط المذکور فی الحاشیه السابقه. (المرعشی). * لکنّه تنقلب صلاته فرادی، وکذا الحال فی تعمّد القنوت، بل لا یبعد ذلک فی الصوره الأُولی أیضاً. (الخوئی).

بل إذا تعمّد(۱) الإتيان بالقنوت(۲) مع علمه بعدم درک رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان(۳).

وجوب إخفات المأموم فی القراءه خلف الإمام و إن کانت الصلاه جهریه

(مسأله ۲۲): یجب الإخفات(۴) فی القراءه خلف الإمام وإن کانت

۱- ۱. الحکم بالصحّه فی جمیع هذه الموارد مشکل؛ لقوّه احتمال شرطیّه المتابعه للقدوه، لکنّ هذا کلّه فیما إذا أخلّ بوظائف المنفرد کما فی بعض الفروض، ولا إشکال فی صحّه الصلاه فی جمیع الصور المفروضه فی المتن أصلاً. (الشاهرودی).

۲- ۲. وإن أثم. (الروحانی).

۳- ۳. إطلاق الحکم بل أصله محلّ تأمّل. (حسین القمّی). * بل یتمّها بنیّه الانفراد علی الأحوط فیه وفیما قبله. (آل یاسین). * فیه وفی ما قبله إشکال، إذا لم یعمل بوظیفه المنفرد. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * فیه إشکال إذا أخلّ بوظیفه المنفرد. (البجنوردی). * ولکنّها مشروطه بما تقدّم. (المرعشی). * إذا تعمّد الإخلال بالمتابعه العرفیّه بقراءه السوره أو الإتیان بالقنوت أو بغیر ذلک جری علیه التفصیل المتقدّم فیمن انفرد فی الأثناء من غیر عذر. (السیستانی).

۴- ۴. ولو نوی الانفراد فی أثناء القراءه الواجبه یخرج ولو بقیت کلمه واحده منها. (السبزواری).

الصلاه جهريّه، سواء كان فى القراءه الاستحبابيّه(۱) كما فى الأُولَتين مع عدم سماع صوت الإمام، أو الوجوبيّه كما إذا كان مسبوقاً بركعه أو ركعتين، ولو جهر جاهلاً(۲) أو ناسياً لم تبطل(۳) صلاته(۴)، نعم، لا يبعد(۵)

ص: ۳۰۵

۱- ۱. على الأحوط. (الحائرى). * قد تقدّم الإشكال فيه و ما هو المختار. (المرعشى).

۲- ۲. لو كان جاهلاً بالحكم فالأحوط الإعاده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى صوره الجهل إشكال. (حسين القمّى). * فى الجاهل بالحكم إشكال. (الإصطهباناتى). * محلّ تأمّل فى الجاهل. (البروجردى). * فى الجاهل تأمّل. (الشاهرودى). * فى غير الجاهل بالحكم. (الرفيعى). * فى الجهل بالحكم تأمّل، وإشكال. (الشريعتمدارى). * فيه إشكال. (المرعشى). * الأحوط فيه الإعاده. (الآملى). * فى الجاهل المتردّد فى الحكم إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه بالإعاده. (زين الدين).

۳- ۳. منع البطلان مع الجهل بالحكم لا يخلو من إشكال. (صدرالدين الصدر).

۴- ۴. مع مراعاه تكليف المنفرد. (الحائرى).

۵ - ۵. بعيد. (الإصفهانى، السبزوارى). * الأحوط الإخفات بها. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * بل بعيد، والأحوط الإخفات. (صدرالدين الصدر). * الأظهر وجوب الإخفات فيها أيضاً. (مهدى الشيرازى). * محلّ تأمّل. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال وتأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * بل هو بعيد. (الفانى). * محلّ إشكال. (الخمينى، اللنكرانى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإخفات. (المرعشى). * فيه تأمّل. (الآملى). * مشكل. (محمدرضا الگلپايگانى). * بل يبعد. (تقى القمّى).

استحباب(۱) الجهر(۲) بالبسمله(۳)، کما فی سائر موارد وجوب الإخفات.

ص: ۳۰۶

۱- ۱. الأحوط الإخفات بها. (حسین القمّی). * فیه بعد. (الکوه کَمَرِی). * عدم الاستحباب لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * بعید، بل عدمه قویّ. (الشاهرودی). * بل یبعد ذلک. (المیلانی). * فیه تأمّل. (الحکیم).

۲- ۲. فیه تأمّل؛ لإمکان إطلاق الأمر بالإخفات لجمیع أجزاء الفاتحه حتّی البسمله، ولکن لا یخلو ذلک من تأمّل. (آقاضیاء). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * فیه نظر، بل الظاهر عدم الاستحباب، کما أنّ فی عدم البطلان لو جهر بالقراءه جاهلاً بالحکم إشکال. (البجنوردی). * الأحوط الإخفات بها. (زین الدین). * الأحوط الإخفات فیها أیضاً. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. بل الأحوط الإخفات. (الحائری). * الأحوط الإخفات بها. (حسین القمّی، حسن القمّی). * لا یُترک الاحتیاط بالإخفات فیها. (الخوئی). * الأظهر وجوب الإخفات فیها. (الروحانی). * لا یُترک الاحتیاط بترک الجهر فیها. (السیستانی).

فیما یجب علی المأموم المسبوب برکعه

(مسأله ۲۳): المأموم المسبوق برکعه یجب علیه التشهّد فی الثانیه منه الثالثه للإمام، فیتخلّف عن الإمام ویتشهّد(۱) ثمّ یلحقه(۲) فی القیام أو فی الرکوع(۳) إذا لم

۱- ۱. ویقتصر علی ما هو الواجب منه. (البروجردی). * یقتصر علی الواجب منه. (الشاهرودی). * ویقتصر علی الواجب منه کمّاً وکیفاً. (المرعشی). * مقتصراً علی المقدار الواجب من غیر تَوانٍ. (السیستانی).

۲- ۲. بل ینفرد علی الأقوی. (آل یاسین). * والأحوط الاقتصار علی ما هو الواجب. (عبداللّه الشیرازی). * کلّ ذلک مع صدق بقاء القدوه عرفاً، وإلّا فیصیر منفرداً قهراً. (السبزواری).

۳- ۳. إذا لم یلحقه فی القیام نوی الانفراد، أو أتی ببقیّه الصلاه معه رجاءً. (مهدی الشیرازی). * ولکن یقتصر علی ما هو الواجب منه. (البجنوردی). * إذا لم یستلزم التأخّر الفاحش المخلّ بالمتابعه العرفیّه. (المرعشی). * جواز اللحوق به فی الرکوع أو فیما بعده فی غایه الإشکال، فلا یُترک الاحتیاط فی مثل ذلک بقصد الانفراد، وبه یظهر حال التخلّف عن الإمام فی سائر ما یجب علی المأموم. (الخوئی). * جواز الالتحاق به فی الرکوع أو السجود وإن کان موافقاً مع إطلاق حدیث ابن الحجّاج(وسائل الشیعه: الباب (۴۷) من أبواب صلاه الجماعه، ح۲.)، لکنّ مقتضی الاحتیاط أن یقصد الانفراد إذا لم یمکنه الالتحاق به فی القیام. (تقی القمّی). * الأظهر لزوم الانفراد مع التأخّر الفاحش أیضاً، وإن کان تصحّ الصلاه مع عدم الانفراد. (الروحانی).

يمهله(۱) للتسبيحات، فيأتى بها ويكتفى(۲) بالمرّه(۳)، ويلحقه فى الركوع(۴) أو(۵) السجود(۶)، وكذا يجب عليه التخلّف عنه فى كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود(۷) أو نحوهما، فيفعله ثمّ يلحقه(۸)، إلّا ما

۱- ۱. الحكم بجواز اللحوق فيه وفى غيره مطلقاً إنّما هو مع عدم لزوم التأخّر الفاحش. (حسين القمّى). * مع التأخّر الفاحش الأحوط الانفراد. (الكوه كَمَرِى).

۲- ۲. بناءً على كفايه المرّه. (تقى القمّى).

۳- ۳. الأحوط قصد الانفراد مع عدم الإمهال فى التسبيحات إلاّ للمرّه، أو عدم اللحوق فى الركوع وإن لحق فى السجود. (الإصطهباناتى).

۴- ۴. إذا لم يلحقه فى الركوع فالأحوط له أن ينوى الانفراد، وإذا بقى على نيّه الائتمام أتمّ الصلاه وأعادها على الأحوط. (زين الدين).

۵- ۵. بعد القيام مشكل، فإن لم يلحق بالقيام فالأحوط متابعه الإمام بقصد ما عليه، ويراعى وظيفتَى المنفرد والجماعه، وإن لم يمكن يتمّ ثمّ يعيد. (حسن القمّى).

۶- ۶. قد مرّ الاحتياط بالانفراد فى مثله. (الحائرى). * مع عدم إلحاقه فى الركوع على فرض قراءه التسبيحه فى وجوب قراءتها نظر؛ لأهمّيه المتابعه، نعم، مع الدوران بين التشهّد والتسبيحه الأقوى التخيير بينهما. (آقاضياء). * بل فى خصوص الركوع، وإلاّ فينفرد على الأحوط. (الميلانى). * ما لم يُنافِ صدق الائتمام، وإلاّ فيصير منفرداً قهراً. (محمدرضا الگلپايگانى).

۷- ۷. الأحوط ترك التسبيحه، واللُحوق فى الركوع؛ لاحتمال أهميّه المتابعه، نعم، عند الدوران بين ترك التشهّد وترك التسبيحه فالأقوى التخيير. (الآملى).

۸- ۸. إذا أدركه قبل الركوع أو فيه، وإلاّ نوى الانفراد على الأحوط، كما تقدّم. (زين الدين). * قد عرفت الإشكال فيه. (تقى القمّى).

عرفت(۱) من القراءه(۲) فی الأُولَیین.

فیما لو أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل معه قبل رکوعه

(مسأله ۲۴): إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه وجب علیه قراءه الفاتحه والسوره(۳) إذا أمهله لهما، وإلاّ کفته الفاتحه(۴) علی ما مرّ، ولو علم أنّه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحه أیضاً فالأحوط(۵) عدم الإحرام(۶) إلاّ بعد رکوعه(۷)، فیحرم حینئذٍ ویرکع(۸) معه، ولیس علیه الفاتحه حینئذٍ.

۱- ۱. حتی ما عرفت من القراءه. (الفیروزآبادی). * قد عرفت ما اخترناه فی المسأله الثامنه عشره. (الشاهرودی). * مرّ الکلام فیه. (الخمینی).

۲- ۲. وتقدّم ما هو الأحوط. (صدرالدین الصدر). * وقد عرفت ما هو الاحتیاط فیها. (الإصطهباناتی). * وقد مضی التأمّل فی بعض ما ذکر فی المسأله الثامنه عشره. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. علی الأحوط فی السوره، کما مرّ. (حسن القمّی). * بل بعضها. (الروحانی).

۴- ۴. أی إذا لم یُمهِلْه حتی لبعض السوره أیضاً، وإلاّ أتی بما أمهله منها بقصد القربه المطلقه. (حسین القمّی). * إذا لم یُمهِلْ لغیرها ولو ببعضه، وإلاّ قرأ ما أمهله من السوره. (المرعشی).

۵- ۵. وإن کان الجواز لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۶- ۶. وکذا الحکم فی السوره أیضاً. (حسین القمّی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۷- ۷. أو مقارناً لرکوعه. (الکوه کَمَرِی).

۸- ۸. المذکور فی حدیث الحمیری عن الحجّه علیه السلام : «إذا لحق مع الإمام من تسبیح الرکوع تسبیحه واحده اعتدّ بتلک الرکعه»(وسائل الشیعه: الباب (۴۵) من أبواب صلاه الجماعه، ح۵). (تقی القمّی).

فی حضور المأموم الجماعه و لم یدر أن الإمام فی الاولیین أو الأخیرتین

(مسأله ۲۵): إذا حضر المأموم الجماعه ولم یدرِ أنّ الإمام فی الأُولَیین أو الأخیرتین قرأ(۱) الحمد والسوره(۲) بقصد القربه(۳)، فإن تبیّن کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلّها، وإن تبیّن کونه فی الأُولَیین لا یضرّه ذلک.

فیما لو تخیل المأموم أن الإمام فی الاولیین فترک القراءه ثم تبین أنه فی الأخریتین

(مسأله ۲۶): إذا تخیّل أنّ الإمام فی الأُولَیین فترک القراءه ثمّ تبیّن أ نّه فی الأخیرتین: فإن کان التبیّن قبل الرکوع قرأ ولو الحمد فقط(۴) ولحقه(۵)، وإن کان بعده صحّت(۶) صلاته(۷)، وإذا تخیّل أ نّه فی إحدی الأخیرتین فقرأ

۱- ۱. علی الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. لا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی).

۳- ۳. فی السوره، وأمّا فی الحمد فلا بأس بقصد الجزئیه الدائره بین الوجوب والاستحباب. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا بالنسبه إلی السوره، وأمّا الفاتحه فلا ضیر فی إتیانها بقصد الجزئیّه المردّده بین الفرض والندب علی مبنی جواز قراءه المأموم فی الأُولَیین، أو مبنی تعقّل الجزء الندبی فی الواجب. (المرعشی).

۴- ۴. مع التمکّن من اللحوق بالإمام قبل رفع رأسه یجب علیه مقدار ما یتمکّن من القراءه، وإلّا فیشکل قراءته؛ لأهمّیه متابعته فی الرکوع المحقّق لإدراک الرکعه. (الآملی).

۵- ۵. ولو فی السجود، ویجوز متابعته فی الرکوع وترک القراءه، کما إذا أعجله عنها، وکذا لو ائتمّ بالأخیرتین ونسی القراءه. (کاشف الغطاء). * بالشرط المذکور مراراً. (المرعشی).

۶- ۶. الصحّه تتوقّف علی جریان قاعده «لا تعاد أثناء الصلاه»، وممّا ذکر یظهر الإشکال فی الفرعین الآتیین فی هذه المسأله. (تقی القمّی).

۷- ۷. بل لا یبعد الحکم بالبطلان. (الحائری). * والأحوط الإعاده. (الکوه کَمَرِی، عبداللّه الشیرازی). * الأحوط إعاده الصلاه. (المرعشی).

ثمّ تبيّن كونه فى الأُولَيين فلا بأس، ولو تبيّن فى أثنائها لا يجب(۱) إتمامها(۲).

حكم ما لو كان المأموم مشتغلاً بالنافله أو الفريضه فاقيمت الجماعه وخاف عدم إدراكها

(مسأله ۲۷): إذا كان مشتغلاً بالنافله فأُقيمت الجماعه وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعه ولو كان بفوت الركعه الأُولى منها جاز له قطعها، بل استحبّ ذلك(۳) ولو قبل إحرام(۴) الإمام(۵) للصلاه، ولو كان مشتغلاً بالفريضه منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعه استحبّ له العدول بها إلى النافله(۶) وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول بأن دخل فى ركوع الثالثه، بل الأحوط(۷) عدم العدول(۸) إذا قام للثالثه وإن لم

۱- ۱. بل لا يجوز فى بعض الأحيان، كما مرّ. (الخمينى).

۲- ۲. بل فى جواز إتمامها تأمّل، كما أشرنا إلى وجهه. (آقاضياء). * بل فى جواز إتمامها نظر. (الآملى).

۳- ۳. الحكم بالاستحباب مشكل. (الحائرى). * الاستحباب الشرعى مع عدم فوت أصل الجماعه محلّ نظر. (حسين القمّى). * المستفاد من النصّ كراهه التنفّل ابتداءً واستدامهً فيجوز له قطعها، أمّا استحباب القطع فلا يدلّ عليه النصّ. (زين الدين).

۴- ۴. بل حين الشروع فى الإقامه. (الحكيم). * بل فى خلال الإقامه كما هو المتراءى من الخبر. (المرعشى).

۵- ۵. بل وحين الإقامه أيضاً. (محمد الشيرازى).

۶- ۶. لا يبعد جواز العدول إلى قضاء النوافل المرتّبه، بل إلى قضاء نافله الوَتر، فيأتى بركعه واحده حينئذٍ. (السبزوارى).

۷- ۷. وإن كان الأقوى جوازه. (الجواهرى). * الظاهر أنّه لا وجه للتفصيل؛ إذ لو فرض الإطلاق فى الدليل تكون النتيجه هى الإطلاق، ومع عدمه يكون المنع كذلك، ومقتضى الاحتياط هو الثانى. (تقى القمّى).

۸- ۸. لا يُترك الاحتياط. (المرعشى). * لا يُترك. (محمد الشيرازى).

يدخل فی رکوعها، ولو خاف من إتمامها رکعتین فوت الجماعه(۱) ولو الرکعه الأُولی منها جاز له القطع(۲) بعد العدول(۳) إلی النافله(۴) علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۵) عدم قطعها(۶) بل إتمامها رکعتین، وإن استلزم ذلک عدم إدراک الجماعه فی رکعه أو رکعتین، بل لو علم عدم إدراکها أصلاً إذا عدل إلی النافله وأتمّها فالأولی والأحوط(۷)

۱- ۱. الأحوط عدم العدول لو خاف من إتمامها رکعتین فوت أصل الجماعه. (الحائری).

۲- ۲. جواز القطع بدون العدول إلی النافله لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۳- ۳. أو بدونه. (الحکیم). * جوازه مع البناء علی قطعها بعده مشکل. (الخوئی). * الظاهر جواز القطع قبل العدول، أمّا أن یعدل إلی النافله لیقطعها فلا یخلو من شبهه. (زین الدین). * بشرط عدم البناء علی القطع حین العدول، وإلاّ فمشکل. (حسن القمّی). * جواز العدول فی الفرض المذکور محلّ تأمّل، بل منع. (تقی القمّی). * جواز العدول مع البناء علی القطع بعده محلّ إشکال، کما سبق. (السیستانی).

۴- ۴. أی إذا کان خوفه من الإتمام قد حصل بعده. (المیلانی).

۵- ۵. لا وجه لهذا الاحتیاط؛ لعدم احتمال حرمه قطع النافله بمقتضی القواعد والکلمات، نعم، لو کان امتیاز الفریضه والنافله بصرف قصد أمرهما بلا اختلاف فی حقیقتهما کان للإشکال فی العدول مع الجزم بالإبطال مجال، بل لا یصحّ إلاّ مع البناء علی الإتمام، لکنّه بمعزل عن التحقیق. (آقاضیاء). * لا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرِی).

۶- ۶. لا یُترک هذا الاحتیاط، کما أنّ الأحوط بعد إتمامها رکعتین عدم ترک الاشتغال بالجماعه. (الحائری). * لا یُترک. (الشریعتمداری، حسین القمّی).

۷- ۷. بل لا یجوز العدول ولا القطع فی هذه الصوره؛ لأنّه لا مورد للعدول هنا. (الفانی). * لا یُترک. (المرعشی، السبزواری، حسن القمّی). * تقدّم أنّ الظاهر جواز القطع لإدراک الجماعه وإن لم یعدل إلی النافله، أو لم یصحّ العدول. (زین الدین). * بل الأقوی. (تقی القمّی).

عدم(۱) العدول(۲)، وإتمام(۳) الفريضه(۴)، ثمّ إعادتها جماعةً إن أراد وأمكن.

فی الفرق فی جواز العدول من الفريضه إلی النافله لإدراک الجماعه بين الثنائيه أو غيرها

(مسأله ۲۸): الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفريضه إلی النافله لإدراک الجماعه بين كون الفريضه التی اشتغل بها ثنائيّه أو غيرها، ولكن قيل(۵) بالاختصاص(۶) بغير

۱- ۱. لا يُترک، وكذا ما لم يطمئنّ بدرک الجماعه مع إتمام النافله. (محمدرضا الگلپايگانی).

۲- ۲. لا يُترک. (حسين القمّی). * لا يُترک هذا الاحتياط. (البجنوردی). * بل عدم جوازه لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازی). * بل هو الأظهر. (الخوئی).

۳- ۳. جواز قطعها حينئذٍ لا يخلو من قوّه. (الجواهری).

۴- ۴. لا يُترک. (الحائری). * الأظهر عدم جواز العدول، وجواز قطع الفريضه لاستئنافها جماعةً. (السيستانی).

۵- ۵. هذا غير بعيد. (البروجردی). * ولا يخلو من وجه. (السيستانی).

۶- ۶. ولا يخلو من قوّه. (حسين القمّی). * وهو الأقوی، بناءً علی عدم جواز القطع بعد العدول. (الكوه كَمَرِی). * وهو وجيه. (الحكيم). * لا يخلو من وجه فی فرض إمكان إدراک أوّل صلاه الإمام والإتيان بجميع أجزاء الواجب حتی السوره، نعم، لو لم يدرک الجزء الأوّل من صلاه الإمام مع الإتيان بالسوره لكان فی العدول فائده، فله العدول إلی النافله ويتمّها مع ترک السوره لو كان للنصّ الوارد فی المقام إطلاق من هذه الجهه، فالقول بالاختصاص إنّما هو فی صوره إمكان اللحوق. (الشاهرودی). * وله وجه. (الرفيعی). * وهو الأحوط. (عبداللّه الشيرازی). * وهو الأقرب. (الشريعتمداری). * وهو الأحوط لو لم يكن الأقوی. (المرعشی). * وهو وجيه؛ لاختصاص أخبار العدول بالثنائيّه. (الآملی). * هو أحوط إذا لم يكن فرق بين الفريضه والنافله فی استيعاب الوقت. (محمد الشيرازی). * هذا القول غير بعيد. (اللنكرانی).

الثنائیه(۱).

الحکم فیما لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه تذکر أنه ترک سجده أو سجدتین

(مسأله ۲۹): لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه مثلاً فذکر أ نّه ترک من الرکعه السابقه سجده أو سجدتین أو تشهّداً أو نحو ذلک وجب علیه العود للتدارک، وحینئذٍ فإن لم یخرج(۲) عن صدق الاقتداء(۳) وهیئه الجماعه

۱- ۱. وهو الأحوط، خصوصاً بناءً علی عدم جواز القطع بعد العدول. (السبزواری). * وهو غیر بعید. (زین الدین).

۲- ۲. ولم یکن التأخّر فاحشاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. الأحوط مع التأخّر الفاحش الانفراد. (الکوه کَمَری). * قد مرّ مراراً أنّ الأقوی الانفراد فی کلّ مورد استلزم التدارک التأخّر الفاحش المخلّ بالمتابعه. (المرعشی). * ولم تَفُتِ المتابعه. (حسن القمّی). * الأظهر تعیّن الانفراد مع التأخّر الفاحش أیضاً وإن کان تصحّ الصلاه مع عدمه. (الروحانی).

عرفاً(۱) فیبقی علی نیّه الاقتداء(۲)، وإلّا(۳) فینوی(۴) الانفراد(۵).

جواز إتیان المأموم بالتکبیرات الست قبل تحریم الإمام

(مسأله ۳۰): یجوز(۶) للمأموم(۷) الإتیان بالتکبیرات الستّ

۱- ۱. یعنی عرف المتشرّعه. (الحکیم). * أی عرف المتشرّعه بأن نعلم بقاء القدوه شرعاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط قصد الانفراد فی التخلّف عن السجده أو السجدتین، وکذا فی التشهّد إذا استلزم تداارکه التخلّف فی رکن. (الحائری). * بل الأحوط قصد الانفراد فی هذه الصوره، کما تقدّم. (الشاهرودی). * مرّ أنّ الأحوط قصد الانفراد فیما إذا کان التخلّف موجباً لفوات المتابعه. (الخوئی).

۳- ۳. تقدّم أنّ الأحوط والأقرب هو نیّه الانفراد فیما إذا لم یقع الانفراد قهراً. (البجنوردی).

۴- ۴. بل مطلقاً علی الأحوط. (آل یاسین). * علی الأحوط. (تقی القمّی).

۵- ۵. لو لم یکن قهریّاً تکوینیّاً، کما هو کذلک جزماً مع عدم صدق القدره لتحقّق سلب الارتباط قهراً. (الشاهرودی). * أی یعمل بوظیفه المنفرد. (الفانی). * مع ذهاب هیئه الجماعه عرفاً یکون منفرداً قهراً، ولا یحتاج إلی نیّه الانفراد، فیجب علیه الإتیان بوظیفه المنفرد. (السبزواری).

۶- ۶. الجواز محلّ تأمّل. (تقی القمّی). * رجاءً. (السیستانی).

۷- ۷. یأتی بها رجاءً. (حسین القمّی). * فیه نظر. (الحکیم، الآملی).

الافتتاحيّه قبل تحريم الإمام(۱)، ثمّ الإتيان(۲) بتكبيره الإحرام بعد إحرامه، وإن كان الإمام تاركاً لها(۳).

جواز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع الاتحاد فى العمل

(مسأله ۳۱): يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلِفَين بالآخر مع اختلافهما فى المسائل الظنّيه المتعلّقه بالصلاه، إذا لم يستعملا محلّ الخلاف(۴) واتّحدا فى العمل، مثلاً إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السوره، ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأوّل بالثانى إذا قرأها وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرّات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الّذى لا يرى وجوبها، لكن يأتى بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز(۵)

۱- ۱. الأحوط تأخّرها مع مراعاه الاحتياط المذكور فى بابها. (الحائرى). * يشكل الإتيان بها قبل تكبيره الإمام؛ لاحتمال تعيّن الأُولى منها لتكبيره الإحرام. (أحمد الخونسارى). * الأحوط التأخير مع مراعاه ما تقدّم من الاحتياط فى التكبيرات الافتتاحيّه. (السبزوارى).

۲- ۲. بناءً على عدم تحقّق الإحرام الواجب إلاّ قصد تعيينه، وهو خلاف التحقيق عندى، فلا يأتى بها إلاّ بعد إحرام الإمام. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. أى الستّ الافتتاحيه. (الفيروزآبادى).

۴- ۴. مع تمشّى قصد الامتثال من المأموم. (المرعشى).

۵- ۵. مشكل، فلا يُترك الاحتياط بترك الاقتداء. (الإصفهانى). * الأحوط لو لم يكن أقوى ترك الاقتداء مع المخالفه فى العمل بحسب الاجتهاد أيضاً، وما أفاده قدس سره من الوجه إنّما يتمّ على بعض المبانى الغير المرضى عندنا، لا على ما هو المختار، فعلى هذا لا فرق بين القراءه وغيرها. (الشاهرودى). * الأقوى عدم جواز اقتداء المأموم فى صلاه يراها المأموم باطلةً بالحجّه المعتبره شرعاً أو عقلاً، سيّما إذا كان جهل الإمام فى نظر المأموم عن تقصير وممّا لا يعذر فيه، كما أنّ الأقوى جوازه فى صلاه لا تبطل لو أخلّ فيها جهلاً بما ثبت اعتباره لدى المأموم بإحدى الحجّتين. (المرعشى). * الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تكون صلاته باطله عند المأموم، من غير فرق بين العلم بالبطلان أو الطريق المعتبر، كان منشأ البطلان متعلّقاً بالقراءه، أو بغيرها. (محمدرضا الگلپايگانى). * الجواز فى الموارد المشار إليهما محلّ تأمّل، بل منع؛ إذ صلاه الإمام فى نظر المأموم إمّا باطله، وإمّا صحيحه ناقصه، فإنّ قاعده «لا تعاد» لا تقتضى كون العمل تامّاً، ومن ناحيه أُخرى الأصل المقرّر فى باب الجماعه عدم جواز الاقتداء فى موارد الشكّ. (تقى القمّى).

مع المخالفه(۱) فی العمل(۲) . . . . . .

ص: ۳۱۷

---

۱ - ۱. یشکل جواز الاقتداء مع بطلان صلاه الإمام عند المأموم، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر عدم جواز الاقتداء فی هذه الصوره، کصوره القطع. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * الأحوط ترک الاقتداء مع العلم بالمخالفه فی العمل مطلقاً. (مهدی الشیرازی). * محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بترک الاقتداء. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، ولا فرق بین العلم والظنّ المعتبر القائم بوجوب الشیء التارک له الإمام؛ لأنّه بحکم الشارع باطل عنده، ولکنّ الصلاه صحیحه لو أتی بوظائف المنفرد عند نفسه. (عبداللّه الشیرازی). * مخالفه لا تکون موجبه لبطلان عمله لدی المأموم علماً أو اجتهاداً أو تقلیداً. (الخمینی). * بل لا یجوز، والتعلیل علیل جدّاً. (الآملی).

۲ - ۲. بشرط اعتقاد المأموم الصحّه مع المخالفه. (الجواهری). * فی الجواز مع المخالفه فی العمل، کما إذا تستّر الإمام بالقَنْدَس(إنّ الخِزَّ هو القَندَس، وإنّها دابّه صغیره تطلع من البحر تشبه الثعلب، ترعی فی البَرّ وتنزل البحر، لها وَبَر یُعمل منه ثیاب تَحِلّ فیها الصلاه، صیدها ذکاتها کالسمک. السرائر: ۳/۱۰۲.)، ولا یجوز عند المأموم إشکال، بل الأقوی عدمه. (الفیروزآبادی). * الأقوی جریان حکم المتخالفَین فی الاعتقاد العملی فی متخالِفَی الرأیِ اجتهاداً أم تقلیداً؛ لاشتراک الظنون الاجتهادیّه بل التقلیدیّه مع العلم بالطریقه المحضه. (آقاضیاء). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط فی جمیع هذه الفروع. (حسین القمّی). * الأقوی عدم الجواز مع فرض فساد صلاه الإمام عند المأموم. (الکوه کَمَرِی). * فیه إشکال، کما مرّ؛ إذ لم یثبت أنّ المناط فی جواز الاقتداء الصحّه عند الإمام، والفرق المذکور فی المتن الراجع إلی الفرق بین علم المأموم ببطلان صلاه الإمام واقعاً وبین علمه به ظاهراً لأجل قیام الدلیل الظنّی المعتبر المقتضی للبطلان غیر حاسمٍ لمادّه الإشکال، فلا یُترک الاحتیاط بترک الاقتداء. (الإصطهباناتی). * إذا لم توجب اعتقاد المأموم بطلان صلاه الإمام. (الحکیم). * لا یجوز الاقتداء فی هذه الصوره فیما إذا کانت صلاه الإمام بنظر المأموم باطله، ولوکان بطلانها من جهه قیام حجّه ظنّیه علی بطلانها دون العلم والقطع. (البجنوردی). * لا یخلو من إشکال، والفرق المذکور فی المتن غیر فارق. (الشریعتمداری). * الأحوط ترک الاقتداء حینئذٍ. (السبزواری). * الظاهر صحّه الاقتداء حتّی فی صوره المخالفه بین الإمام والمأموم فی العمل، إلّا إذا علم المأموم ببطلان صلاه الإمام، أو قامت لدیه أو لدی مقلّده حجّه شرعیّه علی بطلانها، کما إذا أخلّ الإمام برکن فی رأی المأموم ، أو بشرطٍ معتبرٍ لدیه فی حال العمد والسهو. ولا فرق فی ذلک بین المسائل المعلومه للمأموم والمسائل الظنّیه التی یقول علیها دلیل معتبر؛ فإنّ علم المأموم بوجوب شیء فی الصلاه لا ینافی الحکم بصحّه صلاه الإمام إذا ترک ذلک الشیء وهو یعتقد بعدم وجوبه لدلیل معتبر لدیه، فیکون عمله مشمولاً لحدیث «لا تعاد» مثلاً، أو غیره من الأمارات الدالّه علی الصحّه، وإذا صحّت الصلاه صحّ الاقتداء بها. (زین الدین). * فیما ذکر فی هذه المسأله مواقع للنظر، فلا یُترک الاحتیاط فی جمیع الصور بترک الاقتداء، إلّا فیما یغتفر الإخلال به سهواً أو جهلاً. (حسن القمّی).

أیضاً(۱) فی ما عدا ما یتعلّق بالقراءه فی الرکعتین الأُولَیین، الّتی یتحمّلها الإمام عن المأموم، فیعمل کلٌّ علی وفق رأیه. نعم، لا یجوز اقتداء من

۱- ۱. إذا کانت المخالفه فیما یغتفر الإخلال به سهواً أو جهلاً بالموضوع حتّی القراءه فی وجه وإن کان المأموم عالماً بالوجوب فضلاً عن صوره الظنّ، دون ما إذا کانت فی الأرکان ونحوها من الشرائط الواقعیه حیث لا یجوز الاقتداء حینئذٍ مطلقاً علی الأقوی. (آل یاسین). * الظاهر عدم جواز الاقتداء فیما یری المأموم بطلان صلاه الإمام بعلم أو علمی، نعم، إذا کان الإخلال بما لا تبطل الصلاه به فی ظرف الجهل صحّ الاقتداء، بلا فرق بین العلم والعلمی أیضاً. (الخوئی). * الأظهر هو التفصیل بین ما لو أخلّ الإمام بما لا تبطل به فی ظرف الجهل عن قصور، وهی جمیع ما یعتبر فیها عدا الخمسه المستثناه فی حدیث «لا تعاد الصلاه» فیجوز، وبین ما لو أخلّ بما تبطل به فی ظرفه فلا یجوز، من غیر فرق فی الموردین بین العلم و العلمی. (الروحانی). * إذا لم یستوجب الإخلال بما یکون دخیلاً فی صحّه الصلاه مطلقاً ولو مع الجهل قصوراً، وإلّا فلا یصحّ الاقتداء، ولا فرق فی الصورتین بین أن یکون المأموم قاطعاً بدخالته فی الصحّه، أو معتمداً فیها علی حجّه شرعیّه. (السیستانی).

يعلم وجوب شيء(۱) بمن لايعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له(۲)؛ لأنّ المأموم حينئذٍ عالم(۳) ببطلان(۴) صلاه

۱- ۱. لكنّ الأقوى صحّه صلاه المأموم إذا كان ذلك الشيء ممّا يُعذَر فيه الإمام بمقتضى حكمه الوضعى، بحيث لو علم بعد ذلك بخطأ اجتهاده لم تجب عليه الإعاده؛ لعموم «لا تعاد الصلاه إلّا من خمس» وإن كان لا يعذر فيه ـ لأ نّه أحد الخمس ـ لم تصحّ صلاه المأموم وإن ظنّ المأموم بوجوبه، من دون فرق بين علم الإمام أو ظنّه، وبين أن يكون ذلك فى الأحكام الكلّيه أو الموضوعات الخارجيّه. (كاشف الغطاء). * ويعلم أيضاً أنّ التارك له صلاته باطله، وإنّما لا يصلح الاقتداء حينئذٍ بعد ترك الإمام ذلك الشيء، أمّا قبله فلا بأس، ثمّ ينفرد عند ترك الإمام له. (محمد الشيرازى).

۲- ۲. لا فرق ظاهراً بين العلم ببطلان صلاه الإمام وبين الطريق المعتبر المقتضى لبطلانها. (الحائرى).

۳- ۳. التعليل عليل؛ لأنّ العلم بوجوب شيء لا يستلزم العلم بالبطلان، بالإضافه إلى التارك لعذر، المعتقد لعدم وجوبه، كما أنّ التفصيل بين صوره العلم وبين صوره قيام الحجّه الظنّيه غير وجيه، فإنّ الملاك إذا كان هى الصحّه عند الإمام فهو موجود فى الصورتين، وإذا كان هى الصحّه عند المأموم فلا فرق بين العلم بالخلاف والحجّه الظنّيه به أصلاً. (اللنكرانى).

۴- ۴. علمه بترك الإمام ما هو واجب واقعاً لا يستلزم العلم ببطلان صلاته بعد فرض كونه معتقداً؛ لعدم وجوبه اجتهاداً أو تقليداً، نعم، الأحوط عدم الاقتداء مع المخالفه فى الاعتقاد. (البروجردى). * إذا كان المتروك ممّا يوجب تركه البطلان كما فى الأركان. (الحكيم). * هذا التعليل لا يجرى بالنسبه إلى الموارد التى تجرى القواعد المصحّحه لصلاه الإمام عنده؛ إذ حينئذٍ يعلم المأموم بأنّ صلاه الإمام صحيحه فيجوز له الاقتداء به، ففى المورد المذكور فى المتن و ما سيأتى من اختلافهما فى القراءه حيث تجرى قاعده «لا تعاد» يجوز الاقتداء. (الفانى). * لا ملازمه بين العلم بوجوب شيء والعلم ببطلان صلاه تاركه لعذر، ولا فرق فيما يوجب تركه بطلانها ولو لعذر بين العلم الوجدانى والطرق الاجتهاديه، وما ذكره الماتن مبنىّ على مبنىً غير وجيه. (الخمينى). * بتركه ما يوجب البطلان ولو فى حال الجهل، وإلّا فلا يستلزم علم المأموم بترك الإمام معتقد الوجوب للمأموم علمه بالبطلان. (المرعشى).

الإمام(۱)، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل(۲) الظنّيه(۳)؛ حيث إنّ(۴) مُعتَقَد كلٍّ منهما حكم شرعى ظاهرىّ فى حقّه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاه الآخر، بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعيّاً(۵)، وأمّا فيما يتعلّق بالقراءه فى مورد تحمّل الإمام عن

---

۱ - ۱. إذا كان المتروك ممّا تعاد منه الصلاه دون غيره على الأقوى. (الميلانى). * نعم، ولكن ليس كلّ علم مطابقاً للواقع، والظاهر أنّ غرضه قدس سره أنّه حينئذٍ لا يحصل منه قصد الإئتمام مع هذا العلم. (السبزوارى).

۲- ۲. قد مرّ عدم الفرق بين العلم والعلمى فى هذا الشّأن، وأنّ المدار موافقه العمل لإحدى الحجّتين وعدمهما، اللهمّ إلاّ أن يلتزم بترتّب جواز الاقتداء على الصحّه لدى الإمام مطلقاً، وفيه نظر. (المرعشى).

۳- ۳. المسائل الظنّيه كالاعتقاديه فيجرى فيها ما سبق. (الحكيم). * لا فرق بين المسائل الظنّيه والعلميه فيما إذا قامت حجّه معتبره على بطلان صلاه الإمام عنده. (البجنوردى).

۴- ۴. حجّيه معتقد الإمام غير موءثّر فى اقتداء من يعتقد فساد صلاته به، إلاّ إذا ثبت بدليل آخر أنّ المدار فى جواز الاقتداء الصحّه عند الإمام، ولم يثبت. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵. التحقيق: أنّ الطرق الظنّيه ليست مجعوله للشارع بجعل تعبّدى، بل لو قيل بالجعل فليس مفاده حكماً ظاهريّاً كى يستلزم تعدّد الحكم الظاهرى بتعدّد ما يراه كلّ منهما طريقاً، بل هذا الاستلزام غير صحيح؛ لأنّ كلاًّ منهما يرى أنّ ما يخالف رأيه ليس بطريق فليس عنده حكماً شرعيّاً، فالعمده ما ذكرنا من القواعد المصحّحه للصلاه. (الفانى).

المأموم(۱) وضمانه له فمشكل(۲)؛ لأنّ الضامن(۳) حينئذٍ لم يخرج عن عهده الضمان بحسب معتقد المضمون عنه، مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره والمفروض أ نّه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده وباطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترك إدغامٍ لازمٍ أو مدٍّ لازمٍ أو نحو ذلك، نعم، يمكن أن يقال(۴)

۱- ۱. أی فیما اقتدی به قبل الرکوع، وإلاّ فلا إشکال فیه علی الأقوی. (المیلانی).

۲- ۲. لا إشکال فیه، کما عرفت من جریان القواعد المصحّحه. (الفانی). * إطلاق الإشکال بالنسبه إلی حال الرکوع والقیام منظور فیه. (المرعشی). * بل الظاهر عدم جوازه إذا کان الاقتداء به حال القراءه، وأمّا إذا کان حال الرکوع فلا إشکال فیه. (الخوئی). * إذا کان حین القراءه مقتدیاً، وأمّا إذا کان الاقتداء بعدها فلا إشکال فی جواز الاقتداء. (الروحانی).

۳- ۳. فی ما أفاده قدس سره مواقع للنظر، ولکن لا یُترک الاحتیاط فی ما یتعلّق بالقراءه بترک الاقتداء. (زین الدین).

۴- ۴. بعید جداً. (الإصفهانی). * بل لا یمکن. (الکوه کَمَری). * ضعیف جدّاً. (الإصطهباناتی). * هذا وما بعده ضعیف. (الخمینی). * هذا الوجه غیر مُعبَأٍ به. (المرعشی). * هذا وما ذکره بعده من الاحتمال ضعیفان جدّاً. (الخوئی). * لا ینفع تدارک المأموم مع بطلان صلاه الإمام عنده. (محمدرضا الگلپایگانی). * بعید. (السبزواری). * ولکنّه ضعیف. (السیستانی). * علی بعد، وکذا ما بعده. (اللنکرانی).

بالصحّه(۱) إذا تـداركها(۲) المأموم، بنفسـه(۳)، کـأن قرأ السـوره فی الفرض الأـوّل، أو قرأ موضع غلـط الإمـام صـحیحاً، بل یحتمل(۴) أن یقـال(۵): إنّ القراءه فی عهـده الإمـام، ویکفی خروجـه عنهـا باعتقـاده، لکنّه مشـکل(۶)، فلاـ یُترک الاحتیاط(۷) بترک

---

۱ - ۱. فی الصـحّه إشـکال؛ لاحتمال السـقوط، لا البـدلیه. (آقاضـیاء). * فیه تأمّل. (الحکیم). * بعیـد جـدّاً. (عبـداللّه الشـیرازی، الشریعتمداری). * لا یمکن ذلک. (الروحانی). * فیه إشکال واضح. (الآملی).

۲- ۲. الظاهر أ نّه لا أثر لتدارک المأموم لها فی صـحّه الجماعه، مع أ نّه یری بطلان صلاه الإمام بترکه لها (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. الظاهر أنّه لا أثر لتدارک المأموم مع قیام حجّه معتبره عنده علی بطلان صلاه الإمام. (البجنوردی).

۴- ۴. ضعیف لا یُعبَأ به. (المرعشی).

۵- ۵. هذا الاحتمال قوی. (عبدالهادی الشیرازی).

۶- ۶. بل الأقوی خلافه. (الحکیم، الآملی).

۷- ۷. الأحوط ترک الاقتداء فی جمیع موارد بطلان صـلاه الإمام بنظر المأموم علماً أو ظنّاً معتبراً. (صدرالدین الصدر). * الظاهر منه عـدم کفـایه قراءه المـأموم موضع غلط الإمام أو الإتیان بالسوره مع ترکه إیّاها، وقـد تقـدّم أنّ الأقوی فی هـذه الصوره عـدم جواز الاقتـداء فی جمیع الصور المـذکوره، حتّی فی صوره ترک الإمام السوره وإتیان المأموم إیّاها، إلّا بالالتزام بعـدم دخل مثل هـذه الاُمور فی الصـلاه فی صوره الجهـل باعتبارهـا فیهـا بـدعوی شـمول «لاـ تعاد» صوره الجهل بالحکم، وهی أیضاً کما تری. (الشاهرودی).

الاقتداء(۱).

عدم جواز اقتداء المأموم لو علم بطلان صلاه الإمام من جهه ما وهو يعتقد صحتها جهلاً و سهواً

(مسأله ۳۲): إذا علم(۲) المأموم بطلان(۳) صلاه الإمام من جهه من الجهات، ككونه على غير وضوء، أو تاركاً لركن، أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به، وإن كان الإمام معتقداً صحّتها من جهه الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

فيما لو رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غير معفوّ عنها

(مسأله ۳۳): إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غير معفوّه عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه، وحينئذٍ فإن علم أنّه كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لا يجوز(۴) له الاقتداء(۵) به(۶)؛ لأنّ صلاته حينئذٍ

۱- ۱. جواز الاقتداء فى الفرض لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * هذا الاحتياط لا يُترك فى جميع الموارد التى يعتقد المأموم بحسب تقليده أو اجتهاده بطلان صلاه الإمام. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر جريان الاحتياط فى جميع موارد الاختلاف بين الإمام والمأموم، إلّا فى بعضها. (الرفيعى).

۲- ۲. ولو بالطرق الاجتهاديه. (الخمينى). * بعلم أو علمى. (المرعشى).

۳- ۳. اقتداء العالم ببطلان صلاه الإمام محلّ التأمّل. (الرفيعى).

۴- ۴. تقدّم أنّ الأقوى صحّه صلاه ناسى النجاسه، فيجوز الاقتداء حينئذٍ. (الجواهرى).

۵- ۵. إلّا إذا كان الإمام معتقداً بالاجتهاد أو التقليد صحّه الصلاه مع النجاسه المنسيّه واختير ترتّب جواز الاقتداء على صحّه صلاه الإمام عنده. (المرعشى). * بل يجوز على الأظهر. (السيستانى).

۶- ۶. الأظهر جوازه واقعاً إذا علم أنّه لا يتذكّرها فى الوقت، وجوازه ظاهراً إذا احتمل ذلك، وعدم الجواز إذا علم أنّه يتذكّرها. (الروحانى).

باطله واقعاً(۱)؛ ولـذا يجب عليه الإعـاده أو القضاء(۲) إذا تـذكّر بعـد ذلـك، وإن علم كونه جاهلاً ـ بها(۳) يجوز الاقتـداء؛ لأنّها حينئـذٍ صـحيحه؛ ولـذا لا ـ يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا علم بعـد الفراغ، بل لا يبعـد جوازه(۴) إذا لم يعلم المـأموم أنّ الإمـام جاهـل أو نـاسٍ، وإن كان الأحوط(۵) التـرك(۶) فى هـذه الصوره(۷). هـذا، ولو رأى شـيئاً هو نجس(۸) فى اعتقـاد المأموم(فى بعض النسـخ زياده عباره (بالظنّ الاجتهادى)، ولا توجد فى النسـخه الخطيّه التى بأيدينا.) وليس بنجس عند الإمام، أو شكّ فى أ نّه نجس عند الإمام أم لا، بأن كان

۱- ۱. يعنى إذا كان الإمام ممّن يرى بطلان الصـلاه بالنجاسه ناسـياً كما هو المختار، أمّا إذا كان ممّن يرى صـحّه الصـلاه لناسى النجاسه إذا التفت بعد الفراغ فإنّ المسأله تكون من صغريات المسأله الحاديه والثلاثين. (زين الدين).

۲- ۲. فيه تفصيل قد تقدّم، ووجوبهما عقوبهً ـ لعدم الاهتمام ـ لايدلّ على البطلان واقعاً. (السيستانى).

۳- ۳. من حيث الموضوع فقط. (السبزوارى).

۴- ۴. فيه إشكال، إلّا إذا علم بعروض النجاسه وكان الإمام فى زمانٍ جاهلاً به وشكّ فى عروض العلم والنسيان له. (الخمينى).

۵- ۵. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى، الآملى، اللنكرانى). * هذا الاحتياط لا ينبغى تركه. (الشاهرودى).

۶- ۶. لا يُترك. (الرفيعى).

۷- ۷. لا يُترك فيه وفيما بعده إذا احتمل كون الإمام ناسياً مع اعتقاده النجاسه كالمأموم. (آل ياسين).

۸- ۸. لهذه المسأله ستّ صورٍ تستثنى صوره واحده، وهى: ما إذا شكّ المأموم فى أنّه نجس عند الإمام أم لا وكان الإمام ناسياً، ففى هذه الصوره يترك الاقتداء به احتياطاً. (الفانى).

من المسائل الخلافیه فالظاهر(۱) جواز(۲) الاقتداء(۳) مطلقاً(۴)، سواء کان

۱- ۱. قد مرّ وجه الإشکال فیه. (آقاضیاء)..

۲- ۲. فیه إشکال. (الإصفهانی). * بل الظاهر العدم إذا کان موجباً لبطلان صلاه الإمام. (الحکیم). * بل فی خصوص الجهل بالموضوع دون صوره النسیان والعلم بالموضوع. (الشاهرودی). * فیه إشکال، کما مرّ. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، لا یُترک الاحتیاط بقول الاقتداء. (الآملی).

۳- ۳. قد ظهر ممّا مرّ عدم جواز الاقتداء فی غیر صوره الجهل بالموضوع. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * قد عرفت أنّه ممنوع. (الکوه کَمَرِی). * تقدّم الإشکال فی مثله. (الشریعتمداری). * فی خصوص ما إذا أحرز المأموم جهل الإمام بالنجاسه، وفی غیره لا یُترک الاحتیاط بترک الاقتداء. (السبزواری).

۴- ۴. بل یشکل الاقتداء مطلقاً. (الحائری). * الأحوط ترک الاقتداء. (حسین القمّی). * فی الإطلاق تأمّل. نعم، یجوز الاقتداء فی صوره علم المأموم بکون الإمام جاهلاًبکون هذا الشیء فی بدنه أو لباسه. (الإصطهباناتی). * إذا لم یکن قد باشر ماء طهوره، کما هو واضح. (المیلانی). * الظاهر عدم جواز الاقتداء فی صوره علم الإمام أو نسیانه. (البجنوردی). * فی غیر صوره الجهل إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * الإطلاق محلّ إشکال، والأحوط ترک الاقتداء فی صورتَی العلم والنسیان، إلّا علی وجهٍ غیر وجیه. (المرعشی). * یصحّ الاقتداء إذا کان الإمام جاهلاً بالموضوع أو فی ما إذا شکّ فی رأیه فی النجاسه والطهاره، وأمّا صوره النسیان والعلم فهی من صغریات المسأله الحادیه والثلاثین. (زین الدین).

الإمام جاهلاً،(۱) أو ناسياً(۲)، أو عالماً(۳).

حكم ما لو تبين بعد الصلاه كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو

(مسأله ۳۴): إذا تبيّن بعد الصلاه(۴) كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غيرمتطهّرٍ، أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له، أو ناسياً لنجاسه(۵) غير معفوٍّ عنها فى بدنه أو ثوبه انكشف بطلان(۶) الجماعه(۷)،

۱- ۱. الأحوط الاقتصار فى ذلك على ما إذا علم المأموم بجهل الإمام بوجود ذلك الشىء فى بدنه أو ثوبه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى الجاهل بالحكم عن تقصير إشكال. (محمدرضا الگلپايگانى).

۲- ۲. فى الصورتين إشكال. (الفيروزآبادى). * فى صوره النسيان مع الشكّ فى رأى الإمام إشكال. (الخمينى). * فى صوره النسيان مع الشكّ فى نظر الإمام إشكال. (اللنكرانى).

۳- ۳. الأحوط عدم الاقتداء فيما إذا كان عالماً. (الجواهرى). * الأحوط عدم الاقتداء فى صوره العلم. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. أمّا إذا تبيّن ذلك قبل الصلاه ولكنّه نسى فائتمّ به وذكر بعد الفراغ ففى الصحّه إشكال، وإن كان عموم حديث «لا تعاد» يقتضى الصحّه، ولكن لا يُترك الاحتياط بالإعاده. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. مرّ حكم ناسى النجاسه. (الجواهرى).

۶- ۶. انكشاف البطلان لا يخلو من الإشكال، بل لا يبعد صحّه الجماعه واغتفار ما يغتفر فيها على إشكال فيما لو سها الإمام بزياده ركن أو نقيصته. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأظهر صحّتها فى غير الثلاثه الأخيره. (صدرالدين الصدر). * هذا غير معلوم، بل ظاهر الأدلّه صحّتها جماعهً، فيجرى فيها ما يجرى فيها من عدم كون زياده الركن مبطله ونحوه. (اللنكرانى).

۷- ۷. بل الظاهر صحّه الجماعه. (الحائرى). * على إشكال، أحوطه الإعاده مع الإخلال بوظيفه المنفرد مطلقاً عدا القراءه، فإنّه لا يقدح إخلاله بها على الأقوى فى المقام. (آل ياسين). * انكشاف البطلان غير معلوم، بل يحتمل صحّه الجماعه. (الكوه كَمَرِى). * لا تبعد الصحّه جماعهً. (عبدالهادى الشيرازى). * يمكن القول بصحّتها، بل الأظهر ذلك. (الميلانى). * لا يخلو من إشكال. (البجنوردى). * الظاهر صحّتها جماعهً، فلا تضرّ زياده الركن المغتفره فى الجماعه. (الشريعتمدارى). * هذا ممنوع، والأقوى صحّه صلاته جماعهً، فيغتفر فيها ما يغتفر فى الجماعه. (الخمينى). * احتمال صحّه الجماعه واغتفار ما يغتفر فيها لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * لا يبعد صحّه الجماعه واغتفار ما يغتفر فيها، نعم، إذا سها الإمام فزاد ركناً أو نقص فلا يخلو من إشكال. (محمدرضا الگلپايگانى). * على الأحوط. (السبزوارى). * ظاهر الأدلّه صحّه الصلاه جماعهً لا فرادى، فيكون المدار على إحراز أوصاف الإمام وصلاته بالأمارات والأُصول الشرعيّه المصحّحه، فلا يضرّ فيها أن يتبيّن خلافها، وعلى هذا فيغتفر للمأموم ما يغتفر له فى صلاه الجماعه من ترك القراءه وزياده ركن ونحوه للمتابعه، ولا يترك الاحتياط. (زين الدين). * فى بطلان الجماعه نظر وإشكال قوىّ، فبطلان الصلاه بزياده الركن للمتابعه محلّ نظر وإشكال. (حسن القمّى). * بل الأظهر صحّتها واغتفار ما يغتفر فيها. (السيستانى).

لكنّ صلاه المأموم صحيحه(۱) إذا(۲)

ص: ۳۲۸

۱- ۱. إن كان من باب تعدّد المطلوب. (المرعشی).

۲- ۲. بـل فی الحكم بصـحّه صـلاته جمـاعهً فی غیر تـارك الركن وجه بحیث لاـ یضـرّ به زیاده الركن للمتابعه؛ نظراً إلی حمل جواب الإمـام فی الروایه(وسائل الشـیعه: الباب (۳۷) من أبواب صـلاه الجماعه، ح۱.) علی مـا هو مرتكز السائـل من سوءاله عن صحّه صلاتهم جماعهً، خصوصاً مع عدم بعد ابتلائهم فی طول هذه المدّه بزیاده الركن للمتابعه، فترك استفصاله علیه السلام عن هـذه الجهه أیضـاً شاهـد للمـدّعی، اللهمّ إلاّ أن یـدّعی انصـراف مانعیّه الزیاده عمّا یأتون به بعنوان عود ركوعهم الأول تبعاً لبقاء ركوع إمامهم بحیث لا یقصدون بمثله جزئیه الركوع المأتیّ به بنحو الاستقلال، كما أشرنا إلیه آنفاً، كما لا یخفی. (آقاضیاء).

لم يزد(۱) ركناً(۲) أو نحوه ممّا يخلّ(۳) بصلاه المنفرد للمتابعه، وإذا تبيّن ذلك فى الأثناء نوى(۴) الانفراد(۵)،

ص: ۳۲۹

۱- ۱. بل وإن زاد؛ لأنّ ظاهر الأدلّه هو صحّتها جماعهً لا فرادى، فيظهر منها أنّ المعتبر فى الجماعه هو الإمام الحافظ لاجتماعهم، المحرز أوصافه وصلاته بالأمارات والاُصول وإن تبيّن بعدُ مخالفتها للواقع. (البروجردى). * الظاهر من إطلاق الأخبار هى الصحّه ولو فى هذه الصوره، وإن كان الأحوط ما فى المتن. (الفانى).

۲- ۲. أى للمتابعه، ولم يرجع فى شكّه إلى حفظ الإمام، ولم يكن فى فرضٍ مشروطٍ بالجماعه كالجمعه، ولو حدث المبطل فى الأثناء لم يبعد صحّه الجماعه أيضاً فيما مضى، فلا تجب عليه القراءه ولو مع بقاء محلّها، ولا يقدح حينئذٍ زياده الركن أو غيرها. (كاشف الغطاء). * بل وإن زاد ركناً أو نحوه. (أحمد الخونسارى). * بل وإذا زاد على وجهٍ قوىّ، وإن كان الأحوط ما ذكر. (عبداللّه الشيرازى). * بل مطلقاً. (محمد الشيرازى). * بل وإن زاد. (الروحانى).

۳- ۳. عدا ترك القراءه فإنّه لا يضرّ. (الفيروزآبادى). * بل وإن أخلّ على الأظهر، على ما تقدّم. (صدرالدين الصدر).

۴- ۴. بل ينفرد. (تقى القمّى).

۵- ۵. أى يعمل بوظيفه المنفرد. (الفانى). * يصير منفرداً حينئذٍ قهراً، نواه أو لا. (السبزوارى).

ووجب(۱) عليه(۲) القراءه مع بقـاء محلّها(۳)، وكـذا لو تبيّن كونه(۴) امرأه ونحوها(۵) ممّن لاـ يجوز إمـامته للرجال خاصّه، أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحّه إمامته، لكنّ الأحوط(۶)

ص: ۳۳۰

۱- ۱. فی وجوب قراءته بعد تمام قراءه الإمام إشكال مبنیّ علی الوجه المشار إليه فی الحاشيه السابقه. (آقاضياء).

۲- ۲. لو تبيّن قبل القراءه، لا بعدها، وإلّا فلا يبعد عدم وجوبها، وإن تبيّن فی أثنائها لا يبعد عدم وجوب غير البقيّه، لكنّ الأحوط القراءه فی الصورتين بقصد الرجاء. (الخمينی).

۳- ۳. وإن كان بعـد قراءه الإمام علی الأحوط، والظاهر عـدم الوجوب فی هذه الصوره، بل عدم وجوب قراءه ما مضـی من قراءه الإمام لو كان التبيّن فی أثناء القراءه، وإن كان مقتضی الاحتياط الأكيد الإعاده. (اللنكرانی).

۴- ۴. بشرط عدم زياده الركن المغتفر فی الجماعه علی الأحوط. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. لا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه فی هذا الفرض إذا أخلّ بوظائف المنفرد. (زين الدين).

۶- ۶. * لو أخلّ بوظائف المنفرد فالاحتياط لا يُترك مطلقاً. (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * لا يُترك، إلّا إذا لم يتخلّف عن وظيفه المنفرد. (الحـائری). * بل الأقوی وجوب الإعاده فی خصوص هـذه الفروض؛ لخروجها من مورد نصّ الإجزاء(وسائل الشـيعه: الباب (۳۹) مـن أبـواب صـلاه الجمـاعه، ح۱.)، فيبقی دليـل اعتبـار الشـرطيه لأضـدادها بـاقيه(كـذا فی الأصـل.) بحالها. (آقاضياء). * هذا الاحتياط ضعيف. (الفانی). * بل الأقوی الإعاده فی صوره تركه لوظيفه المنفرد. (المرعشی).

إعاده(۱) الصلاه فی هذا الفرض، بل فی الفرض الأوّل، وهو کونه فاسقاً أو کافراً... الی آخره.

الحکم فیما لو نسی الإمام سیئاً من واجبات الصلاه ولم یعلم به المأموم

(مسأله ۳۵): إذا نسی الإمام شیئاً من واجبات الصلاه ولم یعلم به المأموم صحّت صلاته(۲)، حتّی لو کان المنسیّ رکناً(۳) إذا لم یشارکه(۴) فی نسیان ما تبطل به الصلاه، وأمّا إذا علم به المأموم نبّهه علیه لیتدارک إن بقی محلّه، وإن لم یمکن أو لم یتنبّه أو ترک تنبیهه(۵) حیث إنّه غیر واجب(۶) علیه وجب علیه نیّه الانفراد(۷) إن کان المنسیّ

۱- ۱. لا یُترک الداخل بوظائف المنفرد. (الآملی).

۲- ۲. الحکم بصحّه الصلاه فی هذا الفرض منوط بعدم تحقّق المبطل لصلاته منفرداً، وإن کان تَرَکَ القراءه. (الفیروزآبادی). * إذا لم یزد رکناً متابعهً بعد نسیان الإمام فیما إذا کان المنسیّ رکناً؛ لعدم الاغتفار حینئذ. (الخمینی). * الإطلاق مشکل. (المرعشی). * ظاهره صحّه صلاته جماعهً، وعلیه فینافی ما تقدّم منه فی المسأله السابقه من بطلان الجماعه فی صوره انکشاف ترک الإمام للرکن، والفرق بینهما بکون المفروض هناک صوره التبیّن بعد الصلاه، وهنا بقاء الجهل بعدها أیضاً لا یکون فارقاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. مع عدم إخلاله بوظیفه المنفرد من زیاده الرکن بعنوان المتابعه علی إشکال فیه أیضاً، کما أشرنا. (آقاضیاء).

۴- ۴. ولم یأتِ بما یبطل صلاه المنفرد. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. فی هذا یشکل قصد الانفراد. (البروجردی).

۶- ۶. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالتنبیه مع الإمکان. (زین الدین).

۷- ۷. بل ینفرد. (تقی القمّی).

رکناً(۱) أو قراءةً(۲) فی(۳) مورد(۴) تحمّل الإمام(۵) مع بقاء محلّها(۶) بأن کان قبل الرکوع، وإن لم یکن رکناً ولا قراءةً، أو کانت قراءةً وکان التفات المأموم بعد فوت محلّ تدارکها، کما بعد الدخول فی الرکوع فالأقوی جواز بقائه علی الائتمام، وإن کان الأحوط الانفراد أو الإعاده بعد

۱- ۱. والأقوی بطلان القدوه، ولکنّ صلاه المأموم صحیحه إذا ما أخلّ بوظیفه المنفرد عدا ترک القراءه. (الشاهرودی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لا یبعد عدم وجوب الانفراد حینئذٍ، فیقرؤها ویلحق الإمام. (المیلانی). * إیجاب الانفراد تعیّتیاً مع إمکان لحوقه بالإمام لو أتی بالقراءه فیه تأمّل. (المرعشی). * الأقوی فی نسیان الإمام القراءه بقاء القدوه، ووجوب القراءه علی المأموم، والأحوط الإعاده بعد الإتمام. (محمدرضا الگلپایگانی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الإصفهانی). * إذا کان المنسیّ قراءةً لا یبعد أن یقرأ ویبقی علی إتمامه. (الحکیم). * الظاهر أنّ له أن یقرأ ویبقی علی صلاته. (الآملی).

۴- ۴. یجوز أن یقرأ المأموم ویبقی علی الاقتداء ویلحق بالإمام. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی، السیستانی).

۵- ۵. علی الأحوط، وإن کان فی العدم قوّه، وهل یقرأ المأموم حینئذٍ؟ وجهان، أحوطهما القراءه بقصد القربه المطلقه. (آل یاسین). * لو أمکنه القراءه ثمّ اللحوق فلا تجب نیّه الانفراد ظاهراً. (عبدالهادی الشیرازی). * لا تجب نیّه الانفراد فیما إذا قرأ هو بنفسه. (البجنوردی).

۶- ۶. علی الأحوط فیها، کما تقدّم فی المسأله الحادیه والثلاثین. (زین الدین). * إن بقی المحلّ له أن یأتیَ بالقراءه ویلحق بالإمام مع عدم التأخیر الفاحش. (السبزواری).

الإتمام(۱).

حكم مالو تبين للإمام بطلان صلاته لكونه محدثاً أو تارك شرطٍ أو غير ذلك

(مسأله ۳۶): إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهه كونه محدِثاً، أو تاركاً لشرط، أو جزءَ ركن، أو غير ذلك: فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان فى الأثناء فالظاهر(۲) وجوبه(۳).

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط بالإعاده، وكذا لو التفت بعد الفراغ نسيان الإمام للقراءه. (الحائرى).

۲- ۲. بل الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه أيضاً نظر بعد فرض صحّه صلاتهم ولو منفرداً، وعدم لزوم محذور آخر أيضاً، ولكن مع ذلك الاحتياط لا يُترك. (آقاضياء). * الأحوط الإعلام. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

۳- ۳. بل لا يجب، وإن وجب عليه قطع الصلاه فينفردون، أو يقدّمون غيره. (آل ياسين). * بمعنى أ نّه لا يجوز له البقاء على العمل، بل يجب عليه الاستخلاف والخروج. (البروجردى). * فيما استلزم بقاؤه على العمل إفسادَ أصل الصلاه على المأمومين. (مهدى الشيرازى). * بل هو الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه نظر، نعم، الأحوط الاستخلاف. (الحكيم). * بل الأحوط. (الشاهرودى، حسن القمّى). * بأن يقطع صلاته، فيحصل به الإعلام قهراً. (الميلانى). * لا يخلو من إشكال، نعم، هو الأحوط. (البجنوردى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى). * أو الاستخلاف. (عبداللّه الشيرازى). * بمعنى وجوب رفع اليد عن الإمامه بالاستخلاف، أو الترك، أمّا لو لم يفعل ذلك كانت صلاه المأمومين صحيحه. (الفانى). * بل الظاهر عدم وجوبه، لكن لا يجوز له البقاء على الإمامه. (الخمينى). * وعدم جواز بقائه على حال الإمامه، وخروجه عنها بالاستخلاف وغيره. (المرعشى). * فيه إشكال، بل منع، نعم، هو أحوط. (الخوئى). * فيه إشكال، نعم، الأحوط الاستخلاف. (الآملى). * بل الظاهر عدم الوجوب، نعم، لا يجوز له البقاء على العمل، فيستخلف مع التمكّن ويخرج، وإلّا فيخرج بلا استخلاف. (محمدرضا الگلپايگانى). * بل الأحوط، ولو لم يُعلِم فصلاه المأموم صحيحه إن لم يخلَّ بغير القراءه. (السبزوارى). * فيه تأمّل، نعم، هو أحوط. (زين الدين). * لا دليل على وجوبه، نعم، فى جواز الإبقاء إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى). * فيه إشكال و نظر. (الروحانى). * فيما إذا استلزم بقاؤه على صوره الإمامه إفساد صلاه مَن خلفه، بل مطلقاً على الأحوط. (السيستانى). * بمعنى وجوب الخروج عن العمل والاستخلاف. (اللنكرانى).

عدم جواز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهداً و لیس بمجتهد ولیس بمجتهد مع عمله برأیه

(مسأله ۳۷): لا یجوز(۱) الاقتداء بإمام(۲) یری نفسه مجتهداً ولیس

۱- ۱. فی إطلاقه نظر، بل الأصحّ التفصیل بین ما إذا کان رأیه مخالفاً للواقع وعمله باطلاً عند المأموم فتبطل، وبین ما لا یکون کذلک فتصحّ. (کاشف الغطاء). * فی إطلاقه إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. الأظهر عدم الجواز إذا کانت دعوی الاجتهاد أو العمل به موجبه لانتفاء العداله، وإلّا فإن کانت صلاته موافقه للواقع أو للحجّه عند المأموم مع تمشّی قصد القربه منه جاز الاقتداء، وإلّا فلا. (الروحانی).

بمجتهد مع كونه عاملاً(۱) برأيه(۲)، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلّدٍ لِمَن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرَين(۳) فى ذلك، بل مطلقاً على الأحوط(۴)، إلّا إذا علم(۵) أنّ صلاته موافقه للواقع(۶) من حيث إنّه يأتى بكلّ ما هو

۱- ۱. إلّا إذا كان رأيه موافقاً، وكذا فى الفرع الثانى. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. الأقوى جواز الاقتداء إذا كانت صلاه الإمام صحيحه بنظر المأموم، مع إحراز باقى شرائط الاقتداء، ومنها إحراز العداله. (الحائرى). * وكان مخالفاً لما عليه المأموم اجتهاداً أو تقليداً، وإلاّ جاز من هذه الجهه. (آل ياسين). * إطلاق الحكم فى خصوصيات هذه المسأله مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

۳- ۳. فى صوره التقصير تختلّ عداله الإمام، فلا يكون قابلاً للإمامه. (تقى القمّى).

۴- ۴. الأقوى كون القاصر فى الفرضين كمن اعتمد على الحجّه، وقد مرّ التفصيل فيه فى التعليق على المسأله (۳۱). (السيستانى).

۵- ۵. أو كان موافقاً لطريق معتبر عند المأموم أو مقلّده مع فرض قصور الإمام. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى).

۶- ۶. أو موافقه لرأى المأموم أو مجتهده، كما هو ظاهر. (آقاضياء). * أو لأحوط القولين فى زمانه، بل لعلّه يكفى موافقتها لما عليه المأموم اجتهاداً أو تقليداً إذا لم يكن عن تقصير، بل ومعه أيضاً مع فرض تأتّى القربه منه لولا إخلاله بالعداله. (آل ياسين). * أو لرأى الأعلم مع فرض عدم التقصير فى كلا الاستثناءين. (البروجردى). * بل إلاّ إذا لم يعلم مخالفه صلاته للواقع أو لرأى مقلّده. (عبدالهادى الشيرازى). * أو لرأى مَن يجب تقليده. (الحكيم). * بل لفتوى مَن يصحّ تقليده على الأقوى. (الميلانى). * أو موافقه لرأى مَن يجب عليه تقليده. (البجنوردى). * أو لقول من يكون قوله حجّه للمأموم. (أحمد الخونسارى). * أو لرأى مقلّده، أو لرأى نفسه إن كان مجتهداً، مع تمشّى قصد القربه من الإمام فى جميع الصور. (عبداللّه الشيرازى). * أو لرأى مَن يجوز تقليده. (الشريعتمدارى، المرعشى). * أو لرأى مَن يجب عليه تقليده. (الفانى). * أو لرأى مَن يتّبع رأيه، مع عدم التقصير فى الفرضين. (الخمينى). * أو رأى مَن يتّبع رأيه تعيّناً، نعم، لو كان مقصّراً ورتّب الأثر على اجتهاده تسقط عدالته، فلا يجوز الاقتداء به مطلقاً. (الآملى). * أو قام طريق معتبر عند المأموم على ذلك. (محمدرضا الگلپايگانى). * وطريق إحراز الموافقه له موافقته لرأى مَن يصحّ الاعتماد على رأيه من المجتهدين. (السبزوارى). * أو مطابقه للتقليد الصحيح. (زين الدين). * وجداناً أو تعبّداً. (تقى القمّى). * أو لفتوى مَن يكون قوله حجّه. (السيستانى). * أو لرأى مَن يجوز اتّباع رأيه مع عدم التقصير. (اللنكرانى).

محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كلّ ما هو محتمل المانعيّه، لكنّه فرض بعيد؛ لكثره ما يتعلّق بالصلاه من المقدّمات والشرائط والكيفيّات، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل(۱) حمل فعله(۲) على الصحّه(۳) مع ما علم منه من بطلان اجتهاده(۴)

ص: ۳۳۶

۱- ۱. فی الاستشکال إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. لا یبعد حمله علی الصحّه، فیجوز الاقتداء به إن لم یفسق من جهه اعتقاده. (الجواهری). * علی الأحوط الأولی. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. هذا الحکم مبنیّ علی الاحتیاط التامّ. (حسین القمّی). * لا إشکال فیه. (الروحانی).

۴- ۴. لو کان مقصّراً ویرتّب الأثر علی اجتهاده لم یحسن الاقتداء به مطلقاً. (النائینی). * بل لا یجوز الاقتداء به مطلقاً لو کان مقصّراً ویعمل علی وفق اجتهاده. (الإصطهباناتی).

أو تقلیده(۱).

عدم جواز الئتمام لو دخل الإمام فی الصلاه معتقداً دخول الوقت و المأموم بعکسه

(مسأله ۳۸): إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقِداً دخول الوقت والمأموم معتقِد عدمه أو شاکّ فیه لا یجوز له الائتمام فی الصلاه، نعم، إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز(۲) له(۳) الائتمام(۴) به. نعم، لو دخل الإمام نسیاناً من غیر مراعاهٍ للوقت، أو عمل بظنّ غیر معتبر لا ـ یجوز الائتمام به(۵) وإن علم المأموم بالدخول فی الأثناء؛ لبطلان صلاه الإمام حینئذ واقعاً، ولا ینفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هذه الصوره؛ لأ نّه مختصّ بما إذا کان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر(۶).

* * *

۱- ۱. لو کان مقصّراً و یرتّب الأثر علی اجتهاده لم یَجُزِ الاقتداء به مطلقاً. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. بل لا یجوز. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الأحوط ترک الاقتداء. (الحائری). * فیه إشکال. (حسن القمّی).

۴- ۴. علی إشکالٍ قد تقدّم. (الخوئی). * یعنی بعد أن یدخل علیه الوقت، کما تقدّم فی المسأله الثالثه من فصل أحکام الأوقات. (زین الدین).

۵- ۵. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. تقدّم أنّ المدار علی صدق أنّه یری کونه فی الوقت، وأقلّه حصول الاطمئنان. (حسین القمّی).

فصل فی شرائط إمام الجماعه

الامور التی تشترط فی إمام الجماعه: البلوغ والعقل والإیمان والعداله وسحه الولاده و غیرها

یشترط فیه اُمور: البلوغ(۱)، والعقل(۲)، والإیمان(۳)، والعداله، وأن لا یکون ابن زنا(۴)، والذکوره(۵) إذا(۶) کان المأمومون(۷) أو بعضهم(۸) رجالاً(۹)، وأن

---

۱ - ۱. فلا تصحّ إمامه غیر البالغ، حتّی الممیّز ولو بلغ عشراً. (کاشف الغطاء). * لا یبعد جواز إمامه مَن بلغ عشراً، وإن کان الأحوط ترکه. (البجنوردی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، تقی القمّی). * علی الأحوط فی البلوغ. (حسن القمّی).

۲ - ۲. فلا تصحّ إمامه المجنون حال جنونه، أمّا لو کان أدواریّاً فتصحّ حال الإفاقه. (کاشف الغطاء). * فی جواز الائتمام بالبالغ عشراً وجه لا یخلو من إشکال. (السیستانی).

۳- ۳. فلا تصحّ إمامه غیر الإمامی الاثنی عشری. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. فلا تصحّ إمامه المعلوم کونه من سفاح، أمّا المجهول فتصحّ. (کاشف الغطاء).

۵ - ۵. الظاهر جواز إمامه المرأه لمثلها فی صلاه الجنازه، وفی النافله إذا کانت مشروطه بالجماعه، کصلاه الاستسقاء. (تقی القمّی).

۶- ۶. بل مطلقاً علی الأحوط. (الإصفهانی).

۷- ۷. بل مطلقاً علی الأحوط. (الإصطهباناتی، حسن القمّی، اللنکرانی). * لکنّ الأحوط اعتبارها مطلقاً. (الخمینی).

۸- ۸. الأحوط الأولی مطلقاً، إلّا فی صلاتَی المیّت والنافله. (المرعشی). * بل مطلقاً علی الأحوط. (الآملی).

۹- ۹. بل مطلقاً فی وجه. (حسین القمّی). * بل مطلقاً، إلّا فی صلاه المیّت علی الأحوط إن لم یکن أقوی. (الکوه کَمَرِی). * بل مطلقاً علی الأحوط، إلّا فی صلاه المیّت. (محمدرضا الگلپایگانی).

لایکون(۱) قاعداً للقائمین(۲)، ولا مضطجعاً(۳) للقاعدین(۴)، ولا مَن لا یحسن(۵) القراءه(۶) بعدم إخراج(۷) الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلک، حتّی اللحن فی الإعراب(۸) وإن کان لعدم

۱- ۱. فی الجزم بعدم الجواز فیه وفیما بعده من الفروع المذکوره فی هذه المسأله تأمّل، فلابدّ من الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲. بل إمامته للمضطجع والمستلقی محلّ إشکال أیضاً، وکذا إمامه القائم لهما، وکذا إمامه المضطجع للمستلقی، وإمامه کلٍّ منهما لمثله. (السیستانی).

۳- ۳. الأحوط ترک الاقتداء بالمعذور إلّابالمتیمّم، وبذی الجبیره، وبالقاعد إن کان المأموم غیر قائم. (محمدرضا الگلپایگانی).

۴- ۴. علی الأحوط فیه وفیما بعده. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط. (الروحانی).

۵- ۵. فی العاشر إشکال لمکان سِینِ بلال، فیتعدّی إلی غیره بالمناط. (آقاضیاء). * فیما إذا لم یأتِ المأموم بالقراءه، أمّا إذا أتی بها فلا یبعد القول بجوازه، وإن کان الأحوط ما ذکره فی المتن. (الفانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (الحکیم، زین الدین).

۷- ۷. قد مرّ فی مبحث القراءه: أنّ الحقّ الّذی أحقّ أن یتّبع هو کون المعیار تکوّن الحروف و امتیاز کلٍّ منها عن غیرها، سواء کان تکوّنها من المخارج المعروفه لدی علماء التجوید أم لا، فلو فرض تحقّق حرف و امتیازه عن غیره لمن سمعه کفی فی صحّه القراءه، وإن لم یکن خارجاً عن مخرجه المعیّن له عندهم، بل کان خارجاً من مخرج آخر، أو من فضاء الفم، و تقدّم أنّ التقیید بالخروج من المخارج هو بالنظر إلی الغالب، ولا موضوعیّه له. (المرعشی).

۸- ۸. فی خصوص المغیّر منه للمفاد علی الأقوی، وفی غیره علی الأحوط. (المرعشی).

استطاعته(۱) غیر ذلک(۲).

إباحهإمامه القاعد والمطجع لمثلهما والجالس للمضطجع

(مسأله ۱): لا بأس(۳) بإمامه(۴) القاعد للقاعِدِین(۵)، والمضطجِع لمثله(۶)، والجالس(۷) للمضطجع.

عدم البأس بإمامه المتیمم للمتوضئ و ذی الجبیره لغیره والمتنجس لعذر لغیره

(مسأله ۲): لا بأس(۸) بإمامه المتیمّم(۹) للمتوضّئ وذی الجبیره

۱- ۱. علی تفصیل یأتی. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الکوه کَمَری).

۲- ۲. علی الأحوط. (السبزواری).

۳- ۳. الاقتداء بالمعذور فی غیر إمامه القاعد للقاعد، والمتیمّم للمتوضّئ، وذی الجبیره لغیره مشکل، لا یُترک الاحتیاط بترکه، وإن کانت إمامه المعذور لمثله أو لمن هو متأخّر عنه رتبهً کالقاعد للمضطجع لا یخلو من وجه. (الخمینی). * الأولی قصر الجواز علی إمامه المعذور لمساویه فی المعذوریّه، وللأنقص منه فیها. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط ترک الائتمام بالمعذور مطلقاً ولو لمثله أو لمن هو دونه. نعم، لا بأس بإمامه القاعد للقاعد، والمتیمّم للمتوضّئ أو لمثله، وذی الجبیره لغیره. (اللنکرانی).

۵- ۵. فی الاقتداء بالمعذور فی غیر المتیمّم، وذی الجبیره، والقاعد للقاعد إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الحائری).

۶- ۶. ائتمام المضطجع بمثله أو بالقاعد محلّ إشکال، بل منع. (الخوئی). * ائتمام المضطجع بمثله أو بالقاعد محلّ إشکال. (حسن القمّی). * مرّ الکلام فیه وفیما بعده آنفاً. (السیستانی).

۷- ۷. فی إمامه الجالس للمضطجع، والمضطجع لمثله إشکال؛ لعدم دلیل علی الجواز بالخصوص، ولا إطلاق فی باب الجماعه. (تقی القمّی).

۸- ۸. مرّ الکلام فیه آنفاً. (الخمینی). * فی الجزم بالجواز فی الفروع المذکوره فی هذه المسأله إشکال، فلا یُترک الاحتیاط، وکذا لا یُترک الاحتیاط فی المسائل الآتیه إلی المسأله السابعه. (تقی القمّی).

۹- ۹. فی غیر المتیمّم وصوره الجهل بالنجاسه إشکال؛ لعدم الدلیل علی الاجتزاء به واختصاص النصّ(وسائل الشیعه: الباب (۱۷) من أبواب صلاه الجماعه، ح۱ _ ۳.) بهما. (آقاضیاء).

لغیره، ومستصحب النجاسه من جهه العذر(۱) لغیره، بل الظاهر جواز إمامه(۲) المسلوس(۳) والمبطون لغیرهما(۴) فضلاً عن مثلهما، وکذا إمامه المستحاضه للطاهره.

جواز الاقتداء بمن لا یحسن القراءه فی غیر المحل الذی یحتمله الإمام عن المأموم

(مسأله ۳): لابأس بالاقتداء(۵) بمَن لا یُحسِنُ(۶) القراءه(۷) فی غیر المحلّ الّذی یتحمّلها الإمام عن المأموم، کالرکعتین الأخیرتین(۸) علی

۱- ۱. فی غیر المتیمّم، وذی الجبیره، وصوره الجهل بالنجاسه إشکال. (محمدتقی الخونساری، الآراکی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (حسین القمّی). * فی إمامه المسلوس والمبطون لغیرهما تأمّل. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. فیه وفیما بعده نظر. (مهدی الشیرازی). * فی المسلوس والمبطون تأمّل. (حسن القمّی).

۴- ۴. فی صحّه إمامه المسلوس والمبطون لغیرهما تأمّل. (زین الدین).

۵- ۵. لا یخلو هو و ما عطف علیه من شوب الإشکال. (المرعشی). * لا یخلو من إشکال. (اللنکرانی).

۶- ۶. فیه أیضاً إشکال؛ لإمکان دعوی إطلاق لا یوءمّ المقیَّد المطلَقِین، وهکذا فی الفرع الآتی بالنسبه إلی الأذکار الواجبه. (آقاضیاء). * فیه مجال للتأمّل، نعم، لو اقتدی به رجاءً ولم یخلّ بوظیفه المنفرد فلا إشکال فیه، وکذا فی الفرع التالی. (حسین القمّی). * فیه إشکال. (الخمینی).

۷- ۷. یعنی إذا کان معذوراً غیر مقصِّر، وکذا فی الفرض الثانی، کما نبّه علیه فی آخر المسأله. (زین الدین).

۸- ۸. وکالرکعه الثانیه إذا التحق به فی الرکوع. (السیستانی).

الأقوى، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءه من الأذكار الواجبه والمستحبّه التى لا يتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

عدم جواز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله إذا اختلفا فى محل التحمل

(مسأله ۴): لا يجوز(۱) إمامه(۲) من(۳) لا يحسن(۴) القراءه لمثله إذا اختلفا(۵) فى المحلّ الّذى لم يحسناه، وأمّا إذا اتّحدا فى المحلّ فلا يبعد الجواز(۶)، وإن كان الأحوط(۷) العدم(۸)، بل لا يُترك الاحتياط(۹) مع وجود الإمام(۱۰) المحسِن(۱۱)، وكذا لا يبعد جواز إمامه غير المحسِن

۱- ۱. على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. لا يخلو الجواز من وجه، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (الميلانى). * على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. على الأحوط. (الكوه كَمَرِى).

۴- ۴. لا يبعد الجواز. (عبدالهادى الشيرازى).

۵- ۵. ولم يأتِ المأموم بالصحيح، وأمّا إذا أتى به فلا يبعد القول بجوازه، وإن كان ما فى المتن أحوط. (الفانى).

۶- ۶. لا يُترك الاحتياط بترك الاقتداء بمن لا يُحسِن القراءه مطلقاً، سواء كان المقتدى ممّن يُحسن أم لا. (البجنوردى).

۷- ۷. لا يُترك فيه وفيما بعده. (البروجردى، الخمينى، اللنكرانى).

۸- ۸. لا يُترك. (حسين القمّى). * لا يُترك فيه وفيما بعده مطلقاً. (حسن القمّى). * لا يُترك، وكذا فيما بعده. (السيستانى).

۹- ۹. الظاهر عدم لزومه. (الجواهرى). * وجوب الاحتياط مشكل، بل ممنوع. (السبزوارى).

۱۰- ۱۰. بل مطلقاً، فيبقى منفرداً بلا إخلاله بوظيفته. (آقاضياء). * بل مطلقاً. (الآملى).

۱۱- ۱۱. بل مع عدمه أيضاً. (الخوئى). * تقدّم منّا ومنه قدس سره فى أوّل فصل الجماعه: عدم وجوب الائتمام على من لا يحسن إذا كان معذوراً، كما هو المفروض، وكذا فى الفرض الأخير، وسيأتى فى المسأله السادسه. (زين الدين).

لمثله(۱) مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد(۲) عند محلّ الاختلاف(۳) فيقرأ لنفسه بقيّه القراءه، لكنّ الأحوط(۴) العدم(۵)، بل لا يُترك(۶) مع وجود(۷) المحسِن(۸) فی هذه(۹) الصوره أيضاً(۱۰).

جواز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف و إن كان المأموم أفصح منه

(مسأله ۵): يجوز(۱۱) الاقتداء بمَن لا يتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف، أو كمال التأديه إذا كان متمكّناً من القدر الواجب فيها، وإن كان المأموم أفصح منه.

۱- ۱. بل هو بعيد جدّاً. (الخوئی).

۲- ۲. بل وإن لم ينوِ الانفراد. (عبدالهادی الشيرازی). * لا حاجه إلی الانفراد علی ما اختاره قدس سره سابقاً من عدم المنافاه بين قراءه المأموم وبقاء القدوه. (المرعشی). * فی وجوبه إشكال، فيقرأ رجاءً ويتمّ الجماعه. (السبزواری).

۳- ۳. ولم يكن عالماً بالحال قبل الصلاه، وإلّا ففيه نظر. (الميلانی).

۴- ۴. هذا الاحتياط لا يُترك. (مهدی الشيرازی).

۵- ۵. لا يُترك. (حسين القمّی).

۶- ۶. قد تقدّم منه قدس سره فی باب القراءه عدم لزومه. (المرعشی).

۷- ۷. بل مطلقاً، كما مرّ. (آقاضياء).

۸- ۸. بل مطلقاً، أو يأتی بتمام القراءه بعد الانفراد. (عبداللّه الشيرازی). * بل مطلقاً. (الآملی).

۹- ۹. لا يجب هذا الاحتياط. (الجواهری).

۱۰- ۱۰. وجوب هذا الاحتياط مشكل، بل ممنوع. (السبزواری).

۱۱- ۱۱. الأولی ترك اقتداء الفصيح بغيره. (المرعشی).

فی حکم اقتداء غیر المحسن بمن هو محسن

(مسأله ۶): لا ـ یجب علی غیر المحسن الائتمام بمَن هو محسِن وإن کان هو الأحوط(۱)، نعم، یجب(۲) ذلک(۳) علی القادر(۴) علی التعلّم(۵) إذا ضاق الوقت عنه، کما مرّ سابقاً(۶).

عدم جواز إمامه الأخرس لغیره و إن کان ممن لا یحسن

(مسأله ۷): لا یجوز(۷) إمامه الأخرس(۸) لغیره وإن کان ممّن لا یُحسِن، نعم، یجوز(۹) إمامته

۱- ۱. لا ـ یُترک. (الحائری). * لا ـ یُترک حتی الإمکان. (حسین القمّی). * لا یُترک، إلّا أن تؤدّی رعایته إلی محاذیر، کالعسر ونحوه. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط. (البروجردی، الشاهرودی، الخمینی، الآملی، محمدرضا الگلپایگانی، اللنکرانی).

۳- ۳. علی الأحوط، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرِی، الحکیم، عبداللّه الشیرازی، محمد الشیرازی، السبزواری). * علی الأحوط الراجح. (الفانی). * علی الأحوط، کما تقدّم فی المسأله الأُولی من فصل الجماعه. (زین الدین).

۴- ۴. تقدّم أنّ عدم وجوبه لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الشریعتمداری، البجنوردی). * علی الأحوط، کما مرّ. (الروحانی).

۶- ۶. قد مرّ الحکم فیه. (الجواهری). * ومرّ الکلام فیه. (السیستانی).

۷- ۷. علی الأحوط، وإن کان لا یبعد القول بالجواز فیما إذا أتی المأموم بالقراءه وسائر الأذکار. (الفانی).

۸- ۸. إذا کان لا یتمکّن إلّا من مثل صلاه الأخرس جاز. (الجواهری).

۹- ۹. فیه إشکال، وکذا فی تالیها. (الأصفهانی). * فیه إشکال. (الحکیم). * قد تقدّم أنَّ الأولی العدم. (المرعشی).

لمثله(۱)، وإن كان الأحوط(۲) الترک(۳)، خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يُترک الاحتياط(۴) فی هذه الصوره(۵).

جواز إمامه المرأه لمثلها، و عدم الجواز للرجل و لا للخنثی

(مسأله ۸): يجوز(۶) إمامه المرأه(۷) لمثلها(۸)، ولا يجوز للرجل، ولا للخنثی.

۱- ۱. فيه إشكال، والاحتياط لا يُترک. (الخوئی). * فيه إشكال، والأحوط الترک. (زين الدين).

۲- ۲. لا يُترک. (الخمينی، السيستانی).

۳- ۳. لا يُترک. (حسين القمّی، حسن القمّی).

۴- ۴. عدم الوجوب أقرب. (الجواهری).

۵- ۵. وجوب الاحتياط مشكل، بل ممنوع. (السبزواری).

۶- ۶. فی غير صلاه الميّت إشكال. (محمدرضا الگلپايگانی). * تقدّم حكم المسأله. (تقی القمّی). * قد مرّ أنّ مقتضی الاحتياط اللازم خلافه، وكذا فی المسأله الآتيه. (اللنكرانی).

۷- ۷. الأحوط الترک. (حسين القمّی). * فيه إشكال، والأحوط الترک. (الكوه كَمَرِی). * الأحوط الترک فيه وفی تاليه. (عبدالله الشيرازی). * فيه وفی المسأله الآتيه إشكال، إلّا فی صلاه الميّت والمندوبه مثل صلاه الاستسقاء. (حسن القمّی).

۸- ۸. فيها وفی تاليها إشكال. (الإصطهباناتی). * فيه وفی المسأله الآتيه تأمّل. (الرفيعی). * علی كراهه. (زين الدين). * علی كراهيه. (الروحانی).

جواز إمامه الخنثی للانثی دون الرجل والخنثی

(مسأله ۹): یجوز(۱) إمامه الخُنثی(۲) للاُنثی(۳) دون الرجل، بل ودون الخنثی.

جواز إمامه غیر البالغ لمثله

(مسأله ۱۰): یجوز(۴) إمامه(۵) غیر البالغ لغیر البالغ(۶).

فی حکم إمامه الأجذم والأبرص والمحدود بالحد الشرعی بعد التوبه والأعرابی لمثلهم و لغیرهم

(مسأله ۱۱): الأحوط(۷) . . . . . .

۱- ۱. فی إطلاق الحکم إشکال، کما مرّ. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط الترک. (حسین القمّی). * فیه إشکال، کما عرفت. (الکوه کَمَری).

۳- ۳. إذا أتت بوظیفتَی الرجل والمرأه. (الحائری). * إذا أتت الخنثی بوظیفه الرجل والاُنثی. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال؛ لاحتمال کونه اُنثی، وتقدّم الإشکال فی إمامتها. (الآملی). * فیه إشکال. (محمدرضا الگلپایگانی). * إذا أتت الخنثی بوظیفه الرجل والمرأه. (زین الدین).

۴- ۴. بناءً علی مانعیّه الفسق، وإلّا ففی إمامتهم حتّی علی الشرعیه إشکال، خصوصاً علی المسقطیّه، ووجه الکلّ ظاهر بمقتضی الاُصول براءهً واشتغالاً. (آقاضیاء). * محلّ إشکال، بل عدم الجواز لا یخلو من قُرب. (الخمینی). * مشکل. (محمدرضا الگلپایگانی، حسن القمّی). * فی جواز إمامته إذا کان له عشر سنین وجه قویّ. (تقی القمّی). * محلّ إشکال. (السیستانی).

۵- ۵. فی وجه، ومع قصد الرجاء لا إشکال فیه. (حسین القمّی). * فیه إشکال. (الحکیم).

۶- ۶. مشکل. (الحائری). * فیه إشکال، نعم، لا بأس بها تمریناً. (الخوئی). * وهو مشکل. (زین الدین).

۷- ۷. لا یُترک. (البروجردی، الشاهرودی، الخمینی، اللنکرانی). * لا یُترک فی المحدود مطلقاً. (الآملی). * لا یُترک فی المحدود بعد التوبه مطلقاً. (السیستانی).

عدم(۱) إمامه(۲) الأجذم(۳) والأبرص(۴)، والمحدود(۵) بالحدّ الشرعیّ بعد التوبه، والأعرابی(۶) إلاّ ـ لأمثالهم، بل مطلقاً، وإن کان الأقوی(۷) الجواز فی الجمیع(۸) مطلقاً.

ص: ۳۴۷

۱- ۱. لا ـ یُترک فی المحدود مطلقاً. (الحکیم). * لا ـ یُترک، خصوصاً لغیر أمثالهم. (الرفیعی). * لا یُترک الاحتیاط، سیّما فی المحدود والأعرابی. (المرعشی). * لا یُترک فی المحدود وفی الأعرابی. (حسن القمّی).

۲- ۲. لا یُترک فی المحدود والأعرابی. (البجنوردی). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط فی الأربعه. (الشریعتمداری).

۴- ۴. تجوز إمامه المجذوم والأبرص علی کراهه، ولا یُترک الاحتیاط فی المحدود والأعرابی، والظاهر عدم تناول النواهی لمن یسکن مع الأعراب لضرورهٍ إذا کان من أهل الکمالات الشرعیّه العالیه. (زین الدین).

۵- ۵. فی المحدود والأعرابی الأحوط الترک، خصوصاً فی الأوّل. (حسین القمّی).

۶- ۶. المسامح فی دینه الفاقد لمزایا الشرع، فالإطلاق غیر سدیدٍ. (المرعشی).

۷- ۷. فی الأقوائیه إشکال. (تقی القمّی).

۸- ۸. بل فی خصوص الأجذم والأبرص. (المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط بترک الاقتداء بهم إلاّ فی المورد الّذی أشرنا إلیه. (المرعشی). * لا ـ یُترک الاحتیاط بترک الائتمام بالمحدود وبالأعرابی. (الخوئی). * الأظهر هو المنع فی المحدود، کما أنّ الأحوط ذلک فی الأعرابی غیر المهاجر، والکراهه فی الأجذم والأبرص. (الروحانی).

فی مناط العداله الشرعیه فی العبادات و تعریفها

(مسأله ۱۲): العداله: مَلَکه(۱) الاجتناب(۲) عن الکبائر(۳) وعن

۱- ۱. العداله المعتبره فی الشاهد، وعلی المشهور فی إمام الجماعه عباره عن الجَری علی وفق الأوامر الشرعیّه، وترک النواهی، وهذا المقدار کافٍ فی تحقّق العداله الشرعیّه. (الفانی). * قد تقدّم منّا فی مسائل الاجتهاد والتقلید المناقشه فی هذا التحدید والتعریف، واختیر هناک: أنّها الاستقامه بترک المحظور وإتیان المحبوب الشرعیّین، سواء کان منشؤها الممارسه علی الأمرین، أم لا، وتقدّم أنّ زوال العداله باقتراف الذنب، وعودها بالتوبه کلیهما، إلّا أنّ الأوّل حقیقی، والثانی تعبّدی. (المرعشی). * مع الاجتناب، بل الظاهر أنّ العداله نفس الاجتناب المذکور الناشئ عن تلک الملکه. (محمدرضا الگلپایگانی). * وهی الاستقامه فی الدین بباعث دینی. (السبزواری). * قد تقدّم تعریف العداله فی مبحث شرائط مرجع التقلید. (تقی القمّی). * تقدّم الکلام حولها فی المسأله (۲۳) من مباحث التقلید. (السیستانی). * بل هی عباره عن الملکه الباعثه علی إتیان الواجبات، وترک خصوص الکبائر من المحرّمات، مع تحقّق الإتیان والترک خارجاً، وکذا ملکه المروءه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الظاهر أنّها الاجتناب عن المعاصی عملاً- عن ملکه له عادةً. (المیلانی). * العداله هی الاستقامه علی الشریعه بإتیان واجباتها واجتناب محرّماتها من الکبائر والإصرار علی الصغائر، علی أن تکون الاستقامه المذکوره صفه ثابته فی نفس المکلّف، لا- حاله غیر قارّه فیها، ولعلّ التعریف المذکور فی المتن یرجع إلی ذلک، ولا ینافی العداله ارتکاب الصغیره نادراً إذا تحقّق له اجتناب الکبائر، وإن کان الأحوط استحباباً للمأموم ترک الائتمام به قبل الاستغفار منها، وأمّا منافیات المروءه فلا تضرّ بالعداله، إلّا إذا انطبق علیها أحد العناوین المحرّمه. (زین الدین). * فی کونها ملکه أو الاعتدال فی طریق الشرع بإتیان الواجبات وترک المحرّمات صغیرها وکبیرها تأمّل. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل هی استقامه عملیّه فی جادّه الشرع بإتیان الواجبات وترک المحرّمات، کبیرةً کانت أو صغیره، وأمّا ارتکاب ما ینافی المروءه فلا یضرّ بالعداله ما لم ینطبق علیه عنوان من العناوین المحرّمه. (الخوئی). * بل هی استقامه عملیّه فی جادّه الشرع بإتیان الواجبات وترک المحرّمات بأجمعها عن ملکه، وأمّا تقسیم الذنوب إلی الکبائر والصغائر فغیر صحیح، فإنّ کلّ ذنب کبیر، وأضعف منه القول بعدم مضرّیّه فعل الصغیره علی فرض صحّه التقسیم بالعداله، وأمّا ارتکاب ما ینافی المروءه فلا یضرّ بالعداله، إلّا إذا انطبق علیه عنوان من العناوین المحرّمه، أو کان کاشفاً عن نقصان عقل فاعله. (الروحانی).

الإصرار على الصغائر(۱)، وعن منافيات(۲) المروءه الدالّه على عدم مبالاه مرتكبها بالدين(۳)، ويكفى حسن الظاهر(۴) الكاشف(۵) ظنّاً(۶)

ص: ۳۴۹

۱- ۱. الأقوى أنّ ارتكاب الصغيره كالكبيره وإن لم يبلغ حدّ الإصرار. (الحائرى).

۲- ۲. قد تقدّم منّا عدم اعتبار التجنّب عنها فى العداله، وأنّ ما عدّ من المنافيات قادحاً فى العداله فهو إمّا من مصاديق المعاصى، أو ملازماتها الغير المفارقه إيّاها غالباً ولو بالعناوين الثانويّه. (المرعشى). * ما لم يرجع إلى المحرّمات لا يضرّ. (حسن القمّى).

۳- ۳. بحث يكشف عن فسقه. (الفانى).

۴- ۴. بل لعلّ الموضوع فى الإمامه نفس حسن الظاهر. (الرفيعى). * الظاهر أنّه كاشف عن العداله، وطريق اطمئنانىّ نوعىّ إلى إحرازها وإن لم يحصل منه ظنّ أو اطمئنان شخصىّ للمختبِر بالكسر، فالظنّ فى كلامه محمول على النوعىّ. (المرعشى). * الأظهر أنّه من طرق ثبوت العداله، من غير فرقٍ فيه بين إفادته الظنّ به وعدمه. (الروحانى).

۵- ۵. لا يبعد كون حسن الظاهر كاشفاً تعبّديّاً شرعاً. (صدرالدين الصدر).

۶- ۶. الأقوى أنّ حسن الظاهر طريق شرعاً إلى ثبوت الملكه وإن لم يحصل به الظنّ. (الحائرى). * اطمئنانيّاً على الأحوط. (حسين القمّى). * وكون حسن الظاهر كاشفاً تعبّديّاً غير بعيد، واللّه العالم. (آل ياسين). * الأقوى كونه كاشفاً تعبّديّاً وإن لم يُفِدِ الظنَّ. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * على نحو يحصل الوثوق بها. (الحكيم). * حسن الظاهر كاشف تعبّدى عنها، حصل الظنّ منه، أو لا. (الخمينى). * الظاهر أ نّه طريق إلى العداله، ولا يعتبر فيه الظنّ الشخصى، نعم، هو فى نفسه لابدّ من إحرازه بالوجدان أو بطريق شرعى. (الخوئى). * بحيث يحصل الوثوق بها. (الآملى). * على وجهٍ يوجب الوثوق والاطمئنان. (زين الدين). * كون حسن الظاهر كاشفاً تعبّديّاً غير بعيد. (حسن القمّى). * قد مرّ فى مبحث التقليد أنّ حسن الظاهر كاشف تعبّدى، ولا يعتبر فيه الظنّ. (اللنكرانى).

عن(۱) تلک(۲) الملکه(۳).

فی تعریف المعصیه الکبیره و مواردها

(مسأله ۱۳): المعصیه الکبیره(۴): هی کلُّ معصیهٍ ورد النصّ بکونها کبیره(۵)، کجمله من المعاصی المذکوره فی محلّها، أو ورد التوعید بالنار(۶) علیه فی الکتاب أو السنّه صریحاً أو ضمناً، أو ورد فی الکتاب

۱- ۱. والظاهر کفایه حسن الظاهر وإن لم یورث الظنّ فعلاً. (محمدرضا الگلپایگانی).

۲- ۲. لا یکفی الظنّ إلّا إذا وصل إلی حدّ الاطمئنان. (الشاهرودی).

۳- ۳. بل إذا کان علی نحوٍ یحصل الوثوق والاطمئنان بها منه. (البجنوردی).

۴- ۴. تعیین هذا فی غایه الإشکال؛ لکثره الاختلاف فیه. (الرفیعی).

۵- ۵. علی فرض صحّه تقسیم المعصیه إلی الکبیره والصغیره، الضابط فی کون معصیه کبیره إیعاد اللّه تعالی ولو بواسطه النبیّ صلی الله علیه و آله وسلم أو الإمام علیه السلام علیها العذاب الاُخروی. (الروحانی).

۶- ۶. أو العقاب. (المرعشی).

أو السنّه كونه أعظم من إحدى(۱) الكبائر المنصوصه أو الموعود عليها بالنار(۲)، أو كان عظيماً(۳) فى أنفس أهل الشرع(۴).

كفايه ثبوت عداله شخص بشهاده عدلين إن لم يعارض بشهاده عدل آخر أو عدلين

(مسأله ۱۴): إذا شهد عدلان(۵) بعداله شخص كفى فى ثبوتها(۶) إذا لم يكن معارضاً بشهاده عدلين آخرين، بل وشهاده(۷) عدل(۸)

۱- ۱. أو مثلها. (المرعشى).

۲- ۲. أو بالعقاب، أو شدّد عليه تشديداً عظيماً. (الخمينى).

۳- ۳. بحيث كان المركوز فى أذهانهم أنّها كبيره، وأضاف الشيخ المرتضى ـ رضوان اللّه عليه ـ ما إذا ورد النصّ بعدم قبول شهادته، أو الصلاه خلفه كالعاقّ لوالديه. (محمد الشيرازى).

۴- ۴. حين نزول الآيه، أو عند أصحاب المعصومين عليهم السلام ، بحيث يعلم تلقّى ذلك منهم عليهم السلام . (محمدرضا الگلپايگانى). * لمّا هم هم كى يكون كاشفاً عن كونه كذلك عند الشارع. (المرعشى). * إذا علم من ذلك أنّه معصيه كبيره فى الشريعه. (زين الدين). * بحيث يُعلم كونه كذلك عند الشرع أيضاً. (السبزوارى).

۵- ۵. أو عدل واحد، أو ثقه كذلك. (تقى القمّى).

۶- ۶. بل يكفى شهاده واحد عدل أو ثقه. (الخوئى).

۷- ۷. فى الاكتفاء بخبر الواحد فى الموضوعات نظر؛ لثبوت عموم ردعهم بمفهوم روايه مسعده(الكافى: ۵/۳۱۳، ح ۴۰، عنه وسائل الشيعه: الباب (۳) من أبواب ما يُكتَسَبُ به، ح۴.) فى الشرعيّات. (آقاضياء). * فيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر). * لو قلنا بحجّيّه العدل الواحد فى مثل المقام، لكن فيه كلام. (الشاهرودى).

۸- ۸. فيه نظر وتأمّل. (الإصفهانى). * فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * فيه منع. (الحكيم، الآملى). * إذا زال معها الوثوق. (الرفيعى). * فيه إشكال ونظر، بل الأظهر عدم الإجزاء. (عبداللّه الشيرازى).

واحد(۱) بعدمها(۲).

فی کفایه الاطمئنان بإخبار جماعه غیر معلومی العداله بعداله شخص

(مسأله ۱۵): إذا أخبر جماعه غیر معلومین بالعداله بعدالته وحصل الاطمئنان کفی(۳)، بل یکفی الاطمئنان(۴) إذا حصل من شهاده عدل

۱- ۱. فیه تأمّل. (الجواهری). * معارضه عدل واحد غیر قادحه. (الحائری). * بناءً علی اعتبار خبر العدل الواحد فی نحو المقام، وهو أحوط. (آل یاسین). * الظاهرعدم إضرار شهاده العدل الواحد علی الخلاف. (محمدتقیالخونساری،الأراکی). * لا اعتبار بشهاده الواحد مع معارضه البیّنه. (الکوه کَمَرِی). * فیه منع؛ إذ شهاده عدل واحد لیست بحجّه فالبیّنه بلا معارض. (البجنوردی). * شهاده العدل الواحد لا تعارض البیّنه. (الشریعتمداری). * فیه إشکال، بل منع. (الخمینی). * لا یُعبأ بشهاده العدل الواحد فی قبال البیّنه، وإن قیل بحجّیه خبره فی الموضوعات. (المرعشی). * علی الأحوط. (السبزواری). * علی إشکال. (السیستانی). * الظاهر عدم اعتبار شهاده الواحد مطلقاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. فیه إشکال، بل منع. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (الفانی). * یشکل ذلک، بل یمنع. (زین الدین).

۳- ۳. فی خصوص جواز الاقتداء علی الأقوی، وبالنسبه إلی سائر الآثار علی الأحوط. (المرعشی).

۴- ۴. فیالاکتفاء بالاطمئنان نظر؛ لعدم ثبوت حجّیته خصوصاً فی الموضوعات.(آقاضیاء).

واحد(۱)، وكـذا إذا حصـل مـن اقتـداء عـدلَين به(۲)، أو مـن اقتـداء جمـاعه مجهـولين بـه. والحاصـل: أ نّـه يكفى(۳) الوثوق والاطمئنان(۴) للشـخص من أىّ وجه حصل، بشـرط(۵) كونه(۶) من أهـل الفهم(۷) والخبره والبصيره(۸) والمعرفه بالمسائـل، لا من الجهّال(۹)، ولا ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شىء كغالب الناس.

حكم تصدى الإمامه من يعرف نفسه بعدم عدالته

(مسأله ۱۶): الأحوط أن لا يتصدّى للإمامه مَن يعرف نفسه بعدم العداله، وإن كان الأقوى(۱۰) جوازه(۱۱).

۱- ۱. بل من اقتـداء عـدل واحد فضـلاً عن عدلَين أو أكثر. (كاشف الغطاء). * الكلام فيه هو الكلام فى سابقه من حيث احتمال التفصيل بين الآثار، وكذا الحال فى المأمومين المجهولين. (المرعشى).

۲- ۲. والظاهر كفايه اقتداء العدلَين وإن لم يحصل به الاطمئنان. (الحائرى). * الأقوى كفايه اقتداء العدلَين فى جواز الاقتداء وإن لم يحصل الاطمئنان الشخصى، كما تقدّم. (المرعشى).

۳- ۳. كما هو المنصوص، ولعلّه تمام الموضوع كما يظهر من بعض الأخبار. (الرفيعى).

۴- ۴. مع حصول العلم العادى لا إشكال فيه. (حسين القمّى).

۵- ۵. لا وجه للشرط المذكور بعد اعتبار الاطمئنان عند العقلاء وإمضائه شرعاً. (تقى القمّى).

۶- ۶. بعد فرض الاطمئنان فى الشرط تأمّل، بل منع. (عبدالهادى الشيرازى).

۷- ۷. لا دليل على هذا الشرط. (الفانى). * بل مطلقاً، وتثبت أيضاً بشهاده عدل واحد، بل بشهاده ثقه. (الروحانى).

۸- ۸. بل مطلقاً. (الخوئى).

۹- ۹. بل مطلقاً، لكنّ الاحتياط فيه وفيما بعده حسن. (محمّد الشيرازى).

۱۰- ۱۰. إلّا أنّه لا يجوز ترتيب أحكام الجماعه حينئذٍ. (الآملى).

۱۱- ۱۱. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * فى غايه الإشكال. (آل ياسين). * جوازه لا يخلو من الإشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * لكن لا يجوز ترتيب أحكام الجماعه. (الحكيم). * لكن لا تترتّب أحكام الجماعه، بل لا ينوى الإمامه إلّا بقصد الرجاء. (الميلانى). * ولكن لا يجوز له ترتيب آثار الجماعه على صلاته، فلا يجوز له الرجوع إلى مأمومه فى شكّه مع حفظه مثلاً. (البجنوردى). * ولكن ليس له أن يرتّب آثار الجماعه من الرجوع عند الشكّ ونحوه. (المرعشى). * لكن لا تترتّب عليه آثار الجماعه على الأقوى. (الخوئى). * لكن لا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه إذا اتّفق له الرجوع فى الشكّ إلى المأمومين. (محمدرضا الگلپايگانى). * لكنّ ترتّب أحكام الجماعه يتوقّف على عداله الإمام. (تقى القمّى). * تكليفاً، والأقوى عدم جوازه وضعاً، بمعنى أنّه ليس له ترتيب آثار الجماعه. (الروحانى).

فی الأولویه بالإمام للإمام الراتب فی المسجد من غیره و إن کان الغیر أفضل منه

(مسأله ۱۷): الإمام الراتب فی المسجد أولی بالإمامه من غیره وإن کان غیره أفضل منه، لکنّ الأولی له تقدیم الأفضل، وکذا صاحب المنزل(۱) أولی من غیره المأذون فی الصلاه، وإلّا فلا یجوز بدون إذنه، والأولی أیضاً تقدیم الأفضل، وکذا الهاشمیّ أولی من غیره(۲) المساوی له فی الصفات.

ص: ۳۵۴

۱- ۱. ولو لم یکن مالکاً. (صدرالدین الصدر). * سواء کان مالکاً له أم لا. (المرعشی).

۲- ۲. لا دلیل علیه من الأخبار إلّا ما روی من قول النبیّ صلی الله علیه و آله وسلم : «قدِّموا قریشاً ولا تَقَدَّموها»(مطالب السُؤول لابن طلحه: ۳۲، نهایه الإحکام للعلّامه الحلّی: ۲/۲۰۶.)، وطریقه غیر معلوم لو کان مسنداً، فلعلّه یصحّ علی القول بالتسامح فی السُنن. (الشریعتمداری).

فيما لو تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لفرض دنيوی

(مسأله ۱۸): إذا تشاحّ(۱) الأئمّه(۲) رغبةً فی ثواب الإمامه لا لغرض دنيویّ(۳) رُجّح مَن قدَّمه المأمومون(۴) جميعهم(۵)، تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعیّ، لا لأغراض دنيويّه، وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص فالأولی(۶) ترجيح(۷) الفقيه الجامع للشرائط، خصوصاً إذا انضمّ إليه شدّه التقوی والورع، فإن لم يكن أو تعدّد فالأولی تقديم الأجود قراءه، ثمّ الأفقه(۸) فی أحكام(۹) الصلاه، ومع التساوی فيها فالأفقه فی سائر الأحكام غير ما للصلاه، ثمّ الأسنّ فی الإسلام(۱۰)، ثمّ مَن كان أرجح فی

۱- ۱. الأحوط الأولی ترک الصلاه خلف جميعهم، نعم، إذا تشاحّوا فی تقديم صاحبهم وكلٌّ يقول: «تقدّم يا فلان» ينبغی للقوم ملاحظه المرجّحات، وينبغی للأئمّه أيضاً ذلک. (الخمينی).

۲- ۲. بعض ما ذكر من الترتيب لم نعثر علی دليله، نعم، لا بأس به بقصد الرجاء. (حسين القمّی). * بعض ما ذكر من الترتيب لم نعثر علی دليله. (حسن القمّی).

۳- ۳. بحيث يقدح فی العداله. (السبزواری).

۴- ۴. بأن رضوا به إماماً. (المرعشی).

۵- ۵. بعض هذه الترجيحات لم نجد عليه دليلاً، والأحوط ترک التشاحّ. (الخوئی). * إنّما يكون تقديم المأمومين إيّاه مرجّحاً شرعيّاً له علی غيره إذا رجع ذلک إلی رضاهم بإمامته، أو إلی كراهتهم إمامه غيره. (زين الدين).

۶- ۶. بعض ما ذكر من الترجيحات، بل ومن الترتيب فيه إشكال. (زين الدين).

۷- ۷. فی بعض الترتيب المذكور إشكال. (الحكيم). * بعض هذه الترجيحات لا دليل عليه. (الروحانی).

۸- ۸. الأقوی عدم كونه مرجّحاً؛ لضعف المستند، وعدم تماميّه التسامح. (المرعشی).

۹- ۹. فيه تأمّل. (محمد الشيرازی).

۱۰- ۱۰. فيه تأمّل، إلاّ أن يؤوّل بالأقدم هجره، أو لم يقيّد الأسنّ بالإسلام، وحيث إنّ المستند لكلا الأمرين هو مروىّ الرضوی والدعائم، وهما ممّا لم يثبت اعتبارهما عند المحقّقين فالخطب سهل. (المرعشی).

سائر الجهات الشرعيّه، والظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمّه متعدّدون(۱)، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور(۲)، لكن إذا تعدّد المرجّح فی بعضٍ كان أولی ممّن له ترجيح من جهه واحده، والمرجّحات الشرعيّه مضافاً إلی ما ذكر كثيره(۳)، لابدّ من ملاحظتها فی تحصيل الأولی، وربّما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أ نّه يحتمل(۴) اختصاص(۵) الترتيب(۶) المذكور(۷) بصوره التشاحّ بين الأئمّه أو بين المأمومين لا مطلقاً،فالأولی للمأموم مع تعدّد الجماعه ملاحظه

۱- ۱. أو كان هناك جماعه صالحون لها وأراد المأمومون تقديم واحد منهم من دون تشاحّ بينهم ولا بين الأئمّه. (البروجردی).

۲- ۲. بل الأولويّه فی بعض ما ذكر لم ينصّ عليه، وإنّما استُفيد من اتّفاق الأصحاب. (الميلانی).

۳- ۳. الأقوی الأخذ بالمرجّحات المذكوره فی النصوص المعتبره، وأمّا المذكوره فی غير المعتبره أو فی كلمات الفقهاء ممّا لم يعثر علی مستند له فالأحوط ترك الترجيح به، ودليل التسامح متسامح فيه، كما أشرنا إليه مراراً. (المرعشی).

۴- ۴. هذا الاحتمال خلاف الظاهر، بل هو ثابت مطلقاً. (صدرالدين الصدر). * الاحتمال ضعيف، والأظهر الإطلاق. (المرعشی). * لكنّه بعيد. (محمدرضا الگلپايگانی، السبزواری). * هذا الاحتمال فی غايه الضعف. (اللنكرانی).

۵- ۵. هذا غير محتمل. (البروجردی). * غير معلوم، بل الظاهر عدم الاختصاص بها. (الخمينی).

۶- ۶. وظاهر النصّ الإطلاق. (محمد الشيرازی).

۷- ۷. لا منشأ لهذا الاحتمال من النصّ. (الشريعتمداری).

جمیع الجهات فی تلک الجماعه من حیث الإمام، ومن حیث أهل الجماعه: من حیث تقواهم وفضلهم وکثرتهم وغیر ذلک، ثمّ اختیار الأرجح فالأرجح.

عدم حرمه مزاحمه الغیر للإمام الراتب فی المسجد إذا کان المسجد وقفاً لا ملکاً له

(مسأله ۱۹): الترجیحات المذکوره إنّما هی من باب الأفضلیّه والاستحباب(۱)، لا علی وجه اللزوم والإیجاب، حتّی فی أولویّه الإمام(۲) الراتب(۳) الّذی هو صاحب المسجد، فلا یحرم(۴) مزاحمه الغیر له(۵) وإن

۱- ۱. لعلّ المراد مطلق الرجحان والمحبوبیّه. (المیلانی).

۲- ۲. الأحوط فیه الحرمه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. الأحوط تقدیم الإمام الراتب. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال، والاحتیاط بعدم مزاحمه الإمام الراتب لا یُترک. (الخوئی). * إن لم یکن ذلک من حقّ السبق فتبطل صلاه الغیر حینئذٍ، کما مرّ فی أوّل فصل مکان المصلّی. (السبزواری). * لا یُترک الاحتیاط بعدم مزاحمه الإمام الراتب. (حسن القمّی).

۴- ۴. الأحوط عدم مزاحمه الغیر له. (الفانی). * المسأله غیر صافیه من شوب الإشکال. (المرعشی).

۵- ۵. مشکل؛ لاحتمال عموم «مَن سبق». (حسین القمّی). * فیه نظر. (المیلانی). * ما لم تستلزم محرّماً آخر، کهتک عرض الموءمن، أو وهناً فی الدین، أعاذنا اللّه من شرور أنفسنا. (محمدرضا الگلپایگانی). * إن لم ینطبق علیه عنوان محرّم آخر من هتک مؤمن، أو ضعفِ عقیده المؤمنین، أو وهن فی الدین، أو غیرها من المفاسد. (السبزواری). * لا یبعد صدق«الموقف لمن سبق» بالنسبه إلی الإمام الراتب. (محمّد الشیرازی). * الأحوط لزوماً ترک المزاحمه. (السیستانی).

كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً(۱) لا ملكاً(۲) له(۳)، ولا لِمَن لم يأذن لغيره فى الإمامه.

فى كراهه إمامه بعض الأشخاص كالأجذم والأبرص والأغلف وغيرهم إلا لأمثالهم

(مسأله ۲۰): يكره(۴) إمامه(۵) الأجذم(۶) والأبرص، والأغلف(۷)

۱- ۱. أى مكان الصلاه. (الفيروزآبادى).

۲ - ۲. أُريد من المسجد المملوك المكان المعدّ للصلاه من طرف مالكه، أو المسجد الذى كانت أرضها ملكاً له قبل جعله مسجداً. (المرعشى). * فلا يكون مسجداً حينئذٍ، إلّا إذا أُريد من المسجد مطلقاً ما أُعدّ للصلاه فيه. (السبزوارى). * فى هذا الفرض لا يكون مسجداً إلّا بالمعنى الأعمّ. (السيستانى).

۳- ۳. وإن كان فى تصوّر ملكيّه المسجد إشكال. (الحائرى). * فلا يكون مسجداً. (محمدرضا الگلپايگانى).

۴ - ۴. تقدّم الاحتياط فى بعضها. (البروجردى). * لا يُترك الاحتياط فى الأوّلين والمحدود. (الخمينى). * تقدّم الحكم بالاحتياط بالنسبه إلى الأجذم والأبرص والمحدود، وأمّا المتيمّم ففيه تفصيل قد مرّ. (تقى القمّى).

۵- ۵. والأحوط عدم الائتمام فى هذه الموارد، بل لا يُترك ذلك فى المحدود. (الميلانى). * مستند الكراهه فى أكثرها ضعيف صدوراً أو دلالهً، فالأحوط الرعايه رجاءً. (المرعشى). * مرّ الاحتياط اللازم فى بعضها. (اللنكرانى).

۶- ۶. مرّ الاحتياط فى بعضها. (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم لزوم الاحتياط فى الموارد الأربعه. (الشريعتمدارى).

۷- ۷. لا دليل على كراهه إمامه الأغلف المعذور فى ترك الختان، كما أنّه قد تقدّم أنّ الأظهر المنع فى المحدود. (الروحانى).

المعذور فی ترک الختان، والمحدود(۱) بحدّ شرعیّ(۲) بعد توبته(۳)، ومَن یکره المأمومون إمامتَه، والمتیمّم للمتطهِّر، والحائک والحجّام والدبّاغ إلّا لأمثالهم(۴)، بل الأولی عدم إمامه کلِّ ناقصٍ(۵) للکامل، وکلِّ کاملٍ للأکمل.

* * *

ص: ۳۵۹

۱- ۱. تقدّم الإشکال فی إمامته. (الحکیم). * تقدّم أنّ الأحوط ترک إمامته مطلقاً. (الآملی).

۲- ۲. فی المحدود الأحوط الترک، کما تقدّم. (حسین القمّی). * تقدّم أنّ الأحوط ترک الائتمام به. (البجنوردی). * تقدّم فی المسأله الحادیه عشره أنّ الاحتیاط لا یُترک بعدم الائتمام به، وبالأعرابی بعد الهجره. (زین الدین). * فی المحدود الأحوط الترک. (حسن القمّی).

۳- ۳. الاحتیاط بعدم الائتمام به لا یُترک. (الخوئی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم الاقتداء به مطلقاً، کما تقدّم. (السیستانی).

۴- ۴. بل مطلقاً فی بعضهم. (الخمینی). * والأولی الإطلاق. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. قد مرّ أنّ ذلک هو الأحوط إذا کان موجباً لنقص فی أفعال الصلاه وأقوالها فی غیر ما استُثنی، کما أشرنا سابقاً إلی شبهه إطلاق لا یوءمّ المقیّد بالمطلق لأمثالها. (آقاضیاء).

فصل فی مستحبات الجماعه و مکروهاتها

اشاره

فصل

فی مستحبّات الجماعه ومکروهاتها

(۱)

الامور المسحبه فی صلاه الجماعه هی:

أمّا المستحبّات فاُمور(۲):

أحدها: وقوف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلاً واحداً، و خلفه لو کانوا أکثر

أحدها(۳): أن یقف(۴) المأموم(۵) عن یمین(۶)

۱- ۱. أقول: لا بأس بالعمل بجمیعها رجاءً. (آقاضیاء).

۲- ۲. قد مرّ مراراً أنّ کثیراً من السُنن والمکروهات فی أبواب الطهاره والصلاه والحجّ وغیرها غیر جدیره بالاستناد إلیها؛ لضعف الصدور أو الدلاله، وعدم تمامیّه قاعدتَی التسامح والتلازم، فإذن الأحوط الرجاء فی الفعل والترک. (المرعشی). * إثبات الاستحباب فی الجمیع مشکل، فلابدّ من إتیانها برجاء المطلوبیّه. (الآملی). * بعض المستحبّات المذکوره فی الفصل ضعیف المستند، فیؤتی بها برجاء المطلوبیّه، وکذا فی المکروهات فتُترک رجاءً. (زین الدین).

۳- ۳. فی ثبوت بعضها إشکال، فاللازم الإتیان بها برجاء المطلوبیّه، وکذا فی المکروهات. (الحکیم).

۴- ۴. الأحوط _ کما تقدّم منّا _ عدم التساوی ولو بالتفاوت الیسیر. (المرعشی).

۵- ۵. استحباب ما ذکر وإن کان غیر بعید لکنّ الاحتیاط لا یُترک مهما أمکن، مع رعایه عدم التساوی فی الواحد مع الإمام، وکون الأکثر خلفه ولو بمقدار شبر. (حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط بوقوف الرجل الواحد عن یمین الإمام. (حسن القمّی).

۶- ۶. المستفاد من نصوص الباب(وسائل الشیعه: الباب (۲۳) من أبواب صلاه الجماعه.) أنّ المأموم إذا کان رجلاً واحداً یلزم أن یقف جنب الإمام عن یمینه، وإن کان أکثر أو کان امرأه یجب أن یقف خلفه ووراءه. (تقی القمّی).

الإمام(۱) إن كـان رجلاً ـ واحـداً، وخلفه إن كانوا أكثر(۲)، ولو كـان المأموم امرأةً واحـدةً وقفت(۳) خلف الإمـام على الجانب الأيمن(۴) بحيث يكون سجودها محاذياً لركبه الإمام(۵) أو قدمه، ولو كُنّ أزيد وقفن خلفه، ولو كان رجلاً واحداً وامرأةً واحدةً أو أكثر وقف الرجـل عن يمين الإمـام والامرأه خلفه، ولو كانوا رجالاً ونساءً اصـطفّوا خلفه، واصـطفّت النساء(۶) خلفهم(۷)، بل الأحوط(۸)

۱- ۱. وجوب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام والمتعدّد خلفه إن لم يكن أظهر فلا ريب فى أ نّه أحوط. (الخوئى).

۲- ۲. تعيّن وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام والمتعدّد خلفه إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (زين الدين).

۳- ۳. الأفضل وقوفها وراءه، ثمّ دونه وقوفها محاذيةً لقدميه، ثمّ دونه محاذاتها لركبتيه. (المرعشى).

۴- ۴. أو وقفت خلفه بحيث تكون وراءه. (الخوئى).

۵- ۵. هذا أقلّ ما يجزى من التأخّر فى موقف المرأه من الرجل، كما مرّ فى بحث المكان. (السيستانى).

۶- ۶. لا يُترك الاحتياط بعدم وقوع المرأه واسطه لارتباط الرجل بالجماعه. (محمدرضا الگلپايگانى).

۷- ۷. لا يُترك الاحتياط بعدم وقوع المرأه واسطه لارتباط الرجل بالإمام. (الحائرى).

۸- ۸. لا ـ ينبغى تركه. (البروجردى، الشـاهرودى). * لا ـ يُترك فى تـأخّر المأمومين عن الإمام والرجال عن النساء(وسائل الشـيعه: الباب (۲۳) من أبواب صـلاه الجماعه.).(المرعشـى). * لا يُترك، خصوصاً فى بعضـها، كعدم وساطه صفّ النساء لصفّ الرجال. (اللنكرانى).

مراعاه(۱) المذکورات(۲)، هـذا إذا کـان الإمام رجلاً، وأمّا فی جماعه النساء(۳) فالأولی(۴) وقوفهنّ(۵) صفّاً واحداً(۶) أو أزید من غیر أن تبرز(۷) إمامُهنّ(۸) من بینهنّ.

ص: ۳۶۲

۱- ۱. لا بأس بترکه. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. لا ـ ینبغی ترک هـذا الاحتیـاط. (البجنوردی). * بل لزوم تأخّر المأمومین المتعـدّدین عن الإمام وتأخّر النساء عن الرجال لا یخلو من قوّه. (عبـداللّه الشـیرازی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الخوئی). * لا یُترک فی کون النساء خلف الرجال. (السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین). * لا ینبغی ترکه. (الروحانی).

۳- ۳. قد عرفت الإشکال فی إمامه النساء. (الکوه کَمَرِی). * مرّ الإشکال فی إمامه المرأه. (اللنکرانی).

۴- ۴. قد تقدّم أنّ مشـروعیّه إمامه المرأه لمثلها تختصّ بصـلاه الجنازه والنافله المشـروطه بالجماعه، ومقتضی النصوص(کذا فی الأصل.) لزوم عدم بروزها فی الصفّ. (تقی القمّی).

۵- ۵. بل الأحوط، ولا یُترک. (السیستانی).

۶- ۶. تقدّم اشتراط الذکوره فی وجه. (حسین القمّی).

۷- ۷. الأحوط تأخّرهنّ عن إمامهنَّ ولو بقلیل. (المرعشی).

۸- ۸. والأحوط تقدّم الإمام یسیراً. (الخمینی).

الثانی: وقوف الإمام فی وسط الصف

الثانی: أن یقف الإمام(۱) فی وسط الصفّ(۲).

الثالث: وقوف أهل الفضل فی العلم والکمال والعقل والورع والتقوی فی الصف الأول

الثالث: أن یکون فی الصفّ الأوّل أهل الفضل(۳) ممّن له مزیّه فی العلم والکمال، والعقل والورع والتقوی، وأن یکون یمینه(۴) لأفضلهم(۵) فی الصفِّ الأوّل؛ فإنّه أفضل الصفوف(۶).

الرابع: الوقوف فی القرب من الإمام

الرابع: الوقوف فی القرب من الإمام(۷).

الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف لأنها أفضل من میاسرها بعکس صلاه الجنازه

الخامس: الوقوف فی مَیامِنِ الصفوف فإنّها أفضل من میاسرها، هذا فی غیر(۸) صلاه الجنازه(۹)، وأمّا فیها فأفضل

۱- ۱. الحکم باستحبابه مشکل، فالأحوط رعایته برجاء المطلوبیّه. (المرعشی).

۲- ۲. لا یقصد به الورود علی الأحوط. (حسین القمّی).

۳- ۳. الأحوط الاقتصار فی الحکم بالاستحباب علی اُولی الأحلام والنُهی، والتعدیه إلی غیر هذه الجهه لا تخلو من إشکال. (المرعشی).

۴- ۴. الحکم باستحباب هذا محلّ تأمّلٍ. (المرعشی).

۵- ۵. لم نعثر بالنصّ علی هذه الخصوصیّه، نعم، لا بأس به برجاء المطلوبیّه. (حسین القمّی).

۶- ۶. فی غیر صلاه الجنازه، کما سیأتی، وکان الأنسب أن یُستثنی ذلک هاهنا. (المیلانی).

۷- ۷. الحکم باستحبابه مشکل. (المرعشی).

۸- ۸. هذا الاستثناء لا ینبغی ترکه، وهو مناسب للرابع دون الخامس. (الشاهرودی).

۹- ۹. هذا الاستثناء لا یناسب هذا الحکم. (البروجردی). * ینبغی أن یکون ذلک استثناءً من قوله: «فإنّه أفضل الصفوف» فی الثالث، ولا یناسب المقام، ولعلّه من خلط الناسخ. (مهدی الشیرازی). * لا یخفی ما فی الاستثناء. (الخمینی). * هذا استثناء عمّا ذکره فی الأمر الثالث من أفضلیّه الصفّ الأوّل، ولعلّ ذکره هنا سهو من قلم الناسخ. (السیستانی). * ینبغی أن یکون هذا استثناءً من ذیل الأمر الثالث. (اللنکرانی).

الصفوف(۱) آخرها.

السادس: اعتدال الصفوف، و سد الفرج فيها، والمحاذاه بين المناكب

السادس: إقامه الصفوف واعتدالها، وسدّ الفُرَج الواقعه فيها، والمحاذاه بين المناكب.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأقل من مقدار مسقط الإنسان إذا سجد

السابع: تقارب الصفوف(۲) بعضها من بعض(۳)، بأن لا يكون(۴) ما بينها أزيد من مقدار(۵) مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

۱- ۱. سيّما لو كان الميّت امرأه؛ للمرسله المرويّه فى ذيل كتاب الآداب لشيخنا الطبرسى قدس سره . (المرعشى). * هذا استثناء من الثالث والرابع. (السبزوارى).

۲- ۲. بحيث تُعدّ جميعها صفوف جماعه واحده. (المرعشى). * فى غير المرأه الواقفه خلف رجل ـ وبالأخصّ غير المحرم ـ فإنّ الأولى ترك إلصاق مسجدها عن(كذا فى الأصل، والظاهر(عند).) قدمه. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. تقدّم أنّه الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. تقدّم أ نّه أحوط. (البروجردى). * وقد مرّ أ نّه أحوط. (محمدرضا الگلپايگانى، حسن القمّى). * مرّ أنّه أحوط. (اللنكرانى).

۵- ۵. التحديد به مستنده خبر الدعائم(دعائم الإسلام: ۱/۱۵۶.)، والاستناد إليه مشكل، والأمتن التحديد بما لا يُتخطّى، وهو المذكور فى المستند] و] المعتبر(مستند الشيعه: ۸/۶۶، المعتبر: ۲/۴۱۹.)، ثمّ ليعلم أنّ التقارب المبحوث عنه هنا هو التقارب الزائد على ما يعتبر فى صحّه الجماعه من التقارب، وأمّا التقارب المصحّح فهو ممّا يجب رعايته. (المرعشى).

الثامن: كون صلاه الإمام بصلاه أضعف من خلفه

الثامن: أن يصلّى الإمام بصلاهِ أضعفِ مَن خلفَه(۱)، بأن لا يطيل(۲) فى أفعال الصلاه من القنوت والركوع والسجود إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

التاسع: اشتغال المأموم المسبوق بالتمجيد و التسبيح و التهليل إذا أكمل القراءه قبل ركوع الإمام

التاسع: أن يشتغل(۳) المأموم المسبوق(۴) بتمجيد اللّه تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءه(۵) قبل ركوع الإمام، ويُبقى(۶) آيه(۷) من قراءته ليركع بها.

العاشر:عدم قيام الإمام بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين

العاشر: أن لا يقوم الإمام(۸) من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئه المصلّى حتّى يُتمّ مَن خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هو الأحوط، ويستحبّ له أن يستنيب مَن يتمّ بهم الصلاه عند مفارقته لهم، ويكره استنابه المسبوق بركعه أو أزيد، بل الأولى عدم استنابه مَن لم يشهد الإقامه.

الحادى عشر: إسماع الإمام من خلفه القراءه الجهريه والأذكار بلا علوٍ مفرط

الحادى عشر: أن يُسمِع الإمامُ(۹) مَن خلفه القراءه الجهريّه والأذكار ما

۱- ۱. وألحق به بعضهم ما لو كان المأموم على استعجال لحاجه أو شغل يخاف الفوت فى حقّه، وفيه إشكال. (المرعشى).

۲- ۲. وبأن لا يعجل بحيث يشقّ على الضعفاء الوصول إليه. (الخمينى).

۳- ۳. فيه إشكال. (المرعشى).

۴- ۴. بركعه أو ركعتين. (الفيروزآبادى).

۵- ۵. أى قرب إكمالها. (اللنكرانى).

۶- ۶. النصوص فى المقام متعارضه، فما أفاده خلاف الاحتياط اللازم رعايته. (تقى القمّى).

۷- ۷. أو يتمّها ويشتغل بما ذكر. (الخمينى).

۸- ۸. ذهبَ بعضهم إلى استحباب العكس أيضاً. (المرعشى).

۹- ۹. سيّما التشهّد والتسليم. (المرعشى).

لم يبلغ العلوّ المفرط.

الثانی عشر: إطاله الإمام رکوعه إذا أحس بدخول شخص ضعف ما کان

الثانی عشر: أن یطیل رکوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضِعف ما کان یرکع انتظاراً للداخلین، ثمّ یرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثالث عشر: قول المأموم عند الفراغ من سوره الفاتحه: الحمد لله رب العالمین

الثالث عشر: أن یقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحه: الحمد للّه ربّ العالمین.

الرابع عشر: قیام المؤمنین عند قول المؤذن: قد قامت الصلاه

الرابع عشر: قیام المأمومین عند قول الموءذّن(۱) قد قامت الصلاه.

الامور المکروهه فی صلاه الجماعه:

وأمّا المکروهات فأُمور(۲) أیضاً:

أحدها: وقوف المأموم وحده فی صف وحده مع وجود موضع فی الصفوف

أحدها: وقوف المأموم(۳) وحده فی صفّ وحده مع وجود موضع فی الصفوف، ومع امتلائها فلیقف آخر الصفوف أو حذاء(۴) الإمام(۵).

الانشغال بالنافله بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاه، أو عند الشروع فیه

الثانی: التنفّل بعد قول الموءذّن قد قامت الصلاه، بل عند الشروع(۶) فی الإقامه.

الثالث: اختصاص الإمام الدعاء لنفسه إن اخترعه من عنده دون الأدعیه المأثوره

الثالث: أن یخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع(۷) الدعاء(۸) من عند

۱- ۱. أی المقیم، فالإطلاق عنائی مسامحی. (المرعشی).

۲- ۲. الأولی ترک أکثرها رجاءً؛ لضعف المستند. (المرعشی). * إثبات الکراهه فی الجمیع مشکل. (الآملی).

۳- ۳. سواء تضایقت الصفوف، أم لا. (المرعشی).

۴- ۴. لعلّ رفع الکراهه بوقوفه حذاء الإمام. (حسن القمّی). * إذا کان المراد من الحذاء الجنب یشکل الحکم بالجواز. (تقی القمّی).

۵- ۵. ولعلّه الأفضل. (المرعشی).

۶- ۶. ولعلّه الأظهر. (المرعشی).

۷- ۷. بل مطلقاً، فینبغی فی المأثوره تغییر مواضع الاختصاص إلی التعمیم. (البروجردی).

۸- ۸. بل مطلقاً إن لم یکن مختصّاً بخصوص الإمام. (السبزواری). * بل مطلقاً، فیختار الأدعیه المأثوره العامّه، أو یغیّر مواضع الاختصاص. (اللنکرانی).

نفسه، وأمّا إذا قرأ(۱) بعض الأدعيه المأثوره(۲) فلا(۳).

الرابع: التكلم بعد قول المؤذن:قد قامت الصلاه، بل يكره فى غير الجماعه أيضاً

الرابع: التكلّم بعد قول الموءذّن: قد قامت الصلاه، بل يكره فى غير الجماعه أيضاً، كما مرّ، إلّا أنّ الكراهه فيها أشدّ، إلّا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان.

الخامس: إسماعالمأموم الإمام ما يقوله كلاً أو بعضاً

الخامس: إسماع المأمومِ الإمامَ ما يقوله(۴) بعضاً أو كلاًّ.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر و بالعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً و تماماً

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر(۵) والعكس، مع اختلاف(۶) صلاتهما قصراً وتماماً، وأمّا مع عدم الاختلاف كالائتمام فى الصبح والمغرب فلا كراهه، وكذا فى غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتمّ القاضى بالموءدّى أو العكس، وكما فى مواطن التخيير إذا اختار المسافر

۱- ۱. لا يبعد كراهته أيضاً إذا قرأ بعنوان أنّه يدعو لنفسه. (حسين القمّى). * لا يفرق فى النصّ بين الأدعيه المأثوره وغيرها. (حسن القمّى).

۲- ۲. الأفضل اختيار الأدعيه العامّه. (الفانى).

۳- ۳. بل لا يبعد كراهته أيضاً إذا لم يضمّ الجماعه إلى نفسه بتغيير اللفظ أو إضافه لفظ. (مهدى الشيرازى). * الأولى أن يقرأها بنحو لا يخصّ نفسه رجاءً. (الميلانى).

۴- ۴. إلّا تكبيره الإحرام فإنّه يسمعها؛ لئلّا يبقى الإمام فى انتظار دخوله فى الجماعه، وكذا كلّ كلام أدّاه من الآيات والأدعيه فى مقام تنبيه الإمام من سهوه فى الجهر والإخفات والزياده والنقيصه ونحوها. (المرعشى).

۵- ۵. الظاهر أنّ كراهه ائتمام أحدهما بالآخر هو كونه أقلّ ثواباً بالإضافه إلى ائتمام كلٍّ منهما بمن يماثله، لا بالإضافه إلى صلاه المنفرد. (الميلانى).

۶- ۶. مطلقاً؛ فإنّ المناط الحاضر والقاصر، لا المقصّر والمتمّم. (الفيروزآبادى).

التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما فى الكراهه، كما إذا ائتمّ الصبح بالظهر، أو المغرب بالعشاء، أو بالعكس.

الجواز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر أن لا يسلم و ينتظر

(مسأله ١): يجوز لكلٍّ مِن الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصّراً والآخر متمّاً، أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلّم وينتظر(١) الآخر حتّى يتمّ صلاته ويصل إلى التسليم فيسلّم معه، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط(٢) الاقتصار(٣) على صورهٍ لا تفوت الموالاه، وأمّا مع فواتها(۴) ففيه إشكال(۵) من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

١- ١. بشرط أن لا يكون بقصد الورود. (تقى القمّى).

٢- ٢. بل لا يخلو من قوّه. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الفانى). * بل الأقوى إذا كان فوت الموالاه ماحياً لصوره الصلاه، أمّا الموالاه بمعنى المتابعه العرفيّه فقد تقدّم عدم وجوبها وإن كانت أحوط. (زين الدين).

٣- ٣. لا يُترك. (الخمينى). * بل هو الأظهر إذا كان الانتظار مجرّداً عن الذكر ونحوه، وأمّا معه فلا تفوت الموالاه؛ لأنّ كلّ ما ذُكِر اللّه به فهو من الصلاه. (الخوئى). * بل الأظهر، ولكن لا تفوت الموالاه مع الاشتغال بالذكر ونحوه. (السيستانى).

۴- ۴. لو اشتغل بالذكر والدعاء ونحوهما فالظاهر عدم فوات الموالاه به، بل لا يبعد جواز الانتظار حينئذٍ ولو فرض فواتها. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ولكن إذا اشتغل بالذكر أو القرآن أو الدعاء فلا تفوت الموالاه، إلّا إذا كان الفصل كثيراً جدّاً بحيث خرجت عن صوره الصلاه. (محمدرضا الگلپايگانى).

۵- ۵. بل منع. (آل ياسين). * قوىّ إذا كان فواتها ماحياً لصوره الصلاه، وإلّا فضعيف. (الحكيم). * إذا لم يشتغل بالذكر والحمد ونحوها، أو كان طول الانتظار ماحياً لصوره الصلاه أو الجماعه. (الميلانى). * إن تحقّق فوات الموالاه بأن لا يكون مشغولاً بذكر أو دعاء ممّا يحسب من الصلاه. (البجنوردى). * لا ريب فى البطلان لو أدّى تركها إلى انمحاء الصوره الوحدانيه. (المرعشى). * عند محوِ صوره الصلاه، وإلّا فلا إشكال. (الآملى). * فى غير الاشتغال بالذكر والدعاء ما لم يحصل محو الصوره. (السبزوارى). * بل منع. (محمد الشيرازى). * لا إشكال فى عدم جوازه مع فوات الموالاه، نعم، لا تفوت الموالاه مع الاشتغال بالذكر؛ لأنّه من الصلاه. (الروحانى).

فيما لو شک المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد معه سجدتين أو واحده

(مسأله ۲): إذا شکّ المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أ نّه سجد معه السجدتين، أو واحده يجب(۱) عليه الإتيان بأُخرى(۲) إذا لم يتجاوز المحلّ.

حکم ما لو اقتدى المغرب بعشاء الإمام و شک فی حال القيام أنه الرابعه أو الثالثه

(مسأله ۳): إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشکّ فی حال القيام أ نّه الرابعه أو الثالثه ينتظر(۳) حتّى يأتى الإمام بالرکوع والسجدتين حتّى يتبيّن له الحال، فإن کان فی الثالثه أتى بالبقيه(۴) وصحّت(۵)

۱- ۱. فيه إشکال؛ فإنّ مقتضى إطلاق: «ولا على مَن خلف الإمام» أنّه لا اعتبار بسهو المأموم، ولابدّ له من متابعه الإمام، ولا يُترک الاحتياط الّذى يکون طريق النجاه. (تقى القمّى).

۲- ۲. لا يبعد رجوع المأموم إلى حفظ الإمام. (الجواهرى). * احتياطاً، ثمّ إعاده الصلاه. (حسين القمّى).

۳- ۳. على نحوٍ لا تفوت الموالاه. (تقى القمّى).

۴- ۴. مع رابعه الإمام، وکذا فی الفرض الثانى يتشهّد ويسلّم معه. (البروجردى). * مع رابعه الإمام وبقيّه صلاته. (المرعشى).

۵- ۵. مع حفظ المتابعه. (عبداللّه الشيرازى).

الصلاه(۱)، وإن کان فی الرابعه یجلس ویتشهّد ویسلّم ثمّ یسجد(۲) سجدتَی(۳) السهو(۴) لکلّ(۵) واحد من الزیادات(۶) من قوله: «بحول اللّه»

۱- ۱. إذا لم تفُتِ الموالاه فی الصورتین. (حسین القمّی). * إن لم تَفُتِ الموالاه والمتابعه. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط، کما یأتی. (البروجردی). * علی الأحوط الأولی. (السیستانی). * لخصوص القیام احتیاطاً. (اللنکرانی). * وجوب سجدتَی السهو لکلّ زیاده ونقیصه مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۳- ۳. استحباباً. (الجواهری، الفیروزآبادی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم الوجوب فیها، نعم، لا ینبغی ترک الاحتیاط لقیامه. (الخمینی). * علی الأحوط، ولا بأس بترکهما فی غیر زیاده القیام. (حسن القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط والأولی. (الکوه کَمَرِی، عبدالهادی الشیرازی). * بناءً علی وجوبهما لکلّ زیاده، لا سیّما للقیام فی غیر محلّه. (المیلانی). * علی الأحوط. (الشریعتمداری). * وجوبه لکلّ زیاده مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * تجبان للقیام إذا تلبّس معه بتسبیح أو قراءه، وإن کان السجود لکلّ زیاده أحوط. (زین الدین). * علی الأحوط الأولی. (الروحانی).

۵- ۵. علی الأولی. (الفانی).

۶- ۶. علی الأحوط، لا سیّما لزیاده القیام. (آل یاسین). * فی القیام، وأمّا فی غیره فعلی الأحوط. (الشاهرودی). * هذا بالنسبه إلی القیام، وأمّا فی غیره مبنیّ علی القول بلزوم سجدتَی السهو فی کلّ زیاده ونقیصه. (البجنوردی). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی، السبزواری).

وللقيام وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها.

فيما لو رأى المأموم من عادل كبيره

(مسأله ۴): إذا رأى من عادل كبيره(۱) لا- يجوز الصلاه خلفه إلّا أن يتوب مع فرض بقاء الملكه(۲) فيه(۳)، فيخرج عن العداله بالمعصيه، ويعود إليها بمجرّد التوبه.

عدم صحه الاقتداء فيما لو رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو النوافل

(مسأله ۵): إذا رأى الإمام يصلّى ولم يعلم أنّها من اليوميّه أو من النوافل لا- يصحّ الاقتداء به(۴)، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التى لا يصحّ اقتداء اليوميّه بها، وإن علم أنّها من اليوميّه لكن لم يدرِ أنّها أيّه صلاه من الخمس، أو أنّها أداء أو قضاء، أو أنّها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء(۵)، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أ نّه فى أىّ ركعه،

۱- ۱. عند العادل ولو لم تكن عند الرائى. (صدرالدين الصدر). * بل وصغيره مع العمد، والالتفات التفصيلى لحرمتها. (كاشف الغطاء). * ولا محمل صحيح لارتكابها. (الخمينى). * عند الإمام والرائى، وفى صوره اختلاف نظرهما اجتهاداً أو تقليداً فى كون المرتَكَب _ بالفتح _ كبيره أو صغيره إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشى). * كبيره عند العادل نفسه وإن لم تكن كبيره عند الرائى. (زين الدين). * الظاهر أنّه لا فرق بين الكبيره والصغيره من حيث الإخلال بالعداله. (تقى القمّى).

۲- ۲. قد مرّ غير مرّه الكلام فى حقيقه العداله، وأنّ ذهابها بالكبيره حقيقىّ كما أنّ عودها بالتوبه كذلك لا تعبّدى. (المرعشى). * قد ناقشنا فى اعتبار الملكه فى العداله. (تقى القمّى).

۳- ۳. على القول باعتبارها فى العداله. (السيستانى).

۴- ۴. بل لا يبعد صحّه الاقتداء رجاءً مع انكشاف كونه فريضه يوميه. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. مع ترك القراءه. (حسين القمّى).

كما مرّ.

فی القدر المتیقن من اغتفار زیاده الرکوع للمتابعه سهواً

(مسأله ۶): القدر المتیقّن من اغتفار زیاده الرکوع للمتابعه سهواً زیادته مرّه واحده فی کلّ رکعه، وأمّا إذا زاد فی رکعه واحده أزید من مرّه کأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثمّ عاد للمتابعه ثمّ رفع أیضاً سهواً ثمّ عاد فیشکل(۱) الاغتفار، فلا یُترک الاحتیاط(۲) حینئذٍ بإعاده الصلاه بعد الإتمام، وکذا فی زیاده السجده القدر المتیقّن اغتفار زیاده سجدتین(۳) فی رکعه(۴)، وأمّا إذا زاد أربع(۵) فمشکل(۶).

الحکم فیما لو کان الإمام یصلی أداء أو قضاء یقینیاً والمأموم منحصراً بمن یصلی احتیاطیاً

(مسأله ۷): إذا کان الإمام یصلّی أداءً أو قضاءً یقینیّاً والمأموم منحصراً بمَن یصلّی احتیاطیّاً یشکل(۷)

۱- ۱. له أن لا یعود ثانیاً فتصحّ صلاته. (الفانی).

۲- ۲. لا بأس بترکه، وکذا ما بعده. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. فیما زاد علی السجده الواحده للمتابعه فی کلّ سجده إشکال. (الحائری). * بل المغتفر زیاده سجده فی کلّ سجده، فإذا عاد فی سجده واحده أزید من مرّه فیشکل. (محمدرضا الگلپایگانی).

۴- ۴. فی کلّ سجده سجده، وأمّا زیاده سجدتین فی سجده فمحلّ إشکال أیضاً. (الخمینی). * بل سجده لکلّ سجده. (السیستانی).

۵- ۵. بل ثلاثاً. (حسین القمّی، المرعشی).

۶- ۶. وکذا إن زاد مرّتین فی سجده واحده. (الکوه کَمَری). * وکذا إذا زاد اثنین فی سجده واحده. (المیلانی). * وکذا إذا زاد مرّتین فی سجده واحده. (عبداللّه الشیرازی، زین الدین). * وکذا إذا زاد سجدتین فی سجده واحده. (اللنکرانی).

۷- ۷. إجراوه لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * مورد هذا الإشکال هو الرجوع إلی المأموم المذکور فی عدد الرکعات إذا کان هو الحافظ له دون غیره وإن لم ینحصر المأموم به، أمّا اغتفار زیاده الرکن فی صلاته فلم یظهر للإشکال فیه ولا لتخصیص الإشکال بما إذا انحصر المأموم به وجهٌ أصلاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا بأس به؛ لأنّه علی تقدیر وجوبه جماعهً واقعاً فیترتّب علیه أحکامها. (آقاضیاء). * لا إشکال فی اغتفار زیاده الرکن للمتابعه، ورجوع المأموم إلی الإمام فی مفروض المتن، نعم، یشکل رجوع الإمام إلی المأموم الّذی یصلّی قضاءً احتیاطیاً مطلقاً وإن لم ینحصر، ولعلّ ما وقع منه قدس سره من سهو القلم. (آل یاسین). * لا إشکال فی غیر رجوع الإمام إلی المأموم فی عدد الرکعات. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * أمّا زیاده الرکن للمتابعه فلا یمنع، فإنّ صلاه المأموم إن کانت مطلوبه منه واقعاً صحّت الجماعه ولحقه حکمها، وإن لم تکن مطلوبه فلا ضرر بزیاده الرکن فیها، وکذا رجوع المأموم إذا شکّ إلی حفظ الإمام، نعم، لو رجع الإمام إلی المأموم أشکل الحکم بصحّه صلاه الإمام؛ لعدم إحراز أنّ صلاه المأموم مطلوبه، إلّا إذا وقعت علی نحو تشرع فیه الجماعه، کما لو صلّاها قبلُ فرادی. (کاشف الغطاء). * لا بأس برجوع المأموم إلی الإمام، کما أنّه لا بأس بزیاده الرکن متابعهً للإمام. (الخمینی). * لا

إشكال فی إجراء المأموم أحكام الجماعه علی صلاته. (محمدرضا الگلپایگانی). * لا إشكال فی إجراء حكمها بالنسبه إلی المأموم. (حسن القمّی). * الإشكال یختصّ برجوع الإمام إلی المأموم، لا العكس، ولا فرق بین الانحصار وعدمه، كما أنّه لا فرق بین كون الأمر بالاحتیاط مولویّاً أو إرشادیّاً. (تقی القمّی). * الإشكال إنّما هو من طرف الإمام، وأمّا من طرف المأموم فیجوز له الرجوع إلیه، وتُغتفر زیاده الركن له. (اللنكرانی).

إجراء(۱) حکم(۲) الجماعه(۳) من اغتفار زیاده

ص: ۳۷۴

۱- ۱. الأظهر إجراؤه. (الفیروزآبادی). * إنّما یشکل ذلک فی حقّ الإمام، وأمّا المأموم المحتاط فلا مانع من إجراء حکمها. (الإصفهانی). * هذا الإشکال بالنسبه إلی الإمام لا إشکال فیه، وأمّا المأموم المحتاط فلا إشکال فی جریان حکم الجماعه فی حقّه وفی براءه ذمّته بذلک. (الإصطهباناتی). * لا إشکال فی إجرائه من طرف المأموم. (مهدی الشیرازی). * فی إطلاقه نظر، مع أ نّه یختصّ بالإمام ولا یجری فی المأموم. (الحکیم). * فی حقّ الإمام دون المأموم. (الشاهرودی). * فی حقّ الإمام، وأمّا فی المأموم المحتاط فلا إشکال فی إجراء حکمها. (أحمد الخونساری). * فی إطلاق الإشکال نظر؛ إذ الموجّه عدم رجوع الإمام إلی المأموم المحتاط بالاحتیاط الندبی فی الشکّ فی عدد الرکعات، سواء کان هناک انحصار فی المأموم أم لا، وأمّا المأموم المحتاط لزوماً أو ندباً فیرجع إلی الإمام، وتجری فی حقّه أحکام الجماعه من الاغتفار والرجوع عند الشکّ ونحوهما من الآثار. (المرعشی). * لا مانع من إجراء حکم الجماعه بالنسبه إلی المأموم المحتاط. (الآملی).

۲- ۲. الإشکال فی طرف الإمام فقط؛ فإنّه لایرجع إلی المأموم لوشکّ. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. الظاهر عدم الإشکال فی براءه ذمّه المأموم المحتاط فی هذه الصوره. (الحائری). * الظاهر أنّه لا إشکال فی إجراء حکمها بالنسبه إلی المأموم. (حسین القمّی). * لا بأس برجوع المأموم إلی الإمام وتُغتفر زیاده الرکن للتبعیه، نعم، لا یجوز رجوع الإمام إلی هذا المأموم ولو لم یکن المأموم منحصراً فیه. (الکوه کَمَرِی). * بالنسبه إلی الإمام دون المأموم. (صدرالدین الصدر). * إنّما یشکل إجراء حکمها من طرف الإمام، لا من طرف المأموم، فیجوز للمأموم الرجوع إلی الإمام عند الشکّ وتُغتفر له زیاده الرکن للمتابعه، نعم، یشکل رجوع الإمام إلیه إذا عرض الشکّ له. (البروجردی). * من طرف الإمام، وأمّا المأموم فلا بأس بإجراء أحکام الجماعه علیه، إلّا إذا کانوا متعدّدین فإنّه حینئذٍ یشکل إجراوءها؛ للفصل بمَن لم تُحرز صحّه جماعته. (عبدالهادی الشیرازی). * حقّ التعبیر أن یقال: یشکل رجوع الإمام إلی المأموم المحتاط فی صلاته مطلقاً وإن کان منحصراً، وانحصر الضابط فیه، وأمّا هو فیرجع إلی الإمام وتُغتفر فی حقّه زیاده الرکن. (المیلانی). * هذا بالنسبه إلی الإمام، وأمّا المأموم فلا مانع من إجراء حکمها علیه. (البجنوردی). * لا مانع للمأموم من إجراء أحکامها. (عبدالله الشیرازی). * إنّما یشکل ذلک من الإمام دون رجوع المأموم، ولا إشکال فی اغتفار زیاده الرکن. (الشریعتمداری). * یجوز للمأموم الرجوع إلی الإمام فی الشکّ فی الرکعات وتُغتفر له زیاده الرکن، وأمّا الإمام فلا یجوز له الرجوع إلی هذا المأموم فی الشکّ فی الرکعات، انحصر المأموم أم لا. (الفانی). * من طرف الإمام، وأمّا المأموم فیصحّ له إجراء أحکامها علی صلاته. (السبزواری). * لا إشکال فی اغتفار زیاده الرکن، ولا فی رجوع المأموم المحتاط إذا شکّ للإمام، ویختصّ الإشکال برجوع الإمام إلی ذلک المأموم المحتاط وإن لم ینحصر المأموم به. (زین الدین). * لا إشکال فی رجوع المأموم إلی الإمام واغتفار زیاده الرکن، نعم، لا یجوز رجوع الإمام إلی هذا المأموم، ولا فرق فی الحکمین بین انحصار المأموم به وعدمه. (الروحانی). * إنّما یشکل ذلک فی حقّ الإمام، وأمّا المأموم المحتاط فیجوز له إجراء حکمها، إلّا مع الفصل بمحتاط آخر مع الاختلاف بینهما فی جهه الاحتیاط. (السیستانی).

الركن(۱)(فی بعض النسخ زیاده جمله (ورجوع الشاکّ منهما إلی الآخر ونحوه)، ولا توجد فیما بأیدینا من النسخه الخطّیه.)؛ لعدم إحراز کونها صلاه، نعم، لو کان الإمام أو المأموم أو کلاهما یصلّی باستصحاب الطهاره لا بأس بجریان حکم الجماعه(۲)؛ لأـ نّه وإن کان لم یحرز کونها صلاهً واقعیّه لاحتمال کون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلاّ أ نّه حکم شرعیّ ظاهریّ، بخلاف الاحتیاط فإنّه إرشادیّ(۳) ولیس حکماً(۴) ظاهریّاً، وکذا لو شکّ أحدهما فی الإتیان برکن بعد تجاوز

۱- ۱. لعلّ هذا من سهو القلم؛ فإنّ الإشکال فی مفروض المسأله إنّما هو فی رجوع الإمام الی المأموم، وأمّا رجوع المأموم الی الإمام أو اغتفار زیاده الرکن فلا إشکال فیه أصلا، ولا فرق فی ذلک بین انحصار المأموم به وعدمه. (الخوئی).

۲ - ۲. الأـحوط عدم کفایه إحراز الإمام طهارته بالاستصحاب للمأموم، بل المعتبر إحراز المأموم بنفسه طهاره الإمام وله بالاستصحاب، وکذا العکس. (الحائری). * یعتبر فی إجراء حکم الجماعه إحراز المأموم بنفسه صحّه صلاه الإمام ولو بأصل معتبر، وکذا العکس. (محمدرضا الگلپایگانی).

۳- ۳. قد یکون شرعیاً، کما إذا شکّ فی الإتیان وهو فی الوقت. (الحکیم). * لاـ فرق فی الإشکال بین کونه إرشادیّاً وکونه مولویّاً. (الخوئی).

۴- ۴. الاحتیاط حکم ظاهری شرعیّ إرشادیّ. (الفیروزآبادی).

المحلّ فإنّه حينئذٍ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاه، لكن مفاد قاعده التجاوز(۱) أيضاً حكم(۲) شرعيّ فهى فى ظاهر الشرع صلاه.

لا يلزم على المأموم نيه الإفراد إذا فرغ الإمام من الصلاه و هو فى التشهد

(مسأله ۸): إذا فرغ الإمام من الصلاه والمأموم فى التشهّد أو فى السلام الأوّل لا يلزم عليه نيّه الانفراد، بل هو باقٍ(۳) على الاقتداء(۴) عرفاً(۵).

المأموم المسبوق بركعه يجوز له القيام بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام و ينفرد

(مسأله ۹): يجوز للمأموم المسبوق بركعه أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التى هى ثالثته وينفرد(۶)، ولكن يستحبّ(۷) له(۸) أن

۱- ۱. لا بأس بالأخذ بها فى الصلاه الاحتياطيه أيضاً وإن لم يحرز كونها صلاه فى ظاهر الشرع؛ لأنّها إمّا صلاه واقعاً تجرى فيها القاعده، أو ليست بصلاه، فلا يحتاج المكلّف إلى تصحيحها لصحّه صلاته السابقه. (الخمينى).

۲- ۲. هذا مبنىّ على اعتبار قاعده التجاوز. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل هو منفرد قهراً. (الشاهرودى). * فيه إشكال. (المرعشى). * فى إطلاقه تأمّل. (تقى القمّى).

۴- ۴. بل هو منفرد قهراً. (الفانى). * إذا لم يكن من موارد كراهه إمامته. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. وشرعاً. (الحكيم).

۶- ۶. وله أن ينوى الانفراد، فيأتى بما بقى عليه مخفّفاً ويلحق الإمام فيتشهّد ويسلّم معه، كما فى صلاه الخسوف. (كاشف الغطاء). * الأحوط أن لا ينفرد، ويتابع الإمام فى التشهّد متجافياً، ويبقى كذلك إلى أن يسلّم الإمام. (تقى القمّى).

۷- ۷. بل هو أحوط. (البروجردى، محمدرضا الگلپايگانى).

۸- ۸. بل الأحوط ذلك. (الميلانى). * ولو أراد البقاء على الجماعه فلا يُترك الاحتياط بالمتابعه فى التشهّد متجافياً. (أحمد الخونسارى). * بل هو الأحوط. (السبزوارى).

یتابعه(۱) فی التشهّد متجافیاً(۲) إلی أن یسلّم ثمّ یقوم إلی الرابعه.

عدم وجوب إصغاء المأموم إلی قراءه الإمام فی الولیین من الجهریه

(مسأله ۱۰): لا یجب علی المأموم الإصغاء(۳) إلی قراءه الإمام(۴) فی الرکعتین الأُولَیین من الجهریّه إذا سمع صوته، لکنّه أحوط(۵).

فیما لو عرف الإمام بالعداله و شک فی حدوث فسقه، أو رأی منه شیئاً و شک بأنه موجب للفسق أم لا

(مسأله ۱۱): إذا عرف الإمام بالعداله ثمّ شکّ فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب(۶)، وکذا لو رأی منه شیئاً وشکّ(۷) فی

۱- ۱. بل الأحوط عدم ترکها. (حسن القمّی).

۲ - ۲. إذا اختار المتابعه فلا یُترک التجافی. (حسین القمّی). * لا یُترک التجافی إذا اختار المتابعه. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (الحکیم). * الأحوط ذلک إذا لم ینوِ الانفراد. (المرعشی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط بالإنصات، کما تقدّم فی المسأله الأُولی من فصل أحکام الجماعه. (زین الدین).

۴- ۴. وإن وجب علیه الإنصات، بمعنی أنّه لا یجوز له القراءه ولا الذکر الجلیّ، کما تقدّم. (الروحانی).

۵- ۵. لا یُترک، مهما أمکن. (حسین القمّی). * لا یُترک، بل لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * بل لا ینبغی أن یُترک مهما أمکن. (الحکیم). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی، المرعشی).

۶- ۶. إذا کانت الشبهه موضوعیّه. (زین الدین).

۷ - ۷. هذا فی الشبهات المصداقیه، وأمّا فی الشبهات الحکمیّه فلابدّ فیها من الرجوع إلی المقلَّد، أو الاحتیاط. (عبدالهادی الشیرازی). * مع کون الشبهه موضوعیّه. (اللنکرانی).

أ نّه(۱) موجب(۲) للفسق(۳) أم لا(۴).

جواز تقدم المأموم إلى الصف المتقدم أو يتأخر إن وجد خللاً فيها، مع مراعاه القبله

(مسأله ۱۲): يجوز(۵) للمأموم(۶) مع ضيق الصفّ أن يتقدّم(۷) إلى

---

۱ - ۱. موضوعاً لا حكماً مع تقصيره لوجوب الفحص فيه. (آقاضياء). * بالشبهه الموضوعيّه، لا الحكميّه. (مهدى الشيرازى). * إذا كانت الشبهه موضوعيّه. (الحكيم، أحمد الخونسارى). * مع كون الشبهه موضوعيّه، وفى الحكميّه تفصيل، مع أنّ الحكميّه مرتبطه بالمجتهد. (الخمينى). * وكانت الشبهه موضوعيّه. (المرعشى). * فيما إذا كانت الشبهه موضوعيّه أو حكميّه مع القصور. (الآملى). * فى الشبهه الموضوعيّه، وأمّا فى الحكميّه فيرجع العامّى إلى مقلَّده. (السبزوارى).

۲ - ۲. موضوعيّاً، وأمّا الحكميّ فليس للمقلّد إجراء الاستصحاب فيه. (حسين القمّى). * إن كانت الشبهه موضوعيّه. (البروجردى).

۳- ۳. شكّاً من باب الشبهه الموضوعيّه. (الشريعتمدارى).

۴ - ۴. إلاّ إذا كانت الشبهه حكميّه، مع العلم بأنّ الإمام على تقدير الحرمه ليس له عذر. (الميلانى). * إذا كانت الشبهه موضوعيّه، وإلاّ يجب عليه الرجوع إلى فتوى من يقلِّده، أو الفحص إن كان مجتهداً. (البجنوردى). * إن كانت الشبهه موضوعيّه، أو حكميّه بعد الفحص. (الروحانى). * إلاّ إذا كانت الشبهه حكميّه، واُحرز عدم معذوريّته على تقدير حرمه الفعل. (السيستانى).

۵ - ۵. فى حال قراءه الإمام إشكال؛ لشبهه وجوب الطمأنينه حالها عليه كوجوب قيامه، كما أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء). * الأحوط أن يكون ذلك فى غير حال قراءه الإمام. (الخمينى).

۶- ۶. يشكل ذلك فى حال قراءه الإمام. (الآملى).

۷- ۷. الأحوط الأولى جرّ الرِجلين فى التقدّم والتأخّر رعايةً؛ لِما عن بعض القدماء من لزومه. (المرعشى). * مراعياً لعدم انمحاء صوره الصلاه، بل الأحوط جرّ الرجلين. (محمدرضا الگلپايگانى).

الصفّ السابق، أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما، لكن على وجه لا ينحرف عن القبله فيمشى القهقرى(۱).

استحباب انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً، و هو أفضل من الصلاه أول الوقت منفرداً

(مسأله ۱۳): يستحبّ(۲) انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً(۳)، وهو أفضل(۴) من الصلاه فى أوّل الوقت(۵) منفرداً(۶)، وكذا يستحبّ(۷) اختيار

۱- ۱. الأحوط جرّ الرجلين. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ينبغى ترك المشى فى حال قراءه الإمام. (الشاهرودى). * الأحوط الأولى رعايه الجرّ فيه، كما أشرنا إليه. (المرعشى). * والأحوط الأولى جرّ الرجلين، وأن يكون ذلك فى غير حال قراءه الإمام. (السبزوارى). * ويجرّ رجليه جرّاً على الأحوط، كما تقدّم فى نظيره. (زين الدين).

۲- ۲. إطلاق الحكم بالاستحباب محلّ تأمّل، والأولى أن يراعى معه فضيله الوقت وعدم فواتها. (الميلانى).

۳- ۳. أمّا الإمام فيؤخّر قليلاً وأمّا المأموم فلم نعثر على روايه تدلّ على استحباب تأخيره صلاته من أوّل الوقت فى انتظار الجماعه. (حسين القمّى). * الأظهر اختصاص أفضليّه التأخير بالإمام وإلحاق المأموم به لا يخلو من إشكال. (المرعشى).

۴- ۴. لم نعثر على روايه تدلّ على استحباب تأخير الصلاه لانتظار الجماعه، إلّا لإمام المسجد يؤخّر قليلاً ويصلّى بأهل مسجده. (حسن القمّى).

۵- ۵. إذا كان الانتظار يوجب فوات وقت الفضيله فالأفضل تقديم الصلاه منفرداً على الصلاه جماعهً على الأظهر. (الخوئى).

۶- ۶. إذا لم يؤدِّ إلى فوات وقت الفضيله، وإلّا فلم تثبت أفضليّه انتظار الجماعه. (السيستانى).

۷- ۷. الأظهر الاختصاص بالإمام. (المرعشى).

الجماعه مع التخفیف علی الصلاه فرادی مع الإطاله.

استحباب الجماعه فی السفینه الواحده والمتعدده للرجال والنساء، وکراهتها فی بطون الأودیه

(مسأله ۱۴): یستحبّ الجماعه فی السفینه الواحده وفی السفن(۱) المتعدّده(۲) للرجال والنساء، ولکن تکره الجماعه فی بطون الأودیه.

استحباب اختیار الإمامه علی الاقتداء، وللإمام إن أحسن مثل أجر من صلی مقتدیاً به

(مسأله ۱۵): یستحبّ اختیار الإمامه علی الاقتداء، فللإمام إذا أحسن بقیامه(۳) وقراءته ورکوعه وسجوده مثل أجر من صلّی مقتدیاً به(۴)، ولا ینقص من أجرهم شیء.

عدم البأس بالاقتداء بالعبد إذا کان عارفاً بالصلاه و أحکامها

(مسأله ۱۶): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا کان عارفاً بالصلاه وأحکامها.

فی ترک المأموم القراءه فی الاولیین من الإخفاتیه

(مسأله ۱۷): الأحوط(۵) . . . . . .

۱- ۱. مع اجتماع شرائط الجماعه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع عدم البعد المخلّ. (المرعشی).

۲- ۲. إذا لم یختلَّ شیء من شرائط الجماعه. (المیلانی). * مع اجتماع شرائط الجماعه. (محمدرضا الگلپایگانی). * إذا اجتمعت شرائط الجماعه. (زین الدین).

۳- ۳. والمقتدون به عنه راضون. (المرعشی).

۴- ۴. أی المصلّین الذین اقتدوا به. (الفیروزآبادی).

۵- ۵. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی). * لایُترک؛ للنهی عنه فی النصّ(وسائل الشیعه: الباب (۳) من أبواب صلاه الجماعه، ح۳و۹.) القابل للحمل علی دفع توهّم الإیجاب. (آقاضیاء). * لا یُترک. (صدرالدین الصدر، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک، کما مرّ. (البروجردی،السیستانی). * لا یُترک، کما مرّ فی المسأله الأُولی من أحکام الجماعه. (الشاهرودی، تقی القمّی). * لا یُترک الاحتیاط کما تقدّم منّا سابقاً. (المرعشی). * مرّ أنّ الأقوی وجوب ترکها. (الخمینی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، کما مرّ. (الآملی).

ترک(۱) القراءه(۲) فی الأُولَیین(۳) من الإخفاتیه(۴)، وإن کان الأقوی الجواز(۵) مع الکراهه، کما مرّ.

المشهور کراهه تمکین الصبیان من الصف الأول و إن کانوا مییزین

(مسأله ۱۸): یکره(۶) تمکین الصبیان(۷) من الصفّ الأوّل علی ما ذکره المشهور وإن کانوا ممیّزین.

جواز بل استحباب إعاده الصلاه منفرداً أو جماعه إذا صلی واحتمل فیها خللاً فی الواقع

(مسأله ۱۹): إذا صلّی منفرداً أو جماعهً واحتمل فیها خللاً(۸) فی

۱- ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک کما مرّ. (الإصفهانی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (حسن القمّی).

۲- ۲. وقد مرّ أ نّه لا یُترک. (آل یاسین). * لا یُترک. (حسین القمّی، السبزواری). * عدم الجواز لا یخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، کما قدّمناه فی المسأله الأُولی من فصل أحکام الجماعه. (زین الدین).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک، کما تقدّم. (البجنوردی). * لا یُترک. (الشریعتمداری). * مرّ حکمها. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل هو الأظهر، کما مرّ. (الخوئی).

۵- ۵. قد عرفت أنّ فیه إشکالاً. (الکوه کَمَرِی). * فیه نظر إن لم یکن عدمه أظهر. (المیلانی).

۶- ۶. بل الأحوط ترک الاقتداء مع تحقّق المانع بهم. (آل یاسین).

۷- ۷. علی ما نقل. (حسین القمّی).

۸- ۸. إذا کان الاحتمال عن منشأٍ عقلائی، لا عن وسوسه. (محمد الشیرازی).

الواقع، وإن كان صحيحه فی ظاهر الشرع یجوز بل یستحبّ أن یعیدها(۱) منفرداً(۲) أو جماعه(۳)، وأمّا إذا لم یحتمل فیها خللاً: فإن صلّی منفرداً(۴) ثمّ وجد(۵) من یصلّی تلک الصلاه(۶) جماعه یستحبّ له أن یعیدها جماعهً، إماماً کان أو مأموماً، بل لا یبعد(۷) جواز(۸) إعادتها جماعهً إذا

---

۱ - ۱. لا ریب فی محبوبیّته العقلیّه. (حسین القمّی). * بقصد القربه المطلقه. (صدرالدین الصدر). * أی أن یحتاط بإعادتها. (المیلانی). * برجاءِ المطلوبیّه لو أعادها منفرداً. (عبداللّه الشیرازی). * رجاءً. (محمدرضا الگلپایگانی). * استحبابه شرعاً غیر ثابت، ولکن لا بأس به رجاءً. نعم لو صلّی منفرداً یستحبّ أن یعیدها جماعهً، سواء احتمل وقوع خلل فیها أم لا. (السیستانی).

۲ - ۲. لو أعادها منفرداً فالأحوط أن یکون برجاء المطلوبیّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط أن یکون برجاءِ المطلوبیّه. (الآملی).

۳- ۳. استحباب الإعاده لاحتمال الخلل غیر معلوم، نعم، لا بأس بها رجاءً. (الحائری). * بمن یصلّی الفرض أداءً أو قضاءً معلوماً، وأمّا الاقتداء بمن یعید احتیاطاً فإن کانت جهه الاحتیاط متّحده بین الإمام والمأموم فیصحّ، ویشکل فی غیره علی ما تقدّم فی أوّل فصل الجماعه. (السبزواری).

۴- ۴. بأن بدا له الاقتداء به أو تصادف. (المرعشی).

۵- ۵. أی اتّفق ذلک، أو بدا له الائتمام به. (حسین القمّی).

۶- ۶. لو أعادها فی هذه الصوره فالأحوط أن یکون برجاءِ المطلوبیّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۷- ۷. بل هو قریب. (الفانی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۸- ۸. محلّ تأمّل. (البروجردی).

وجد من يصلّى غير تلك الصلاه(۱)، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّى العصر جماعه، لكنّ القدر المتيقّن الصوره الأُولى(۲)، وأمّا إذا صلّى جماعهً إماماً أو مأموماً فيشكل(۳) استحباب(۴) إعادتها(۵)، وكذا

ص: ۳۸۴

۱- ۱. الأحوط الإتيان بها رجاءً. (الحائرى). * الأحوط إتيانها برجاءِ المطلوبيّه. (الآملى).

۲- ۲. بل الأحوط الاقتصار عليها. (آل ياسين). * فلا يُترك الاحتياط فى غيرها. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. يقوى استحباب إعادتها إماماً لمن يقتدى به الفرض مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر استحبابها للمأموم إذا صار إماماً. (محمدتقى الخونسارى، الآراكى). * لا يبعد الحكم بالاستحباب فى الصورتين، خصوصاً فى الصوره الأُولى إذا صار أحدهما إماماً لمن لم يصلِّ. (الإصطهباناتى). * لا إشكال فيه وفى ما يليه. (الفانى). * لا يبعد الاستحباب إماماً فى غير تلك الجماعه. (اللنكرانى).

۴- ۴. لا يبعد استحبابها فى غير تلك الجماعه. (الخمينى). * الأقوى استحبابها، وكذا فى الفرع الثانى. (الفيروزآبادى). * لاستحباب الإعاده وجه، ولكنّ الأحوط الترك، وكذا فى الفرض اللاحق. (زين الدين). * إطلاق الاستحباب غير بعيد، ومناطه فى الفرع التالى غير بعيد أيضاً. (محمد الشيرازى). * الظاهر استحبابها للمأموم مع غير الإمام، وللإمام مع مغايره المأمومين. (حسن القمّى).

۵- ۵. لا يبعد الاستحباب فى هذه الصوره أيضاً. (الحائرى). * عموم «الصلاه خير موضوع»(وسائل الشيعه: الباب (۴۳) من أبواب أحكام المساجد، ح۱، باختلافٍ يسير.) ومشروعيه الإعاده للإجاده يقضى باستحباب الإعاده مطلقاً. (كاشف الغطاء). * استحبابها فى هذه الصوره وتاليتها لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * ولو منفرداً. (المرعشى). * الظاهر استحباب إعادتها إماماً إذا كان فى المأمومين مَن لم يصلِّ بعد. (الخوئى). * الأقوى استحباب إعادتها إماماً. (الآملى). * لا يبعد استحبابها إماماً. (محمدرضا الگلپايگانى). * لا يبعد الاستحباب. (السبزوارى). * لا إشكال فى استحباب إعاده المأموم إماماً، أو مأموماً، وإعاده الإمام إماماً، وعدم استحباب إعاده الإمام مأموماً. (الروحانى).

یشکل(۱) إذا صلّی(۲) اثنان منفرداً ثمّ أرادا الجماعه فاقتدی أحدهما بالآخر من غیر أن یکون هناک من لم یصلِّ.

الاجتزاء بالصلاه المعاده إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الاولی کانت باطله

(مسأله ۲۰): إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعهً أنّ الصلاه الاُولی کانت باطله یجتزئ بالمُعادَه(۳).

إذا أراد نیه الوجه فی الصلاه المعاده ینوی الندب، لاالوجوب

(مسأله ۲۱): فی المعاده إذا أراد نیّه الوجه(۴) ینوی

۱- ۱. لا إشکال فی إتیانها رجاءً. (الحائری). * لکن لا بأس به رجاءً. (محمدرضا الگلپایگانی).

۲- ۲. الحکم بالاستحباب فی مورد الإشکالین لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۳- ۳. إذا کان قصد الأمر الفعلی. (حسین القمّی). * لو کان الداعی امتثال الأمر الفعلی الواقعی. (المرعشی).

۴- ۴. الأولی لو لم یکن المتعیّن إتیانها بقصد القربه بغیر معنی دعوه الأمر، بأن یأتی بها للّه تعالی. (عبداللّه الشیرازی).

الندب(۱)، لا الوجوب(۲) علی(۳) الأقوی(۴).

* * *

ص: ۳۸۶

۱- ۱. بل ینوی القربه المطلقه. (الحائری). * بل الأمر الفعلی علی الأحوط. (حسین القمّی). * وصفاً للإعاده، لا الصلاه. (الکوه کَمَرِی). * لا یحتاج إلی نیّه الوجه، ولا تضرّ نیّه الوجوب. (الفانی). * ویجعلها السبّحه کما فی الخبر(وسائل الشیعه: الباب (۱۸) من أبواب صلاه الجماعه، ح۸). (المرعشی). * وصفاً للإعاده، لا للصلاه. (محمدرضا الگلپایگانی). * من جهه الأمر بالإعاده، لا ذات الصلاه، ولو قصد الأمر الفعلی صحّ وکفی أیضاً. (السبزواری). * الندب وصف للإعاده لا للصلاه. (زین الدین).

۲- ۲. بل له نیّه الوجوب علی الأقوی بملاحظه کشف عدم سقوط غرضه الأصلیّ عن بقاء شخص إرادته، کما یومئ إلیه أیضاً قوله: «یختار اللّه أفضلهما»(وسائل الشیعه: الباب (۳۱) من أبواب صلاه الجماعه، ح۳و۹.) الظاهر فی مقام امتثال أمره الوجوبی، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * الأحوط أن ینوی الأمر الفعلی الواقعی. (المرعشی).

۳- ۳. بل الوجوب. (الحکیم).

۴- ۴. بل لا تضرّ نیّه الوجوب. (الجواهری). * بل الوجوب علی الأقوی. (البجنوردی).

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه

و هو الإخلال بالشیء المعتبر فیها وجوداً أو عدماً

أی الإخلال بشیء ممّا یعتبر فیها وجوداً أو عدماً.

فی بیان أنواع الخلل والزیاده و النقیصه فی الصلاه

(مسأله ۱): الخلل: إمّا أن یکون عن عمد، أو عن جهل، أو سهو، أو اضطرار، أو إکراه، أو بالشکِّ(۱).

ثمّ إمّا أن یکون بزیاده أو نقیصه.

والزیاده: إمّا برکن أو غیره، ولو بجزء مستحبّ(۲) کالقنوت فی غیر الرکعه الثانیه، أو فیها فی غیر محلّها، أو برکعه.

والنقیصه: إمّا بشرطٍ رکنیٍّ کالطهاره من الحدث والقبله، أو بشرط غیر رکنی، أو بجزء رکنیّ أو غیر رکنیّ، أو بکیفیّهٍ کالجهر والإخفات والترتیب والموالاه، أو برکعه.

فی أحکام أقسام الخلل العمدی الموجب لبطلان الصلاه

(مسأله ۲): الخلل العمدیّ موجب لبطلان الصلاه بأقسامه(۳) من الزیاده(۴) . . . . . .

۱- ۱. بالمعنی الأعمّ. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. بناءً علی إمکان الاستحباب فی أجزاء الواجب. (المرعشی).

۳- ۳. بطلانها بالزیاده العمدیه فی المستحبّات أثناء الصلاه محلّ إشکال، بل منع. (الخوئی).

۴- ۴. مرّ حکم الزیاده. (الجواهری). * فی الجزء الواجب، وأمّا فی الجزء المستحبّ الّذی هو ذکر أو دعاء لا مانع منه فی النقیصه ولا فی الزیاده، إلّا تشریعاً، فمع عدمه بأن یأتی به تسامحاً، أو قلنا بأنّ التشریع یتحقّق بالبناء الّذی هو أمر قلبی لا وجه لبطلان الصلاه به إلّا إطلاق الزیاده إن کان. (الفیروزآبادی). * زیاده الأجزاء المستحبّه کالقنوت غیر مبطله، إلّا أن توجب خللاً فی نیّه القربه. (الحکیم). * أی بحیث یجعلها جزءاً من صلاته. (المیلانی). * فی الأجزاء المستحبّه بدون قصد التشریع لا تبطل الصلاه. (عبداللّه الشیرازی). * بطلان الصلاه بزیاده المستحبّات فی صوره عدم التشریع وعدم الإخلال بالقربه محلّ منع. (المرعشی). * إیجاب زیاده أجزاءِ المستحبّه للفساد(کذا ورد فی أصل التعلیقه.). (الآملی). * لا تبطل الصلاه بزیاده الأجزاء المستحبه کالقنوت إلّا إذا أوجبت خللاً فی نیّه التقرّب، کما لا تبطل بنقیصتها. (زین الدین). * یشکل الحکم بالبطلان بالزیاده العمدیّه فی الأجزاء المستحبّه. (حسن القمّی).

والنقیصه(۱)، حتّی(۲) بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذکار أو بحرکه(۳)، أو بالموالاه بین حروف کلمه أو کلمات آیه، أو بین بعض الأفعال مع بعض، وکذا إذا فاتت الموالاه سهواً أو اضطراراً لسعال(۴) أو غیره ولم

۱- ۱. إطلاق الحکم فی الزیاده فی غیر الأرکان مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * زیاده الأجزاء المستحبّه بدون التشریع لا یوجب البطلان. (الکوه کَمَرِی). * نقیصه الأجزاء المندوبه عمداً لا یوجب البطلان، وکذا زیادتها إلّا مع الإخلال بقصد القربه، أو انطباق عنوان آخر علیها من العناوین المبطله. (السبزواری).

۲ - ۲. نقیصه المستحبّات عمداً لا توجب البطلان ولا شیئاً آخر؛ ولعلّه لوضوحه لم یستثنِهِ المصنف قدس سره . (محمد الشیرازی).

۳- ۳. علی الأحوط. (محمد الشیرازی).

۴- ۴. إذا لم یعلم بابتلائه به، وإلّا ففیه إشکال وإن تدارک. (الحکیم). * لو کان الابتلاء به غیر مسبوق بالعلم بابتلائه، وإلّا ففیه إشکال وإن تدارک. (الآملی).

يتدارک بالتکرار متعمّداً.

فیما لو حصل الإخلال بزیاده أو نقصان جهلاً بالحکم

(مسأله ۳): إذا حصل الإخلال بزیاده أو نقصان جهلاً بالحکم: فإن کان بترک شرطٍ رکنیٍّ کالإخلال بالطهاره الحدثیه، أو بالقبله بأن صلّی مستدبراً أو إلی الیمین(۱) أو الیسار(۲)، أو بالوقت بأن صلّی قبل دخوله،

۱- ۱. أو إلی ما بینهما إلی نقطه لو کان التوجّه إلیها عمداً مضرّاً بصحّه الصلاه؛ لفقدان المواجهه العرفیه. (المرعشی).

۲- ۲. لو انحرف الجاهل بالحکم أزید ممّا تقدّم جواز التعمّد فیه وجب الإعاده أو القضاء، ولو إلی ما بین الیمین والشمال علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل أو إلی ما بین الیمین أو الیسار ممّا لا یغتفر فی حقّ العامد؛ بأن کان خارجاً عن صدق المواجهه الحقیقیّه العرفیّه. (الإصطهباناتی). * أو ما بینهما، کما تقدّم. (البروجردی). * أو ما بینهما علی الأحوط، کما تقدّم. (الحکیم). * بل مطلق الانحراف بأزید ممّا یجوز التعمّد فیه؛ لِمَا تقدّم من عدم التوسعه لغیر الجاهل بالموضوع. (الشاهرودی). * بل إلی حدٍّ لا یسع ذلک للعامد. (المیلانی). * أو ما بینهما بمقدار یضرّ فی حال العمد. (عبداللّه الشیرازی). * أو ما بینهما علی الأحوط. (الفانی، الآملی، حسن القمّی). * أو ما بینهما، کما فی العمد. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل إذا انحرف ببدنه کلّه عن القبله بحیث لا یعدّ مستقبلاً بطلت صلاته، وإن لم یبلغ الیمین أو الیسار کما فی العامد، وتبطل صلاته کذلک إذا انحرف بوجهه عن القبله بحیث لا یعدّ مستقبلاً لها بوجهه إذا أوقع بعض أفعال الصلاه حال انحرافه، کما فی العامد أیضاً. (زین الدین). * أو ما بینهما. (الروحانی). * أو ما بینهما علی الأحوط فی غیر الجاهل المعذور. (السیستانی).

أو بنقصان ركعه أو ركوع، أو غيرهما من الأجزاء الركنيّه، أو بزياده ركن بطلت الصلاه(۱). وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادهً أو نقصاً فالأحوط(۲) الإلحاق(۳)

ص: ۳۹۰

۱- ۱. الحكم بالبطلان فی زياده الركن عن جهل قصوری مبنیّ علی الاحتياط. (السيستانی).

۲- ۲. بل الأقوی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يُترک، بل هو الأقوی فی المقصّر فی غير الجهر والإخفات. (مهدی الشيرازی). * بل الأقوی؛ لأنّ الجاهل بحكم العامد. (الشاهرودی). * لا يُترک هذا الاحتياط. (الخمينی). * فی الجاهل المقصّر، إلاّ فی الموارد الثلاثه، وفی القاصر فيها وفی غيرها تفصيل تقدّمت الإشاره إليه. (المرعشی). * لا يُترک، إلاّ فی الجهر والإخفات، وفی الإتمام فی موضع القصر علی ما يأتی. (محمدرضا الگلپايگانی). * لا يُترک، بل لعلّه لا يخلو من قوّه. (اللنكرانی).

۳- ۳. لا يُترک. (الإصفهانی، الفانی). * لا يُترک هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * لا يُترک فی غير الجهر والإخفات، وفيهما لا يوجب البطلان. (عبداللّه الشيرازی). * بل الأقوی. (الآملی). * لا يُترک، إلاّ فيما تقدّم فی المسأله (۲۲)، و ما يأتی فی المسأله (۳) من فصل أحكام المسافر. (السبزواری). * لا يُترک فی الجاهل المقصّر فی غير الإتمام فی مورد القصر والجهر والإخفات. (حسن القمّی).

بالعمد(۱) فی البطلان(۲)، لکنّ الأقوی(۳) إجراء(۴) حکم السهو

ص: ۳۹۱

۱- ۱. لا یُترک. (حسین القمّی). * بل الأقوی فی الجاهل المقصّر فی غیر الجهر والإخفات. (السیستانی).

۲- ۲. بل هو الأقوی فی أکثر موارده. (الجواهری).

۳- ۳. الأقوی إجراء حکم العمد، إلاّ فی الجهر والإخفات والقصر والإتمام. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * بل الأقوی الإلحاق. (صدرالدین الصدر). * بل الأقوی خلافه؛ لاختصاص «لا تُعاد»(وسائل الشیعه: الباب (۱) من أبواب أفعال الصلاه، ح۱۴.) بقرینه تعلیل ذیله المختصّ بصوره النسیان بقرینه نصّ(وسائل الشیعه: الباب (۲۶) من أبواب القراءه فی الصلاه، ح۱و۲.) آخر بصوره السهو والنسیان، نعم، لا بأس بشمول عمومه صوره الجهل بالموضوع المحکوم بالترک شرعاً، أو الإتیان کذلک المنکشف خلافه؛ نظراً إلی کون المراد من السهو فی باب الصلاه ما کان منتهیاً إلیه ولو بلحاظ السهو فی مقدّماته المنتهیه إلی إتیانه، أو ترکه شرعاً أم عقلاً. (آقاضیاء). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * هذا إذا کان الجهل عن قصور بحیث یکون معذوراً فی مخالفه الواقع لو بقی علی جهله؛ استناداً إلی عموم «لا تعاد»، وأمّا لو کان عن تقصیر فهو بحکم العامد ولا یشمله الحدیث؛ لأ نّه بعد فرض کونه معاقباً علی مخالفه الواقع لا یمکن الحکم بصحّه ما أتی به وسقوط أمره، ولو تصوّرنا ذلک فی مرحله الثبوت فالأدلّه فی مرحله الإثبات لا تساعد علیه. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. لا قوّه فیه. (الکوه کَمَری). * بل الأقوی هو البطلان، إلاّ فی الجهر فی موضع الإخفات وعکسه، وفی الإتمام فی موضع القصر. (البروجردی). * مقتضی القاعده البطلان، سوی فی الجهر والإخفات، وفی الإتمام موضع القصر. (الرفیعی). * بل الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (محمد الشیرازی).

علیه(۱).

---

۱ - ۱. فی کونه أقوی منع، فلا یُترک الاحتیاط بإجراء حکم العمد علی الخلل الحاصل عن الجهل بالحکم، إلاّ فی بعض الموارد، ویُذکر فی محلّه. (الحائری). * فی عدم البطلان دون سائر الآثار الأُخر من سجود سهوٍ ونحو ذلک علی تأمّل، لا یُترک معه الاحتیاط. (آل یاسین). * فی إطلاق القوّه حتّی فی الجاهل المقصّر منع، عدا ما استُثنی من الجهر فی موضع الإخفات وعکسه، والإتمام فی موضع القصر. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه نظر، وإن کان له وجه، لا سیّما فی الجهل عن قصور. (المیلانی). * بل الظاهر فی الجاهل المقصّر إجراء حکم العمد علیه، إلاّ فی موارد الاستثناء. (البجنوردی). * بل الأقوی البطلان. (الشریعتمداری). * هذا فی غیر الجاهل المقصّر، وفی غیر المصلّی إلی غیر القبله، وإن کانت صلاته إلی ما بین المشرق والمغرب. (الخوئی). * إلاّ فی الجاهل المتردّد فی صحّه العمل و فساده فالظاهر إجراء حکم العامد علیه. (زین الدین). * هذا فی غیر الجهل التقصیری، وفی غیر مَن صلّی إلی غیر القبله، وإلاّ فلابدّ من رعایه الاحتیاط. (تقی القمّی). * إذا لم یکن جاهلاً مقصّراً، ولم یکن مصلّیاً إلی غیر القبله وإن کانت صلاته واقعه ما بین المشرق والمغرب، وأمّا فی هذین الموردین فالأظهر الإلحاق بالعمد. (الروحانی).

عدم الفرق فی البلطان بالزیاده العمدیه بین کونه فی ابتداء النیه أو فی الأثناء، و غیره

(مسأله ۴): لا فرق فی البطلان بالزیاده العمدیّه(۱) بین أن یکون فی ابتداء(۲) النیّه أو فی الأثناء، ولا بین الفعل(۳) والقول، ولا بین الموافق لأجزاء الصلاه والمخالف(۴) لها(۵)، ولا بین قصد

۱- ۱. تقدّم أنّ إطلاقه مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی).

۲- ۲. إذا کان ناویاً للزیاده من أوّل الأمر تکون صلاته باطله، ولا تصل النوبه إلی إبطالها. (تقی القمّی).

۳- ۳. بطلانها بزیاده مطلق الفعل فی الأثناء خصوصاً المخالف غیر معلوم. (مهدی الشیرازی). * إذا أتی بعنوان أ نّه منها، وکذا فی سائر الزیادات. (الخمینی).

۴- ۴. بشرط صدق الزیاده بإتیانه، وإلّا فالحکم بالبطلان محلّ نظر، إلّا فی صوره الأداء إلی التشریع، أو الإخلال بقصد القربه، أو انمحاء الصوره. (المرعشی). * إذا أتی بها بعنوان أنّه منها، کما أنّ نفی البأس عن مثل حَکّ الجسد إنّما هو فیما إذا أتی به لا بعنوان أنّه منها. (اللنکرانی).

۵- ۵. فی قصد الجزئیه فیما لا یکون من سنخ أجزاء الصلاه إشکال لو لم نقل بقوّه عدم إضراره؛ لعدم مساعده الدلیل فی اعتباره. (آقاضیاء). * فی المخالف والمقصود بها الندب تأمّل. (الأصفهانی). * علی الأحوط، بل هو علی إطلاقه محلّ منع. (آل یاسین). * إتیان المخالف لأجزاء الصلاه لا یوجب البطلان من حیث الزیاده، نعم، قد یوجبه من جهه التشریع. (الکوه کَمَری). * فی تحقّق الزیاده بالمخالف مطلقاً إشکال، بل منع، والبطلان فی بعض الصور إنّما هو لأجل طروء عنوان آخر غیرها. (الشاهرودی). * إذا أتی به بقصد الجزئیّه، وإلّا ففی صدق الزیاده علیه إشکال، وکذا فیما إذا أتی به بقصد الندب، فصدق الزیاده علیه لا یخلو من إشکال. (البجنوردی). * لا تبطل الصلاه بزیاده الجزء المخالف. (الفانی). * مبطلیّه زیاده ما لا یکون من أجزاء الصلاه محلّ تأمّل. (الآملی). * فی البطلان بالمخالف من حیث الزیاده تأمّل، نعم، قد یوجب البطلان من حیث التشریع. (محمدرضا الگلپایگانی). * إن انطبق علیه عنوان التشریع، وإلّا- فالبطلان مشکل، بل ممنوع. (السبزواری). * فی تحقّق الزیاده بضمّ ما لیس مسانخاً لها إشکال، بل منع، نعم، قد یوجب البطلان من جهه اُخری، کما إذا کان ماحیاً للصوره، أو قصد به الجزئیّه تشریعاً علی نحو یخلّ بقصد التقرّب. (السیستانی).

الوجوب بها والندب(۱). نعم، لا بأس بما يأتى به من القراءه والذكر فى الأثناء لا بعنوان(۲) أ نّه منها ما لم يحصل به

---

۱ - ۱. تقدّم أ نّه غير مبطلٍ ما لم يلزم خلل من جهه القربه. (الحكيم). * إن صحّ جزئيّه المندوب وأتى به بتلك النيّه، وإلّا فالبطلان محلّ تأمّلٍ. (المرعشى). * البطلان بزياده ما قصد به الندب محلّ إشكال، بل منع. (الخوئى). * تقدّم أنّ الصلاه لا تبطل بزياده الأجزاء المستحبه، إلّا إذا أوجبت خللاً فى نيّه التقرّب. (زين الدين). * فى البطلان بزياده ما قصد به الندب إشكال. (حسن القمّى).

۲- ۲. لا يخلو عدم البطلان من قوّه لو أتى به بعنوان أ نّه منها، ولا ينبغى ترك الاحتياط، كما مرّ. (الجواهرى). * بل ولو بعنوان أ نّه منها؛ إذ يستفاد من بعض الأخبار أنّ كلّ ما يقع من ذلك فهو من الصلاه، مثل قوله عليه السلام : «كلّ ما ناجيت به ربّك فهو من الصلاه»(وسائل الشيعه: الباب (۱۹) من أبواب القنوت، ح۴، باختلافٍ يسير.)، فكأنّ الجزء فى أمثال هذه المقامات هو الطبيعه لا بشرط، فكلّ ما يوجد منها يكون مصداقاً للجزء، ومن هنا يستشكل فى تحقّق الزياده فى أقوال الصلاه إذا اُريد الجنس، وفى تحقّق محو الصوره بأمثال هذه الاُمور. (كاشف الغطاء).

المحو(۱) للصوره(۲)، وكذا لا بأس بإتيان(۳) غير المبطلات من الأفعال(۴) الخارجيّه المباحه، كحكّ الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصوره.

تبطل الصلاه إن أخل بالطهاره الحدثيه ساهياً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التيمم و إن تذكر بالأثناء

(مسأله ۵): إذا أخلّ بالطهاره الحدثيّه ساهياً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التيمّم بطلت صلاته وإن تذكّر فی الأثناء(۵)، وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهه ترک جزءٍ أو شرط.

بطلان الصلاه فيما لو صلی قبل دخول الوقت أو إلی اليمين واليسار أو مستدبراً ساهياً

(مسأله ۶): إذا صلّی قبل دخول الوقت ساهياً بطلت، وكذا لو صلّی إلی اليمين أو اليسار(۶) أو مستدبراً فيجب(۷) عليه(۸) الإعاده(۹)، أو

۱- ۱. ولو أتی بعنوان أ نّه منها فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الحائری). * ولا يحصل؛ لأنّ كلّ ما ذكر اللّه به فهو من الصلاه. (الخوئی). * فيه نظر. (حسن القمّی). * إذا فرضنا كون ذكر اللّه أو ذكر النبی صلی الله عليه و آله جزءاً من الصلاه لا يتصوّر كونه ماحياً، نعم، فی إطلاق الحكم تأمّل. (تقی القمّی).

۲- ۲. ولا يحصل بالذكر. (السيستانی).

۳- ۳. لا يخفی عدم مناسبه ذكر هذا الفرع هاهنا. (الرفيعی).

۴- ۴. إذا أتی بها لا بعنوان أ نّها منها. (الخمينی).

۵- ۵. تقدم الكلام حوله فی فصل (شرائط الوضوء). (مفتی الشيعه).

۶- ۶. أوإلی ما بينهما إلی نقطه كان التوجّه إليها فی حال العمد مخلاًّ، كما تقدّم.(المرعشی). * أو ما بينهما. (الروحانی).

۷- ۷. مرّ الكلام حول المسأله فی المسأله(۱) من أحكام الخلل فی القبله. (تقی القمّی). * تقدم فی فصل (الخلل فی القبله) أنّه علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشيعه).

۸- ۸. فی إطلاقه تأمّل، نعم، هو أحوط. (الميلانی). * بنحو تقدّم تفصيله. (اللنكرانی).

۹- ۹. علی التفصيل المتقدّم. (الرفيعی).

القضاء(۱).

فیما لو أخل بالطهاره الخبثیه فی البدن أو اللباس ساهیاً أو جاهلاً بالحکم أو الموضوع

(مسأله ۷):(۲) إذا أخلّ بالطهاره الخبثیّه فی البدن أو اللباس ساهیاً بطلت(۳)، وکذا إن کان جاهلاً(۴) بالحکم(۵)

---

۱ - ۱. علی ما تقدّم تفصیله. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط بالقضاء فی الاستدبار. (عبدالهادی الشیرازی). * علی تفصیل تقدّم فی مبحث القبله. (الحکیم). * علی الأحوط فی مورد الاستدبار، وأمّا فی غیره فلا قضاء. (الفانی). * مرّ أنّ عدم وجوبه فی غیر الجاهل بالحکم غیر بعید. (الخوئی). * علی ما مرّ تفصیله. (محمدرضا الگلپایگانی). * تقدّم فی مبحث القبله. (حسن القمّی). * علی تفصیل تقدّم فی محلّه. (السیستانی).

۲- ۲. مرّ حکم هذه المسأله سابقاً، فراجع. (اللنکرانی).

۳- ۳. المراد بالسهو: النسیان، یعنی کان عالماً فنسی فصلّی، أمّا السهو بمعنی الغفله وعدم الالتفات أصلاً _ وهو الجهل _ فلا بطلان. (کاشف الغطاء). * یراجع فصل «إذا صلّی فی النجس» من مباحث النجاسات. (زین الدین). * إذا تذکّر فی الوقت، وإن تذکّر بعد مضیّه لا یجب القضاء. هذا فی ناسی الموضوع، وأمّا ناسی الحکم تکلیفاً أو وضعاً فالأظهر بطلان صلاته مطلقاً. (الروحانی). * بل لا تبطل، وإن کان الأحوط وجوب الإعاده علی غیر المتحفّظ، کما مرّ. (السیستانی).

۴- ۴. مرّ التفصیل فی الجاهل بالحکم والموضوع. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. إذا کان جهله عن تقصیر. (البجنوردی). * جهلاً لا یعذر فیه. (المرعشی). * هذا إذا کان جهله عن تقصیر. (الخوئی). * أی جاهلاً مقصّراً. (حسن القمّی). * الجهل بالحکم إن کان تقصیریاً یجب فیه الاحتیاط، بلا فرق بین تبیّن الحال فی الأثناء أو بعد الفراغ. (تقی القمّی). * تقدّم فی فصل «لباس المصلّی»: إذا کان جهلت عن تقصیرٍ لابن قُصور. (مفتی الشیعه).

أو كان جاهلاً بالموضوع(۱) وعلم فی الأثناء(۲) مع

---

۱ - ۱. إطلاق الحکم فیه مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * ولم یتمکّن من الإزاله، مع بقاء التستّر، وعدم المنافی علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. ولم یتمکّن من الإزاله مع بقاء التستّر، وعدم المنافی علی الأقوی. (النائینی). * واُشیر إلی مواقع النظر، فراجع. (الحائری). * والأصحّ الصحّه مع إمکان التبدیل أو التطهیر. (کاشف الغطاء). * الأقوی صحّه الصلاه إذا أمکن التبدیل أو التطهیر بدون فعل المنافی فی الأثناء، حتّی مع سعه الوقت. (الکوه کَمَرِی). * لا یُترک الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده إذا تمکّن من الإزاله مع بقاء التستّر وعدم المنافی، بل الاکتفاء بها فی هذه الصوره لا یخلو من وجه. (الإصطهباناتی). * ولم یمکنه التطهیر، أو إلقاء ثوبه وتبدیله محافظاً علی سائر الشرائط. (المیلانی). * ولم یتمکّن من تحصیل الشرط، أو تمکّن وأخلّ به عمداً. (الشاهرودی). * ولم یتمکّن من الإزاله بدون إتیان منافٍ للصلاه. (الفانی). * الحکم بالبطلان فی صوره إمکان التبدیل أو التطهیر، أو النزع فی الأثناء بدون المحاذیر الشرعیّه فی سعه الوقت لا یخلو من إشکال. (المرعشی). * ولم یمکنه الإزاله والتبدیل، مع عدم المنافی. (السبزواری). * علی الأحوط، أمّا إن علم سبق النجاسه علی حال الالتفات واحتمل حدوثها فی الصلاه فالظاهر صحّه الصلاه إن أمکن التطهیر أو التبدیل مع عدم إیجاد المنافی، ولکنّ الأحوط تدارک الأجزاء الواقعه مع النجاسه بقصد القربه إن کانت قابله للتدارک. (حسن القمّی).

سعه(۱) الوقت(۲)، وإن علم بعد الفراغ صحّت(۳). وقد مرّ(۴) التفصيل(۵) سابقاً(۶).

حكم الإخلال بستر العوره و بشرائط الساتر سهواً عدا الطهاره

(مسأله ۸): إذا أخلّ(۷) بستر العوره سهواً فالأقوى(۸) عدم(۹) البطلان، وإن كان هو الأحوط(۱۰)، وكذا لو

۱- ۱. تقدّم أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (البروجردی).

۲- ۲. الأحوط النزع أو التطهير لو أمكن، بلا لزوم محذور الإعاده. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. إن تفحّص عنه ولم يجده قبل الصلاه، أو لم يلتفت به أصلاً. (حسين القمّی). * فی صورتَی عدم الالتفات به قبل الصلاه والفحص، مع عدم وجدانه قبلها فی صوره الالتفات. (المرعشی).

۴- ۴. ومرّ ما هو الأقوی. (صدرالدين الصدر).

۵- ۵. قد مرّ الحكم فيه تفصيلاً. (الجواهری). * وقد مرّ التفصيل منّا أيضاً. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * وقد مرّ أيضاً ما هو الحقيق بالاختيار. (المرعشی).

۶- ۶. تقدّم ما يتعلّق به. (السبزواری). * وقد مرّ ما هو المختار. (السيستانی).

۷- ۷. تقدّم التفصيل فی المسائل الثلاث. (مهدی الشيرازی).

۸- ۸. إذا صلّی فی غير المأكول ساهياً فالظاهر بطلان صلاته، وإذا صلّی فی الحرير أو الذهب ونحوهما ساهياً فالظاهر الصحّه. (زين الدين).

۹- ۹. هذا إذا انكشف الحال بعد الفراغ، وأمّا لو التفت فی الأثناء فلا يُترك الاحتياط بالإعاده، وكذا الحال فی بعض الفروع الآتيه. (تقی القمّی).

۱۰- ۱۰. لا يُترك. (حسين القمّی). * تقدّم أنّ إعاده الصلاه لا تخلو من قوّه. (مفتی الشيعه).

أخلّ(۱) بشرائط الساتر(۲) عدا الطهاره(۳) من المأكوليّه(۴)، وعدم(۵) كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

فی حكم الإخلال بشرائط المكان سهواً

(مسأله ۹): إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان(۶)، وإن كان أحوط(۷) فيما عدا الإباحه، بل فيها أيضاً

۱- ۱. تقدّم التفصيل. (البروجردی). * هذا هو الأقوى فی صوره السهو، ولا مجال للفرق بين غير المأكول من الموانع وبين غيره فيها؛ لعدم صحّه انقلاب النسبه فی خصوص غير المأكول، كما أفاده بعض المحققين قدس سره ، وأمّا فی صوره الجهل فيفرّق بين غير المأكول وبين الحرير والذهب. (الشاهرودی). * تقدّم تفصيل ذلك فی مبحث اللباس. (الآملی). * مرّ تفصيله سابقاً. (اللنكرانی).

۲- ۲. تقدّم التفصيل. (السبزواری).

۳- ۳. قد مرّ الحكم فيها. (الجواهری). * تقدّم الكلام فی الإخلال بها سهواً. (السيستانی).

۴- ۴. لو صلّی فی غير المأكول سهواً فالأظهر البطلان، ولو كان جهلاً بالموضوع فالأقرب الصحّه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * الأقوى فيه البطلان فی الجهل بالحكم، لا الموضوع. (الرفيعی). * مرّ الإشكال فی نسيانها. (الخمينی). * تقدّم الكلام فی الفرق بين الجاهل بالموضوع والجاهل بالحكم بالنسبه إلى المأكوليّه، وحكم صوره السهو. (المرعشی).

۵- ۵. علی تفصيل تقدّم فی مبحث اللباس. (الحكيم).

۶- ۶. ما لم يوءدِّ إلى الإخلال بشرائط الأركان، كالاستقرار فی حال تكبيره الإحرام، أو الركوع أو السجود مثلاً. (الحائری).

۷- ۷. لا يُترك. (حسين القمّی). * لا يُترك فی مسأله المحاذاه. (البروجردی).

إذا(۱) كان(۲) هو الغاصب(۳).

فيما لو سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً إما لنجاسه أو غيرها

(مسأله ۱۰):(۴) إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً إمّا

۱- ۱. بل الميزان فى البطلان عدم المبالاه بالغصب وإن لم يكن هو الغاصب. (تقىّ القمّى).

۲- ۲. لو كان نسيانه ناشئاً عن عدم المبالاه بالغصب وإجراء المغصوب مجرى مال نفسه فالأظهر البطلان. (النائينى).

۳- ۳. الفرق بين الغاصب وغيره غير واضح، ولعلّه من جهه ظنّ الرضا فى غيره دونه. (كاشف الغطاء). * لو كان نسيانه ناشئاً عن عدم المبالاه بالغصب وإجراء المغصوب مجرى مال نفسه فالأظهر البطلان. (جمال الدين الگلپايگانى). * تقدّم مراراً أنّ البطلان فيه لا يخلو من قوّه. (البروجردى). * بل لا يبعد بطلان صلاته إذا كان نسيانه من أجل عدم مبالاته. (الميلانى). * بل البطلان لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * الأظهر البطلان. (الشريعتمدارى). * وكان سهوه عن التقصير وعدم المبالاه، كما هو المحتمل فى حقّ غيره أيضاً. (المرعشى). * الظاهر هو البطلان فيما إذا كان الناسى هو الغاصب. (الخوئى). * لا يُترك فى الغاصب. (محمدرضا الگلپايگانى، حسن القُمّى). * إن كان بانياً على الغصب حتّى مع الالتفات فلا يُترك الاحتياط. (السبزوارى). * إذا كان لا يبالى على تقدير التذكّر فالظاهر بطلان صلاته وإن كان ناسياً. (زين الدين). * مرّ فى «شرائط المكان»: إذا كان هو الغاصب لا تصحّ صلاته على الأحوط. (مفتى الشيعه). * قد مرّ أنّه لا يجوز ترك الاحتياط فى الغاصب نفسه. (اللنكرانى).

۴- ۴. قد مرّ حكم هذه المسأله أيضاً. (اللنكرانى).

لنجاسته(۱) أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل(۲) الصلاه(۳)، وإن كان هو الأحوط(۴)، وقد مرّت(۵) هذه المسائل فی مطاوی الفصول السابقه.

بطلان الصلاه بزیاده رکعه أو رکوعاً أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهواً، عدا الجماعه

(مسأله ۱۱): إذا زاد رکعهً(۶) أو رکوعاً أو سجدتین(۷) من رکعه، أو تکبیره الإحرام(۸)

۱- ۱. لو کان نجساً فالاحتیاط لا یُترک، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. لا لحدیث «لا تعاد»؛ فإنّ السجود أحد الخمسه، بل لقصور أدلّه الشرطیه عن إثباتها مطلقاً، والقدر المتیقّن حال الالتفات والعلم والعمد. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. تقدّم فی بعض الصور. (الشاهرودی). * مرّ التفصیل فی مبحث السجود. (حسن القمّی). * مرّ حقّ القول فیه. (الروحانی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک. (حسین القمّی، الرفیعی، المیلانی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، المرعشی). * لا یُترک، کما مرّ. (البروجردی). * قد مرّ تفصیل الکلام فی ذلک. (الخوئی). * لا یُترک فیما لا یصحّ السجود علیه لنجاسته. (محمدرضا الگلپایگانی).

۵- ۵. وقد مرّ منّا الإشکال فی ذلک، فلیراجَع. (آل یاسین).

۶- ۶. لیس المدار فی البطلان علی الرکعه، بل علی الرکوع أو السجدتین، فمتی تحقّقت زیاده أحدهما بطلت، سواء تحقّقت الرکعه أم لا. (کاشف الغطاء). * سواء جَلَسَ قبل الرکعه المُزاده بقدر التشهّد أم لا، کما سیأتی التصریح به. (المرعشی).

۷- ۷. بطلان الصلاه بزیاده الرکوع أو السجدتین من رکعه واحده مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۸- ۸. قد مرّ الحکم فی زیاده تکبیره الإحرام سهواً. (الجواهری). * بناءً علی ما یقول المشهور تبطل مع کلّ شفع، وتصحّ فی کلّ وتر، وقد تقدّم البحث فیه. (کاشف الغطاء). * لا یخلو من إشکال. (البجنوردی). * فی مبطلیّه زیاده تکبیره الإحرام سهواً إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بإتمام الصلاه وإعادتها. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ النظر فی أصل زیادتها. (المرعشی). * الظاهر عدم بطلان الصلاه بزیادتها سهواً. (تقی القمّی، السیستانی).

سهواً(۱) بطلت الصلاه(۲)، نعم، یُستثنی من ذلک زیاده الرکوع أو السجدتین فی الجماعه، وأمّا إذا زاد ما عدا(۳) هذه من الأجزاء غیر الأرکان کسجده واحده أو تشهّد أو نحو ذلک ممّا لیس برکن فلا تبطل، بل علیه(۴) سجدتا(۵) السهو(۶)، وأمّا زیاده القیام الرکنیّ فلا تتحقّق إلّا بزیاده الرکوع

۱- ۱. الظاهر أنّ زیادتها سهواً لا تبطل الصلاه. (الخوئی). * قد مرّ أنّ زیاده تکبیره الإحرام سهواً لا تبطل. (حسن القمّی).

۲- ۲. علی تردّد فی تکبیره الإحرام، أقواه الصحّه. (آل یاسین). * عدم بطلانها بزیاده التکبیره سهواً لا یخلو من قوّه. (المیلانی). * یشکل الحکم فی زیاده السجدتین وتکبیره الإحرام، فلا یُترک الاحتیاط مع زیادتهما بإتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (زین الدین). * علی الأحوط فی زیاده الرکوع والسجدتین، وزیاده الرکعه إذا جلس بعد الرکعه الأخیره بقدر التشهّد، وأمّا فی تکبیره الإحرام فالأظهر عدم البطلان. (الروحانی).

۳- ۳. أی سهواً. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. لا دلیل علی وجوب سجدتَی السهو لکلّ زیاده ونقیصه، وإنّما یختصّ بموارد خاصّه نتعرّض لها إن شاء اللّه تعالی، وبما ذکرنا یظهر الحال فی جمله من المسائل الآتیه. (تقی القمّی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الجواهری، جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (النائینی، البروجردی، أحمد الخونساری، الشریعتمداری، السبزواری). * الأقوی عدم وجوب سجدتَی السهو لکلّ زیاده ونقیصه. (الکوه کَمَرِی). * فی إطلاقه منع وإن کان أحوط، وکذا فی المسائل الآتیه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی ما یأتی. (الحکیم). * الحکم بوجوبهما لیس علی إطلاقه، وکذا فی المسائل الآتیه، والتفصیل موکول إلی محلّه. (المیلانی). * بناءً علی وجوبهما لکلّ زیاده ونقیصه، وسیأتی الکلام فیه. (البجنوردی). * علی الأحوط الراجح. (الفانی). * یأتی موارد لزومهما وعدمه فی محلّهما. (الخمینی). * علی الأحوط الأولی فیها وفیما بعدها من المسائل. (الخوئی). * علی الأحوط، والأقوی هو الاستحباب فی غیر ما یأتی وجوبه. (محمدرضا الگلپایگانی). * لا یجب سجود السهو فی غیر الموارد المنصوصه، کما سیأتی ـ إن شاء اللّه تعالی ـ فی فصل سجود السهو. (زین الدین). * علی الأحوط فی کلّ زیاده ونقیصه. (محمّد الشیرازی). * علی تفصیل یأتی. (حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوبهما لکلّ زیاده ونقیصه. (الروحانی). * علی الأحوط، والأظهر عدم وجوب السجود للزیاده إلّا فی السلام. (السیستانی). * سیأتی موارد لزومهما إن شاء اللّه تعالی. (اللنکرانی).

أو بزیاده تکبیره الإحرام، کما أ نّه لا تتصوّر زیاده النیّه بناءً علی أنّها الداعی(۱)، بل علی القول بالإخطار لا تضرّ زیادتها.

فی المستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه

(مسأله ۱۲): یُستثنی من بطلان(۲) الصلاه بزیاده الرکعه: ما إذا نسی

۱- ۱. کما هو المختار. (المرعشی).

۲- ۲. الأولی الاقتصار علی ناسی الموضوع. (الرفیعی).

المسافر سفره(۱)، أو نسی(۲) أنّ حکمه(۳) القصر(۴) فإنّه لا یجب القضاء إذا تذکّر خارج الوقت، ولکن تجب الإعاده إذا تذکّر فی الوقت(۵)، کما سیأتی إن شاء اللّه(۶).

عدم الفرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه بین کونه تشهد فی الرابعه ثم قام للخامسه أو جلس بمقدارها

(مسأله ۱۳): لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه(۷) بین أن یکون قد

۱- ۱. الأحوط الاقتصار علی السفر. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. فی نسیان الحکم إشکال. (محمدتقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳. فی نسیان الحکم یجب القضاء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * سیأتی حکم من نسی الحکم إن شاء اللّه تعالی. (اللنکرانی).

۴- ۴. الأحوط إن لم یکن أقوی البطلان مع نسیان الحکم. (حسین القمّی). * الأحوط القضاء فی ناسی الحکم. (الکوه کَمَرِی). * الاستثناء مقصور علی ناسی الموضوع علی الأقوی. (البروجردی). * الأحوط البطلان فی ناسی الحکم. (مهدی الشیرازی). * الظاهر کون المراد من الناسی فی النصوص هو ناسی الموضوع، وأمّا ناسی الحکم الّذی عباره عن الجهل الطارئ فلا تشمله الأدلّه، فحینئذٍ ینحصر المدرک بدعوی شمول أدلّه الجاهل بحکم السفر لمثله، وهو أیضاً موضع تردّد، فلابدّ من الاقتصار علی الجهل البدوی، فالأحوط إن لم یکن أقوی الإعاده فی الوقت وخارجه. (الشاهرودی). * الأحوط فی ناسی الحکم القضاء. (المرعشی). * یجب القضاء فی نسیان الحکم. (الآملی). * یأتی ما یتعلّق به فی المسأله (۳) من فصل: أحکام صلاه المسافر. (السبزواری).

۵- ۵. فإن لم یُعِد فی الوقت وجب علیه القضاء، تراجع المسأله الثالثه من فصل: أحکام صلاه المسافر. (زین الدین).

۶- ۶. ویأتی تفصیله إن شاء اللّه تعالی. (محمدرضا الگلپایگانی).

۷- ۷. علی الأحوط. (الروحانی).

تشهّد فی الرابعه ثمّ قام إلی الخامسه، أو جلس بمقدارها کذلک، أو لا وإن کان الأحوط فی هاتین الصورتین(۱) إتمام الصلاه(۲) لو تذکّر قبل الفراغ ثمّ إعادتها.

بطلان الصلاه فیما لوسها عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه

(مسأله ۱۴): إذا سها عن الرکوع(۳) حتّی دخل فی السجده الثانیه(۴) بطلت صلاته(۵)، وإن تذکّر قبل الدخول فیها رجع وأتی به وصحّت

۱- ۱. أی صوره قراءه التشهّد وصوره الجلوس بمقدارها، والأظهر أ نّه إذا تذکّر قبل الدخول فی الرکوع فالأحوط إتمام الصلاه الأُولی، بأن یجلس بالتشهّد والتسلیم أو التسلیم فقط، ثمّ إعادتها علی الأحوط الجائز، وإن دخل فی الرکوع یتمّ الصلاه بعنوان الصلاه الثانیه، ثمّ یعید الصلاتین. هذا إن دخل فی الصلاه الثانیه سهواً، وإلّا فلا وجه لإتمام الصلاه الثانیه، فیحکم ببطلان الصلاه بعد الدخول فی الرکوع. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. بمعنی رفع الید عن الزیاده والإتیان بالتسلیم فقط، أو مع التشهّد علی اختلاف الصورتین، فلا یُتوهّم. (آل یاسین). * یعنی برفع الید عن الزیاده والإتیان بالتسلیم فی الفرض الأوّل، وبالتشهّد والتسلیم فی الفرض الثانی، ثمّ الإعاده. (زین الدین).

۳- ۳. وأمّا مجرّد الدخول فی السجده فلیس مبطلاً إذا لم یتحقّق بمجرّده الدخول فی الرکن، کما صرّح به. (الرفیعی).

۴- ۴. بل فی الأُولی علی الأقوی، لکن لو تذکّر قبل الدخول فی الثانیه فالأحوط تدارک الرکوع وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (النائینی). * بل السجده الأُولی. (الشاهرودی). * بل فی الأُولی. (الفانی).

۵- ۵. بل فی الأُولی علی الأقوی، لکن لو تذکّر قبل الدخول فی الثانیه فالأحوط تدارک الرکوع وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (جمال الدین الگلپایگانی). * ولا یمکن التدارک بإلغاء السجدتین علی الأحوط. (السیستانی).

صلاته(۱)، ویسجد(۲) سجدتَی السهو(۳) لکلّ زیاده(۴)، ولکنّ الأحوط(۵) مع ذلک(۶) إعاده الصلاه لو کان التذکّر بعد الدخول فی السجده الأُولی.

ص: ۴۰۶

۱- ۱. الأقوی هو البطلان بالدخول فی السجده الأُولی. (البروجردی).

۲- ۲. علی الأحوط الأولی. (السیستانی).

۳- ۳. احتیاطاً. (الکوه کَمَری). * علی الأحوط الأولی، کما مرّ. (الروحانی).

۴- ۴. علی الأحوط، ویکفی سجدتان لجمیع الزیادات، کما یأتی. (الحکیم). * لم تثبت هذه الکلّیه. (الفانی). * سیأتی ما هو المختار فی مسأله تعدّد سجود السهو بتعدّد موجبه مطلقاً، وعدمه مطلقاً، أو التفصیل بین الأسباب المختلفه بالنوع وبین المتّحده فیه. (المرعشی). * علی الأحوط، کما مرّ. (محمدرضا الگلپایگانی). * علی الأحوط. (السبزواری، زین الدین). * علی الأحوط فی کلّ زیاده. (محمد الشیرازی). * علی ما یأتی. (حسن القمّی).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاط فیما إذا کان التذکّر بعد الدخول فی السجده الأُولی. (الحائری). * إن لم یکن أقوی. (حسین القمّی). * لا یُترک. (محمدتقی الخونساری، الإصطهباناتی، أحمد الخونساری، الشریعتمداری، الآملی، محمدرضا الگلپایگانی، الأراکی، السبزواری، مفتی الشیعه، اللنکرانی). * الأمر بالعکس، بمعنی أنّ الأحوط الرجوع والإتمام، والأقوی البطلان. (الشاهرودی). * لا ینبغی ترکه. (المیلانی). * لا یُترک، ویأتی محلّ لزوم سجدتَی السهو. (الخمینی).

۶- ۶. لا یُترک. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی).

حکم ما لو نسی السجدتین ولم یتذکر إلا بعد الدخول فی رکوع الرکعه التالیه، و غیره

(مسأله ۱۵): لو نسی السجدتین ولم یتذکّر إلّا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت صلاته(۱)، ولو تذکّر قبل ذلک رجع وأتی بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب علیهما بعدهما، وکذا تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتّی سلّم وأتی بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً، کالحدث والاستدبار، وإن تذکّر بعد السلام قبل الإتیان بالمبطل فالأقوی(۲) أیضاً(۳) البطلان(۴)، لکنّ

۱- ۱. ولا یمکن التدارک بإلغاء الرکوع علی الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. الأقوی الصحّه، فیتدارک بما فی المتن، ولا تلزم الإعاده، والأولی بالصحّه نسیان السجده الواحده. (الفیروزآبادی). * فی القوّه منع، فلا یُترک الاحتیاط بما ذکر مع سجدتَی السهو لزیاده التسلیم. (محمدرضا الگلپایگانی). * یشکل ذلک، فلا یُترک الاحتیاط بما ذکره فی المتن وبسجود السهو؛ لاحتمال زیاده التسلیم فی غیر موضعه، ثمّ إعاده الصلاه کما فی المتن. (زین الدین). * بل الأقوی التدارک وتصحّ صلاته، ویسجد سجدتَی السهو للسلام الزائد. (مفتی الشیعه). * بل الظاهر الصحّه ولزوم التدارک، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه بعد ذلک. (اللنکرانی).

۳- ۳. الأقوی وجوب تدارکهما وإعاده التشهّد والتسلیم. (الشاهرودی).

۴- ۴. فی الأقوائیه منع، فلا یُترک الاحتیاط المذکور. (الحائری). * بل الأقوی الصحّه، فیکفی التدارک ثمّ الإتیان بما هو مرتّب علیهما من غیر حاجه إلی الإعاده، وإن کانت أحوط. (آل یاسین). * لخروجه بالسلام، فیکون قد نقص رکناً، ویمکن الحکم بالصحّه؛ فإنّ نقصان الرکعه إذا کان لا یوجب البطلان ویتدارکها بعد السلام فنقصان السجدتَین أولی، والاحتیاط کما ذکره قدس سره حسن، ولکنّ الصحّه أقوی، فیأتی بالسجدتَین، ویعید التشهّد والتسلیم، ویسجد سجدتَی السهو. (کاشف الغطاء). * بل الأقوی هو وجوب تدارکهما وإعاده التشهّد والتسلیم، مع سجدتَی السهو للتسلیم (البروجردی). * بل الصحّه لا تخلو من قوّه، فیتدارکهما ویأتی بما بعدهما. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأقوی الصحّه، فیأتی بهما، ویتشهّد ویسلّم، ثمّ یسجد سجدتَی السهو لما وقع فی غیر محلّه من السلام وغیره، نعم، الأولی أن یحتاط بعد ذلک بإعاده الصلاه. (المیلانی). * فیه إشکال، والاحتیاط المذکور لا یُترک. (البجنوردی). * بل الأقوی الصحّه، مع تدارک السجدتین وإعاده التشهّد والتسلیم، ویجب علیه سجدتا السهو للتسلیم. (الشریعتمداری). * الأقوی الصحّه، وعلیه أن یعود ویأتی بالسجدَتین وما یترتّب علیهما من التشهّد والتسلیم، ویسجد سجدتَی السهو أیضاً لأجل السلام فی غیر محلّه علی الأحوط. (الفانی). * بل الأقوی التدارک وإعاده التشهّد والتسلیم، مع سجود السهو للتسلیم. (المرعشی). * بل الأقوی عدمه، فیتدارکهما ویأتی بما هو مترتّب علیهما، نعم، الإعاده بعد ذلک أحوط. (الخوئی). * الأقوی وجوب تدارکهما، وإعاده التشهّد والتسلیم مع سجدتَی السهو. (السبزواری). * بل الأقوی الصحّه، فیتدارکهما ویأتی بما هو مرتّب علیهما، نعم، الأحوط الإعاده. (حسن القمّی). * بل الأظهر الصحّه، فیأتی بهما وما بعدهما من الأجزاء. (الروحانی). * بل الأقوی الصحّه، فیتدارکهما ویأتی بما هو مرتّب علیهما، مع سجدتَی السهو للتسلیم علی الأحوط. (السیستانی).

الأحوط(۱) التدارک(۲) ثمّ الإتیان بما هو مرتّب علیهما، ثمّ إعاده(۳) الصلاه، وإن تذکّر قبل السلام أتی بهما وبما بعدهما من التشهّد والتسلیم وصحّت صلاته، وعلیه سجدتا(۴) السهو(۵) لزیاده التشهّد(۶) أو بعضه، وللتسلیم المستحبّ(۷).

ص: ۴۰۹

۱- ۱. التدارک وعدم وجوب الإعاده لا یخلوان من قوّه. (الجواهری). * بل هو الأقوی، وأنّ السلام وقع فی محلّه سهواً، فیسجد سجدتَی السهو لسلامه أیضاً، ووجهه ظاهر. (آقاضیاء). * لا یُترک. (محمدتقی الخونساری، الإصطهباناتی، مهدی الشیرازی، أحمد الخونساری، الآملی، الأراکی). * وإن کان الأقوی کفایه التدارک. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک ،وإن کان القول بوجوب التدارک وإعاده التشهّد والتسلیم وصحّه الصلاه لا یخلو من وجه. (الخمینی).

۲- ۲. لا یُترک. (الإصفهانی، حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی، محمد الشیرازی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الکوه کَمَرِی). * بل الأقوی. (الرفیعی).

۳- ۳. علی الأحوط الأولی. (المرعشی).

۴- ۴. علی الأحوط، والتسلیم المستحبّ لا سجود له. (الحکیم).

۵- ۵. علی الأحوط. (زین الدین). * علی الأحوط، ولا بأس بترکهما، کما یأتی. (حسن القمّی). * علی الأحوط الأولی. (الروحانی). * تأتی موارد لزوم سجدتَی السهو إن شاء اللّه تعالی. (اللنکرانی).

۶- ۶. علی الأحوط، وتأتی موارد لزومها. (الخمینی).

۷- ۷. علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط الراجح. (الفانی). * قد مرّ الکلام فی لزوم سجود السهو بالنسبه إلی المستحبّات، وعدمه. (المرعشی).

بطلان الصلاه فيما لو نسى النيه أو التكبيره أو القيام حالها والقيام المتصل، سواء تذكر فى الأثناء أم لا

(مسأله ۱۶): لو نسى النيّه أو تكبيره الإحرام(۱) بطلت صلاته(۲)، سواء تـذكّر فى الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف، وكذا لو نسى القيام(۳) حال تكبيره الإحرام، وكذا لو نسى القيام المتّصل(۴) بالركوع بأن ركع لا عن قيام(۵).

الحكم فيما لو نسى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشهد أو بعد التسليم الواجب و غيرهما

(مسأله ۱۷): لو نسـى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشـهّد قبل التسـليم قام وأتى بها(۶)، ولو ذكرها بعد التسـليم الواجب قبل فعل ما(۷) يبطل

۱- ۱. الظاهر عدم تصوير تحقّق تكبيره الإحرام مع نسيان النيّه. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. بلا إشـكال مطلقـاً، ولكن فى التعبير ببطلان الصـلاه تسامـح؛ إذ لا صـلاه بلا نيّه، كما لا صـلاه بلا تكبيره إحرام؛ ولـذا لا تخصيص فى حديث «لا تعاد» بالنسبه إليهما؛ فإنّ المراد فيه بيان ما تبطل الصلاه بفقده بعد انعقادها، أمّا القيام فى تكبيره الإحرام فهو من شـروطها، وكـذا القيام قبل الركوع، فإنّ الواجب أن يركع عن قيام، نعم، لو جعلناه واجباً مستقلاً لزم التخصـيص، فتدبّره. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. تقدّم فى فصل القيام: أنّ ركنيّته فى الموردين المذكورين مبنيّه على الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴. مع فوات محـلّ التـدارك بـأن دخـل فى السـجده الثـانيه. (المرعشـى). * إطلاق الحكم محلّ تأمّل. (حسن القمّى). * بل الظاهر أنّ حكمه نسيان الركوع، فيجرى فيه التفصيل المتقدّم فى المسأله (۱۴). (السيستانى).

۵- ۵. هذا إذا لم يمكن التدارك بأن كان التذكّر بعد السجدتين، وإلّا فالحكم بالبطلان لا يخلو من إشكال، بل منع. (الخوئى).

۶- ۶. ويأتى بسجدتَى السهو للتشهّد، وكذلك يأتى بهما للتشهّد والتسليم فى الصوره الثانيه. (البجنوردى).

۷- ۷. لا يخفى أنّ الصور هنا ثلاث: فإمّا أن يتـذكّر بعـد السـلام نقصان ركعه قبل فعل ما يبطل عمداً وسـهواً فعليه الإتمام بركعه وسـجدتَى السـهو، وإن تـذكّرها بعـد فعل ما يبطلها عمـداً لا سـهواً _ كالقهقهه والكلام ونحوهما _ فالأصـحّ أنّها كالأُولى يتمّها بركعه، وإن تذكّر بعد فعل المبطل مطلقاً كالحدث فعليه الاستئناف. هذا إذا سلّم بزعم التمام وانكشف الخلاف، أمّا لو سلّم للبناء على الأكثر ثـمّ ظهر النقص فهـل يـأتى بالنـاقص مفصولاً أو موصولاً أو يعيـد مـن رأس؟ وجوه، والاحتيـاط بإتيـانه مفصـولاً وموصولاً ثمّ الإعاده، ومثله ما لو سلّم على النقص جهلاً بالحكم جهلاً معذوراً فيه إن لم نقل بالإجزاء فى مثله. ولو صلّى بتخيّل دخول الوقت وسلّم بتخيّل التمام فانكشف الخلاف فيهما، وكـذا لو سلّم بزعم التمام ثمّ انكشف الخطأ بعـد خروج الوقت فهل يجرى عليه حكم هـذا الباب، أو يحكم بالبطلان؟ وجهان. وكذا فى صوره الشكّ بين الأقلّ والبناء على الأكثر وانكشف أ نّه قبل دخول الوقت، والأقوى هنا البطلان. ثمّ إنّ المراد بقوله قـدس سره : «قام وأتمّ» أى بلا إحرام جديـد، ويستكشف من هـذا عدم كون السـلام محلّلاً، بل هو كالسلام السَهوىّ فى غير محلّه، ويتفرّع على هذا فروع كثيره، كنسيان الركوع والسجدتين من الركعه الأخيره، أو هما فقط، أو هو فقط، أو هو وسـجده، أو هى وحـدها، أو مع التشـهّد، أو التشـهّد وحـده ولم يـذكر إلّا بعد التسـليم، والحقّ أنّ مـا كـان نقصه موجباً للبطلان فحكمه حكم نسيان الركعه، وما لا يكون كـذلك كالسـجده والتشـهّد أو هما فالقضاء.

(كاشف الغطاء).

الصلاه عمداً وسهواً(۱) قام وأتمّ(۲)، ولو ذکرها بعده استأنف الصلاه من

---

۱ - ۱. ویسجد سجدتَی السهو لزیاده التسلیم والتشهّد. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * تبطل صلاته لو کان المنافی ممّا تبطل الصلاه به عمداً، لا سهواً، فإن کان المنافی ممّا لا تبطل الصلاه معه سهواً کالکلام سهواً فلا یبعد الحکم بالتدارک، والأحوط الإعاده. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. ویسجد سجدتَی السهو لزیاده التسلیم، بل ولزیاده التشهّد علی الأحوط، وکذا فی سابقه. (الإصطهباناتی). * ویسجد سجدتَی السهو لزیاده التسلیم والتشهّد. (الشاهرودی). * ثمّ أتی بما علیه من سجدتَی السهو. (المیلانی). * ویسجد سجدتَی السهو. (عبداللّه الشیرازی). * ثمّ سجد للسهو لزیاده التسلیم والتشهّد. (المرعشی). * ویسجد سجدتَی السهو لزیاده السلام. (محمدرضا الگلپایگانی). * ویأتی بسجدتَی السهو لزیاده التسلیم والتشهّد. (السبزواری). * ویسجد لزیاده السلام علی الأحوط. (السیستانی).

رأس، من غير فرقٍ بين الرباعيّه وغيرها، وكذا لو نسى أزيد من ركعه.

لم تبطل الصلاه لو نسى ما عدا الأركان من أجزاء الصلاه، و بتدارک

(مسأله ۱۸): لو نسى ما عدا الأركان من أجزاءالصلاه لم تبطل(۱) صلاته(۲)، وحينئذٍ فإن لم يبقَ محلّ التدارک وجب عليه(۳) سجدتا(۴)

۱- ۱. لو نسى التسليم وتذكّر بعد إتيان المنافى عمداً أو سهواً فالأحوط إعاده الصلاه؛ لاحتمال وقوع المنافى حينئذٍ فى الأثناء. (البجنوردى). * الأحوط فى نسيان التسليم والتذكّر بعد فعل ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً إعاده الصلاه. (محمدرضا الگلپايگانى).

۲- ۲. لو نسى التسليم وتذكّر بعد فعل ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً فالأحوط إعاده الصلاه. (الحائرى). * الأحوط فى نسيان التسليم وعدم التذكّر، إلاّ بعد صدور المبطل عمداً وسهواً إعاده الصلاه بعد الإتيان بسجدتَى السهو، كما مرّ فى فصله. (الإصطهباناتى). * يشكل الحكم بعدم البطلان فى مَن نسى التسيلم حتى صدر منه ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً، فالأحوط إعاده الصلاه إن لم يكن أقوى. (زين الدين). * إلاّ فى بعض فروض نسيان التسليم، على ما تقدّم. (اللنكرانى).

۳- ۳. على الأحوط فى غير صوره نسيان السجده الواحده والتشهّد. (الإصفهانى). * على الأحوط، كما يأتى. (الحكيم). * لا تجب السجده لكلّ زياده ونقيصه على الأقوى، وإنّما تجب فى موارد تأتى فى فصلها. (الخمينى).

۴- ۴. على الأحوط فى غير نسيان السجده الواحده و التشهّد. (الإصطهباناتى). * على الأحوط فى كلّ نقيصه، وفى كلّ زياده، كالفرع الآتى. (محمد الشيرازى).

السهو(۱) للنقیصه(۲). وفی نسیان السجده الواحده والتشهّد(۳) یجب قضاوءهما(۴) . . . . . .

ص: ۴۱۳

۱- ۱. الأقوی عدم وجوب سجدتَی السهو إلّا فی الموارد الخاصّه الآتیه. (الکوه کَمَرِی). * فی نسیان السجده الواحده والتشهّد، وأمّا فی غیره فعلی الأحوط. (محمدرضا الگلپایگانی). * علی تفصیل یأتی فیه وفی سائر الموارد الّتی ذُکرت فی هذه المسأله. (حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوبهما إلّا فی نسیان التشهّد، وبه یظهر الحال فی بقیه المسأله. (الروحانی). * قد مرّ أنّه یأتی موارد لزومهما. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی الأحوط فیه وفیما بعده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لم تثبت هذه الکلّیه. (الفانی). * علی الأحوط فی غیر نسیان السجده الواحده والتشهّد. (السبزواری). * لا تجب سجدتا السهو لنسیان غیر التشهّد والسجده الواحده، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی، نعم، فی السجود لکلّ نقیصه احتیاط حسن. (زین الدین). * بناءً علی وجوبهما لکلّ زیاده ونقیصه. (تقی القمّی). * الأظهر عدم وجوب السجود للنقیصه، إلّا فی نسیان التشهّد. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط، وکفایه تشهّد سجدتَی السهو عنه لا یخلو من قوّه. (الکوه کَمَرِی).

۴ - ۴. علی الأحوط فی التشهّد. (عبدالهادی الشیرازی). * وجوب القضاء فی التشهّد علی الأحوط. (البجنوردی). * ومن المقضیّ الصلاه علی النبیّ صلی الله علیه و آله . (المرعشی). * علی الأقوی فی السجده الواحده، وعلی الأحوط فی التشهّد. (زین الدین). * وجوب وقضاء التشهّد احتیاط لازم. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط فی التشهّد. (حسن القمّی). * علی الأحوط فی قضاء التشهّد، والأقوی عدم الوجوب. (السیستانی).

أیضاً(۱) بعد الصلاه(۲) قبل(۳) سجدتَی(۴) السهو(۵)، وإن بقی محلّ(۶) التدارک وجب العود للتدارک، ثمّ الإتیان بما هو مرتّب علیه ممّا فعله سابقاً، وسجدتا السهو(۷) لکلّ زیاده(۸).

۱- ۱. علی الاحتیاط القویّ فی التشهّد. (حسین القمّی).

۲- ۲. وجوب قضاء التشهّد مبنیّ علی الاحتیاط الوجوبی. (الخوئی).

۳- ۳. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۴- ۴. الأقوی التخییر بین الإتیان بهما قبلهما أو بعدهما. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. وکذلک الحکم فی قضاء الصلاه علی النبیّ صلی الله علیه و آله . (حسین القمّی).

۶- ۶. لا فرق بین الأرکان وغیرها فی وجوب التدارک عند بقاء محلّه، کما لا فرق بینهما فیما یوجب بقاء المحلّ أو فواته، وإنّما الفرق فی أ نّه إذا فات المحلّ ففی الأرکان یحکم بالبطلان، وفی غیرها بالصحّه مع التدارک، وبدونه مع سجدتَی السهو وبدونها. (کاشف الغطاء).

۷- ۷. علی الأحوط. (الرفیعی). * لا تجب سجدتا السهو فی غیر مواردهما المنصوصه، وسیأتی بیانها فی فصل سجود السهو، نعم، فی سجودهما لکلّ زیاده ونقیصه احتیاط حسن. (زین الدین).

۸- ۸. علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم وجوبهما له. (الإصفهانی). * علی الأحوط. (الإصطهباناتی، السبزواری). * علی الأحوط، وکذا فیما بعده. (الحکیم). * علی الأحوط، کما تقدّم أنّه مبنیّ علی الاحتیاط، وسیأتی، وکذا الحکم فی کلّ موردِ زیادهٍ ونقیصهٍ غیر الموارد المنصوصه. (البجنوردی). * مرّ عدم ثبوت هذه الکلّیّه. (الفانی). * قد مرّ أنّ الأقوی عدم وجوب سجدتَی السهو فی غیر ما یأتی من موارد مخصوصه. (محمدرضا الگلپایگانی). * علی الأحوط الأولی، کما مرّ، وبه یظهر الحکم فی بقیه المسأله. (الروحانی). * تقدّم الکلام فیه آنفاً. (السیستانی).

فی موارد فوت محل التدارک و أحکامه

وفوت محلّ التدارک: إمّا بالدخول فی رکنٍ بعده علی وجهٍ لو تدارک المنسیّ لزم زیاده الرکن(۱)، وإمّا بکون محلّه فی فعلٍ خاصٍّ جاز محلّ ذلک الفعل، کالذکر فی الرکوع والسجود إذا نسیه وتذکّر بعد رفع الرأس منهما، وإمّا بالتذکّر بعد السلام(۲) الواجب(۳)، فلو نسی القراءه أو الذکر أو

۱- ۱. مرّ الاحتیاط فیما إذا ترک الرکوع ودخل فی السجده الأُولی. (الخمینی).

۲- ۲. الأقوی عدم کونه سبباً لفوات محلّ التدارک إذا کان المنسیّ من الرکعه الأخیره، فیأتی بما نسیه من السجده والتشهّد، ثمّ یسلّم ویسجد للسهو لأجل ما وقع فی غیر محلّه من السلام وغیره، والأحوط أن لا یکون إتیانه بذلک بعنوان الجزئیّه، بل بقصد ما فی الذمّه. (المیلانی). * مرّ الاحتیاط فی ترک السجدتَین والتذکّر بعد السلام قبل فعل المنافی، وإن کان عدم فوت محلّ تدارکهما بالسلام لا یخلو من وجه، وأمّا السجده الواحده والتشهّد فالأقوی فوت محلّهما بالسلام، کما یأتی فی المتن. (الخمینی). * الأقوی وقوع السلام فی غیر محلّه، فالمنسیّ إن کان السجدتین یلزم تدارکه، ثمّ إعاده التشهّد والتسلیم، وإن کان أحدهما أو التشهّد فقط فلیؤتِ به بقصد ما فی الذمّه علی الأحوط. (المرعشی). * الظاهر عدم فوت محلّ التدارک بالتذکّر بعد السلام، بل یأتی بالفائت وما هو مترتّب علیه، ثمّ یسلّم. (حسن القمّی).

۳- ۳. هذا إذا کان المنسیّ من غیر الأرکان، أمّا إذا کان منها فلا یفوت المحلّ إلّا بصدور المبطل عمداً وسهواً بعد السلام. (کاشف الغطاء). * السلام الواجب لیس مفوّتاً لمحلّ السجدتین فی الرکعه الأخیره علی الأقوی، کما مرَّ، وأمّا السجده الواحده والتشهّد منها إذا تذکّر بعده قبل المنافی ففیهما إشکال، أحوطه الإتیان بهما بقصد ما فی الذمّه وبما یترتّب علیهما، وسجدتا السهو لِما فی ذمّته بسبب نقص السجده أو التشهّد أو زیاده السلام. (البروجردی). * قد مرّ أنّ المنسیّ إذا کان من الرکعه الأخیره ففی السجدتین یجب تدارکهما وإعاده التشهّد والتسلیم، وتصحّ معه الصلاه علی الأقوی، وفی السجده الواحده والتشهّد لابدّ أن یؤتی بهما بقصد ما فی الذمّه، وبما بعدهما احتیاطاً. (الشریعتمداری). * الظاهر أ نّه لا یتحقّق الخروج عن المحلّ بذلک، بل السلام حینئذٍ یقع فی غیر محلّه. (الخوئی). * قد تقدّم ما یتعلّق بنسیان السجدتَین من الرکعه الأخیره فی المسأله (۱۵)، وأمّا نسیان السجده الواحده أو التشهّد أو هما معاً منها: فإن تذکّر بعد السلام وفعل ما ینافی عمداً وسهواً یقضی المنسیّ، ثمّ یأتی بسجدتَی السهو إن کان قبل إتیان المنافی، فیأتی بالمنسیّ بقصد ما فی الذمّه، ثمّ یأتی ببقیّه الصلاه رجاءً، ثمّ یأتی بسجدتَی السهو. (السبزواری). * تقدّم الإشکال فی ذلک، فإذا کان المنسیّ سجدَتین من الرکعه الأخیره احتاط لزوماً بما ذکرناه فی المسأله الخامسه عشره، وإذا کان سجدهً واحدهً أو تشهّداً منها أتی بهما بقصد ما فی الذمّه وبما بعدهما، ثمّ سجد للسهو لما فی ذمّته، وإذا فعل قبلهما ما ینافی الصلاه أتی بهما وبسجود السهو، ثمّ أعاد الصلاه استحباباً. (زین الدین). * لا یفوت التدارک بالسلام، فیجب احتیاط تدارک ما فات، وإعاده السلام والصلاه فیه وفی أمثاله. (تقی القمّی). * السلام لیس مفوّتاً لمحلّ السجده، بل هو حینئذٍ واقع فی غیر محلّه. (الروحانی). * الظاهر أنّه لا یوجب فوات محلّ التدارک إلّا فی نسیان التشهّد. (السیستانی).

بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينه(۱) فيه،

۱- ۱. الكلام فيها هو الكلام فی طمأنينه الركوع والقيام والقراءه من حيث احتمال الاستقلال والشرطيّه. (المرعشی).

وذكر بعد الدخول فى الركوع فات محلّ التدارك، فيتمّ الصلاه، ويسجد سجدتَى السهو للنقصان(۱) إذا كان المنسىّ من الأجزاء، لا لمثل الترتيب والطمأنينه(۲) ممّا ليس بجزء. وإن تذكر قبل(۳) الدخول فى الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده، وسجد سجدتَى السهو(۴) لزياده(۵) ما أتى به من

۱- ۱. مرّ عدم ثبوت هذه الكلّيّه. (الفانى). * على الأحوط. (زين الدين).

۲- ۲. الأحوط الإتيان لهما أيضاً. (حسين القمّى). * يأتى ما يتعلّق به فى المسأله (۶۲) من مسائل الختام. (السبزوارى).

۳- ۳. ضابطه النقص الحاصل فى الأجزاء أو الشرائط هو: أ نّه إن استُفِيد من أدلّتها تقييد جزئيتها أو شرطيتها بالالتفات إليها فى محلّها، كما فى الجهر والإخفات، بل والطمأنينه فى وجه لم يجب لها تدارك ولا قضاء حتى لو ذكر قبل الدخول فى فعل آخر، وإن لم تكن كذلك: فإن ذكرها حيث يمكن تداركها وجب، من دون فرق بين الأركان وغيرها، ومن دون فرق فى الغير بين السجده والتشهّد وغيرهما. وإن لم يمكن لفوات محلّه فهى على ثلاثه أقسام: الأوّل: ما يوجب البطلان، وهو فوات الأركان. الثانى: ما يوجب القضاء وسجدتَى السهو، وهو نقص السجده الواحده والتشهّد. الثالث: ما لا يوجب قضاءً ولا بطلاناً، بل يكفى سجده السهو، وهو نقصان غير الأركان عدا السجده و التشهّد. ويفوت محلّ التدارك بأحد اُمور ثلاثه أشار إليها قدس سره : الأوّل: استلزام التدارك زياده ركن. الثانى: كون المنسىّ واجباً مستقلاًّ فى ضمن واجب آخر، وقد أتى بالواجب الآخر فلم يبقَ محلّ للواجب الّذى فى ضمنه. الثالث: الخروج عن الصلاه إمّا بالسلام من دون إتيان المنافى فيما لو كان المنسىّ من غير الأركان، وإمّا به مع إتيان المنافى فيما لو كان المنسىّ منها. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. على الأحوط. (زين الدين).

۵- ۵. مرّ عدم ثبوت هذه الكلّيّه. (الفانى).

الأجزاء. نعم، فی نسیان القیام حال القراءه(۱) أو الذکر ونسیان الطمأنینه فیه لا یبعد(۲) فوت محلّهما(۳) قبل الدخول فی الرکوع أیضاً؛ لاحتمال کون(۴) القیام(۵) واجباً(۶) حال القراءه، لا شرطاً فیها(۷)، وکذا کون الطمأنینه واجبهً حال القیام لا شرطاً فیه(۸).

وکذا الحال فی الطمأنینه حال التشهّد وسائر الأذکار فالأحوط(۹)

۱- ۱. قد مرّ أنّه لم یفتِ المحلّ، ویجب العود إلی القراءه قبل الرکوع. (حسن القمّی).

۲- ۲. بل یقوی فوت محلّهما. (الفانی).

۳- ۳. ولکن لا یبتنی علی ما ذکره. (الکوه کَمَری). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط المذکور فی المتن فی نسیان القیام أو الطمأنینه فی حال القراءه، وکذا فی ما بعده، فیعود ویأتی بالمنسیِّ بقصد الاحتیاط والقربه المطلقه. (زین الدین).

۴- ۴. الحکم غیر مبتنٍ علی هذا التعلیل. (الفانی).

۵- ۵. الأقوی هو إعاده القراءه مع رعایه المذکورات، والإتیان بسجدتَی السهو بعد الصلاه للعلم الإجمالی: إمّا بوجوب رعایه المذکورات فی حال القراءه علی فرض الشرطیه، أو وجوب سجدتَی السهو بعد الصلاه علی فرض الجزئیه. (أحمد الخونساری).

۶- ۶. الظاهر أنّ وجوب القیام حال القراءه والطمأنینه علی نحو الشرطیه، لا الاستقلال. (کاشف الغطاء).

۷- ۷. وکذا کون الطمأنینه واجبه حال القیام لا شرطاً فیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * وقد تقدّم الکلام فیه فی مبحث القیام. (الروحانی). * تقدّم الکلام فیه المسأله الثانیه من فصل القیام. (تقی القمّی).

۸- ۸. مرّ الکلام فیه فی المسأله الثانیه فی فصل القیام. (الخوئی).

۹- ۹. بل لا یبعد فی المقام أیضاً عدم العود؛ لقوّه احتمال کون الطمأنینه شرطاً مستقلاًّ للصلاه حال الذکر ففات محلّه فلا مجال للعود، وکذا الکلام فیما بعده. (آقاضیاء). * لا یُترک. (الآملی). * الأولی. (السیستانی).

العود(۱) والإتیان(۲) بقصد(۳) الاحتیاط والقربه، لا بقصد الجزئیه.

ولو نسی الذکر فی الرکوع أو السجود أو الطمأنینه حاله وذکر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، ولو تذکّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمّی الرکوع وجب الإتیان بالذکر.

ولو کان المنسیّ الطمأنینه حال الذکر فالأحوط إعادته(۴) بقصد الاحتیاط(۵) والقربه، وکذا لو نسی(۶) وضع(۷) أحد المساجد(۸) حال السجود(۹).

---

۱ - ۱. لا یُترک. (الحائری، محمد تقی الخونساری، الحکیم، المیلانی، المرعشی، الأراکی). * لا یُترک الإتیان بقصد القربه والاحتیاط. (الخمینی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (البجنوردی).

۴- ۴. لا یُترک فی نسیان القیام حال القراءه أو التسبیحات. (السیستانی).

۵- ۵. لا یُترک. (البجنوردی).

۶- ۶. یعنی إذا لم یذکر إلاّ بعد رفع الرأس فقد فات المحلّ، وهو مبنیّ علی کونه واجباً مستقلاً فی السجود، وهو محلّ نظر. (کاشف الغطاء).

۷- ۷. أی لو نسی وضعه حال الذکر فمع عدم رفع الرأس یضعه، وأتی بالذکر بقصد القربه. (الخمینی).

۸ - ۸. لا یُترک الاحتیاط بإتیان السجده ثانیاً مع وضع المساجد وإعاده الصلاه بعدها. (أحمد الخونساری). * غیر الجبهه. (المرعشی).

۹- ۹. فیأتی به إذا تذکّره قبل رفع الرأس من السجده، ویفوت محلّه إذا تذکّره بعد ذلک، وأمّا وضع مسجد الجبهه علی الأرض فلا یتحقّق السجود إلاّ به، فلابدّ من العود إلیه إذا نسیه، ولا یفوت محلّ تداارکه إلاّ بالدخول فی الرکوع من الرکعه اللاحقه. (زین الدین).

ولو نسی الانتصاب من الرکوع وتذکّر بعد الدخول فی السجده(۱) الثانیه(۲) فات محلّه(۳)، وأمّا لو تذکّر(۴) قبله فلا یبعد(۵)

۱- ۱. بل بعد الدخول فی السجده الأُولی علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. بل بعد الدخول فی السجده الأُولی علی الأقوی. (النائینی). * بل بعد الدخول فی الأُولی. (الشاهرودی). * بل فی السجده الأُولی علی الأقوی. (المیلانی). * ویحتمل کفایه الدخول فی الأُولی. (المرعشی).

۳- ۳. بل الظاهر فوته بالدخول فی الأُولی، فلا یعود معه، بل یتمّ الصلاه بلا إعاده، نعم، لو تذکّر قبل الدخول فی الأُولی بعد التجاوز عن حدّ الرکوع فینتصب رجاءً ثمّ یسجد. (محدرضا الگلپایگانی).

۴- ۴. فیه إشکال. (المرعشی).

۵- ۵. بعید. (الإصفهانی). * بل لا یبعد خلافه، وکذا فی الانتصاب من السجده الأُولی، لا لزیاده السجده، بل لفوات المحلّ. (مهدی الشیرازی). * الأقوی فوات المحلّ بالدخول فی السجده الأُولی. (الشریعتمداری). * بعید، بل فات محلّه، وکذا الحال فی نسیان الانتصاب من السجده الأُولی أو الطمأنینه فیه وذکر بعد الدخول فی السجده الثانیه. (الخمینی). * لا یبعد فوات المحلّ بالخروج من حدّ الرکوع وإن لم یدخل فی السجده الأُولی، ورعایه الاحتیاط أولی. (الخوئی). * مشکل، یراعی مقتضی الاحتیاط. (حسن القمّی). * بل یبعد؛ فإنّ تدارک ما فاته من الانتصاب بعد الرکوع المستفاد من حدیث حمّاد غیر معقول. (تقی القمّی). * بل هو بعید، والظاهر فوت المحلّ بمجرّد الدخول فی السجده الأُولی، وهکذا الانتصاب منها بالإضافه إلی السجده الثانیه. (اللنکرانی).

وجوب(۱) العود إليه(۲)؛ لعدم استلزامه إلّا زياده سجده واحده(۳)، وليست بركن. كما أ نّه كذلك(۴) لو(۵) نسى الانتصاب(۶) من السجده الأُولى وتذكّر بعد الدخول فى الثانيه(۷)، لكنّ

۱- ۱. لا- إشكال فى فوات محلّ القيام بعد الركوع بالدخول فى السجده الأُولى، ومحلّ الجلوس بين السجدتين بالدخول فى الثانيه. (البروجردى). * بل لا يبعد عدم الجواز فى شىء منهما. (الشاهرودى).

۲- ۲. مشكل، فلا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (حسين القمّى). * على إشكال فيه وفيما بعده، بل العدم لا يخلو من وجه. (آل ياسين). * لكنّ الأقرب خلافه، وكذا فى صوره نسيان الانتصاب من السجده الأُولى. (عبدالهادى الشيرازى). * يشكل الحكم فيه، فلا- يُترك الاحتياط بالعود إليه وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها، وكذا فيما بعده. (زين الدين). * الظاهر عدم وجوب العود بالخروج عن حدّ الركوع، وإن كان ذلك أحوط ما لم يدخل فى السجود. (السيستانى).

۳- ۳. لو كان ملاك الفوت الدخول فى الثانيه. (المرعشى).

۴- ۴. بل الظاهر فوته أيضاً بالدخول فى الثانيه. (محمدرضا الگلپايگانى).

۵- ۵. بل الظاهر فوته أيضاً بالدخول فى الثانيه. (حسن القمّى).

۶- ۶. الأقوى فيه أيضاً فوات المحلّ بالدخول فى الثانيه. (الشريعتمدارى). * احتمال فوت المحلّ بالدخول فى السجده الثانيه غير بعيدٍ. (المرعشى).

۷- ۷. بل لا- يجوز العود فى شىء منهما على الأقوى. (النائينى). * بل لا- يجوز العود. (الشاهرودى). * الأقوى فوات المحلّ بذلك. (الميلانى). * الظاهر فوات محلّه بمجرّد الهوِىّ إلى السجده الثانيه وإن لم يدخل فيها. (السيستانى).

الأحوط(۱) مع ذلک(۲) إعاده(۳) الصلاه.

ولو نسی الطمأنینه حال أحد الانتصابین احتمل(۴) فوت المحلّ(۵)

ص: ۴۲۲

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط فی هذه المسأله، وکذا فی السابقه. (الحائری). * بل لا یجوز العود فی شیء منهما علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فی الصورتین. (الإصطهباناتی). * لا یُترک فی الصورتین. (المرعشی).

۲ - ۲. لا یُترک. (محمدتقی الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الأراکی، محمد الشیرازی). * لا یُترک فی الموردین. (الحکیم، الآملی).

۳- ۳. لا یُترک. (البجنوردی).

۴- ۴. بل هو الأقوی أیضاً؛ لعین ما ذکرناه آنفاً. (آقاضیاء).

۵- ۵. والأحوط العود برجاء الواقع إن لم یدخل فی السجده. (الحائری). * الأحوط العود برجاء الواقع، مع عدم الدخول فی السجده، وإعاده الصلاه معه. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * والأحوط العود إلیه برجاء المطلوبیّه إن لم یدخل فی السجده. (الإصطهباناتی). * بل یقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * وهو الأقوی. (الحکیم،الآملی). * الأحوط الانتصاب مع الطمأنینه رجاءً، والإتیان بسجدتَی السهو بعد الصلاه. (أحمد الخونساری). * وهو الأقوی فی طمأنینه الانتصاب من الرکوع، لکن لا یُترک الاحتیاط بالعود والتدارک فیه، وفی الانتصاب من السجده الأُولی. (المیلانی). * لکنّ الأحوط الانتصاب مطمئنّاً بقصد الرجاء قبل الدخول فی السجده. (الخمینی). * الأحوط الانتصاب مطمئنّاً بقصد الرجاء، وإتمام الصلاه ثمّ السجود سجدتَی السهو. (المرعشی). * لکنّه بعید بالنسبه إلی نسیان الطمأنینه فی الجلوس بین السجدتین. (الخوئی). * والأحوط العود رجاءً ما لم یدخل فی السجده. (محمدرضا الگلپایگانی، حسن القمّی). * بل یقوی. (السیستانی).

وإن لم يدخل فى السجده(۱)، كما مرّ نظيره.

ولو نسى السجده الواحده أو التشهّد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السلام(۲) . . . . . .

---

۱ - ۱. لا يُترك العود إليه فى هذه الصوره، والأحوط أن يكون برجاء المطلوبيّه، لا بقصد الجزئيّه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك العود والإتيان برجاء المطلوبيّه فى هذه الصوره ونظائرها. (الشاهرودى). * الأحوط العود والإتيان برجاء المطلوبيّه فى نظائر المقام. (السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط بالعود إليه بقصد الاحتياط ورجاء المطلوبيّه فى هذه الصوره. (زين الدين).

۲ - ۲. أمر فوت السجده أو التشهّد الأخير بعد السلام يدور بين وجوب التدارك على تقدير بقاء محلّهما الناشئ عن صدور المنافيات السهويه فى صلاته. (آقاضياء). * الظاهر أنّه من باب السلام فى غير المحلّ فى نسيان التشهّد الأخير، ومن باب التشهّد والسلام كليهما فى غير المحلّ فى نسيان السجده الأخيره. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * يرجع و يتدارك إذا نسى التشهّد أو السجده الأخيره ما لم يأتِ بالمنافى، وإلّا يستأنف الصلاه. (الشاهرودى). * فيه إشكال، فالأحوط فى صوره عدم عروض المبطل الإتيان بالسجده المنسيّه، ثمّ التشهّد والسلام، والإتيان بسجدتَى السهو مكرّرةً بعد الصلاه. (أحمد الخونسارى). * قد مرّ طريق الاحتياط اللازم فى باب السجده. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط الإتيان بالسجده المنسيّه، ثمّ التشهّد رجاءً، ثمّ السلام، ثمّ سجدتَى السهو بشرط عدم طروء إحدى المنافيات. (المرعشى). * مع الإتيان بالمنافى عمداً وسهواً، وأمّا بعد السلام وقبل المنافى فالأحوط الإتيان بالسجده أو التشهّد بقصد ما فى الذمّه، ثمّ الإتيان بما يترتّب عليهما رجاءً، ثمّ يسجد سجدتَى السهو بقصد ما فى ذمّته من فوت السجده أو التشهّد أو السلام بغير المحلّ. (محمدرضا الگلپايگانى). * تقدّم الإشكال فى أوّل هذه المسأله فيما إذا تذكّرهما بعد السلام، فلابدّ من الاحتياط المتقدّم. (زين الدين). * قد مرّ أنّه لم يَفُتِ المحلّ. (حسن القمّى). * قد مرّ أنّ السلام ليس مفوّتاً لمحلّ السجده والتشهّد. (الروحانى). * فرض التذكّر بعد السلام إنّما يكون مورده السجده الواحده أو التشهّد من الركعه الأخيره، وعليه فالظاهر أنّ وقوع التسليم فى هذه الحاله إنّما يكشف عن كونه وحده أو مع التشهّد واقعاً فى غير محلّه، فيجرى عليه حكم السلام فى غير المحلّ أو مع التشهّد. (اللنكرانى).

فات(۱) محلّهما(۲)، ولو ذکر قبل ذلک تدارکهما.

ص: ۴۲۴

---

۱ - ۱. إذا نسی السجده الأخیره أو التشهّد الأخیر حتی سلّم فالرجوع إلیهما والإتیان بهما وبما بعدهما لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * فی فوت المحلّ بالسلام نظر، فلا یُترک الاحتیاط. (مهدی الشیرازی). * لابدّ من التفصیل بین دخوله فی الرکوع وخروجه بالسلام بفواته فی الأوّل، وبقائه فی الثانی، کما مرّ. (تقی القمّی).

۲ - ۲. الأحوط فی صوره التذکّر بعد السلام وبعد صدور ما ینافی الصلاه قضاء السجده أو التشهّد وإعاده الصلاه، کما أنّه لو تذکّر قبل صدور المنافی یحتاط بإتیان السجده أو التشهّد بقصد ما فی الذمّه، ثمّ إتیان بقیّه الصلاه رجاءً، ویأتی بسجدتَی السهو لترک السجده أو التشهّد فی کلتا الصورتین. (الحائری). * الأحوط فی نسیان السجده عن الرکعه الأخیره مع حصول التذکّر بعد السلام وقبل صدور المبطل عمداً وسهواً الإتیان بالسجده بقصد ما فی الذمّه، ثمّ الإتیان بما یترتّب علیه من التشهّد والتسلیم، ثمّ یسجد سجدتَی السهو مرّتین: مرّهً بقصد ما فی الذمّه، ومرّهً اُخری لاحتمال وقوع التسلیم فی غیر محلّه، وکذا فی التشهّد المنسیّ من الرکعه الأخیره مع حصول التذکّر بعد السلام، وقبل فعل المبطل عمداً وسهواً الأحوط أن یأتی به بقصد ما فی الذمّه ثمّ یسلّم، ثمّ یسجد سجدتَی السهو مرّه واحده بقصد ما فی الذمّه. (الإصطهباناتی). * تقدّم أنّ الأقوی عدم فوات المحلّ بالتذکّر بعد السلام. (المیلانی). * فی نسیان السجده الواحده أو التشهّد من الرکعه الأخیره یرجع ویأتی بهما إذا تذکّر قبل فوات الموالاه. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا تذکّر بعد السلام قبل إتیان المنافی فالأحوط أن یأتی بهما. (البجنوردی). * تقدّم ما یتعلّق بها. (السبزواری). * مرّ آنفاً عدم فوت المحلّ به. (الخوئی). * تقدّم عدم فوات المحلّ به، إلّا فی التشهّد. (السیستانی).

ولو نسی الطمأنینه فی التشهّد فالحال(۱) کما مرّ(۲) من أنّ الأحوط(۳)

۱- ۱. کون الطمأنینه فیه وفی غیره واجباً حالها لا شرطاً فیها لا یخلو من قوّه، نعم، إذا تذکّر وهو جالس بعدُ فالأولی والأحوط الإتیان به بقصد القربه المطلقه. (البروجردی).

۲- ۲. والأقوی فوت المحلّ. (الحکیم). * والأظهر فوات المحلّ، کما تقدّم. (السیستانی).

۳- ۳. وقد مرّ أنّه لا یُترک. (محمدتقی الخونساری، الأراکی).

الإعاده بقصد القربه والاحتياط، والأحوط(۱) مع ذلک(۲) إعاده الصلاه(۳) أيضاً؛ لاحتمال(۴) کون التشهّد(۵) زيادهً(۶) عمديّه(۷) حينئذٍ(۸)، خصوصاً إذا تذکّر نسيان الطمأنينه فيه بعد القيام(۹).

فی حکم ما لو کان المنسی الجهر أو الإخفات

(مسأله ۱۹): لو کان المنسیّ الجهر(۱۰) أو الإخفات لم يجب التدارک

۱- ۱. لو أعاد التشهّد بنيّه القربه المطلقه فالاحتياط بإعاده الصلاه ضعيف مطلقاً. (النائينی، جمال الحين الگلپايگانی).

۲- ۲. لا بأس بترکه. (حسن القمّی).

۳- ۳. هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (الخوئی). * لا موقع للاحتياط بإعاده الصلاه إذا أعاد التشهّد بقصد الاحتياط والقربه المطلقه. (زين الدين).

۴- ۴. لا وجه لهذا الاحتمال مع قصد الرجاء فی المأتیّ به. (محمدرضا الگلپايگانی).

۵- ۵. مع قصد الاحتياط لا تتحقّق الزياده فی الصلاه؛ لأنّه يعتبر فی صدقها قصد الجزئيّه. (عبداللّه الشيرازی). * لکن لا يضرّ مع قصد الرجاء فی الإتيان، فالاحتياط ضعيف. (السبزواری).

۶- ۶. لا بأس بهذه الزياده بعد کون الإتيان بالتشهّد بقصد القربه المطلقه. (اللنکرانی).

۷- ۷. لا وجه لتأتّی هذا الاحتمال مع فرض الإتيان به بقصد القربه والاحتياط. (آل ياسين). * احتمال کونه من الزياده المبطله ضعيف غايته. (الشاهرودی). * لا بأس بها لو أتی به بقصد القربه المطلقه، کما مرّ نظيرها. (المرعشی). * لا بأس بها مع الإتيان به بقصد القربه المطلقه. (الروحانی).

۸- ۸. لا بأس بها مع الإتيان بقصد القربه المطلقه. (الکوه کَمَرِی).

۹- ۹. وأمّا لو نسی السلام: فإن لم يذکر إلّا بعد صدور ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً فالأحوط الإعاده، وإلّا أتی به. (کاشف الغطاء).

۱۰- ۱۰. الأصل فی هذا صحيحه زراره الوارده فيمن جهر فيما لا ينبغی الجهر فيه أو أخفت فيما لا ينبغی الإخفات فيه، فقال عليه السلام : «أیّ ذلک فعل متعمّداً فقد نقض صلاته [وعليه الإعاده]، وإن فعل ذلک ناسياً أو جاهلاً أو لا يدری فليس عليه شیء وقد تمّت صلاته»(وسائل الشيعه: الباب (۲۶) من أبواب القراءه فی الصلاه، ح۱، باختلافٍ يسير.)، ويستفاد منها أنّ المدار علی العمد والنسيان حين الإتيان، فلو خالف الوظيفه فی القراءه ولم يذکر حتّی دخل فی القنوت لم تجب إعاده القراءه، وهکذا لو خالف فی الفاتحه وقد دخل فی السوره، بل لو خالف فی الآيه حتّی دخل فيما بعدها، أو فی الکلمه ودخل فی لاحقتها، بل يطّرد هذا فی کلّ جزء أو شرطِ جزءٍ استُفيد من دليله تقييد جزئيّته أو شرطيّته بالالتفات إليه حال الإتيان به، وأ نّه إذا نسی سقطت جزئيته أو شرطيته، ولعلّ الطمأنينه من هذا القبيل. فائده مهمّه: شرائط الرکن إن کانت دخيله فی تحقّق أصل معناه لغهً أو عرفاً کانت کالرکن فی أحکامه، والإخلال بها إخلال به، کالقيام لو قلنا بأ نّه يشترط فی تحقّقه عرفاً أو لغهً الانتصاب والاعتماد علی کِلا القدمين، وإن کانت شرائط شرعيه کاعتبار الوصول إلی حدٍّ خاصٍّ فی الرکوع ووضع المساجد السبعه علی الأرض فی السجود، أو وضع الجبهه فيه علی أشياء مخصوصه مثلاً وهکذا فالظاهر عدم جريان حکمه عليها، فلو أخلّ بشیء منها ولم يذکر

إلاّ ـ بعد الفراغ منه أو بعد الدخول فی رکن آخر صحّت صلاته؛ لأنّ الّذی یبطلها الإخلال بأصله، لا بوصفه، کما یشیر إلیه حدیث «لا تعاد» وغیره. أمّا لو ذکر قبل الفراغ أو قبل الدخول فی رکن آخر کما لو رکع ولم یصل إلی الحدّ الخاصّ، أو سجد علی ما لا یصحّ السجود علیه وبعد رفع الرأس ذکر فالظاهر عدم الاکتفاء به ولزوم إعادته، والزیاده الحاصله غیر قادحه؛ لعدم شمول أدلّتها لذلک، ویتفرّع علیه: أ نّه لو نسی بعض الواجبات السابقه علیه وجب إعادتها ثمّ إعادته، ویحتمل الاکتفاء بما فعله؛ نظراً إلی سقوط تلک الشرائط عند النسیان فلا تجب إعاده السابق، کما یحتمل القول ببطلان الصلاه؛ لأنّ المضیّ فیها یستلزم فوات تلک الشروط، والإعاده تستلزم زیاده الرکن، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده بتلک الشروط، هذا فی الشروط المطلقه، أمّا المقیّده بالالتفات فلا إشکال فی سقوطها بالنسیان والاکتفاء بما فعله. (کاشف الغطاء).

بإعاده القراءه، أو الذكر على الأقوى، وإن كان أحوط(۱) إذا لم يدخل(۲) فى الركوع.

* * *

ص: ۴۲۸

۱- ۱. بقصد القربه المطلقه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك إذا تذكّر قبل تمام القراءه. (حسين القمّى). * لا يُترك فى خصوص الذكر. (الإصطهباناتى). * هذا الاحتياط ضعيف، نعم، لا بأس بالإعاده بقصد القربه المطلقه. (الشاهرودى). * لا بأس بتركه. (الفانى). * خصوصاً لو تذكّر فى أثناء القراءه فإنّه لا ينبغى ترك الاحتياط فيه. (الخمينى). * إذا أتى بها رجاءً. (محمدرضا الگلپايگانى). * واللازم أن يؤتى [به] برجاءِ المطلوبيه. (الآملى). * خصوصاً مع التذكّر فى أثناء القراءه له. (اللنكرانى).

۲- ۲. خصوصاً إذا لم يُتِمّ القراءه. (المرعشى).

فصل فی الشکّ

وهو الشک فی الإتیان بأصل الصلاه و فی شرائطها و فی أجزائها و فی عدد رکعاتها

وهو: إمّا فی أصل الصلاه وأ نّه هل أتی بها، أم لا؟ وإمّا فی شرائطها، وإمّا فی أجزائها، وإمّا فی رکعاتها.

فی موارد الشک فی أصل اصلاه بأنه هل صلی أولا؟

(مسأله ۱): إذا شکّ فی أ نّه هل صلّی، أم لا؟ فإن کان بعد مضیِّ الوقت لم یلتفت وبنی علی أ نّه صلّی، سواء کان الشکّ فی صلاه واحده، أو فی صلاتین، وإن کان فی الوقت وجب الإتیان بها، کأن شکّ فی أ نّه صلّی صلاه الصبح أم لا، أو هل صلّی الظهرین أم لا؟ أو هل صلّی العصر بعد العلم بأ نّه صلّی الظهر(۱)، أم لا(۲)؟ ولو علم أ نّه صلّی العصر ولم یدرِ أ نّه صلّی الظهر أم لا فیحتمل(۳) جواز(۴) البناء(۵) علی أ نّه صلاّها(۶)، لکنّ الأحوط الإتیان بها، بل لا یخلو(۷) من

۱- ۱. وفی صوره الشکّ فی تحقّق إحدی الفریضتین مع العلم بوجود الاُخری فالأحوط الإتیان بهما. (المرعشی).

۲- ۲. ولو علم بعد الوقت بأنّه لم یأتِ بإحدی الشریکتین وشکّ فی الاُخری فالأحوط الإتیان بهما. (حسین القمّی).

۳- ۳. بل الأظهر ذلک. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل علی الأقوی. (المرعشی).

۵- ۵. له وجه وجیه، وإن کان الأحوط خلافه. (الحکیم). * هذا الاحتمال ضعیف، بل الأقوی هو الإتیان بالظهر حینئذٍ. (الفانی).

۶- ۶. بل لا یخلو من قوّه، وکذا فی الصوره التالیه. (عبدالهادی الشیرازی). * وهو قویّ، ولکن لا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۷- ۷. فیه نظر، وقد عرفت أنّه الأقوی. (المرعشی).

قوّه(۱)، بل وكذلك(۲) لو لم يبقَ إلاّ ـ مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أ نّه أتى بها، وشكّ فى أ نّه أتى بالظهر أيضاً أم لا فإنّ الأحوط(۳) الإتيان(۴) بها(۵)، وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم

۱- ۱. فى القوّه تأمّل. (حسين القمّى، حسن القمّى). * بل الأوّل لا يخلو من قوّه، وكذلك الحكم فيما بعدها. (الكوه كَمَرِى). * القوّه ممنوعه. (محمد الشيرازى). * بل عدم لزوم الإتيان بها لا ـ يخلو من القوه، بل هو الأقوى، وإن كان الأحوط الإتيان. (الروحانى).

۲- ۲. هذا و ما يليه إلى آخر المسأله مبتنٍ على احتمال خروج وقت الظهر بدخول وقت العصر الاختصاصى، وبما أنّه ضعيف فالأقوى فى جميعها هو الإتيان بالظهر. (الفانى).

۳- ۳. لا ـ يُترك. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * بل الأقوى وجوب الإتيان بها. (الجواهرى). * بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الخمينى). * بل يخلو من قوّه. (صدرالدين الصدر، الشاهرودى). * بل الأظهر. (الميلانى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * بل الظاهر لزومه. (اللنكرانى).

۴- ۴. لا يُترك. (السبزوارى).

۵- ۵. بل الأقوى. (الإصطهباناتى، الخمينى). * لا ـ يُترك هذا الاحتياط؛ لأنّ اختصاص آخر الوقت بالعصر فيما إذا لم يصلِّ العصر. (البجنوردى). * بل لا ـ يخلو من قوّه. (الشريعتمدارى). * بل الأظهر ذلك. (الخوئى). * الأظهر عدم لزوم الإتيان بها. (الروحانى). * لا يُترك. (السيستانى).

الشكّ(۱) بعد مضيّ الوقت هنا أقوى(۲) من السابق(۳). نعم، لو بقى من الوقت(۴) مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها، أو شكّ فيه

۱- ۱. ومع الغضّ عنه يكفى سائر الوجوه الموجبه لعدم الالتفات. (المرعشى).

۲ - ۲. فيه منع، بل إجراء حكم الشكّ قبل مضىّ الوقت لا يخلو من قوّه، كالسابق. (الحائرى). * الظاهر عدم الفرق بينهما. (محمدرضا الگلپايگانى).

۳- ۳. المسأله السابقه لم تكن مبتيّهً على الشكّ بعد الوقت؛ إذ الفرض فيها بقاوءه، بل على قاعده تجاوز المحلّ والدخول فى الغير المرتّب عليه بناءً على شمول أخبار تلك القاعده للمقام وإن كان موردها أجزاء الصلاه ولكنّ كلام الإمام عامّ، وخصوصيه المورد لا تخصّصه، فقوله عليه السلام : «كلّما خرجت من شىءٍ ثمّ دخلت فى غيره فشكّك ليس بشىء» كما يشمل الأجزاء يشمل نفس الصلاه أيضاً، وصلاه العصر مرتّبه على الظهر، فإذا شكّ فيها بعد فعل صلاه الظهر فقد شكّ بعد الدخول فى الغير المترتّب على المشكوك، ومثله ما لو شكّ أثناء العصر أ نّه صلّى الظهر، وأوضح من ذلك كلّه: لو شكّ فى بعض ركعات الظهر وهو فى العصر أو بعد تمامه؛ حيث لا تجرى قاعده الفراغ؛ حيث لم يحرز التسليم على الظهر، ولكن ينبغى التأمّل فى هذا. (كاشف الغطاء). * لا أقوائيه، بل الأقوى الإتيان بها أيضاً. (محمدتقى الخونسارى). * وهو أقوى من خلافه. (الحكيم). * لا أقوائيه فيه، بل الأقوى الإتيان بها أيضاً. (الأراكى).

۴- ۴. الفرق بين هذه وبين السابقه: أ نّه فيما سبق يتمكّن من صلاه الظهر فى الوقت؛ فإنّ الباقى وإن كان مختصّاً بالعصر لكن حيث كان قد صلّى العصر فيصحّ أن يصلّى الظهر فيه؛ لارتفاع المزاحمه بينها وبين صاحبه الوقت، والمدار فى خروج الوقت الموجب لعدم الاعتناء بالشكّ هو عدم التمكّن من إتيان الصلاه المشكوكه، وهذا بخلاف الصوره الثانيه فإنّه حيث لم يصلِّ العصر أو هو شاكّ فى ذلك فتكليفه الفعلى الإتيان بها، ويتعيّن الباقى من الوقت للعصر، ولا يتمكّن من الإتيان بصلاه الظهر فلا يعتنى بالشكّ فيها، ويكون من قبيل الشكّ بعد خروج الوقت، كما ذكره قدس سره . (كاشف الغطاء).

وکـان شاکّـاً فی الإتیـان بـالظهر وجـب الإتیـان بالعصـر، ویجری حکم الشـکّ(۱) بعـد الوقت(۲) بالنسـبه إلی الظهر(۳)، لکنّ الأحوط(۴) قضاء(۵)

۱- ۱. واحتمال جریان التجاوز لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

۲- ۲. بل یجری ما هو نظیره. (المیلانی). * أو حکم الشکّ بعـد التجاوز. (حسن القمّی). * بل حکم الشکّ بعـد تجاوز المحلّ. (الروحانی). * بل حکم الشکّ بعد التجاوز، وعلی فرض الإغماض عنه لا یجب القضاء؛ لأ نّه بأمر جدید. (الخوئی).

۳- ۳. الظـاهر عـدم الجریان، فیجب الإتیان بالظهر. (الجواهری). * علی إشـکال فیما إذا کان شاکّاً فیهما معاً، أحوطه إن لم یکن أقوی قضاء الظهر حینئذٍ. (آل یاسین).

۴- ۴. هـذا الاحتیـاط لا یُترک. (النائینی). * لا یُترک. (جمال الـدین الگلپایگانی، اللنکرانی). * لا یُترک فیما إذا کان شاکّاً فی الإتیـان بالعصـر أیضـاً. (البروجردی). * لا یُترک مع الشـکّ فی إتیـان العصـر. (الخمینی). * لا یُترک فی الصوره الثانیه. (المرعشی). * لا یُترک إذا کان شاکّاً فی العصر أیضاً. (محمدرضا الگلپایگانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۵- ۵. لا یُترک هذا الاحتیاط مع کونه شاکّاً فی العصر أیضاً. (الحائری). * بل لا یخلو من قوّه. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک هـذا الاحتیـاط. (الإصـطهباناتی). * لا یُترک. (الرفیعی، السبزواری). * لا یُترک إذا کـان شاکّـاً فی الإتیـان بالعصـر أیضـاً. (السیستانی).

الظهر(۱) أیضاً(۲).

فیما لو شک فی فعل الصلاه و بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزل منزله تمام الوقت، أو لا؟

(مسأله ۲): إذا شکّ فی فعل الصلاه وقد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل یُنزَّل منزله تمام الوقت، أو لا؟ وجهان، أقواهما(۳) الأوّل(۴)، أمّا لو بقی أقلّ من ذلک فالأقوی(۵) کونه(۶) بمنزله

۱- ۱. لا یُترک. (حسین القمّی).

۲- ۲. لا یُترک فیما إذا کان شاکّاً فی إتیان صلاه العصر أیضاً، أمّا فیما إذا کان عالماً بعدم إتیانها فالظاهر إجراء حکم مضیّ الوقت بالنسبه إلی الظهر، و یجوز ترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی).

۳- ۳. بل أحوطهما. (محمدرضا الگلپایگانی). * المستفاد من دلیل قاعده «مَن أدرک» اختصاصها بصلاه الغداه. (تقی القمّی).

۴- ۴. فیه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی، المرعشی).

۵- ۵. بل الأقوی الالتفات، وعدم کونه بمنزله الخروج. (الجواهری). * فی الأقوائیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * فیه تأمّل؛ لعدم المفهوم لمن أدرک، فدلیل بقاء الوقت إلی الغروب مثلاً باقٍ فلا یجری فیه حینئذٍ حکم خارج الوقت أیضاً، وإن کان أمر القضاء علی تعدّد المطلوب فی غایه السهوله. (آقاضیاء). * محلّ تأمّل. (البروجردی، أحمد الخونساری). * محلّ تأمّل، وقد تقدّم. (الشاهرودی). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (محمدرضا الگلپایگانی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۶- ۶. لا یخلو من نوع تأمّل. (حسین القمّی). * فیه نوع تأمّل. (الحکیم). * فیه تأمّل. (الآملی). * فیه إشکال، فیأتی بها بقصد ما فی الذمّه، أو یقضیها علی الأحوط. (السبزواری).

الخروج(۱).

حکم ما لو ظن فعل الصلاه أو ظن عدم فعلها

(مسأله ۳): لو ظنّ(۲) فعل الصلاه(۳) فالظاهر أنّ حکمه(۴) حکم الشکّ فی التفصیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه، وکذا لو ظنّ(۵) عدم فعلها(۶).

لو شک فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه حکم البقاء

(مسأله ۴): إذا شکّ(۷) فی بقاء الوقت وعدمه یلحقه حکم البقاء(۸).

---

۱ - ۱. بعید، فلا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری). * وإن کان الأحوط الإتیان. (الفانی). * لو سُلِّم انطباق «من أدرک» علی صوره الشکّ کان الحکم بالخروج فی الصوره الثانیه محلّ نظر وتأمّل، وسیأتی أنّ المُدْرِک لأقلّ من الرکعه حکمه حکم من أدرکها کامله، لکنّ الکلام فی شمول الضابطه لصوره الشکّ. (المرعشی). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۲ - ۲. من غیر البیّنه فی الفرعین، وإلاّ فمعها، فعموم حجّیه دلیلها کافٍ فی کفایتها، واللّه العالم. (آقاضیاء). * ولم یکن ظنّه اطمئنانیّاً. (المرعشی).

۳- ۳. ظنّاً غیر اطمئنانی. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. لو کان ظنّاً غیر معتبر. (الآملی).

۵- ۵. ولم یکن اطمئنانیّاً أیضاً. (المرعشی).

۶- ۶. ما لم یبلغ حدّ الاطمئنان. (حسین القمّی).

۷- ۷. ولم تکن الشبهه حکمیّه. (المرعشی).

۸- ۸. فی الشبهه الموضوعیّه. (عبدالهادی الشیرازی).

تفصيل حكم ما لو شک فی أثناء صلاه العصر أنه صلی الظهر أو لا

(مسأله ۵): لو شکّ فی أثناء صلاه العصر فی أ نّه صلّی الظهر أم لا: فإن کان فی الوقت المختصّ بالعصر بنی علی الإتیان بها(۱)، وإن کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر(۲) بعد البناء(۳) علی عدم الإتیان بها.

التفصیل فیما لو علم أنه صلی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم یدر المعین منهما

(مسأله ۶): إذا علم أ نّه صلّی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر ولم یدرِ المعیّن منهما یجزیه الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمّه، سواء کان فی الوقت، أم فی خارجه، نعم،

۱- ۱. قد مرّ وجوب الإتیان بها. (الجواهری). * لا یخلو من نوع تأمّل. (حسین القمّی). * للبناء علی فعل الظهر وجه وجیه، وإن کان الأحوط خلافه. (الحکیم). * بل یحتاط بقضاء الظهر. (أحمد الخونساری). * بل یبنی علی عدم الإتیان، ولکن لا مجال للعدول، فیقضیها بعد العصر. (الفانی). * والأحوط قضاؤها.(السبزواری). * للبناء علی الإتیان بالظهر وجه قویّ فی کلا الفرضین، ولکن لا یُترک الاحتیاط بقضاء الظهر فی الفرض الأوّل بعد إتمام العصر، والعدول إلی الظهر فی الفرض الثانی ثمّ الإتیان بالعصر. (زین الدین). * أی بالظهر وأتم ما فی یده عصراً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی الأحوط. (الکوه کَمَری). * إن قلنا بعدم جریان قاعده التجاوز، وإلّا کما عرفت قوّه جریانها کان قریباً فلا عدول. (کاشف الغطاء). * ولا یبعد الاجتزاء بإتمامها عصراً. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأقوی؛ لدلاله روایه حریز وغیرها. (المرعشی). * علی الأحوط، ولا یبعد القول بعدم الاعتناء بشکّه. (الروحانی). * بل یتمّها عصراً ویأتی بالظهر بعدها. (السیستانی).

۳- ۳. للبناء علی إتیان الظهر وجه، لکن لا یُترک الاحتیاط. (حسن القمّی).

لو كان فی وقت(۱) الاختصاص بالعصر يجوز له(۲) البناء(۳)

ص: ۴۳۶

---

۱ - ۱. لأـنّه بالنسبه إلی الظهر شكّ بعد خروج الوقت فلاـ يعتنی، وبالنسبه إلی العصر شكّ فی الوقت فتجب، وكذا فی كلّ صلاتين علم باشتغال ذمّته بإحداهما وكان الوقت خارجاً بالنسبه إلی واحده وباقياً بالنسبه إلی الاُخری، ولكنّ هذا لا يعيّن أنّ التی فعلها هی الظهر، فلو كان لذلك أثر لم يترتّب. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. بل يأتی بأربع بقصد ما فی الذمّه، وفی العشاءين بهما احتياطاً. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * بل فی الظهرين يأتی بأربع ركعات بقصد ما فی الذمّه، وفی العشاءين يصلّی العشاء ويقضی المغرب علی الأحوط. (السيستانی).

۳- ۳. بل يجب عليه الإتيان بأربع بقصد ما فی الذمّه. (الجواهری). * لم يظهر وجهه، بل فی الظهرين يصلّی أربعاً بقصد ما فی الذمّه، وفی العشاءين يصلّی العشاء، ويقضی المغرب وينوی بكلٍّ منهما امتثال أمره المحتمل علی الأظهر. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * فيه إشكال، فيأتی بأربع ركعات بقصد ما فی الذمّه هنا أيضاً. (آل ياسين). * بناءً علی صدق الشكّ بعد الوقت بالنسبه إلی الظهر، والشكّ فی الوقت بالنسبه إلی العصر، وكذلك الحال فی المغرب والعشاء، كما التزم به الماتن قدس سره فی المسأله الاُولی، وإلّا فالأظهر فی الظهرين الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فی الذمّه، وفی العشاءين يصلّی العشاء، ويقضی المغرب وينوی بكلٍّ منهما امتثال أمره المحتمل. (الشاهرودی). * فيه نظر، وكذا فيما يأتی من البناء علی إتيان المغرب، والأولی هاهنا أن يقصد ما فی الذمّه، وفيما يأتی أن يقضی المغرب. (الميلانی). * لانحلال العلم الإجمالی بالاستصحاب، فتجری قاعده الوقت فی الطرف الآخر. (عبداللّه الشيرازی). * لا يجوز ذلك، بل هو كسابقه ينوی ما فی الذمّه، وكذا فی المغرب والعشاء؛ لعدم وجود أماره أو أصل يعيّن عنوان المأتیّ به. (الفانی). * الأحوط قضاء الظهر، وكذا المغرب فی الفرع الآتی. (الخمينی). * لاستصحاب عدم الإتيان بالعصر، ولا يعارضه استصحاب عدم الإتيان بالظهر؛ لعدم الأثر، هذا بناءً علی عدم انقلاب ما أتی به عصراً ظهراً، وإلّا فلا أثر للشكّ. (الخوئی). * بل يأتی بأربع ركعات بقصد ما فی الذمّه، كما فی الفرض المتقدّم. (زين الدين).

علی(۱) أنّ ما أتی به هو الظهر(۲)، فینوی(۳) فیما(۴) یأتی به العصر(۵). ولو علم أ نّه صلّی إحدی العشاءین ولم یدرِ المعیَّن منهما وجب الإتیان بهما، سواء کان فی الوقت، أم فی خارجه، وهنا أیضاً لو کان فی وقت الاختصاص بالعشاء بنی(۶) علی أنّ ما أتی به(۷) هو المغرب، وأنّ

۱- ۱. الأحوط الإتیان بقصد ما فی الذمّه. (حسین القمّی).

۲- ۲. هذا بناءً علی ما رجّح من أنّ آخر الوقت بمقدار صلاه العصر والعشاء وقت خروج وقت صلاه الظهر والمغرب، لکنّ الأحوط أن یأتی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمّه فی الصوره الأُولی، ویأتی بالعشاء ثمّ یقضی المغرب فی الصوره الثانیه. (البجنوردی).

۳- ۳. فیه تأمّل، بل ینوی ما فی الذمّه. (صدرالدین الصدر). * فیه إشکال، واستصحاب عدم العصر منظور فیه، فالأحوط الإتیان برباعیّهٍ بقصد ما فی الذمّه. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط الإتیان به بقصد ما فی الذمّه. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. به هو الظهر، فینوی فیما یأتی. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأحوط الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمّه. (الإصطهباناتی). * الأحوط أن ینوی ما فی الذمّه، وفی العشاءین یأتی بهما احتیاطاً. (السبزواری).

۶- ۶. الأحوط أن یصلّی العشاء رجاءً، ثمّ یقضی المغرب کذلک. (المرعشی). * بل یصلّی العشاء فی الوقت، ویقضی المغرب بقصد أمرها المحتمل. (زین الدین).

۷- ۷. لا یُترک الاحتیاط. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، بل یصلّی العشاء ویقضی المغرب رجاءً فیهما. (صدرالدین الصدر). * ویقضی المغرب علی الأحوط. (الرفیعی).

الباقی(۱) هو العشاء(۲).

فیما لو شک فی الصلاه أثناء الوقت و نسی الإتیان بها، أو شک واعتقد أنه خارج الوقت

(مسأله ۷): إذا شکّ فی الصلاه فی أثناء الوقت ونسی الإتیان بها وجب علیه(۳) القضاء إذا تذکّر خارج الوقت، وکذا إذا شکّ واعتقد أ نّه خارج الوقت ثمّ تبیّن أنّ شکّه کان فی أثناء الوقت، وأمّا إذا شکّ واعتقد أ نّه فی الوقت فترک الإتیان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبیّن أنّ شکّه کان خارج الوقت فلیس علیه القضاء(۴).

حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره، والوسواسی یبنی علی الإتیان

(مسأله ۸): حکم کثیر الشکّ(۵) فی الإتیان بالصلاه وعدمه(۶)

۱- ۱. بل یجب علیه الإتیان بهما. (الجواهری).

۲- ۲. مشکل غایته، بل لابدّ من الإتیان بهما معاً، ویتخیّر فی تقدیم أیّهما شاء فی وجه، ویمکنه حینئذٍ مع تقدیم المغرب فعلهما معاً، إلّا أنّ الأحوط فعل العشاء فی الوقت ثمّ قضاء المغرب بعد ذلک، بل لا یُترک. (آل یاسین). * الأحوط الجمع بین الإتیان بالعشاء فی وقت الاختصاص وقضاء المغرب. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. ولا مسرح لقاعده الشکّ بعد خروج الوقت. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط القضاء. (الکوه کَمَری).

۵- ۵. یمکن أن یقال: کثیر الشکّ فی عملٍ خاصٍّ بعد تحقّقه نوعاً فی أنظار العقلاء بمرتبه یصیر البناء علی العدم حرجاً علیه، فهو یبنی علی الإتیان فیه إن حصل له الظنّ بالإتیان؛ بدعوی أ نّه فی طریقه العقلاء یقتنعون من مثله من العبد بالامتثال الظنّی، وهذا یکون الحرج حکمه فی حکمهم له، ولیس تمسّکاً بلا- حرجٍ حتّی یجری نزاع الحرج الشخصی والنوعی ورفع الحکم بمقدار الحرج. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط، وإلّا فیمکن القول بجریان حکم کثیر الشکّ علیه؛ نظراً لعموم التعلیل الّذی فی أخباره. (کاشف الغطاء).

۶- ۶. الفرق بین کثیر الشکّ والوسواسیّ: أنّ کثیر الشکّ یشکّ من جهه قلّه ضبطه، والوقائع التی یشکّ فیها زائده علی المتعارف، وهی علی المتعارف صدقاً ربّما تکون حاصله، وربّما تکون غیر حاصله. وأمّا الوسواسیّ فله حاله ومرض یمنع من حصول الجزم له حسب المتعارف، ویکون بطیئاً فی تحصیل الیقین فلا یجزم بالحصول، مع أنّ العقلاء الناظرین فی فعله یجزمون بتحقّق الفعل منه، مثلاً- یغسل وجهه فیغسل ولا- یجزم بتحقّق غسل وجهه، ثمّ یکرّر دفعات ولا یجزم، وهکذا یرتمس فی الماء لغسل الجنابه ثمّ یقول: ما صار، فیکرّر حتّی یصیر مغمیً علیه وما یجزم وما یطمئنّ بتحقّق الغسل، وهکذا یغسل ثوبه للتطهیر من الخبث فیغسله مرّاتٍ ولا- یجزم بطهارته، وربّما یقال له: الشارع حکم بطهارته بالغسل مرّتین وأنت غسّلته خمس مرّات فکیف تشکّ فی طهارته؟ یقول: لا أملک نفسی وما أطمئنّ، وذلک من الشیطان اللعین. (الفیروزآبادی).

حکم غیره(۱)، فیجری فیه(۲) التفصیل(۳) بین کونه فی الوقت وخارجه. وأمّا الوسواسیّ فالظاهر(۴) أ نّه یبنی

---

۱ - ۱. مشکل، بل لا یبعد إجراء حکم کثیر الشکّ علیه. (الحائری). * بل حکم کثیر الشکّ فی الإجراء علی وجه. (حسین القمّی). * علی الأحوط. (آل یاسین). * إلحاقه بالوسواسی لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * علی الأحوط. (الروحانی). * لا یبعد أن یکون حکمه حکم الوسواسیّ. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط، لکن لا یبعد إجراء حکم کثیر الشکّ علیه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. الأحوط ذلک، ومساواته للوسواسیّ لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط، وإلحاقه بالوسواسیّ لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان لا یبعد جریان حکم کثیر الشکّ علیه. (محمد الشیرازی).

۴- ۴. فی إطلاقه تأمّل؛ إذ المدار فیه علی لزوم الحرج فی الحکم بعدم إتیانه، أو کون تکراره بمقدار یوجب لعباً بأمره، ویمکن إجراء حکم کثیر الشکّ فی الرکعات فی المقام أیضاً بالمناط؛ إرغاماً لأنف الشیطان الّذی یوسوس فی صدور الناس. (آقاضیاء).

علی(۱) الإتیان وإن کان فی الوقت.

التفصیل فی حکم الشک فی بعض شرائط الصلاه

(مسأله ۹): إذا شکّ فی بعض شرائط الصلاه(۲): فإمّا أن یکون قبل الشروع فیها، أو فی أثنائها، أو بعد الفراغ منها، فإن کان قبل الشروع فلابدّ من إحراز ذلک الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الاُصول، وکذا إذا کان فی الأثناء(۳)، وإن کان بعد الفراغ منها حُکِمَ

۱- ۱. إذا لم یتیسّر له التحفّظ علی وجهٍ لا یُبتلی بالشکّ. (حسین القمّی).

۲- ۲. لا یبعد کون الشکّ فی الشروط مثل الشکّ فی الأجزاء تجری فیه قاعده التجاوز، فلو شکّ فی الطهاره وهو فی تکبیره الإحرام لم یعتنِ، وهکذا فی الساتر والقبله لو شکّ فیما مضی من الصلاه وأنّه کان متستّراً أم لا، وهکذا؛ لأنّ محلّ الطهاره والساتر ونحوهما قبل الصلاه وقد تجاوزه فلا یعتنی بالشکّ فیها، ولا حاجه الی الاستصحاب وغیره. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. لا یبعد الحکم بصحّه العمل ولزوم إتمامه لو شکّ فی الأثناء فی الطهاره؛ لأنّ محلّ تحصیلها قبل الصلاه وقد انقضی، وإن کان الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده بعد تحصیل الطهاره. (الحائری). * لکن إذا لم یمکنه الإحراز فی الأثناء أتمّ رجاءً، ثمّ تفحّص عن الشرط واکتفی به مع الموافقه. (حسین القمّی). * إن کان الشیء بوجوده المتقدّم شرطاً تجری قاعده التجاوز فیه ویبنی علی تحقّقه، وإن کان بوجوده المستمرّ المقارن شرطاً: فإن کان شرطاً للمرکّب بما له من الأجزاء والآنات المتخلّله بینها کالطهاره، فإن لم یحرز وجوده بأصل من الاُصول لا مجال لجریان قاعده التجاوز فیه، فیبنی علی عدم تحقّقه وبطلان المرکّب. وإن کان شرطاً مقارناً للأجزاء من دون دخله فی الآنات، کالطمأنینه فی القراءه فإن أحرز وجوده بالأصل، وإلّا تجری قاعده التجاوز فی الأجزاء السابقه، وبالنسبه إلی الأجزاء اللاحقه إذا أحرز تحقّق الشرط یتمّ عمله. (الروحانی). * وإن کان الشکّ فی الطهاره من الحدث مع سبق عدمها علی الأحوط، کما مرّ. (السیستانی).

بصحّتها(۱)، وإن كان يجب إحرازه للصلاه الاُخرى، وقد مرّ التفصيل فى مطاوى الأبحاث السابقه.

التفصيل فى أحكام الشك فى شىء من أفعال الصلاه

(مسأله ۱۰): إذا شكّ فى شىءٍ من أفعال الصلاه: فإمّا أن يكون قبل الدخول فى الغير المرتّب عليه، وإمّا أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان [به]، كما إذا شكّ فى الركوع وهو قائم، أو شكّ فى السجدتين أو السجده الواحده ولم يدخل فى القيام أو التشهّد، وهكذا لو شكّ فى تكبيره الإحرام ولم يدخل فيما بعدها، أو شكّ فى الحمد ولم يدخل فى السوره، أو فيها ولم يدخل فى الركوع أو القنوت. وإن كان بعده لم يلتفت(۲) وبنى على أ نّه أتى به، من غير فرق بين الاُولَتين والأخيرتين على الأصحّ. والمراد بالغير: مطلق الغير(۳) المترتّب على الأول، كالسوره بالنسبه إلى

---

۱ - ۱. إذا احتمل كونه ملتفتاً حين الشروع فى العمل. (حسين القمّى). * بشرط احتمال الالتفات حين الشروع فى الصلاه. (المرعشى).

۲- ۲. إذا كان الشكّ فى أصل الوجود: فتارهً يكون الشكّ فى الركوع، واُخرى فى غيره، أمّا إذا كان الشكّ فى الركوع ودخل فى غيره المترتّب عليه فيبنى على الإتيان به، وأمّا إذا كان فى غيره فيأتى به رجاءً، سواء دخل فى غيره أم لا، إلّا فيما لا يمكن تداركه، كما لو دخل فى الركوع وشكّ فى القراءه فيحتاط بالإتمام ثمّ الإعاده؛ وذلك لعدم دليل معتبر على صحّه قاعده التجاوز، وبما ذكر يظهر الحال فى جمله من المسائل الآتيه. (تقى القمّى).

۳- ۳. هذا الإطلاق فى غايه الإشكال، وسيأتى ما هو المتيقّن من ذلك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى غير ما يسمّى باسمٍ خاصٍّ من أجزاء الصلاه، كالركوع والسجود والتشهّد وأمثالها، بل فى السوره بالنسبه إلى الحمد لا يخلو من نوع تأمّل. (حسين القمّى). * هذا الإطلاق محلّ تأمّل، والمسلَّم منه هو خصوص الأجزاء دون أجزائها، وفيها لا محيص من الاحتياط وإتيان المشكوك بقصد القربه المطلقه، وأمّا المقدّمات فالأقوى الرجوع والإتيان بالمشكوك. (الشاهرودى).

الفـاتحه فلا يلتفت إلى الشكّ فيها وهو آخـذ فى السوره، بل ولا إلى أوّل(۱) الفاتحه(۲) أو السوره وهو فى آخرهما(۳)، بل ولا إلى الآـيه وهو فى الآيه المتأخّره، بل ولا إلى أوّل الآيه(۴) وهو فى آخرهـا، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير(۵) جزءاً واجباً أو مستحبّاً(۶)، كالقنوت بالنسبه إلى

۱- ۱. يشكل التعميم والتوسعه إلى هذا الحدّ بحسب المتفاهم. (المرعشى).

۲- ۲. فيه إشكال، وكذا فى الصورتين بعده، والأحوط إعاده المشكوك وما بعده فى الجميع بنيّه القربه المطلقه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط بالنسبه إليه وبالنسبه إلى الآيه وهو فى آيه اُخرى، ومنه الشكّ فى أوّل الفاتحه أو السوره وهو فى آخرهما، بل فى الفاتحه وهو فى السوره إعاده المشكوك بقصد القربه. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. الأحوط الإتيان بالمشكوك فى الفروع الثلاثه. (صدرالدين الصدر).

۴- ۴. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإعاده المشكوك وما بعده. (الإصطهباناتى).

۵- ۵. المتيقّن من جريان القاعده هو الدخول فى الأجزاء الواجبه، لا المستحبّه، ولا المقدّمات، وفى غير ذلك محلّ إشكال. نعم، إذا شكّ فى الركوع بعد الهَوِىِّ إلى السجود لم يلتفت؛ للنصّ، وكذلك إذا شكّ فى الانتصاب بعد الركوع. (حسن القمّى).

۶- ۶. فيه إشـكال. (المرعشـى). * فى جريان قاعـده التجاوز بالدخول فى المسـتحبّ المترتّب إشـكال، بل منع. (الخوئى). * فى الالتفات حين الاشـتغال فى المسـتحبّ لا بدّ له من التدارك، ولا يمكن المضـىّ فيه، كالشكّ فى القراءه حين القنوت، فهنا لزمه التدارك، وهكذا فى غيره ممّا ذكر فى المتن. (مفتى الشيعه).

الشكّ فی السوره، والاستعاذه بالنسبه إلی تکبیره الإحرام، والاستغفار(۱) بالنسبه(۲) إلی التسبیحات(۳) الأربع(۴)، فلو شکّ فی شیءٍ من المذکورات بعد الدخول فی أحد المذکورات لم یلتفت. کما أنّه لافرق فی المشکوک فیه أیضاً بین الواجب والمستحبِّ، والظاهر عدم الفرق(۵) بین أن یکون ذلک الغیر من الأجزاء(۶) أو مقدّماتها(۷)، فلو شکّ فی الرکوع أو الانتصاب

۱- ۱. فی الاستغفار بالنسبه إلی التسبیحات إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإتیان بها بقصد القربه المطلقه، کما تقدّم فی فصل التسبیحات فی الأخیرتین. (زین الدین).

۲- ۲. ترتّب الاستغفار علی التسبیح غیر معلوم. (آل یاسین). * فیه نظر. (الحکیم).

۳- ۳. إذا کان قد اعتاده بعدها. (المیلانی).

۴- ۴. فیه إشکال، کما مرّ فی محلّه. (السیستانی).

۵- ۵. الأظهر قصر الحکم علی الأجزاء. (المرعشی). * بل الظاهر اعتبار کون الغیر من الأجزاء. (الخوئی).

۶- ۶. والأحوط الاقتصار علی الأجزاء المستقلّه، دون أجزاء الأجزاء فضلاً عن مقدّماتها. (النائینی).

۷- ۷. الداخل فی المقدّمه لا یرجع للرکوع، ویرجع للسجود، ولا یرجع للتشهّد، والفارق هو النصّ الخاصّ لخصوص الفرع، کما یذکره قدس سره . (الفیروزآبادی). * لا یخلو من إشکال. (الإصفهانی). * لا یُترک الاحتیاط فیها. (صدرالدین الصدر). * والأحوط الاقتصار علی الأجزاء المستقلّه، دون أجزاء الأجزاء فضلاً عن مقدّماتها. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیها إشکال، فلا یُترک الاحتیاط، ففی الشکّ فی الانتصاب بعد الهَوِیّ للسجود الأحوط الإتیان به بعنوان الاحتیاط، کما أنّ الأحوط فی الشکّ فی الرکوع بعد الهَوِیّ المزبور إعاده الصلاه بعد إتمامها، سواء التفت وأتی به، أم لا، کما أنّ فی الشکّ فی التشهّد بعد الأخذ فی القیام الأحوط الإتیان به بقصد الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * الظاهر عدم کفایه الدخول فی المقدّمات. (البروجردی). * تقدّم آنفاً أنّ الأقوی عدم کفایه الدخول فی المقدّمات، کما عرفت التأمّل فی أجزاء الأجزاء. (الشاهرودی). * قد سبق أنّ الأقوی أنّ المراد بالغیر فی قاعده التجاوز هو [ما] کان من أجزاء الصلوه. (الرفیعی). * کفایه الدخول فی مقدّمه الجزء اللاحق وإن کان هو الأقوی لکن لا یُترک ما یقتضیه الاحتیاط بحسب الموارد. (المیلانی). * فی جریان قاعده التجاوز بالدخول فی مقدّمات الأجزاء إشکال، والاحتیاط لا یُترک بإتیان المشکوک رجاءً. (البجنوردی). * لا یخلو من الإشکال. (عبداللّه الشیرازی). * الحکم فیها محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فی غیر الشکّ فی الرکوع فی حال الهَوِیّ إلی السجود. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * هذا الإطلاق مشکل جدّاً، فالأحوط فی بعض مراتب الهَوِیِّ الرجوع والإتیان بقصد القربه المطلقه. (السبزواری). * الأظهر عدم جریان القاعده فیما إذا لم یکن ذلک الغیر من الأجزاء، وبه یظهر الحال فی بقیه المسأله. (الروحانی).

منه بعد الهَوِیِّ للسجود لم یلتفت(۱). نعم، لو شکّ فی السجود وهو آخذ

۱- ۱. بل یعود ویتمّ فی وجه، ثمّ یُعید علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط الالتفات إلی المشکوک وإتمام الصلاه، وإعادتها بعد الصلاه. (جمال الدین الگلپایگانی). * لمکان النصّ، واصطیاد الملاک الکلّی منه وتسریه الحکم إلی غیره محلّ إشکال. (المرعشی).

فی القیام وجب علیه العود(۱)، و فی إلحاق التشهّد(۲) به فی ذلک وجه(۳)، إلاّ أنّ الأقوی(۴) خلافه(۵)، فلو شکّ فیه بعد الأخذ فی القیام لم

۱- ۱. فیه نظر، بل منع، و النصّ المدّعی دلالته علی وجوب العود لا یخلو من إجمال واضطراب، فلا یعدل علیه. (السیستانی).

۲- ۲. الأقوی هو الإلحاق. (البروجردی، مهدی الشیرازی). * الأقوی هو الإلحاق، والنصّ ورد بیاناً للقاعده، لا مخصّصاً لها. (الشاهرودی).

۳- ۳. وهو الأقوی، والنصّ ورد بیاناً للقاعده، لا مخصّصاً لها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وهو عدم جریان قاعده التجاوز فی مقدّمات الأجزاء، وهو وجه وجیه، ولا قوّه فی خلافه. (البجنوردی). * ولا یُترک الاحتیاط بالعود والتدارک، بل هو الأقوی. (الشریعتمداری). * الأحوط هو الإلحاق. (الفانی). * فیه إشکال. (المرعشی). * لا یخلو من قوّه، فیرجع ویأتی به لکن بقصد القربه المطلقه. (حسین القمّی). * وهو الأوجه. (الخوئی). * علی الأحوط الاستحبابی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل الأقوی الإلحاق. (الجواهری). * لا قوّه فیه، بل الإلحاق وجیه. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط بالإتیان بالتشهّد رجاءً. (محمدرضا الگلپایگانی).

۵- ۵. بل الأقوی إلحاقه به، فیرجع إلیه لو شکّ فیه بعد الأخذ فی القیام. (الإصفهانی). * بل یعود ویتشهّد بقصد القربه المطلقه ولا شیء علیه، وشمول الغیر للمقدّمات مطلقاً محلّ تأمّل، بل منع. (آل یاسین). * بل الإلحاق لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بالرجوع والتدارک. (السبزواری). * بل الأقوی إلحاقه به، والأحوط الأولی أن یرجع ویأتی بالتشهّد بقصد القربه المطلقه. (حسن القمّی).

یلتفت(۱)، والفارق: النصّ(۲) الدالّ علی العود فی السجود، فیقتصر علی مورده، ویعمل بالقاعده فی غیره.

فی جریان الحکم المذکور فی المسأله المتقدمه فی غیر صلاه المختار

(مسأله ۱۱): الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار، فمن کان فرضه الجلوس مثلاً وقد شکّ فی أ نّه هل سجد أم لا؟ وهو فی حال الجلوس(۳) الّذی هو بدل(۴) عن القیام(۵)

۱- ۱. الأحوط إعاده التشهّد برجاء المطلوبیّه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. النصّ وارد بیاناً للقاعده، ولا یدلّ علی ما لا یوافقها. (الروحانی).

۳- ۳. لا یحصل التجاوز إلّا بالاشتغال بالقراءه أو التسبیحات، لا بنفس الجلوس ولو علی القول ببدلیته عن القیام. (الشاهرودی).

۴- ۴. لا یکون الجلوس بدلاً عن القیام إلّا إذا اشتغل بالقراءه أو التسبیحات، لا فی ما قبله. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * یمکن أن یقال: إنّ الجلوس هنا لا یتعیّن کونه بدلاً عن القیام إلّا بالقراءه أو التسبیح، فیکون التجاوز بها، لا به، فلیتأمّل، ثمّ لو وجب التدارک فلیس هو؛ لعدم إحراز الدخول فی الغیر، بل لإحراز عدم الدخول ولو بالاستصحاب. (کاشف الغطاء). * بدلیّته عن القیام إنّما تتحقّق بالشروع فی القراءه أو التسبیحات، وحینئذٍ یکون التجاوز لأجله، لا لأجل القیام. (اللنکرانی).

۵- ۵. لا یبعد دعوی سقوط القیام، ومنع کون الجلوس بدلاً عنه، ولو سُلِّم فالبدل ما کان حال القراءه أو التسبیحات، وبه یدخل فی الغیر. (صدرالدین الصدر). * لا یکون الجلوس بدلاً عن القیام إلّا بالشروع فی القراءه أو التسبیحات، وحینئذٍ یحصل التجاوز بها، لا به. (البروجردی). * إذا کان مشتغلاً بالقراءه أو التسبیحات، وإلّا یجب الإتیان بالمشکوک والالتفات إلی الشکّ. (البجنوردی).

لم يلتفت(۱)، وكذا إذا شكّ فى التشهّد، نعم، لو لم

۱- ۱. فيه تأمّل، نعم، لو كان مشتغلاً بالقراءه مثلاً كان الحكم كما ذكر. (حسين القمّى). * مجرّد قصد البدليه غير كافٍ ما لم يشرع بقراءه ونحوها على الأقوى. (آل ياسين). * لا يخلو من إشكال ما لم يدخل فى القراءه، والأحوط الإتمام والاستئناف. (الكوه كَمَرِى). * الالتفات ما لم يشتغل بالقراءه أو التسبيحات لا يخلو من قوّه، وإن كان الأحوط فى السجده بعد تداركها بعنوان الاحتياط إعاده الصلاه، وفى التشهّد تداركه بنيّه الاحتياط بلا إعاده للصلاه. (الإصطهباناتى). * بل يلتفت ما لم يشرع فى القراءه أو الذكر؛ لعدم ثبوت بدليّته عن القيام إلّا بأحدهما. (مهدى الشيرازى). * فيه نظر، وإنّما يُحكم بذلك بعد الشروع فى القراءه أو التسبيحات. (الميلانى). * لا يخلو من تأمّل، إلّا إذا دخل فى القراءه أو التسبيح. (الشريعتمدارى). * فيه وفيما بعده إشكال. (الخمينى). * إن اشتغل بوظائف القيام من القراءه والتسبيحات. (المرعشى). * بل يجب الالتفات ما لم يشتغل بالقراءه أو نحوها. (الخوئى). * وذلك فيما إذا كان الشكّ بالشروع فى القراءه أو التسبيحات. (الآملى). * بدليه الجلوس عن القيام فى الحكم المذكور محلّ تأمّل، بل منع، فإن اشتغل بالقراءه أو التسبيحات ثمّ شكّ فيها لم يلتفت، وإلّا فالأقوى إجراء حكم الشكّ فى المحلّ عليه. (محمدرضا الگلپايگانى). * إن دخل فى القراءه والتسبيح، وإلّا فالأحوط الرجوع والإتيان بقصد القربه المطلقه. (السبزوارى). * إذا اشتغل فى جلوسه بقراءه أو تسبيح، أمّا قبل ذلك فيشكل الحكم، ولا يُترك الاحتياط بعدم الالتفات وإتمام الفرض ثمّ إعادته، وكذلك إذا شكّ فى التشهّد. (زين الدين). * بل يلتفت ما لم يشرع بقراءه ونحوها على الأقوى. (حسن القمّى). * فيه إشكال ما لم يدخل فى القراءه؛ لعدم كون الجلوس بدلاً عن القيام ما لم يشرع فى القراءه. (الروحانى). * مشكل، بل ممنوع ما لم يكن مشتغلاً بالقراءه والتسبيحات، وكذا الحال فى التشهّد. (السيستانى).

یعلم(۱) أ نّه الجلوس الّذی هو(۲) بدل عن القیام، أو جلوس للسجده أو للتشهّد وجب التدارک(۳)؛ لعدم إحراز(۴) الدخول فی الغیر حینئذٍ.

حکم ما لو شک فی صحه ما أتی به و فساده لا فی أصل الإتیان

(مسأله ۱۲): لو شکّ فی صحّه ما أتی به وفساده لا فی أصل الإتیان: فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال(۵) فی عدم(۶) الالتفات، وإن

۱- ۱. هذا الاستدراک علی تقدیر استفاده بدلیه الجلوس عن القیام، وهی ممنوعه؛ لقوّه احتمال السقوط، وقد عرفت أنّ المحقِّق للتجاوز والدخول فی الغیر هو القراءه أو التسبیحات. (الشاهرودی).

۲ - ۲. الجلوس حال القراءه بدل عن القیام، وبالنسبه إلی قبل الاشتغال بها تُحتاط بالعود وإعاده الصلاه فی السجده، وبالعود بالتشهّد فقط فیه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. بل لإحراز عدم الدخول فی الغیر بواسطه الأصل. (الحائری). * لا یُترک الاحتیاط بالتدارک رجاءً، ثمّ إعاده الصلاه فی صوره کون المتدارَک السجده. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. بل لإحراز عدم الدخول بمقتضی الأصل. (الإصطهباناتی). * بل عدمه محرز تعبّداً. (المرعشی).

۵- ۵. لو اُغمضت عن المناقشه فی تطبیق قاعدتَی الصحّه والتجاوز، ولا یخلو من إشکال. (المرعشی).

۶- ۶. المسأله محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی).

كان قبله(۱) فالأقوی(۲) عدم(۳) الالتفات(۴) أیضاً(۵)، وإن کان

ص: ۴۴۹

۱- ۱. تقدّم منه قدس سره فی أواخر مباحث القراءه ما نصّه: مسأله (۱۲): إذا شکّ فی صحّه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز. انتهی. فهل هذا تخصیص؟ فما وجه المخصِّص؟ أو عدول، وهو الأقرب بناءً علی جریان قاعده الفراغ فی الأجزاء؟ وهو قویّ. (کاشف الغطاء).

۲ - ۲. بل الأقوی الالتفات والتدارک مطلقاً، لکنّ الأحوط فی الذکر والقراءه الإتیان بهما بنیّه القربه المطلقه، وفی الرکوع والسجود یجب العود إذا شکّ فی تحقّق ما هو الرکن فیهما، ولا یجوز فیما عدا ذلک ولو مع العلم بخلل فی واجباتهما فضلاً عمّا إذا شکّ فی ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی الالتفات، وهذا فی خصوص ما له الدخل فی صحّه الأجزاء، لا فیما هو الواجب فی حال الأجزاء؛ فإنّه لو کان شاکّاً فیه بعد الخروج عن الجزء لا یعتنی به، وإن کان فی الجزء یأتی به. (الشاهرودی).

۳- ۳. بل الأقوی الالتفات وإعادته صحیحاً. (الإصفهانی).

۴- ۴. بل الأقوی هو الالتفات والتدارک، ولیس منه الشکّ فی واجبات الرکوع والسجود بعد الرفع منهما؛ لأنّها لیست بشرط فی صحّتهما. (البروجردی). * بعد تعمیم الغیر لمقدّمات الأجزاء لابدّ من فرض ذلک فی الرکوع والسجود فیما إذا کان قبل الرفع منهما، وفی هذا الحال یجب الالتفات، سواء کان الشکّ فی تحقّق ما هو الرکن، أم کان الشکّ فی صحّه واجباتهما من الأذکار، وأمّا غیرهما من الأفعال: فإن کان کالقیام حال تکبیره الإحرام فاللازم احتیاطاً الإتمام ثمّ الاستئناف، وإن کان کالقیام حال القراءه أو القعود حال التشهّد فاللازم هو التدارک والإتیان بالقراءه أو التشهّد بقصد القربه المطلقه، ولا وجه للاستئناف. (اللنکرانی).

۵- ۵. هذا مع منافاته لِما مرّ منه قدس سره فی آخر فصل القراءه فی المسأله الثانیه عشره، مضافاً إلی عدم تحقّق الفراغ فی مثل الرکوع والسجود من الأفعال إلّا بعد الدخول فی الغیر؛ بناءً علی ما مضی منه قدس سره من تعمیم الغیر للمقدّمات فی حیّز المنع، بل الأقوی کون هذا الشکّ کالشکّ فی أصل الإتیان فی الحکم، لکنّ الأحوط فی القراءه والذکر الإتیان بقصد القربه المطلقه بلا إعاده الصلاه، وفی الرکوع والسجود مع فرض تحقّق الفراغ منهما قبل الدخول فی الغیر الالتفات والتدارک إذا کان الشکّ فی تحقّق ما هو الرکن فیهما، لا غیر، ثمّ إعاده الصلاه، وکذا فی سائر الأفعال، مثل القیام فی حال القراءه أو التسبیحات، والقیام بعد الرکوع والجلوس بعد السجود أو فی حال التشهّد. (الإصطهباناتی). * بل الظاهر الالتفات والتدارک؛ لعدم شمول القاعدتین «التجاوز والفراغ» للمقام. (البجنوردی).

الأحوط(۱) الإتمام(۲) والاستئناف(۳) إن كان من الأفعال(۴)،

۱- ۱. لا يُترك. (حسين القمّى، صدرالدين الصدر، المرعشى، تقى القمّى).

۲- ۲. أى إتمام الصلاه. (الفيروزآبادى). لا يُترك الاحتياط فى غير الركوع والسجود بالرجوع والإتيان رجاءً مستجمعاً للشرائط، ولا يحتاج إلى الاستئناف حينئذٍ. هذا فيما إذا دخل فى الغير، وأمّا إذا لم يدخل فيه فيجب الإتيان بالمشكوك، والأحوط أن يكون رجاءً، ولا يحتاج إلى الاستئناف أيضاً، وأمّا فى الركوع والسجود: فإن لم يدخل فى الغير وجب الإتيان بالمشكوك، وإن دخل فيه وشكّ فى واجب من واجباتهما لا يلتفت إلى شكّه وتصحّ صلاته، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده. (السبزوارى).

۳- ۳. بعد تعميم الغير للمقدّمات لا مورد لهذا الاحتياط فى الأفعال إلاّ فى القيام حال تكبيره الإحرام، وأمّا القيام أو القعود المعتبر فى القراءه وسائر الأذكار والتشهّد إذا شكّ فى صحّتهما من جهه الاستقرار أو الطمأنينه أو سائر ما اعتبر فيهما فالاحتياط يحصل بتداركهما صحيحين، مع إعاده الأذكار أو القراءه أو التشهّد رجاءً بلا احتياجٍ إلى الاستئناف. (محمدرضا الگلپايگانى).

۴- ۴. لا يخفى أنّ الركوع والسجود لا يتحقّق الفراغ منهما إلاّ بعد الدخول فى الغير، وأنّ بعض الأفعال غيرهما وإن كان يحصل الفراغ منه قبل الدخول فى الغير كالقيام فى حاله القراءه أو فى حال الذكر أو القعود فى حال التشهّد وأمثال ماذكر ولكنّه يمكن تداركه كنفس القراءه والأذكار، فما ذكر فى المتن لا يخلو من تشويش. (الحائرى). * أى الّتى لا يمكن إتيانها بقصد الرجاء؛ لاحتمال تحقّق الزياده، وإلاّ فهى ملحقه بالأذكار. (عبداللّه الشيرازى). * الظاهر أنّ الشكّ فى الصحّه بعد الفراغ وقبل الدخول فى الغير بمعناه الأعمّ لا مورد له فى الأفعال، حتى فى القيام والقعود فضلاً عن الركوع والسجود؛ فإنّ القيام بعد القراءه غير القيام حالها، وكذا القعود بعد التشهّد غير القعود حاله، فالشكّ فيهما بعد تمام القراءه والتشهّد يُعدّ من الشكّ بعد الدخول فى الغير. (السيستانى).

والتدارک(۱) إن کان(۲) من القراءه أو الأذکار، ما عدا تکبیره(۳) الإحرام(۴).

فیما لو شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به، ثم تبین أنه کان آتیاً به

(مسأله ۱۳): إذا شکّ فی فعلٍ قبل دخوله فی الغیر فأتی به، ثمّ تبیّن بعد ذلک أ نّه کان آتیاً به: فإن کان رکناً بطلت الصلاه، وإلّا فلا(۵)، نعم، یجب(۶)

۱- ۱. بقصد القربه المطلقه. (صدرالدین الصدر). * الأحوط فی الأفعال والأقوال الإتیان بها رجاءً. (المرعشی).

۲- ۲. بقصد القربه المطلقه، ولعلّه یمکن تأتّی هذا الاحتیاط فی بعض الأفعال أیضاً. (آل یاسین).

۳- ۳. بل فیها أیضاً بقصد القربه المطلقه. (تقی القمّی).

۴- ۴. فإنّ الاحتیاط فیها إتیان مبطل الصلاه بالکلام العمدی مثلاً، وإعاده التکبیر أو إتمام الصلاه والإعاده. (الفیروزآبادی). * بل فیها أیضاً بقصد القربه المطلقه. (الخوئی). * بل فیها أیضاً بالإتیان بها بقصد القربه المطلقه. (الروحانی). * مرّ منه أنّ الأحوط إبطالها بأحد المنافیات ثمّ استئنافها، ومرّ منّا کفایه التکرار بقصد الأعمّ من الافتتاح والذکر المطلق. (السیستانی).

۵- ۵. هذا وما بعده مبنیّ علی جریان قاعده «لا تعاد» فی الأثناء، کما أنّ وجوب سجدتَی السهو مبنیّ علی وجوبهما لکلّ زیاده ونقیصه. (تقی القمّی). * علی تفصیل قد تقدّم. (السیستانی).

۶- ۶. علی الأحوط فیه وفیما بعده. (البروجردی). * بل لا یجب علی الأقوی، لکنّه أحوط. (الخمینی).

علیه(۱) سجدتا السهو(۲) للزیاده(۳)، وإذا شکّ بعد الدخول فی الغیر فلم

---

۱ - ۱. علی الأحوط. (الجواهری، مهدی الشیرازی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، أحمد الخونساری). * علی الأحوط الأولی. (الإصفهانی). * علی الأحوط، والأظهر عدم الوجوب، کما مرّ. (السیستانی). * یأتی موارد وجوبهما إن شاء اللّه تعالی. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط، وکذا فی صوره نقصان جزء غیر رکنی. (الرفیعی). * تقدّم مراراً، أنّ هذا الحکم مبنیّ علی لزومهما لکلّ زیاده ونقیصه، وسیأتی الکلام فیه. (البجنوردی). * علی الأحوط الأولی، وکذا فی بعض موارد الصوره التالیه. (عبدالهادی الشیرازی). * قد مرّ وسیأتی عدم کلّیه الوجوب لکلّ زیاده ونقیصه، ومنه یظهر حکم ما یأتی منه من وجوب سجدتَی السهو للنقیصه. (الفانی). * علی تفصیل یأتی. (الخوئی). * إذا کان ممّا تجب له سجدتا السهو، وسیأتی تفصیل ذلک إن شاء اللّه، نعم، هو أحوط، وکذا فی النقیصه. (زین الدین). * علی ما یأتی. (حسن القمّی). * علی تفصیل یأتی فیه وفیما بعده. (الروحانی).

۳- ۳. علی الأحوط، وفی العدم قوّه، وإن قلنا بوجوبهما لکلّ زیاده سهویّه. (آل یاسین). * علی الأحوط فیه وفی النقیصه. (الحکیم). * وجوبهما هاهنا وفی الفرع التالی یبتنی علی تفصیل موکول إلی محلّه. (المیلانی). * علی الأحوط. (الشریعتمداری). * قد مرّ عدم الوجوب إلاّ فی موارد خاصّه. (محمدرضا الگلپایگانی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (السبزواری). * علی الأحوط فی مطلق الزیاده، وکذا فی مطلق النقیصه، کما سیأتی. (محمد الشیرازی).

يلتفت، ثمّ تبيّن عدم الإتيان به: فإن كان محلّ تدارك المنسيّ باقياً بأن لم يدخل فی رکن بعده تداركه، وإلّا: فإن كان ركناً بطلت الصلاه، وإلّا فلا، ويجب عليه(۱) سجدتا السهو للنقيصه(۲).

فی الشک فی التسليم بعد الدخول فی صلاه اخری أو بعد الإتيان بالمنافيات

(مسأله ۱۴): اذا شكّ فی التسليم: فإن كان بعد الدخول فی صلاه اُخری، أو فی التعقيب(۳)،

۱- ۱. مرّ عدم الوجوب إلّا فی نسيان التشهّد. (السيستانی). * وإذا كان المنسیّ التشهّد أو السجده الواحده يجب القضاء أيضاً، كما مرّ. (اللنكرانی).

۲- ۲. علی الأحوط، والأحوط أيضاً قضاء ذلك الجزء المنسیّ إن كان ممّا يُقضی. (آل ياسين). * إذا كان المنسیّ السجده الواحده أو التشهّد يجب قضاؤهما أيضاً أوّلاً، كما مرّ. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط. (الشريعتمداری). * إذا كانت السجده الواحده أو التشهّد علی الأحوط. (الخمينی).

۳- ۳. الحكم فيه بلا إشكال، وكذلك فی سابقه ولاحقه لو كان الدخول فيهما مصداقاً للانصراف عن الصلاه فی نظر العرف، أو اُحرز بإحدی المحرِزات بناؤه علی الفراغ، وإلّا ففی عدم الالتفات إشكال، منشؤه عدم الترتّب بين التسليم وبين الإتيان بالمنافی، أو الدخول فی الصلاه الاُخری. (المرعشی). * الأقوی الالتفات فی هذه الصوره. (الخوئی). * لا يلتفت إذا شكّ فی التسليم وهو فی التعقيب، ولا يلتفت إذا شكّ فيه وهو بانٍ علی الفراغ من الصلاه، وفی غير هاتين الصورتين لابدّ من الإتيان بالتسليم. (زين الدين). * الأحوط الالتفات فی خصوص هذه الصوره. (حسن القمّی). * لا يبعد حكم التدارك حين التعقيب علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشيعه).

أو بعد(۱) الإتیان(۲) بالمنافیات(۳) لم یلتفت(۴)،

ص: ۴۵۴

۱- ۱. هذا بإطلاقه مشکل، إلّا إذا عُدَّ المنافی فی العرف فعلًا آخر، أو کان من عادته الإتیان به بعد الفراغ وإن لم یُعدَّ فی العرف فعلًا آخر. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. هذا بإطلاقه مشکل، إلّا إذا عُدَّ المنافی فی العرف فعلًا آخر. (النائینی). * مع صدق الانصراف والدخول فی الغیر عرفاً، لا مطلقاً. (الشاهرودی).

۳- ۳. ممّا یعدّ فی العرف عملاً وفعلًا آخر. (آل یاسین). * بعد صدق الانصراف بأن کان عادته الاشتغال بها بعد الصلاه. (الرفیعی). * هذا بإطلاقه مشکل، إلّا أن یصدق الانصراف عن الصلاه عرفاً، ویری نفسه فی فعل آخر غیر الصلاه. (البجنوردی). * لا یکفی ذلک، بل لابدّ معه من صدق الانصراف عن حال الصلاه عرفاً. (البروجردی). * إن عُدَّت انصرافاً، وإلّا فمشکل. (محمدرضا الگلپایگانی). * إذا أحرز أنّه بنی علی أنّه قد فرغ أو عدّ المنافی فی العرف فعلاً آخر. (الآملی). * مع صدق الانصراف عن الصلاه عرفاً. (السبزواری). * إذا کان بعد الإتیان بالمنافی العمدی دون السهوی الأظهر لزوم الالتفات. (الروحانی). * بشرط صدق الانصراف معه. (اللنکرانی). * عمداً وسهواً بحیث یُعدّ منصرفاً عن الصلاه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأقوی الالتفات إذا علم کونه مصلّیاً. (الجواهری). * مع صدق الانصراف عن الصلاه. (عبداللّه الشیرازی). * لکنّه مشکل فی فرض الدخول فی الصلاه أو الإتیان بالمنافیات؛ إذ لا ترتّب بین التسلیم وما ذکر، فالحکم بالصحّه فی الفرضین مختصّ بما إذا وجد نفسه فارغاً حتّی تجری قاعده الفراغ؛ إذ یکفی فی جریانه الفراغ البنائی، أمّا إذا لم یحرز الفراغ البنائی فلا یحکم بالصحّه بمجرّد الدخول فی الصلاه والإتیان بالمنافی. (الشریعتمداری). * هذا فی صوره تحقّق المبطل، وأمّا فی غیرها فلابدّ من الالتفات والتدارک. (تقی القمّی).

وإن(۱) كان قبل ذلك أتى به(۲).

فيما لو شك المأموم فى أنه كبر للإحرام أم لا

(مسأله ۱۵): إذا شكّ المأموم فى أ نّه كبر للإحرام أم لا: فإن كان بهيئه المصلّى(۳) جماعهً من الإنصات(۴) ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك(۵) لم يلتفت(۶) على

۱- ۱. هذا فى التعقيب، وأمّا فى الآخرين فيلتفت، إلّا إذا أحرز أ نّه بنى على أ نّه قد فرغ. (الحكيم).

۲- ۲. ما لم يكن شكّه بعدالبناء على الفراغ واعتقاده به. (الجواهرى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. إذا كان المعتاد منه ذلك بعد التكبيره، وفى غيره مشكل. (الرفيعى). * مجرّد كونه بهيئته لا يكفى، بل يعتبر الاشتغال بفعل مترتّب على التكبير ولو مثل الإنصات المستحبّ فى الجماعه ونحوه. (الخمينى). * فى كفايه هذه الهيئه وحجّيّه ظهورها بدون الاشتغال بالمترتّب على تكبيره الإحرام كالإنصات وكالقراءه لو كان مسبوقاً والإمام فى الثالثه تأمّل. (المرعشى).

۴- ۴. بما هو وظيفه المقتدى، وكذلك الاستماع والذكر. (محمدرضا الگلپايگانى). * وكان ذلك منه بعنوان الائتمام ويرى نفسه فى الصلاه على الأحوط. (حسن القمّى).

۵- ۵. ممّا يأتى به المأموم بعد التكبير والائتمام. (الميلانى).

۶- ۶. إذا وجد نفسه متلبّساً بتلك الهيئه بعنوان الائتمام، وإلاّ- بنى على العدم. (آل ياسين). * لا- يكفى فى ذلك كونه بهيئه الموءتمّين، بل لابدّ من الاشتغال بما هو مترتّب على تكبيره الإحرام. (البروجردى). * مع الاشتغال بما هو مترتّب على تكبيره الإحرام. (الشاهرودى). * هذا فيما إذا كانت الصلاه جهريه وسمع المأموم قراءه الإمام. (الخوئى). * مع تلبّسه بما هو وظيفه المقتدين فى الجمله. (السبزوارى). * فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين). * العبره فى ذلك بأن يرى نفسه مشتغلاً بما هو من وظائف المصلّى ولو استحباباً، كالإنصات لقراءه الإمام، ولا يكفى مجرّد كونه بهيئته. (السيستانى).

الأقوى(۱)، وإن كان الأحوط(۲) الإتمام(۳) والإعاده(۴).

ص: ۴۵۶

۱- ۱. إن كان يرى نفسه مقتدياً. (الحائرى). * فيه نظر. (الحكيم). * لا يكفى ما ذكره فى صدق التجاوز، بل لابدّ من الاشتغال بما يترتّب شرعاً على تكبيره الإحرام. (البجنوردى). * لا يكفى ذلك، بل لابدّ من الاشتغال بالفعل المترتّب عليه. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. بل الأحوط الإتيان بقصد ما فى الذمّه بلا إعاده؛ لعدم لزوم محذور الزياده حينئذٍ بضمّ شبهه حفظه لمحلّ التكبير بعد، وعدم حجّيه ظاهر حاله على الوجود. (آقاضياء). * لا يُترك. (حسين القمّى، جمال الدين الگلپايگانى، المرعشى، تقى القمّى، اللنكرانى). * لا يُترك الاحتياط بالإتيان بقصد ما فى الذمّه. (أحمد الخونسارى). * ويتحقّق بالإتيان بالتكبير بقصد ما فى الذمّه رجاءً بلا لزوم الإعاده. (الآملى).

۳- ۳. لا يُترك. (الإصطهباناتى).

۴- ۴. يحصل الاحتياط بالإتيان بالتكبير مردّداً بين الافتتاح على تقدير الاحتياج إليه، والذكر على التقدير الآخر. (الحكيم). * لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى). * أو الإتيان بالتكبير بقصد القربه المطلقه. (الخوئى). * يكفى فى الاحتياط الإتيان بالتكبير بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق، كما مرّ نظيره. (السيستانى).

فیما لو شک و هو فی فعل أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه، أو لا؟

(مسأله ۱۶): إذا شکّ(۱) وهو فی فعلٍ فی أ نّه هل شکّ فی(۲) بعض الأفعال المتقدّمه أم لا؟ لم یلتفت(۳)، وکذا لو شکّ فی أ نّه هل سها، أم لا، وقد جاز محلّ ذلک الشیء الّذی شکّ فی أ نّه سها عنه أو لا؟ نعم، لو شکّ فی السهو وعدمه وهو فی محلٍّ یتلافی فیه المشکوک فیه أتی به(۴) علی الأصحّ(۵).

* * *

ص: ۴۵۷

۱- ۱. لم یظهر للفروع المذکوره فی هذه المسأله معنیً محصّل یحتاج إلی الذکر. (البروجردی).

۲- ۲. الّذی یحسن هنا أن یقال: إنّ مَن شکّ أ نّه کان قد شکّ أم لا فلا یخلو فعلًا: إمّا أن یکون ظانّاً، أوقاطعاً بما شکّ بتعلّق الشکّ به، فلا أثر لذلک الشکّ، بل یعمل علی قطعه أو ظنّه، وإلّا فهو شاکّ فعلًا ویعمل بوظیفه الشاکّ. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. إن احتمل العمل بالوظیفه علی تقدیر الشکّ. (الحائری). * الأقوی هنا الالتفات للشکّ فی حدوث الشکّ بعد العمل، فقاعده الاشتغال حینئذٍ محکّمه. (آقاضیاء). * بشرط احتمال عمله بوظائف الشکّ لو کان شاکّاً. (المرعشی). * إن کان ما شکّ فی أ نّه شکّ فیه مشکوکاً واحتمل حدوث الشکّ فیه فی المحلّ؛ لیکون حدوثه بعد المحلّ عوداً لما ذهل فإجراء قاعده الشکّ بعد المحلّ فیه محلّ منع. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل یلتفت علی الأحوط. (تقی القمّی). * إلاّ أن یحتمل أنّه ترک المشکوک عمداً برجاء أنّه أتی به، فهنا لزم علیه الالتفات. (مفتی الشیعه). * إلّا إذا تیقّن أنّه لم یعتنِ بالشکّ علی تقدیر حصوله إمّا غفلهً، أو تعمّداً برجاء الإتیان بالمشکوک فیه. (السیستانی).

۴- ۴. لکون الشکّ فی المحلّ حینئذٍ. (المرعشی).

۵- ۵. ولعلّه فی ذلک نظر إلی دفع توهّم جریان أصاله عدم الغفله الحاکمه علی قاعده التجاوز وتخصیصها بصوره احتمال العمد أیضاً. (آقاضیاء).

فصل فی الشکّ فی الرکعات

الشکوک الثمانیه الموجبه لبطلان الصلاه

(مسأله ۱): الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه(۱):

أحدها: الشک فی الصلاه الثنائیه، کالصبح و صلاه السفر

أحدها: الشکّ فی الصلاه الثنائیه، کالصبح وصلاه السفر(۲).

الثانی: الشک فی الثلاثیه، کالمغرب

الثانی: الشکّ فی الثلاثیه کالمغرب.

الثالث: الشک بین الواحده والأکثر

الثالث: الشکّ بین الواحده والأزید.

الرابع: الشک بین الاثنتین والأکثر قبل إکمال السجدتین

الرابع: الشکّ بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین(۳).

الخامس: الشک بین الاثنتین والخمس أو الأزید و إن کان بعد الإکمال

الخامس: الشکّ بین الاثنتین والخمس أو الأزید وإن کان(۴) بعد(۵) الإکمال(۶).

۱- ۱. لا وجه للتحدید بها؛ لأنّ الشکّ بین الثلاث والخمس فی غیر حال القیام من الشکوک المبطله علی المشهور، ولم یذکره هنا، وسیأتی منه قدس سره فی المسأله (۳): أنّ ما عدا الشکوک الصحیحه موجب للبطلان، فیستفاد منه عدم التحدید للشکوک المبطله. (السبزواری).

۲- ۲. والآیات والجمعه والعیدین علی الأظهر. (المرعشی).

۳- ۳. الأظهر الصحّه قبل الإکمال، فیبنی علی الأکثر ویأتی بصلاه الاحتیاط، والأحوط إعاده الصلاه. (عبداللّه الشیرازی). * العبره عندنا هنا وفی کلّ مورد عبّر فیه بإکمال السجدتین بمجرّد الدخول فی السجده الثانیه بوضع الجبهه علی المسجد ولو قبل الشروع فی الذکر. (السیستانی).

۴- ۴. إذا کان بعد الإکمال فلا یبعد عدم وجوب الإعاده، فیسلّم ویأتی برکعتین من قیام ویسجد للسهو، ویحتمل البناء علی الأقلّ. (الجواهری).

۵- ۵. المسأله غیر صافیه عن شوب الإشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (المرعشی).

۶- ۶. ولكنّ الأحوط البناء على الأقلّ والإتمام ثمّ الإعاده، وكذا فى لاحقه. (السبزوارى).

السادس: الشک بین الثلاث والست أو الأزید

السادس: الشکّ بین الثلاث(۱) والستّ أو الأزید.

السابع: الشک بین الأربع والست أو الأزید

السابع: الشکّ بین(۲) الأربع(۳) والستّ(۴) أو الأزید(۵).

۱- ۱. الحکم فیه کما فی الخامس، ولکن یأتی برکعه من قیام. (الجواهری).

۲- ۲. البناء فیه علی الأربع لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * البطلان فیه هو الأقوی، وقد حقّق شیخنا الاُستاد العلاّمه الحائری قدس سره وجه البطلان فی کتاب الصلاه بما لا مزید علیه. (الرفیعی).

۳- ۳. إذا کان قبل إکمال السجدتین، وأمّا بعد الإکمال فالأحوط فیه هو إتمام الصلاه، ثمّ الإتیان بسجدتَی السهو، ثمّ الإعاده. (الشاهرودی). * احتمال إجراء حکم الشکّ بین الأربع والخمس إذا کان بعد الإکمال ثمّ الإعاده ذو وجه وجیه. (المرعشی).

۴- ۴. کونه موجباً للبطلان محلّ تأمّل وإشکال. (الإصفهانی). * لکن إذا کان ذلک بعد إکمال السجدتین فالأحوط أن یبنی علی الأربع، ویسجد سجدتَی السهو بعد التسلیم، ثمّ یعید الصلاه. (المیلانی). * والأحوط معامله الشکّ بین الأربع والخمس، والإعاده إذا کان بعد الإکمال. (عبداللّه الشیرازی). * والأحوط فیه عمل الشکّ بین الأربع والخمس إذا کان ذلک بعد إکمال السجدتَین. (الشریعتمداری). * إذا کان الشکّ بعد إکمال السجدتین یبنی علی الأربع، ویسجد سجدتَی السهو، ویعید احتیاطاً. (الفانی). * فیه تأمّل، خصوصاً إذا کان الشکّ بعد إکمال السجدتین. (الآملی). * إن کان الشکّ بعد الإکمال فالأحوط فیه البناء علی الأربع وإتمام الصلاه، ثمّ الإتیان بسجدتَی السهو، ثمّ إعاده الصلاه. (السبزواری). * لکنّ مقتضی الاحتیاط فیه _ کما اُفید _ أنّه إذا عرض بعد إکمال السجدتین یعمل فیه بعمل الشکّ بین الأربع والخمس، ثمّ الإعاده. (اللنکرانی).

۵- ۵. الأحوط فیه إذا عرض بعد إکمال السجدتین هو الإتیان بعمل الشکّ بین الأربع والخمس، ثمّ الإعاده. (البروجردی). * علی تفصیل یأتی فی المسأله التالیه. (السیستانی).

الثامن: الشک بین الرکعات بحیث لم یدرکم صلی

الثامن: الشکّ بین الرکعات بحیث لم یدرِ کم صلّی(۱).

الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه

(مسأله ۲): الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیّه(۲):

أحدها: الشک بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین

أحدها: الشکّ بین(۳) الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین: فإنّه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعه، ویتمّ صلاته ثمّ یحتاط برکعه من قیام، أو رکعتین من جلوس، والأحوط(۴) اختیار(۵) الرکعه(۶) من قیام(۷)،

۱- ۱. عدّه من الشکوک الموجبه للبطلان مستقلاً فی غیر محلّه. (السیستانی).

۲- ۲. اثنان منها من العنوان الواحد. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بل الظاهر تحقّقه بمجرّد التلبّس بالسجده الثانیه وإن لم یشرع فی الذکر. (الجواهری).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی، الحائری). * لا یُترک؛ لقوّه ظهور الأمر به للتعیّن، وعدم تمامیّه إجراء حکم الفرع الآخر فی المقام. (آقاضیاء). * لا یُترک. (صدرالدین الصدر، محمدرضا الگلپایگانی، تقی القمّی، السیستانی).

۵- ۵. لا یُترک. (الإصطهباناتی).

۶- ۶. لا یُترک. (حسین القمّی، محمدتقی الخونساری، الآملی، الأراکی).

۷- ۷. لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * لا یُترک. (الشریعتمداری، حسن القمّی، الروحانی). * هذا إذا لم تکن وظیفته الجلوس، وإلاّ تعیّن الاحتیاط بالجلوس، وهکذا فیما یأتی. (مفتی الشیعه). * هذا الاحتیاط لا یُترک، وإذا کانت وظیفته الصلاه عن جلوس فالأحوط وجوباً الإتیان برکعه من جلوس. (الخوئی). * الظاهر تعیّن ذلک علیه. (زین الدین).

وأحوط منه(۱) الجمع بينهما(۲) بتقديم(۳) الركعه من قيام، وأحوط(۴) من ذلك استئناف الصلاه مع ذلك، ويتحقّق(۵) إكمال السجدتين(۶) بإتمام الذكر(۷) الواجب من السجده الثانيه(۸) على الأقوى(۹)، وإن كان الأحوط(۱۰) إذا

۱- ۱. هذا الاحتياط وما بعده ضعيفان. (محمد الشيرازى).

۲- ۲. لا حاجه إليه. (الكوه كَمَرِى).

۳- ۳. لا حاجه إلى الجمع، ولا الاستئناف. (الفانى).

۴- ۴. لا يُترك. (تقى القمّى).

۵- ۵. بل يتحقّق برفع الرأس من السجده الثانيه، كما هو المشهور. (اللنكرانى).

۶- ۶. تقدّم ما هو المختار. (السيستانى).

۷- ۷. بل برفع الرأس منهما، لكن لا يُترك الاحتياط المذكور. (حسين القمّى). * بل برفع الرأس منها على الأظهر. (آل ياسين). * بل برفع الرأس منهما على الأقوى. (عبدالهادى الشيرازى). * بل برفع الرأس. (الفانى). * بل برفع الرأس من الأخيره، وإذا كان قبل رفعه فالأقوى الإعاده، وإن كان الأحوط البناء ثمّ الإعاده، بل لا ينبغى تركه. (الخمينى).

۸- ۸. بل برفع الرأس منها. (الروحانى).

۹- ۹. بل برفع الرأس على الأظهر، فالاحتياط فيما لو عرض الشكّ حال رفع الرأس البناء والتدارك والإعاده. (الفيروزآبادى). * بل برفع الرأس منها. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * بل الأقوى تحقّقه برفع الرأس منها. (مهدى الشيرازى).

۱۰- ۱۰. بل الأقوى الإعاده؛ لصدق كونه فى الأُولَتين ما دام كونه فى حال السجده، فكأنّ حال الركعه من قبيل الخطّ الطويل والقصير لها مراتب لا ينتهى أمرهابرفع الرأس عن سجدتها. (آقاضياء). * ينبغى مراعاه هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرِى). * لا يُترك، بل وكذا إذا كان عروضه بعد تحقّق السجده الأُولى. (البروجردى). * هذا الاحتياط لا يُترك فى كلّ مورد يعتبر فيه إكمال الركعتين. (الشاهرودى). * لا يُترك. (الآملى، محمد الشيرازى).

كان(۱) قبل(۲) رفع الرأس البناء ثمّ الإعاده(۳)، وكذا فی كلّ مورد(۴) یعتبر إكمال السجدتین.

الثانی: الشک بین الثلاث والأربع فی أی موضع كان

الثانی: الشكّ بین الثلاث والأربع(۵) فی أیّ موضع كان، وحكمه كالأوّل(۶)، إلاّ أنّ الأحوط(۷) هنا اختیار الركعتین من جلوس(۸)، ومع

۱- ۱. لا یُترك. (السبزواری، الإصفهانی).

۲- ۲. لا یُترك. (الرفیعی).

۳- ۳. لا یُترك الاحتیاط. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. لا یُترك الاحتیاط فی الجمیع. (الإصطهباناتی).

۵- ۵. المقصود من هذا الشكّ إن كان طارئاً بعد السجدتین فاعتباره بالنسبه إلی ما مضی وما تمّ وحصل، وإن كان طارئاً حال القیام فاعتباره بالنسبه إلی الركعه التی بیده، لا بالنسبه إلی ما مضی وتمّ، وإلاّ یصیر داخلاً فی الشكّ بین الأربع والخمس، فتدبّر. (الفیروزآبادی).

۶ - ۶. یعنی فی البناء علی الأكثر الّذی هنا هو الأربع، وكون صلاه الاحتیاط ركعه من قیام أو ركعتین من جلوس. (الإصطهباناتی). * أی فی لزوم البناء علی الأكثر الّذی یكون هنا هو الأربع، وفی لزوم الإتیان بصلاه الاحتیاط. (اللنكرانی).

۷- ۷. لا یُترك فی اختیارهما فی صوره الجمع تقدیمهما. (المرعشی). * والأظهر هو التخییر. (الروحانی).

۸- ۸. إذا كان قد أتمّ السجدتین من الركعه، أمّا إذا كان شكّه قبل ذلك فالأحوط له أن یختار الركعه قائماً. (زین الدین).

الجمع(۱) تقديمهما على الركعه من قيام.

الثالث: الشک بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال

الثالث: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال: فإنّه يبنى على الأربع

ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين(۲) من قيام(۳).

الرابع: الشک بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال

الرابع: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال: فإنّه يبنى على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط(۴) بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط(۵) تأخير(۶)

۱- ۱. لا حاجه إلى الجمع. (الكُوه كَمَرى).

۲- ۲. ثمّ يسجد سجدتَى السهو رجاءً. (حسين القمّى).

۳- ۳. ويحتاط بالإتيان بسجدتَى السهو. (تقى القمّى).

۴- ۴. مقتضى الاحتياط أن يأتى بركعتين من قيام وبعدهما بركعه من قيام أيضاً، ثمّ إعاده الصلاه. (تقى القمّى).

۵ - ۵. بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، محمدتقى الخونسارى، أحمد الخونسارى، محمدرضا الگلپايگانى، الأراكى، السبزوارى). * ولا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لا يُترك. (صدرالدين الصدر). * بل لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * بل المتعيّن. (زين الدين، السيستانى). * لا يُترك،، بل لا يخلو من قوّه. (اللنكرانى).

۶ - ۶. بل الأقوى. (الإصفهانى، الشاهرودى، الآملى، حسن القمّى). * إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرِى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * بل هو الأقوى. (الحكيم). * الأقوى ذلك. (الميلانى). * بل الأقوى لزومه. (الخمينى). * لا يُترك. (محمد الشيرازى).

الركعتين(۱) من جلوس(۲).

الخامس: الشک بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين

الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين: فيبنى على الأربع ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتا السهو(۳).

السادس: الشک بين الأربع والخمس حال القيام

السادس: الشكّ(۴) بين الأربع والخمس حال القيام(۵): فإنّه يهدم(۶) ويجلس(۷) ويرجع(۸) . . . . . .

۱- ۱. بل لا يخلو وجوبه من قوّه. (الرفيعى). * لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * بل هو الأظهر. (الروحانى).

۲- ۲. لا يُترك، بل لعلّه الأقوى. (آل ياسين، الشريعتمدارى). * بل هو الأقوى. (البجنوردى). * بل لا يخلو من قوّه. (الفانى). * بل هو الأظهر، وأمّا إذا كانت وظيفته الصلاه عن جلوس فيحتاط بالإتيان بركعتين عن جلوس، ثمّ بركعه عن جلوس. (الخوئى).

۳- ۳. لا يبعد جريان هذا الحكم فى كلّ موردٍ يكون الطرف الأقلّ هو الأربع، كالشكّ بينه وبين الستّ. (السيستانى).

۴- ۴. يجوز إتمام ما بيده ويسجد للسهو. (الجواهرى).

۵- ۵. وإن كان الشكّ حال الركوع أو حالاً آخر إلى حال رفع الرأس عن السجده الثانيه فالأحوط الإتمام، وإتيان سجدتَى السهو، وإعاده الصلاه. (الفيروزآبادى).

۶- ۶. مقتضى الاحتياط أنّه بعد هدم القيام والتسليم أن يحتاط بركعه من قيام، ثمّ يسجد سجدتَى السهو، ثمّ يعيد الصلاه. (تقى القمّى).

۷- ۷. ليس هدم القيام والجلوس لتحقّق الشكّ ما بين الثلاث والأربع، بل لأجل الجلوس المعتبر فى التشهّد والسلام، وهذا مطّرد فى جميع الفروع الّتى من هذا القبيل، فلا تغفل. (الشاهرودى).

۸- ۸. فى جميع صور الهدم يثبت عمل الشكّ؛ لكونه مندرجاً فى الموضوع حال القيام، فيجب الهدم للعمل بالشكّ، لا لانقلاب شكّه؛ فإنّ المناط فى أحكام الشكوك على الشكّ الحادث، لا المنقلب، ففى الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام يصدق أ نّه لم يدرِ ثلاثاً صلّى أو أربعاً فيجب عليه التسليم والانصراف، وصلاه الاحتياط ركعتين جالساً أو ركعه قائماً، فيجب عليه الهدم مقدّمهً للتسليم، وكذا الحال فى بقيّه الصور الهدميه. (الخمينى).

شکّه(۱) . . . . . .

ص: ۴۶۵

---

۱ - ۱. العباره مقلوبه؛ فإنّ رجوع الشکّ إلی ما ذکر هو المسوِّغ للهدم، والهدم متفرّع علیه، وکذا فیما بعده. (الحکیم). * فی العباره نوع تسامح؛ إذ شکّه بین الأمرین فی حال القیام مع البناء علی الأکثر سبب للهدم، لا العکس. (المرعشی). * لا تخلو العباره من التسامح؛ لأنّ الشکّ بین الثلاث والأربع هو المسوِّغ للهدم، لا المفروض، وکذا فی الفرع السابع. (الآملی). * حقّ التعبیر فی الشکوک الّتی یهدم فیها القیام أن یقال: ویکون الشکّ بین کذا وکذا حال القیام فیهدم القیام ویتمّ صلاته... إلی آخره، وهذه الشکوک إلی التاسع یعتبر أن تحدث حال القیام الّذی قبل الرکوع. (السبزواری). * بل هو قبل أن یهدم القیام شاکّ _ فی الحقیقه _ بین الثلاث والأربع، فوجوب الهدم من آثار الشکّ المزبور، لا أنّ شکّه ینقلب إلیه بعد الهدم کما یوهمه ظاهر عباره المتن، ومنه یظهر الحال فی الصور الثلاث الآتیه. (السیستانی). * الجلوس وهدم القیام لیس لأجل انقلاب شکّه الفعلی إلی شکٍّ آخر؛ لعدم موجب له، ولا مصحِّح، بل هو حال القیام شاکّ بین الثلاث والأربع بالنسبه إلی الرکعات التامّه، فلا یدری ثلاثاً صلّی أم أربعاً، فیجب علیه هدم القیام لأجل حکم الشرع بالبناء علی الأکثر فیها والإتمام علیه؛ لکون القیام زیادهً علیه، بل یمکن أن یقال: إنّه شاکّ بین الثلاث والأربع حقیقهً؛ لأنّ معنی الرکعه هو الرکوع مرّهً، ومن المعلوم أنّه لم یتحقّق منه یقیناً إلاّ ثلاثه رکوعات، هو شاکّ بین الثلاث والأربع حقیقهً، ویجب علیه البناء علی الأربع بعد هدم القیام؛ لأنّ هذا القیام لا یکون جزءاً من الصلاه؛ لأنّ القیام الواجب إنّما هو القیام للرکوع، لا مطلق القیام. (اللنکرانی).

إلی(۱) ما بین الثلاث والأربع(۲)، فیتمّ صلاته ثمّ یحتاط(۳) برکعتین من جلوس(۴) أو رکعه من قیام(۵).

ص: ۴۶۶

۱- ۱. لیس الهدم لأجل رجوع شکّه إلی ما ذکره، بل لأجل الجلوس المعتبر فی التشهّد والتسلیم، وإلّا فشکّه من أوّل الأمر قبل الهدم شکّ بین الثلاث والأربع بالنسبه إلی ما قبل القیام، والهدم معلول لذلک الشکّ، لا أنّه علّه لحصوله، وکذلک الأمر فی جمیع ما یکون من هذا القبیل من الفروع الآتیه. (البجنوردی).

۲- ۲. بل هو حال القیام شاکّ بین الثلاث والأربع بالنسبه إلی الرکعات التامّه، فلا یدری ثلاثاً صلّی أم أربعاً، فلأجل حکم الشرع بالبناء علی الأکثر فیها والإتمام علیه کان کأ نّه صلّی أربعاً، ووجب علیه هدم القیام؛ لکونه زیاده علیها، ولو کان هدمه موجباً لانقلاب شکّه الفعلی إلی آخر لم یکن له موجب ولا مصحّح. (البروجردی). * بل شکّه فعلاً دائر بینهما بالنظر إلی ما قبل قیامه، فیبنی علی الأکثر ویهدم القیام ویجلس. (المیلانی). * بل هو فی حال قیامه شاکّ بین الثلاث والأربع، وحکمه أن یبنی علی أنّ ما تحقّق فعله منه هو أربع رکعات فعلیه أن یجلس للتشهّد والتسلیم، وعلیه سجدتا سهوٍ للقیام الزائد احتیاطاً، بل یتعیّن علیه ذلک إذا تلبّس مع القیام بقراءه أو تسبیح، والأحوط اختیار الرکعتین من جلوس، کما تقدّم، وموضع سجود السهو بعد صلاه الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳. یضمّ سجدتَی السهو للزیاده فی جمیع فروض المقام. (آقاضیاء).

۴- ۴. الأولی الرکعه من قیام. (المرعشی).

۵- ۵. ویسجد سجدتَی السهو علی الأحوط لکلّ ما زاد من قیام وغیره، وکذا فی تالِیِه. (الإصطهباناتی). * ویحتاط بسجدتَی السهو لِما زاد من القیام وغیره. (الرفیعی). * ویسجد سجدتَی السهو للقیام فی غیر المحلّ، والتعبیر بـ «یرجع شکّه» مسامحه؛ لأنّه حال القیام شاکّ بین الثلاث والأربع التامّ؛ ولذا یجب البناء علی الأربع، وأنّ ما بیده الخامسه فیجب هدمه، وکذا فی السابع والثامن والتاسع. (محمدرضا الگلپایگانی). * والأحوط الإتیان بسجدتَی السهو للقیام الزائد، وهکذا فی الصورتین السابعه والتاسعه الآتیتین. (مفتی الشیعه). * ویسجد سجدتَی السهو للقیام فی غیر المحلّ علی الأحوط. (السبزواری).

السابع: الشک بین الثلاث والخمس حال القیام

السابع: الشکّ بین الثلاث والخمس حال القیام: فإنّه یهدم القیام ویرجع شکّه(۱) إلی ما بین الاثنتین والأربع(۲)، فیبنی علی الأربع ویعمل عمله(۳).

الثامن: الشک بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام

الثامن: الشکّ بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام: فیهدم القیام ویرجع شکّه(۴) إلی الشکّ بین الاثنتین والثلاث والأربع، فیتمّ صلاته ویعمل عمله.

۱- ۱. فیه مسامحه، کما فی سالفه. (المرعشی). * حقّ التعبیر فی الشکوک الّتی یهدم فیها القیام أن یقال: ویکون الشکّ بین کذا وکذا حال القیام، فیهدم القیام ویتمّ صلاته... إلی آخره. وهذه الشکوک إلی التاسع یعتبر أن تحدث حال القیام الّذی قبل الرکوع. (السبزواری).

۲- ۲. بل هو فی حال قیامه شاکّ بین الاثنتین والأربع، فیبنی علی الأربع ویجلس للتشهّد، کما تقدّم فی الشکّ السادس، وکذا الحکم فی الشکّ الثامن والتاسع، وعلیه سجود السهو لهذا القیام الزائد _ کما تقدّم _ بعد الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳. لا یبعد أنّ له الاکتفاء بإتمام ما بیده، وبعد السلام یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس. (الجواهری).

۴- ۴. الحال علی المنوال. (المرعشی).

التاسع: الشک بین الخمس والست حال القیام

التاسع: الشکّ بین الخمس والستّ(۱) حال القیام: فإنّه(۲) یهدم القیام فیرجع شکّه إلی ما بین الأربع والخمس، فیتمّ ویسجد سجدتَی(۳) السهو مرّتین(۴) إن لم یشتغل بالقراءه أو التسبیحات(۵)، وإلاّ ـ فثلاث مرّات(۶)، وإن قال: «بحول اللّه»(۷) فأربع مرّات(۸)، مرّه للشکّ بین الأربع والخمس،

۱- ۱. مشکل، والأقوی البطلان. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. مقتضی الاحتیاط العمل بموجب الشکّ ثمّ الإعاده. (تقی القمّی).

۳- ۳. یأتی موارد وجوبهما إن شاء اللّه تعالی. (اللنکرانی).

۴- ۴. والأحوط إن لم یکن أقوی السجود للسهو فی جمیع فروض الشکّ حال القیام الّذی یجب هدمه، علی نحو ما ذکره فی الفرض الأخیر. (آل یاسین). * بل مرّه واحده للجمیع فی جمیع الصور، کما سیأتی. (الحکیم). * مرّه وجوباً للشکّ بین الأربع والخمس، ومرّه احتیاطاً لزیاده القیام، وإن کان عدم وجوب الثانیه لا یخلو من قوّه، کما أنّ الأقوی عدم الوجوب للزیادات الأُخر من القراءه والتسبیحات وغیرهما. (الخمینی). * علی الأحوط. (الخوئی). * علی الأحوط للمرّه الثانیه، علی الأحوط الأولی للأکثر من مرّتین. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط للقیام، أمّا للقراءه والتسبیح وبحول اللّه فلا یجب. (حسن القمّی). * الأظهر کفایه الإتیان بهما مرّه فی جمیع الفروض. (الروحانی). * بل مرّه واحده، وکذا فیما بعده. (السیستانی).

۵- ۵. بل یسجدهما مرّه للشکّ بین الأربع والخمس، ومرّه للقیام إذا تلبّس معه بقراءه أو تسبیح، ولا ـ یجبان للباقی، نعم، فی الإتیان بهما لذلک احتیاط حسن. (زین الدین).

۶- ۶. وجوباً للشکّ بین الأربع والخمس، واحتیاطاً لازماً للقیام، واحتیاطاً راجحاً للبقیه. (الفانی).

۷- ۷. فیه إشکال. (المرعشی).

۸- ۸. علی الأحوط. (الجواهری).

وثلاث مرّات لكلّ من الزيادات(۱) من قوله: بحول اللّه، والقيام، والقراءه أو التسبيحات، والأحوط(۲) فی الأربعه(۳) المتأخّره(۴) بعد البناء وعمل الشكّ إعاده الصلاه أيضاً، كما أنّ الأحوط(۵) فی الشكّ(۶) بين الاثنتين والأربع والخمس والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس(۷) العمل بموجب الشكّين(۸)، ثمّ الاستئناف(۹).

ص: ۴۶۹

۱- ۱. استحباباً. (الكوه كَمَرِی، الشريعتمداری). * بناءً على الاحتياط. (الميلانی). * على الأحوط. (السبزواری).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط فی الأربعه المتأخّره، وفی الشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس، والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس بالعمل بما ذكر، ثمّ الإعاده. (الحائری). * لا يُترك. (حسين القمّی، تقی القمّی).

۳- ۳. لا يُترك. (صدرالدين الصدر).

۴- ۴. لا يُترك. (حسين القمّی). * بل لا يُترك الاحتياط بالإعاده فی الرابع منها. (آل ياسين).

۵- ۵. لا يُترك. (صدرالدين الصدر، تقی القمّی). * وإن كان الأقوى جواز القطع والاستئناف. (عبداللّه الشيرازی).

۶- ۶. لا يُترك. (حسين القمّی).

۷- ۷. لعلّ الأقوى البطلان فيهما. (زين الدين).

۸- ۸. وجوباً والاستئناف احتياطاً. (الفانی). * ولا يبعد الاجتزاء به، وكذا فی كلّ مورد شكّ فيه بين الأربع والأقلّ منها والأزيد إذا كان الشكّ بعد الدخول فی السجده الثانيه فيبنی على الأربع، ويأتی بصلاه الاحتياط لاحتمال النقيصه، ثمّ بسجدتَی السهو لاحتمال الزياده. (السيستانی).

۹- ۹. الظاهر عدم وجوبه. (الجواهری). * ويكفی الاستئناف بعد الإبطال فی وجه قوىّ. (آل ياسين).

الشک فی الرکعات فی غیر تلک الموارد التسعه موجب للبطلان

(مسأله ۳): الشکّ فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسع موجب للبطلان(۱)، کما عرفت، لکنّ الأحوط(۲) فیما(۳) إذا کان الطرف(۴) الأقلّ(۵) صحیحاً(۶) والأکثر باطلاً کالثلاث

ص: ۴۷۰

۱- ۱. بل الصحّه فیما إذا کان الطرف الأقلّ هو الأربع، ونفی الزائد علیها مطلقاً إذا کان بعد إکمال السجدتین لا یخلو من قوّه، والاحتیاط مع ذلک الإعاده. (الإصفهانی). * بل لجواز الإبطال بعد استقراره، کما سیأتی، فلو زال بالتروّی قبل تحقّق المبطل صحّت الصلاه فی وجه، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (آل یاسین). * ظاهره غیر ملائم؛ لِما أسلفه فی سرد الشکوک المبطله. (المرعشی). * لا تبعد الصحّه فیما إذا کان الطرف الأقلّ هو الأربع، ونفی الزائد علیها مطلقاً إذا کان بعد إکمال السجدتین، ولکن لا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (الآملی). * الظاهر أنّه موجب لجواز إبطال الصلاه بعد استقرار الشکّ، ولیس موجباً للبطلان فی نفسه؛ ونتیجه لذلک فلو زال الشکّ قبل حصول المبطل صحّت صلاته. (زین الدین). * قد ظهر التفصیل فیه ممّا تقدّم. (السیستانی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط بما فی المتن فیما [إذا] کان الطرف الأقلّ تماماً، مع إتیان سجدتَی السهو. (الحائری). * لا یُترک. (المرعشی).

۳- ۳. لا یُترک هذا الاحتیاط إذا کان الأقلّ الأربع بعد إکمال السجدتین. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. إن کان الأقلّ الصحیح هو الأربع بعد الإکمال فالأحوط ضمّ سجدتَی السهو أیضاً، ولا یُترک، کما تقدّم. (السبزواری).

۵- ۵. إذا کان الأقلّ الصحیح الأربع بعد إکمال السجدتین لا یُترک الاحتیاط المذکور، مع ضمیمه سجدتَی السهو. (محمدتقی الخونساری، الأراکی).

۶- ۶. إذا کان الأقلّ الصحیح هو الأربع بعد إکمال السجدتین یبنی علیه، ویسجد سجدتَی السهو للشکّ فی الزیاده وصحّت صلاته، وإن کان الأحوط الإعاده. وإن کان غیر الأربع أو قبل إکمال السجدتین فالأظهر البطلان مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

والخمس(۱)، والأربع(۲) والستّ(۳) ونحو ذلک: البناء على الأقلّ(۴) والإتمام، ثمّ الإعاده، وفی مثل الشکّ بین الثلاث والأربع والستِّ یجوز البناء(۵) علی

۱- ۱. أی بعد إکمال السجدتین. (اللنکرانی).

۲- ۲. إذا کان طرف الأقلّ الأربع بعد إکمال السجدتین لا یُترک الاحتیاط بالجمع بین وظیفه الشکّ بین الأربع والخمس ثمّ إعاده الصلاه. (محمدرضا الگلپایگانی).

۳- ۳. إن کان بعد إکمال السجدتین، کما مرّ. (البروجردی). * بشرط حدوثهما بعد الرکوع. (السبزواری). * الأحوط فی هذا الفرض إذا کان بعد إکمال السجدتین البناء علی الأربع، ویسجد سجدتَی السهو للشکّ فی الزیاده، ثمّ الإعاده. (زین الدین).

۴- ۴. بالنظر إلی الوظیفه الشرعیّه ــ وهی البناء علی الأکثر ــ یشکل البناء علی الأقلّ، فلابدّ لمن یرید الاحتیاط فی مثل هذه الموارد من البناء علی الأکثر المصحّح، ثمّ الإعاده. (کاشف الغطاء). * المتعیّن هو البناء علی الأقلّ فی کلّ مورد کان الأقلّ الصحیح هو الأربع بعد إکمال السجدتین، وإلّا ففیه إشکال، والأحوط فی غیر ما ذکر البناء علی التمام فی الشکوک المرکّبه الّتی إحدی طرفها الزیاده علی الأربع، ثمّ یجبر النقص المحتمل بصلاه الاحتیاط، ثمّ یعید الصلاه. (البجنوردی). * إذا کان الأقلّ الصحیح هو الأربع بعد إکمال السجدتین. (الشاهرودی).

۵- ۵. هذا هو المتعیّن فی جمیع الشکوک المرکّبه التی یحتمل التمام فیها مع کلٍّ من الزیاده والنقیصه بعد إکمال السجدتین، فیبنی علی الأربع فی جمیعها ویعمل عمل الاحتیاط للشکّ فی النقیصه، ثمّ یسجد سجدتَی السهو للشکّ فی الزیاده وتصحّ صلاته، ولا یجوز البناء علی الأقلّ فی شیء منها علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا هو المتعیّن فی جمیع الشکوک المرکّبه الّتی یحتمل التمام فیها وکان الشکّ بعد إکمال السجدتین، ولا یجوز البناء علی الأقلّ ولو کان صحیحاً، إلّا فیما إذا کان هو الأربع بعد الإکمال. (الشاهرودی). * بل الأحوط إتیانه بوظیفه الشکّ بین الأربع والزیاده بعد العمل بوظیفه الشکّ بین الثلاث والأربع. (المرعشی).

الأكثر(۱) الصحيح(۲) وهو الأربع، والإتمام، وعمل(۳) الشكّ بين الثلاث والأربع(۴) ثمّ الإعاده، أو البناء على الأقلّ(۵) وهو الثلاث، ثمّ الإتمام، ثمّ الإعاده(۶).

عدم جواز العمل بحكم الشك من البناء أو البطلان بمجرد حدوثه

(مسأله ۴): لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد

۱- ۱. الأولى الأحوط اتّخاذ هذا الشقّ، لا الشقّ الثانى، لكن بعد العمل على الشكّ بين الثلاث والأربع يعمل عمل الشكّ بين الأربع والزياده.(الخمينى).

۲- ۲. بل هو المتعيَّن. (الآملى).

۳- ۳. وعمل الشكّ بين الأربع والزياده أيضاً. (اللنكرانى).

۴- ۴. ثمّ عمل الشكّ بين الأربع والزياده. (البروجردى).

۵- ۵. لا يجوز البناء على الأقلّ، بل المتعيّن لمن أراد الاحتياط عند التردّد بين النقص والتمام والزياده هو البناء على التمام وإتمام الصلاه، وجبر النقص المحتمل بصلاه الاحتياط، ثمّ سجدتَى السهو للزياده المحتمله، ثمّ الإعاده. (البروجردى). * لا يبعد أن يكون ذلك أولى ممّا قبله وأحوط. (الحكيم). * وهو الأولى. (الميلانى). * لكنّه خلاف الاحتياط من جهه. (السبزوارى). * لا مجال لجواز البناء على الأقلّ. (اللنكرانى).

۶- ۶. الظاهر عدم وجوب الإعاده فى جميع هذه الصور. (الجواهرى).

حدوثه، بل لابدّ(۱) من التروّی(۲) والتأمّل(۳) حتّی یحصل له ترجیح أحد الطرفین، أو یستقرّ الشکّ، بل الأحوط(۴) فی الشکوک الغیر(۵) الصحیحه(۶) التروّی إلی أن تنمحی صوره الصلاه، أو یحصل الیأس من العلم أو الظنّ، وإن کان الأقوی(۷) جواز الإبطال(۸) بعد

۱- ۱. مقتضی الصناعه عدم الوجوب؛ لإطلاق الدلیل، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط، وعدم وجوبه لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط. (الحکیم، محمد الشیرازی، حسن القمّی). * علی الأحوط، ولا یبعد عدم وجوبه. (الخوئی).

۳- ۳. علی الأحوط. (زین الدین).

۴- ۴. لایُترک فی المنصوصه منها، وإن کان احتمال مبطلیّه الشکّ بعد استقراره قوّیاً، کما استظهرناه من أخباره، وأمّا فی غیر المنصوصه فلا مبطل إلّا ما ذکر، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * لایُترک. (الآملی). * هذا هو الأظهر. (الروحانی).

۵- ۵. لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی).

۶- ۶. مراعاه هذا الاحتیاط لا تُترک. (البجنوردی).

۷- ۷. نظراً إلی إطلاق الأخبار، إلّا أنّه لمّا کان الملاک والمناط هو عدم المضیّ علی الشکّ فالأقوی عدم الجواز، إلّا مع الیأس عن العلم والظنّ بناءً علی عدم کون الشکّ من القواطع، وصحّه الصلاه مع عروضه، کما هو الأقوی، وعدم جواز القطع اختیاراً حتّی فی خصوص المقام علی الأحوط. (الشاهرودی).

۸- ۸. بل الأقوی عدم جوازه، إلّا مع الیأس عن العلم أو الظنّ بأحد الطرفین. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إن لم یکن فی معرض التبدّل إلی العلم أو الظنّ أو إلی الشکّ صحیح، وإلاّ فالأوجه ما ذکره من الاحتیاط. (حسین القمّی). * بل الأقوی عدم جوازه، إلّا مع الیأس منهما. (البروجردی). * فیه نظر. (الحکیم). * إن کان یائساً من تبدّل شکّه إلی رجحان أحد الطرفین، أو إلی شکٍّ صحیح. (المرعشی). * الأحوط عدم الإبطال إلّا مع الیأس عن حصول العلم، أو الظنّ بأحد الطرفین، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

استقرار الشكّ(۱).

فی بیان المراد بالشک فی الرکعات

(مسأله ۵): المراد بالشکّ فی الرکعات: تساوی(۲) الطرفین، لا ما یشتمل الظنّ؛ فإنّه فی الرکعات بحکم الیقین(۳)، سواء فی الرکعتین(۴) الأُولَتین(۵) والأخیرتین(۶).

فیما إذا شک فی إتیان السجدتین أو إحداهما و عدمه فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین

(مسأله ۶): فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین کالشکّ بین الاثنتین والثلاث، والشکّ بین الاثنتین والأربع، والشکّ بین الاثنتین

۱- ۱. والیأس الفعلی عن حصول العلم أو الظنّ. (السبزواری).

۲- ۲. وهو المعنی الصناعی المصطلح علیه حیث ما أُطلق. (المرعشی).

۳- ۳. وسیأتی حکم الشکّ فی الأفعال [فی] المسأله (۱۶) من فصل الشکوک الّتی لا اعتبار لها. (السبزواری).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط بالإعاده فیهما. (تقی القمّی).

۵- ۵. فی الرکعتین الأُولَتین إشکال. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، الآملی). * الأولی والأحوط فیهما أن یُعید الصلاه بعد إتمامها، وکذا إذا کان ذلک فی الشکّ بین الاثنتین والثلاث. (المیلانی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری).

۶- ۶. نعم، یُستثنی من ذلک الشکّ بین الأربع والخمس إذا ظنّ الخامسه، ففی العمل بظنّه إشکال؛ لانصراف الأدلّه عن الظنّ المبطل، فعلیه البناء علی الأربع والإتیان بسجدتَی السهو بعد التسلیم، ثمّ الإعاده علی الأحوط. (زین الدین).

والثلاث والأربع إذا شكّ مع ذلك فی إتیان السجدتین أو إحداهما وعدمه: إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهّد بطلت الصلاه(۱)؛ لأ ـ نّه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما، فیکون قبل الإکمال، وإن کان بعد الدخول فی القیام(۲) أو التشهّد(۳) لم تبطل(۴)؛ لأ نّه

۱- ۱. لا تبطل؛ علی ما ذکرنا من عدم الفرق بین الشکّ قبل الإکمال وبعد الإکمال. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. أی کان عروض الشکّ فی السجده حال القیام بعد ما کان الشکّ فی الرکعات حال الجلوس؛ إذ لو کان الشکّ فی الرکعات أیضاً حال القیام کانت الصلاه باطله، أو لم یکن الشکّ بین الاثنتین والأزید؛ وعلیه فلا معنی لقوله: «ولا فرق...» إلی آخره. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. إذا کان شاکّاً بین الاثنتین والثلاث وهو فی التشهّد، وکان شاکّاً فی السجود فالحکم بالصحّه فی غایه الإشکال؛ من جهه الشکّ فی أنّه فی محلّ سجود أو بعد التجاوز؛ فإنّ هذا التشهّد إن کان فی الثانیه فقد تجاوز عن محلّ السجود، وإن کان فی الثالثه فهو فی المحلّ؛ لأنّ هذا التشهّد یکون زیاده، فالاحتیاط بإتمام الصلاه ثمّ إعادتها ممّا لا یُترک. (زین الدین). * والأول: فی الشکّ بین الاثنتین والثلاث بلحاظ ما قبل القیام، والثانی: فی الشکّ بین الاثنتین والأربع والشکّ بین الاثنتین والثلاث والأربع بلحاظ حاله الفعلی، ولا یکفی الدخول فی التشهّد فی الصوره الأُولی؛ للزوم إلغائه، وعدم کونه من أجزاء الصلاه شرعاً، فیتعذّر إحراز تحقّق السجود فی الرکعه الثالثه البنائیّه. (السیستانی).

۴- ۴. الأحوط فی الشکّ حال التشهّد البناء ثمّ الإعاده. (الحائری). * لو شکّ بین الاثنتین والثلاث حال التشهّد وکان شاکّاً فی السجود کلاًّ أو بعضاً فالحکم بالصحّه مشکل جدّاً، ووجهه یظهر بالتأمّل. (آل یاسین). * عدم البطلان فی صوره الشکّ بین الاثنتین والثلاث مع الدخول فی التشهّد لا یخلو من إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه. (الکوه کَمَری). * فیه إشکال، لا یُترک الاحتیاط بالإتمام بعد البناء والإعاده. (الخمینی). * عدم البطلان فی صوره الشکّ بین الاثنتین والثلاث لا یخلو من شوب الإشکال، فالأحوط الإعاده. (المرعشی). * ما ذکره رحمه الله یتمّ إذا کان الشکّ فی حال القیام، أو کان فی حال التشهّد فی خصوص الشکّ بین الاثنتین والأربع، ولا یتمّ فی غیر هذه الصوره إذا کان الشکّ فی حال التشهّد، بل هی محکومه بالبطلان. (الروحانی).

محکوم بالإتیان شرعاً(۱)، فیکون بعد الإکمال، ولا فرق بین مقارنه(۲) حدوث الشکّین أو تقدّم أحدهما علی الآخر، والأحوط(۳) الإتمام(۴) والإعاده(۵)، خصوصاً(۶) مع المقارنه، أو تقدّم الشکّ فی الرکعه(۷).

فی الشک الثانی والثامن إذا علم حال القیام أنه ترک سجده أو سجدتین بطلت صلاته

(مسأله ۷): فی الشکّ بین الثلاث والأربع والشکّ بین الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القیام أ نّه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه

۱- ۱. الحکم به بعد الدخول فی التشهّد وإلغائه لا یخلو من شائبه إشکال. (المیلانی).

۲- ۲. وإن کان فی بعض الصور بالنظر إلی حاله بالفعل شاکّاً بین الثلاث والأربع. (المیلانی).

۳- ۳. لا یُترک فی صوره المقارنه وما بعدها. (أحمد الخونساری). * لا یُترک. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یُترک. (حسن القمّی).

۵- ۵. لا یُترک. (حسین القمّی).

۶- ۶. أولویّه تقدّم الشکّ فی الرکعه وتقارنهما من صوره تقدّم الشکّ فی السجده إنّما هی بالنسبه إلی الإتمام لو کان الشکّ فی السجده شکّاً فی المحلّ دون الإعاده، کما أنّ الأمر بالعکس لو کان الشکّ فیها فی خارج المحلّ. (الشاهرودی).

۷- ۷. وخصوصاً فیما إذا دخل فی التشهّد، بل لا یُترک فیه بالرجوع بإتیان السجده وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (السبزواری).

السابقه بطلت الصلاه(۱)؛ لأ نّه يجب عليه هدم القيام لتدارک السجده المنسيّه(۲)، فيرجع شکّه(۳) إلى ما قبل الإکمال(۴)، ولا فرق بين أن يکون تذکّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

فيما لو شک بين الثلاث والأربع مثلا فبنى على الأربع ثم انقلب إلى الظن بالثلاث بنى عليه

(مسأله ۸): إذا شکّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثمّ بعد ذلک انقلب شکّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه، ولو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شکّاً عمل بمقتضى الشکّ، ولو انقلب شکّه إلى

۱- ۱. فيه تأمّل. (حسين القمّى). * ربّما يستشکل بأنّه کيف يکون ما يکون مصحّحاً للصلاه _ وهو هدم القيام _ مبطلاً لها؟ وتفصيل حلّه يحتاج إلى البسط. (الرفيعى). * لا تبطل على ما ذکرنا. (عبداللّه الشيرازى). * لا لما فى المتن؛ بل لعدم إحراز الرکعتين الأُولَتين اللتَين لا يقع فيهما الوهم حال القيام، فلا يجب الهدم، بل تبطل حال حدوث الشکّ. (الخمينى).

۲- ۲. بل لأنّ شکّه قبل الهدم شکّ قبل إکمال السجدتين، کما تقدّم فى نظيره. (زين الدين).

۳- ۳. بل يرجع بنفس العلم بترک السجده. (الشاهرودى). * التعليل عليل، والأقوى البطلان فى حال طروء الشکّ. (المرعشى). * بل لأنّ شکّه قبل الهدم شکّ قبل إکمال السجدتين. (الخوئى). * بل فى حال القيام يکون کذلک. (حسن القمّى). * بل لأنّ شکّه إنّما يکون قبل إحراز الأُولَيين. (الروحانى).

۴- ۴. وحيث إنّ هدمه من جهه تدارک السجده المنسيّه فشکّه قبل الهدم شکّ قبل الإکمال. (البجنوردى). * بل يکون قبل الهدم محکوماً بأنّه قبل الإکمال؛ لعلمه بترک السجده ووجوب العود عليه. (السبزوارى). * فيه مسامحه تقدّم نظيرها. (السيستانى).

شكّ آخر عمل بالأخير، فلو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، فلمّا رفع رأسه من السجود شكَ بين الاثنتين والأربع عَمِلَ عَمَلَ الشكّ الثانى، وكذا العكس(۱) فإنّه يعمل

ص: ۴۷۸

۱- ۱. فى عكسه تبطل الصلاه بأوّل الشكّين؛ لأ نّه بين الاثنتين والأربع قبل الإكمال. (البروجردى). * لا فرض لعكسه صحيحاً. (مهدى الشيرازى). * فى الفرض تبطل الصلاه؛ لأ نّه شكّ حال القيام بين الاثنتين والأربع. (الحكيم). * إذا كان حدوث الشكّ وانقلابه فى حال القيام بعد إحراز الأُولَيين، أو كانا بعد رفع الرأس من السجده الثانيه فالأمر كما ذكره الماتن قدس سره ، وأمّا إذا كان الحدوث قبل إحراز الأُولَيين فى حال القيام، أو فى حال الركوع، أو بعده، أو فى حال السجده الأُولى، أو بعد رفع الرأس منها، أو فى حال السجده الثانيه، بل وقبل رفع الرأس منها فالصلاه باطله. (الشاهرودى). * أى قبل استقرار الشكّ الأوّل حتّى يحكم ببطلان الصلاه، فما فى بعض الحواشى من بطلان الصلاه ليس بصحيح. (الرفيعى). * الظاهر أنّ المراد منه هو ما كان الشكّ بين الاثنتين والأربع وانقلابه بعد رفع الرأس من السجود من دون أن يكون ذلك فى حال القيام، وإلّا فلا مجال له. (الميلانى). * بل تبطل صلاته بأوّل الشكّين. (الخمينى). * الأظهر بطلان الصلاه فى العكس؛ إذ شكّه شكّ بين الاثنتين والأربع قبل تحقّق الإكمال. (المرعشى). * لعلّه يريد بذلك الانقلاب من دون أن يمضى على شكّه. (الخوئى). * فيه تأمّل، لا يبعد بطلان الصلاه فى الفرض. (الآملى). * يعنى إذا شكّ بين الاثنتين والأربع حال القيام فانقلب شكّه بالتروّى إلى الشكّ بين الثلاث والأربع يبنى على الأربع، ولا يجوز له الإبطال بحدوث الأول، نعم، إذا استقرّ الشكّ تبطل الصلاه وينتفى موضوع الانقلاب. (محمّد رضا الگلپايگانى). * المراد بالعكس: انقلاب الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال، لا عكس الفرض المذكور؛ إذ فيه تبطل الصلاه؛ لكونه من الشكّ بين الاثنتين والأربع قبل الإكمال. (السبزوارى). * يعنى أنّه إذا شكّ وهو قائم ما بين الاثنتين والأربع، ثمّ انقلب شكّه بعد التروّى إلى ما بين الثلاث والأربع فإنّه يعمل بالشكّ الأخير، وكذا إذا كان كِلا الشكّين بعد إكمال السجدتين. أمّا إذا استقرّ شكّه وهو قائم ما بين الاثنتين والأربع ومضى على شكّه بطلت صلاته، ولا ينفعه انقلاب شكّه بعد ذلك. (زين الدين). * فى إطلاقه إشكال. (حسن القمّى). * إن كان المراد بالعكس هو الشكّ أوّلاً بين الاثنتين والأربع حال القيام فهو يقتضى البطلان بأوّل الشكّين، فلابدّ أن يكون المراد من العكس هو الشكّ بينهما بعد رفع الرأس من السجود والبناء على الأربع، ثمّ فى حال القيام انقلب شكّه القبلى إلى الثلاث والأربع، والحكم فيه وإن كان هو البناء على الأربع أيضاً إلّا أنّ الثمره تظهر فى صلاه الاحتياط. (اللنكرانى).

بالأخير(۱).

۱- ۱. والعكس فی الفرض الّذی ذكره فی المتن هو: أن یشكّ بین الاثنتین والأربع حال القیام أوّلاً، ثمّ بعد البناء علی الأربع ورفع الرأس من السجود انقلب إلی الثلاث والأربع، ومعلوم أنّه لا وجه للبناء علی الأربع حینئذٍ؛ لأنّ الصلاه باطله، كما هو واضح. (البجنوردی). * الظاهر فی فرض العكس أن یشكّ وهو قائم بین الاثنتین والأربع، ویشكّ بعد رفع الرأس من السجود بین الثلاث والأربع، ولا یبقی معه مجال للعمل بالثانی. (الشریعتمداری). * إذا كان حدوث الشكّ الأوّل بعد الدخول فی السجده الثانیه، أو كان تبدّله كحدوثه فی حال القیام قبل أن یمضی علیه، وإلّا فالصلاه محكومه بالبطلان علی أیّ تقدیر. (السیستانی).

فيما لو ترد فى أن الحاصل له ظن أو شک کان ذلک سکاً

(مسأله ۹): لو تردّد فى أنّ الحاصل له ظنّ أو شکّ _ کما يتّفق کثيراً لبعض الناس _ کان ذلک(۱) شکّاً(۲)، وکذا لو حصل له

۱- ۱. بناءً على تصويره فى إجراء حکم الشکّ عليه إشکال، خصوصاً مع احتمال تعلّق الظنّ بالأقلّ فى باب الرکعات. (آقاضياء).
۲- ۲. فيه تفصيل، وإجماله: العمل بما تقتضيه القواعد فى کلّ فرع. (الفيروز آبادى). * إذا کان مسبوقاً بالظنّ فلا يبعد البناء عليه. (الإصفهانى). * لا يخلو من شائبه إشکال. (حسين القمّى). * على إشکال فيما إذا کانت الحاله السابقه هى الظنّ. (آل ياسين). * الأحوط رعايه الوظيفتين، ثمّ الإعاده. (محمّد تقى الخونسارى، الأراکى). * إذا کان مسبوقاً بالظنّ ففيه إشکال، فلا تُترک مراعاه ما يقتضيه الاحتياط. (الإصطهباناتى). * إن لم يکن له حاله سابقه من الظنّ، وإلّا فالاحتياط لا يُترک. (الرفيعى). * وإن کان الأحوط أن يُعيد الصلاه بعد العمل بمقتضى الشکّ. (الميلانى). * مشکل جدّاً، والأحوط العمل على وفق ظنّه المحتمل إن کان فى الشکوک الصحيحه، وکان موافقاً للبناء على الأکثر، ويتمّم الصلاه والعمل بالاحتياط، ومع فقدان أحد القيدين العمل على وفق ظنّه المحتمل، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (أحمد الخونسارى). * فيه إشکال، وليس له مطلقاً وجه وجيه، فيحتاط إذا لم يکن حکم الشکّ مطابقاً للاحتياط، هذا إذا لم يکن مسبوقاً بالظنّ، وإلّا فلا يبعد البناء عليه. (عبداللّه الشيرازى). * مشکل، فلا يُترک الاحتياط بالعمل بالوظيفتين. (الشريعتمدارى). * فيه إشکال، لابدّ من الاحتياط. (الخمينى). * فيه نظر؛ حيث کانت لإحدى الحالتين سابقه، وما أفاده فى صوره کون الشکّ على فرض الوجود مبطلاً لا يخلو من تأمّلٍ، فالأحوط العمل بوظيفتَى الحالتين وإن کان للعمل بوظيفه الشکّ الفعلى والظّنّ کذلک وجه وجيه. (المرعشى). * فى الشبهه المفهوميّه، وأمّا فى المصداقيّه فإجراء حکم الشکّ عليه مشکل، بل الأقوى إجراء حکم الظنّ عليه فى کلتا الشبهتين؛ لکفايه هذا الترديد فى إخراجه عن حدّ الاعتدال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن لم يکن مسبوقاً بالظنّ. (السبزوارى). * إذا لم يعلم أنّ حالته السابقه کانت ظنّاً، وإلّا فهو ظانّ. (زين الدين). * إذا لم يکن مسبوقاً بالظنّ. (حسن القمّى). * بل المورد من موارد العلم الإجمالى، ويکون الأمر دائراً بين المحذورين وغير قابل للاحتياط، وحيث إنّ إبطال الصلاه حرام فلابدّ من البناء على أحد الطرفين، وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (تقى القمّى). * فى الشکوک الموجبه للبطلان، وأمّا فى الشکوک الصحيحه: فإن اتّحدا فى تتميم الصلاه، کما لو شکّ فى أنّه شاکّ بين الثلاث والأربع أو ظانّ بالأربع يُتمّها ثمّ يأتى بوظيفه الشاکّ، وإن لم يتّحدا وجبت إعاده الصلاه، فله قطع ما بيده. (الروحانى).

حاله(۱) فی أثناء الصلاه، وبعد أن دخل فی فعلٍ آخر لم یدرِ أ نّه کان شکّاً أو ظنّاً بنی علی أ نّه(۲) کان شکّاً(۳) إن کان فعلاً شاکّاً، وبنی

ص: ۴۸۱

۱- ۱. بالإضافه إلی الرکعات غیر الأُولَیین. (حسین القمّی).

۲- ۲. إطلاق الکلام بالنسبه إلی حصول التردّد بعد الإکمال محلّ تأمّل، إلّا علی تمحّلٍ مستغنٍ عنه. (المرعشی).

۳- ۳. فیما لو کان الشکّ السابق فی فرض وجوده مبطلاً إشکال، فالأحوط البناء علی الشکّ الفعلی ثمّ الإعاده، وکذا فیما [لو] کان فعلاً ظانّاً. (عبدالهادی الشیرازی). * لا موجب لهذا البناء، ویجب علیه العمل علی حالته الفعلیّه.(محمّد رضا الگلپایگانی). * فی التعبیر مسامحه، والصحیح ما عبّر به بعد ذلک من أنّه یبنی علی حالته الفعلیّه. (السیستانی).

علی(۱) أ نّه کـان ظنّاً إن کان فعلاً(۲) ظانّـاً، مثلاً لو علم أ نّه تردّد بین الاثنتین والثلاث وبنی علی الثلاث ولم یـدرِ أ نّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنی علیه، أو بنی علیه من باب الشکّ یبنی علی الحاله(۳) الفعلیّه(۴).

وإن علم بعـد الفراغ من الصـلاه أ نّه طرأ له حـاله تردّد بین الاثنتین والثلاث وأ نّه بنی علی الثلاث وشکّ فی أ نّه حصل له الظنّ به، أو کان من باب البناء فی الشکّ فالظاهر عدم(۵)

۱- ۱. بل یعمل علی طبق الشکّ والظنّ الفعلیّین، من غیر بناء علی کون الحاله السابقه شکّاً أو ظنّاً. (الخمینی).

۲- ۲. یشـکل هذا الحکم فی بعض الفروض، کما إذا عرضت له الحال فی الرکعه الثانیه قبل السـجدتین، وبعد أن أکملهما تردّد فی أنّ تلـک الحـال الّتی عرضت له هـل کانت ظنّاً فتکون صـلاته صـحیحه، أو کانت شـکّاً بین الاثنتین والثلاث فتکون صـلاته بـاطله؟ فلابـدّ من إتمـام الصـلاه وإعادتهـا، وإن کان بالفعل ظانّاً، نعم، الحکم کما أفاده قـدس سـره فی الفرض الّـذی ذکره فی المتن إذا کان بعد إکمال السجدتین. (زین الدین).

۳- ۳. الأحـوط فیمـا إذا کـان فعلاً شاکّـاً بین الثلاـث والأـربع وسابقـاً بین الاثنتین والثلاث اختیار الرکعه من قیام. (محمّـد تقی الخونساری، الأراکی).

۴- ۴. الأـحوط فیمـا إذا کـانت الحـاله الفعلیّه الشـکّ فی أ نّه صـلّی ثلاثـاً أو أربعـاً البنـاء علی الأربع، ثمّ الإتیان برکعه من قیام؛ لاحتمال کون هذا الشکّ هو الشکّ السابق، وقد عرفت أنّ الأحوط فیه اختیار القیام. (الحائری).

۵- ۵. إن کـان شـکّه فی أنّ تردّده کان من الأوّل شـکّاً أو ظنّاً بالثلاث، أمّا لو علم بأنّه شکّ أوّلاً ولا یـدری أنّه انقلب إلی الظنّ بالثلاث أم لا فالظاهر لزوم الاحتیاط. (مهـدی الشـیرازی). * فیه إشـکال، فیأتی بصـلاه الاحتیاط احتیاطاً. (عبـداللّه الشـیرازی). * الأقرب الوجوب. (مفتی الشیعه).

وجوب(۱) صلاه الاحتياط(۲) عليه(۳)، وإن كان أحوط(۴).

لو شک فی أن شکه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء بنی علی الثانی

(مسأله ۱۰): لو شکّ فی أنّ شکّه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء بنی علی الثانی(۵)، مثلاً- لو علم أ نّه شکّ سابقاً بین الاثنتین والثلاث، وبعد

۱- ۱. بل الظاهر هو الوجوب. (الفانی). * بل وجوبها لا یخلو من قوّه. (حسن القمّی).

۲- ۲. لا یبعد وجوبها. (الخوئی). * الأقوی وجوبها. (زین الدین).

۳- ۳. بل الظاهر وجوبها؛ للشکّ فی تمامیّه الصلاه بدونها؛ بناءً علی أظهر الوجهین من کون فعل الاحتیاط متمّماً حقیقهً أو حکماً علی فرض النقص ولا- موءمّن منه، وکون الشکّ المفروض واقعاً بعد السلام لا یجدی مع احتمال کونه بنائیاً، لا نهائیاً. (آل یاسین).

۴- ۴. لا- یُترک الاحتیاط. (الحائری، محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأظهر. (حسین القمّی). * لا یُترک. (الکوه کَمَری، عبدالهادی الشیرازی، البجنوردی، أحمد الخونساری، الخمینی، الآملی، محمّد الشیرازی، تقی القمّی، اللنکرانی). * بل هو قویّ جدّاً. (البروجردی). * بل أقوی. (الحکیم). * بل لا- یخلو من قوّه. (الشاهرودی). * بل هو الأقوی. (المیلانی). * لا یُترک، بل لعلّه الأقوی. (الشریعتمداری). * لا یُترک، إلّا مع الظنّ الفعلی بتمامیّه الصلاه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک، إلّا مع ظنّه فعلاً بتمامیّه الصلاه. (السبزواری).

۵- ۵. فی إطلاقه نظر، بل منع، نعم، فیما مثّل به یقوی البناء علی الصحّه وإن لم یدخل فی فعل آخر، وما یظهر منه قدس سره من ابتناء المسأله علی قاعده التجاوز أو الفراغ لم یظهر لی وجهه. (آل یاسین). * لا- یخلو من إشکال، فلا- یُترک الاحتیاط. (الشاهرودی). * فیه نظر، فلا- یُترک الاحتیاط. (البجنوردی). * بل علی الأوّل. (الفانی). * فیه وفیما بعده إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالبناء والإعاده، نعم، لو طرأ الشکّ بعد الرکعه المفصوله لا یعتنی به وبنی علی الصحّه. (الخمینی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالبناء علی الثانی، وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط بالإعاده بعد البناء والعمل بوظیفه الشکّ، سواء کان ذلک فی الأثناء، أو بعد الفراغ. (السبزواری). * ما أفاده قدس سره له وجه وجیه، ولکن لا یُترک الاحتیاط بالإتیان بالعمل بالشکّ ثمّ الإعاده، وکذلک إذا کان بعد الفراغ. (زین الدین).

أن دخل فی فعل آخر أو رکعه اُخری شکّ فی أ نّه کان قبل إکمال السجدتین حتّی یکون باطلاً، أو بعده حتّی یکون صحیحاً بنی علی أ نّه(۱) کان(۲) بعد

---

۱ - ۱. لا یخلو من إشکال، والأحوط البناء وعمل الشکّ، ثمّ إعاده الصلاه. (الإصفهانی). * فیه إشکال، والأحوط بعد البناء وعمل الشکّ إعاده الصلاه. (الإصطهباناتی). * مشکل، والأحوط إعاده الصلاه بعد عمل الشکّ، وکذا بعد الفراغ. (محمدرضا الگلپایگانی). * فیه وفیما بعده إشکال، والأحوط بعد البناء وعمل الشکّ إعاده الصلاه، إلّا فیما إذا کان بعد الفراغ من صلاه الاحتیاط فلا یعتنی باحتمال البطلان. (اللنکرانی).

۲ - ۲. بل لا یخلو من شبهه. (الحکیم). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بترتیب أثر الشکّ بعد البناء، ثمّ إعاده الصلاه. (المرعشی).

الإكمال(۱)، وكذا إذا كان ذلك بعد(۲) الفراغ من الصلاه.

حكم ما لو شك بعد الفراغ من الصلاه أن شكه هل كان موجباً للركعه أو موجباً للركعتين؟

(مسأله ۱۱): لو شكّ بعد الفراغ من الصلاه أنّ شكّه هل كان موجباً للركعه بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع؟ فالأحوط(۳) الإتيان(۴) بهما(۵)، ثمّ إعاده الصلاه(۶).

۱- ۱. لا يخلو من الإشكال؛ بناءً على البطلان قبل الإكمال، فيأتى بعمل الشكّ وإعاده الصلاه، وكذا فى صوره [ما] بعد الفراغ. (عبداللّه الشيرازى). * لا وجه له، والأحوط البناء وعمل الشكّ والإعاده. (الآملى). * البناء على الإكمال فى الأثناء أو بعد الفراغ مشكل؛ إذ قاعده الفراغ لا تثبت اللازم العقلى، والمفروض عدم إحراز الأُولَيين، فلا يُترك الاحتياط بالإعاده فى كِلا الموردين. (تقى القمّى).

۲- ۲. هذا أيضاً كسابقه. (الفانى).

۳- ۳. بل يجب الإتيان بهما، ولا تجب الإعاده هنا، ولا فى الفرع الآتى على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل يجب الإتيان بهما، ولا يُترك الاحتياط بالإعاده كالفرع الآتى، مع الانحصار فى الوجوه الصحيحه. (الشاهرودى). * بل الأقوى الإتيان بهما، والأحوط إعاده الصلاه. (المرعشى). * والأقوى جواز الاجتزاء بهما، كما يجوز الاكتفاء بإعاده الصلاه بعد الإتيان بالمنافى. (السيستانى).

۴- ۴. بل هو الأقوى. (الحكيم). * يتعيّن عليه الإتيان بهما، ويعيد الصلاه على الأحوط. (زين الدين).

۵- ۵. لا مورد للاحتياط المذكور؛ فإنّ صلاه الاحتياط ثانياً: إمّا لغو، وإمّا غير قابله لكونها متمّمه، وبما ذكرنا يظهر الحال فى الفرع الآتى. (تقى القمّى). * لا يبعد القول بوجوب الإتيان بهما خاصّه دون إعاده الصلاه. (الروحانى).

۶- ۶. الظاهر عدم وجوب الإعاده. (الجواهرى). * لا موجب ظاهراً للإعاده. (الرفيعى). * للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، فيجب الإتيان بهما وإعاده الصلاه؛ لاحتمال الفصل بين الصلاه وما يجب من صلاه الاحتياط. (البجنوردى). * والأظهر جواز رفع اليد عن صلاه الاحتياط بإبطالها فى هذا الفرع وفيما بعده، ثمّ إعاده الصلاه. (الخوئى). * الظاهر كفايه إعاده الصلاه. (حسن القمّى).

فيما لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء لکن لم یدر کیفیته من رأس

(مسأله ۱۲): لو علم بعد الفراغ من الصلاه أ نّه طرأ له الشکّ فی الأثناء، لکن لم یدرِ کیفیّته من رأس: فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه أتی بموجب الجمیع(۱)، وهو رکعتان(۲) ورکعتان من جلوس(۳)، وسجود السهو، ثمّ الإعاده(۴). وإن لم ینحصر فی الصحیح بل احتمل بعض الوجوه الباطله استأنف(۵)

۱- ۱. یجری فیه ما تقدّم فی التعلیقه السابقه. (السیستانی).

۲- ۲. أی من قیام، ویأتی برکعه من قیام. (الفیروزآبادی). * یعنی من قیام. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. ورکعه من قیام علی الأحوط. (الحائری، محمّد رضا الگلپایگانی). * ورکعه من قیام. (محمّد تقی الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الأراکی، زین الدین). * ورکعه من قیام احتیاطاً. (السبزواری). * ورکعه من قیام، وأمّا الإعاده فالاحتیاط بها لا یبعد کونه غیر لزومی. (الروحانی).

۴- ۴. علی الأحوط، وعدم الوجوب لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط. (زین الدین). * الظاهر کفایه الإعاده فی جمیع الصور. (حسن القمّی).

۵- ۵. بعد فعل موجب الشکوک الصحیحه. (الفیروزآبادی). * الأحوط فی هذه الصوره أیضاً العمل بموجب الشکوک، ثمّ الإعاده. (الخمینی). * بعد العمل بموجب الشکوک الصحیحه علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل مقتضی العلم الإجمالی أن یأتی بصلاه الاحتیاط أوّلاً، ثمّ الإعاده. (تقی القمّی).

الصلاه(۱)؛ لأ نّه(۲) . . . . . .

ص: ۴۸۷

---

۱ - ۱. الظاهر أ نّه لا يجب الاستئناف إلاّ أن يكون متعلّق علمه ذلك، ولعلّه المراد. (الجواهری). * بعد الإتيان بموجبات الشكوك الصحيحه أيضاً على الأحوط. (حسين القمّی). * بل يأتی بموجب الشكوك الصحيحه، ثمّ يستأنف. (الكوه كَمَری). * احتياطاً بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحه المحتمله، والتعليل المزبور عليل؛ لعدم شمول الدليل لِما بعد الفراغ. (الإصطهباناتی). * بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحه. (البروجردی، أحمد الخونساری). * بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحه. (الشاهرودی). * ولو أتی بشیء ممّا يبطل الصلاه عمداً ثمّ استأنفها لم يكن له بأس، وكان على يقين من أمره. (الميلانی). * ولكن بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحه للعلم الإجمالی، ولا لما ذكره فی المتن. (البجنوردی). * بل يكتفی بموجب الشكوك الصحيحه؛ لانحلال العلم الإجمالی به، وتجری قاعده الفراغ بالنسبه إلى احتمال البطلان وحكم عدم الدرايه، والأحوط إعاده الصلاه أيضاً. (عبداللّه الشيرازی). * بعد العمل بمقتضی الشكوك الصحيحه. (الشريعتمداری). * بعد العمل بمقتضيات الشكوك الصحيحه الّتی احتملها المصلّی على الأحوط. (المرعشی). * بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحه على الأحوط. (السبزواری). * بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحه، والتعليل ضعيف. (زين الدين).

۲ - ۲. التعليل عليل؛ لأنّ اقتضاءه للبطلان إنّما هو فيما إذا كان فی الأثناء، وعليه لا يجب الاستئناف، بل يعمل بمقتضی الشكّ الصحيح احتياطاً. (اللنكرانی).

لم يدرِ(۱) كم صلّى(۲).

فی العلم بحصول حالة تردد والشک بحصول الیقین

(مسأله ۱۳): إذا علم فی أثناء الصلاه أ نّه طرأ له حاله تردّد بین الاثنتین(۳) والثلاث(۴) مثلاً(۵) وشکّ فی أ نّه هل حصل له الظنّ

۱- ۱. الظاهر لزوم رعایه احتمالات الصحّه؛ لأنّ احتمالات البطلان مدفوعه بقاعده الفراغ، وعدم درایه أنّه کم صلّی بعد الفراغ؟ لا یضرّ، وفی حال الصلاه احتماله مدفوع بعد الإتمام بقاعده الفراغ. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فی التعلیل نظر. (المرعشی).

۲- ۲. وفی التعلیل إشکال؛ لعدم شمول إخباره للشکّ بعد الصلاه.(الفیروزآبادی). * لا یخفی ما فی التعلیل من العلّه، والأقوی اتّحاده مع الفرع السابق فی الحکم؛ فإنّ احتمال الجری مع کون الشکّ من الشکوک الموجبه للبطلان مدفوع بقاعده الشکّ بعد الفراغ. (الحائری). * المسأله من جزئیات المسأله العاشره التی مرّ الحکم فیها منّا ومنه، وما أشار إلیه من التعلیل أجنبیّ عن المقام. (آل یاسین). * التعلیل علیل؛ إذ کلّ شاکٍّ لا یدری کم صلّی؟ واحتمال بعض الوجوه الباطله مدفوع بقاعده الفراغ، فیکتفی بالعمل بوظیفه الشکوک الصحیحه. (کاشف الغطاء). * التعلیل ضعیف. (الحکیم). * بعد العمل بمقتضی الشکوک الصحیحه علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا التعلیل مخدوش، والظاهر عدم الفرق بین هذه المسأله وبین ما تقدّم منه قدس سره فی ذیل المسأله العاشره؛ حیث حکم فیها بالصحّه. (السبزواری). * التعلیل علیل. (السیستانی).

۳- ۳. مع علمه بأنّ تلک الحاله طرأت علیه بعد الإکمال، کما هو المفروض. (الشاهرودی).

۴- ۴. مع علمه بأنّ تلک الحاله طرأت علیه بعد إکمال السجدتین. (الآملی). * مع إحراز کونهما بعد إکمال السجدتین. (السبزواری).

۵- ۵. مع علمه بأنّ تلک الحاله طرأت علیه بعد إکمال السجدتین. (الإصفهانی).

بالاثنتين فبنى على الاثنتين، أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث؟ يرجع إلى حالته(۱) الفعليّه(۲)، فإن دخل فى الركعه الأُخرى يكون فعلاً شاكّاً(۳) بين الثلاث والأربع(۴)، وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين والثلاث.

الحكم فيما لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم به من جهه الجهل بالمسأله أو نسيانها

(مسأله ۱۴): إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسيانها: فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه(۵)،

۱- ۱. مع عدم اختلاف الحكمين، وإلّا فالأحوط العمل بمقتضى الموجبين. (المرعشى).

۲- ۲. إذا لم يختلف الموجب. (حسين القمّى). * الأحوط اختيار ركعه من قيام فى هذا الفرض. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * والأحوط عند اختلاف الحكمين الجمع بين الوظيفتين. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. لا أثر للشكّ بين الثلاث والأربع؛ فإنّ الشكّ بينهما لا محاله يرجع إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث فى المقام، فلابدّ من ترتيب أثر ذلك الشكّ. (الخوئى).

۴- ۴. الأحوط فى الصورتين إتيان ركعه من قيام بعد الإتمام. (الحائرى). * بل عليه أن يجمع بين وظيفه الشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الثلاث والأربع؛ إذ لو كان الحادث أوّلاً ظنّاً فالوظيفه هو الثانى، ولو كان شكّاً فعليه عمل الشكّ بين الاثنتين والثلاث. (الشريعتمدارى). * لكنّ حكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بناءً على اتّحاد حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وأمّا بناءً على اختلاف حكمهما فالأحوط الجمع بين الوظيفتين. (السبزوارى). * عليه أن يأتى بوظيفه الشكّ بين الاثنتين والثلاث، ووظيفه الشكّ بين الثلاث والأربع، ويعيد الصلاه على الأحوط. (زين الدين). * الأحوط إتيان ركعهٍ من قيام بعد الإتمام فى كلتا الصورتين. (السيستانى).

۵- ۵. بانياً فى كلتا الصورتين على إتمام العمل رجاءً، والفحص والسوءال بعده، أو العمل بالاحتياط. (الإصفهانى). * بانياً على إتمام العمل رجاءً، كما هو كذلك فى الصوره الثانيه، ثمّ يسأل أو يعمل بالاحتياط. (الشاهرودى). * رجاءً، وكذا فى الفرع الآتى، ويجوز له مع سعه الوقت رفع اليد عن هذا العمل والتعلّم ثمّ الإعاده. (الخمينى). * ويجوز فى سعه الوقت رفع اليد عنه ولو بالعدول إلى النافله، ثمّ قطعها، ثمّ التعلّم، ثمّ الإعاده. (المرعشى). * ويجوز له قطع الصلاه وإعادتها من رأس، وكذلك فيما إذا لم يترجّح أحد الاحتمالين. (الخوئى). * رجاءً، ويلزمه الفحص عن التكليف بعد العمل، وكذا فى الصوره التاليه. (الآملى). * برجاء المطلوبيّه، وكذا مع التخيير. (محمّد رضا الگلپايگانى). * رجاءً، مع البناء على الفحص بعد الفراغ، ثمّ العمل بالوظيفه إن تبيّن الخلاف. (السبزوارى). * إنّما يتعيّن العمل بالاحتمال الراجع أو أحد الاحتمالين مع التساوى فى فرض ضيق الوقت عن إعاده ا لصلاه مطلقاً، وأمّا فى غيره فالظاهر أنّه يجوز له قطعها وإعادتها، بل يتعيّن ذلك لو ضاق الوقت عن الإعاده على تقدير الإتمام، ولو ضاق عن الإعاده لو أتمّها على وجه دون وجه لم يجز له الإتمام على الوجه الأوّل ولو كان هو الوجه الراجح. (السيستانى).

وإن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين(۱) مخيّراً، ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد: فإن كان موافقاً فهو، وإلاّ أعاد الصلاه، والأحوط(۲) الإعاده(۳)

۱- ۱. رجاءً على الأحوط. (آل ياسين). * بانياً فى كلتا الصورتين على إتمام العمل رجاءً، فالفحص والسؤال بعده، أو العمل بالاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. لا يُترك. (البروجردى، أحمد الخونسارى، اللنكرانى).

۳- ۳. إن كان الوقت واسعاً فالاحتياط لا يُترك. (النائينى، جمال الدين الگپايگانى). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفانى). * لا بأس بتركه. (محمد الشيرازى).

فی صوره الموافقه أیضاً.

حکم ما لو انقلب شکه بعد الفراغ من الصلاه إلی شک آخر

(مسأله ۱۵): لو انقلب شکّه بعد الفراغ من الصلاه إلی شکّ آخر(۱)

---

۱ - ۱. وقبل الدخول فی صلاه الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * هذه المسأله غیر محرَّره، ولا تخلو من تشویش، ولا سیّما فی قوله قدس سره : «هذا إذا لم ینقلب إلی ما یعلم معه بالنقیصه»، والذی ینبغی أن یقال فی تحریر قضیّه انقلاب الشکّ وضبط فروعها بوضوح وجلاء: إنّ انقلاب الشکّ: إمّا أن یکون بعد الفراغ ،أو قبله، والأوّل: إمّا أن یحصل من الشکّ علم بالنقیصه والزیاده أو بأحدهما، أو لا یحصل شیء منهما، ففی صوره العلم بالزیاده کما لو کان شاکّاً بین الأربع والخمس ثمّ انقلب فشکّ بین الخمس والستّ فصار عالماً بزیاده رکعه، وحکمه الإعاده، أمّا لو علم بالنقیصه کما فی الصوره المذکوره فی المتن وهی: ما لو کان بین الثلاث والأربع فشکّ بعد الفراغ بین الاثنتین والثلاث فیعمل بوظیفته؛ حیث قد حصل من الشکّ علم بأ نّه لا یزال فی الصلاه ولم یخرج منها، فهو شکّ استلزم علماً، أمّا إذا لم یحصل من الشکّ علم بزیاده ولا نقیصه، کما لو شکّ بین الاثنتین والأربع فأتی برکعتَی الاحتیاط، وبعدها أو فی أثنائها انقلب شکّه إلی الثلاث والأربع، أو العکس _ وهذا هو الانقلاب الذی لا یعلم معه بالنقیصه _ وحکمه عدم الاعتناء بالشکّ؛ لأنّه شکّ بعد الفراغ، والشکّ الأوّل قد عمل بوظیفته، وقول بعض الأعلام فی حاشیته: «والأظهر عدم جریان حکم الشکّ بعد الفراغ فی الأمثله المذکوره: کما ذکر فی المتن، بل العلاج إتیان النقیصه المحتمله موصوله» انتهی، غریب جدّاً، وأمّا ما ذکره فی المسأله التالیه (۱۶) الشکّ الموجب للعلم الإجمالی إمّا بالزیاده أو النقیصه کما لو کان شاکّاً بین الثلاث والأربع أو الاثنتین والأربع، ثمّ بعد الصلاه انقلب إلی الشکّ بین الثلاث والخمس أو الاثنتین والخمس ففیه صورتان: الأُولی: أن یکون قد بطل عنده الشکّ الأوّل وزال وانحصر بالشکّ الثانی فالحکم هو البطلان، کما ذکره. والثانیه: أن یبقی الشکّ السابق وینضمّ إلیه الشکّ اللاحق، بمعنی أ نّه لا یزال یحتمل الأربع کما یحتمل الخمس والثلاث والاثنتین فالحکم هنا الصحّه؛ لجریان قاعده الفراغ بالنسبه إلی الشکّ الأخیر. هذا کلّه فی الانقلاب بعد الصلاه، وأمّا الانقلاب فی أثنائها فقد ذکر جمله من فروعه فی المسائل المتقدّمه، والضابطه فیه: أ نّه یعمل بوظیفه الشکّ الأخیر، ولکن بشرطین: الأول: أن یکون ناسخاً للشکّ الأول، ویکون الشکّ الفعلی منحصراً به، وإلّا عمل بهما إن کان کلّ منهما صحیحاً ومصحّحاً. الثانی: أن لا یکون الأخیر موجباً لبطلان الصلاه، وإلّا فالعمل علی الأوّل الصحیح، کما لو شکّ بین الأربع والخمس وفی حال الجلوس انقلب فشکّ بین الخمس والستّ مع بقاء الشکّ الأول - أی احتمال الأربع - فإنّه لا شکّ فی أ نّه یبنی علی الشکّ الأوّل، وقاعده البناء علی الأکثر مقصوره علی الأکثر المصحِّح، لا مطلقاً، فتدبّر هذا البحث واغتنمه. (کاشف الغطاء).

فالأقوی(۱) عدم(۲) وجوب(۳) . . . . . .

ص: ۴۹۲

---

۱ - ۱. بل یجب علیه التدارک بحیث یقطع بأنّ صلاته لو کانت ناقصه لجبرت برکعات الاحتیاط. (صدر الدین الصدر). * الأحوط أن یأتی بعمل الشکّ الثانی، ثمّ یعید الصلاه فی جمیع فروض المسأله، ولعلّه لا یخلو من قوّه، وإذا انقلب شکّه إلی ما یعلم معه بالزیاده فلابدّ من الإعاده، کما إذا شکّ بین الثلاث والأربع وبعد الفراغ انقلب شکّه إلی ما بین الخمس والستّ. (زین الدین).

۲- ۲. بل الأقوی وجوب الإعاده. (الحکیم).

۳- ۳. الحکم بعدم الاعتبار والاعتداد مطلقاً، حتّی بالنسبه إلی انقلاب البسیط إلی المرکّب وبالعکس، وانقلاب النقیصه إلی الزیاده وبالعکس، وکون الانقلاب قبل الفراغ من صلاه الاحتیاط وبعده، وکون المنقلب والمنقلب إلیه متصادقین فی الجمله أو متباینین محلّ نظر، فالأقوی التفصیل. (المرعشی). * ترتیب آثار الفراغ علی السلام ما لم یکن بعنوان الرکعه الأخیره، أو لم تکن الأخیره محرزه محلّ إشکال، فبناءً علی ذلک إذا شکّ بین الأربع والخمس فانقلب إلی الثلاث والأربع أو العکس صحّت صلاته ولا شیء علیه، وإن شکّ بین الاثنتین والثلاث والأربع فانقلب إلی الاثنتین والأربع أو الثلاث والأربع یعمل علی طبق اللاحق بلا إشکال، وکذا إذا شکّ بین الاثنتین والأربع ثمّ انقلب إلی الاثنتین والثلاث والأربع فالأحوط العمل علی طبق اللاحق، أمّا إذا شکّ بین الثلاث والأربع فانقلب إلی الاثنتین والثلاث والأربع، أو بین الاثنتین والأربع فمحلّ إشکال؛ لأنّه علی الشکّ السابق یلزم الإتیان برکعه الاحتیاط بعد الصلاه بلا فصل، وعلی الشکّ اللاحق یلزم الإتیان أولاً برکعتین ثمّ برکعه أو برکعتین فقط علی الفرض الآخر، فالأحوط العمل علی أحدهما أو کلیهما، وإعاده الصلاه فی الصورتین، وبما ذکرنا ظهر حکم باقی الفروض. (حسن القمّی). * فی بعض صور الانقلاب الّتی یبلغ مجموعها فی خصوص ما لو کان کِلا الشکّین المنقلب عنه والمنقلب إلیه من الشکوک الصحیحه عشرین صوره، فإنّ هذه الصور مختلفه من حیث الحکم، فأربع منها حکمها البطلان، وستّ منها حکمها الصحّه والتمامیه وعدم وجوب شیء، وأربع منها حکمها لزوم العمل علی وفق الشکّ المنقلب إلیه، والباقیه حکمها کذلک علی الأقوی، وقد فصّلنا القول فی ذلک فی کتابنا «نهایه التقریر»، فلیراجع. (اللنکرانی).

شیء(۱) علیه(۲)؛ لأنّ الشکّ الأوّل قد زال، والشکّ الثانی بعد الصلاه فلا

---

۱ - ۱. فیه منع إذا کان قبل الفراغ من صلاه الاحتیاط، بل یجب العمل بمقتضی الشکّ الثانی. (الکوه کَمَری). * بمعنی أنّ الاحتمال الّذی عرض وزال لا حکم له بعد زواله، وکذا ما لم یکن حال الصلاه وحدث بعد السلام. (البروجردی).

۲ - ۲. فی إطلاقه نظر؛ حیث إنّ الشکّ: إمّا أن یدور بین محتملین أو أزید، وإمّا أن یتغایر الشکّان فی جمیع أطرافهما، أو یشترکان فی بعض، وإمّا أنّ الانقلاب بزیاده الاحتمال أو نقصه، فالصور کثیره، والأمثله أکثر، ولابدّ فی بعضها من الإعاده، مضافاً إلی أنّ جریان قاعده الشکّ بعد الصلاه فی مثل المورد لا یخلو من نظر، فالأحوط أن یعمل بمقتضی الشکّ، ثمّ یعید الصلاه. (المیلانی). * صور هذه المسأله مختلفه، ففی بعضها لا شیء علیه کما ذکره، وهو فیما إذا زال الشکّ الأوّل بالمرّه بأطرافه أو طرفیه ولم یکن قدر مشترک بین الشکّین الحادث والزائل، وأمّا إذا کان الزائل محفوظاً وزاد علیه طرف آخر أو نقص منه _ کالمثال الّذی ذکره، وهو: أن یشکّ بین الاثنتین والثلاث والأربع ثمّ انقلب إلی الشکّ بین الثلاث والأربع، أو عکس الصورتین _ فالمتعیّن العمل بالشکّ الحادث؛ لوجوده من الأوّل، وتسمیته بالحادث مسامحه. وأمّا إذا کان طرف واحد مشترک بین الشکّ الأوّل والثانی فتجب الإعاده؛ تحصیلاً للامتثال الیقینی. (البجنوردی). * عدم الالتفات إلی الشکّ الحادث إنّما یتمّ فیما لو تباین الشکّان، مثل ما لو شکّ بین الأربع والخمس وبعد الفراغ شکّ بین الثلاث والأربع، أو بالعکس، ویشکل فی الأمثله المذکوره فی المتن؛ لأنّها متصادقه فی الجمله. (الشریعتمداری). * الظاهر أنّ للمسأله صوراً عدیده: منها: ما إذا انقلب الشکّ فی النقیصه إلی الشکّ فی الزیاده أو بالعکس، کما إذا شکّ بین الثلاث والأربع فانقلب شکّه بعد السلام إلی الشکّ بین الأربع والخمس، أو بعکس ذلک، ففی مثله یحکم بصحّه الصلاه ولا یجب علیه شیء. ومنها: ما إذا شکّ فی النقیصه وکان الشکّ مرکّباً ثمّ انقلب إلی البسیط، کما إذا شکّ بین الاثنتین والثلاث والأربع ثمّ انقلب شکّه بعد السلام إلی الشکّ بین الثلاث والأربع، ففی مثله یجری حکم الشکّ الفعلی؛ لأنّه کان حادثاً من الأوّل، غایه الأمر أنّه کان معه شکّ آخر قد زال، ومن ذلک یظهر حکم انقلاب الشکّ البسیط إلی المرکّب بعد السلام، وأنه لا یجب فیه إلّا ترتیب أثر الشکّ السابق دون الحادث بعد السلام. ومنها: ماإذا انقلب الشکّ البسیط فی النقیصه إلی شکٍّ مثله مغایرٍ له، کما إذا شکّ بین الاثنتین والأربع ثمّ انقلب شکّه بعد السلام إلی الشکّ بین الثلاث والأربع أو بالعکس، ففی مثله لابدّ من الحکم ببطلان الصلاه؛ فإنّ الشکّ الأوّل لا یمکن ترتیب الأثر علیه، والشکّ الثانی لا تشمله أدلّه الشکوک، فلا مناص من الإعاده؛ تحصیلاً للفراغ الیقینی، وبما ذکرناه یظهر الحال فی انقلاب الشکّ بعد صلاه الاحتیاط. (الخوئی). * بل الأظهر أنّ المیزان هو الشکّ الفعلی، ویترتّب علیه حکمه. (تقی القمّی). * إن لم یوجب الانقلاب العلم بالزیاده أو النقیصه، فإن کان التسلیم بعنوان أنّه آخر أجزاء الصلاه _ کما لو شکّ بین الأربع والخمس فسلّم ثمّ شکّ بین الثلاث والأربع _ لا یجب علیه شیء، وکذا لو أحرز ذلک بعد التسلیم کما فی عکس المثال، وإن کان لا بهذا العنوان ولم یحرز ذلک _ کما لو شکّ بین الاثنتین والأربع ثمّ انقلب إلی الشکّ بین الثلاث والأربع _ یجب علیه أن یعمل بوظیفه الشکّ الثانی، وإن أوجب الانقلاب العلم بالزیاده بطلت، وإن أوجب العلم بالنقیصه فحکمه حکم من تبدّل شکّه فی أثناء الصلاه إلی شکّ آخر. (الروحانی).

يلتفت إليه(۱)، سواء كان ذلك قبل الشروع فى صلاه الاحتياط، أو فى

۱- ۱. هـذا إذا انقلب الشكّ السابق إلى شكٍّ آخر مغايرٍ له فى نوعه، كما إذا انقلب الشكّ بين الثلاث والأربع مثلاً إلى الشـكّ بين الاـثنتين والأـربع، أمّـا إذا انقلب الشكّ البسيط إلى الشكّ المركّب منه ومن شكّ آخر _ كما إذا انقلب الشكّ بين الثلاث والأربع مثلاً إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع _ فالظاهر لزوم العمل بالشكّ البسيط المحفوظ من السابق، وعدم الالتفات إلى الشـكّ الآـخر، وإن كان هو الأحوط. (النائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * ترتيب آثار الفراغ على السـلام البنائى كما هو المفروض محـلّ تأمّـل، بل منعٍ، كما أشـرنا إليه سابقاً. نعم، لو انقلب الشكّ المزبور بعـد فعل الاحتياط اتّجه عـدم الالتفات. (آل ياسـين). * لو انقلب إلى شـكٍّ آخر مغـايرٍ له فى نوعه، وأمّا لو انقلب الشكّ البسـيط إلى الشكّ المركّب منه ومن شكّ آخر _ كمـا لو شـكّ بين الثلاـث والأـربع ثمّ انقلب إلى الشـكّ بين الاـثنتين والثلاث والأربع _ فالظاهر لزوم الالتفات والعمل بالشـكّ المحفوظ من السـابق، وعـدم الالتفـات إلى الآـخر، وإن كـان هو الأـحوط. (الشاهرودى). * فيه تفصـيل، وهو: أنّه إن كان شـكّه الأوّل محفوظاً فى ضـمن شكّه الثانى، بأن كان الأوّل بين الاثنتين والثلاث والثانى بينهما وبين الأربع فالعمل بالشكّ الأوّل أقوى. (الرفيعى).

أثنائها، أو بعد الفراغ منها، لكنّ الأحوط(۱) عمل الشكّ(۲) الثانی(۳) ثمّ إعاده(۴) الصلاه(۵)، لكنّ هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصه،

۱- ۱. هذا الاحتياط بالنسبه إلى الإعاده ضعيف جدّاً، وكذا بالنسبه إلى العمل بمقتضى الشكّ اللاحق أيضاً، فيما عدا الصوره المتقدّمه فی الحاشيه السابقه. (النائينی، جمال الدين الگپايگانی). * لزوم الاحتياط بالإعاده فيما [إذا] لم يكن المورد من الشكوك المبطله - كما عن بعض - محلّ نظر. (المرعشی). * لا ـ وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط الإتيان بالنقيصه المحتمله موصولهً إن لم يأتِ بالمنافی، وأمّا معه فإعاده الصلاه. (محمدرضا الگلپايگانی). * خصوصاً مع تصادقهما فی الجمله، كما فی الموارد المذكوره فی المتن، وللإتيان بالنقيصه المحتمله موصوله وجه، مع عدم الإتيان بالمنافی. (السبزواری).

۲- ۲. لا يُترك، ولا وجه للإعاده ما لم يكن من الشكوك المبطله. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. لا سيّما إذا كان من مركّب إلى بسيط، أو بسيط إلى مركّب، إلّا أن يكون التبدّل مجرّد زوال احتمال ملاصق للشكّ أو حدوثه مع بقاء الشكّ الجامع بحاله، وحينئذٍ يقوى لزوم العمل به، لكنّه خلاف فرض الانقلاب. (الفانی).

۴- ۴. لا ـ وجه للاحتياط بالإعاده إذا لم يكن الثانی من الشكوك المبطله، كما هو المفروض. (البروجردی). * لا ـ وجه لها. (الخمينی).

۵- ۵. لا وجه للاحتياط بالإعاده هنا وفی آخر المسأله. (مهدی الشيرازی). * لا وجه للإعاده مع فرض كون الشكّ اللاحق أيضاً من الشكوك الصحيحه، وكذلك لا وجه للعمل بمقتضى الشكّ الثانی أيضاً إلّا فی الصوره الّتی تقدّمت فی الحاشيه السابقه، وهی أيضاً خلاف مفروض المتن، كما هو ظاهر العباره. (الشاهرودی). * سواء كان الشكّ الحادث بعد الصلاه من الشكوك المبطله أو الصحيحه، أمّا الأوّل فلاحتمال عدم شمول الشكّ بعد الفراغ لمثل المقام، وأمّا الثانی فلاحتمال أن يكون التكليف إتيان محتمل النقيصه موصولهً إن أتی بها مفصوله، واحتمال العكس إن أتی بها موصوله. (السبزواری). * الاحتياط فی الإعاده ضعيف. (الفانی).

كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع(۱) ثمّ بعد الصلاه انقلب إلى الثلاث والأربع(۲)، أو شكّ بين الاثنتين(۳) والثلاث والأربع(۴)

۱- ۱. تقدّم الإشكال فى الأمثله المذكوره ممّا تصادق فيه الشكّان فى الجمله، ففى المثال الأوّل الشكّ فى الأربع موجود فى كلا الشكّين، والزائل الشكّ فى الثالثه، وفى المثال الثانى أيضاً، أى إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ انقلب شكّه إلى الثلاث والأربع، الشكّ فى الأربع موجود فى الشكّين كذلك، والزائل الشكّ فى الثالثه، وهكذا. (الشريعتمدارى).

۲ - ۲. لا يبعد لزوم الإتيان بركعه متّصله فى الفرض الأوّل، ولزوم عمل الشكّ الثانى فى الفرض الثانى، ولزوم الركعتين المتّصلتين وعمل الشكّ الثانى فى عكسهما، ويأتى بسجدتَى السهو فى الفرض الأوّل، وعكسه للسلام فى غير محلّه. (الخمينى).

۳ - ۳. الظاهر فى هذه الصوره وعكسها العمل بمقتضى الشكّ المنقلب إليه، وكذا فى كلّ فرض كان أصل الشكّ محفوظاً والاختلاف فى الخصوصيّه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۴ - ۴. هاتان الصورتان وعكسهما داخلتان فيما لم يعلم بالنقيصه، والأظهر عدم جريان حكم الشكّ بعد الفراغ فى الأمثله المذكوره، كما ذكر فى المتن، بل العلاج إتيان النقيصه المحتمله موصوله. (الحائرى).

مثلاً(۱) ثمّ انقلب(۲) إلی الثلاث(۳) والأربع، أو عکس الصورتین(۴)، وأمّا إذا شکّ بین الاثنتین والأربع مثلاً ثمّ بعد الصلاه انقلب إلی الاثنتین والثلاث فاللازم(۵) أن یعمل عمل الشکّ المنقلب إلیه الحاصل بعد الصلاه؛

۱- ۱. یحتمل فی هذه الصوره وعکسها لزوم العمل بمقتضی الشکّ بین الثلاث والأربع؛ لأنّ الزائل أو الحادث احتمال الاثنتین، لکنّ الأقوی العدم؛ لأنّ المیزان فی الشکوک الصحیحه انحصار الاحتمال فی محتملاته، وأن لا یترتّب علی الشکّ المرکّب حکم بسائطها، فافهم. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. تقدّم التأمّل فی الشکوک المتصادقه فی بعض الأطراف. (المرعشی).

۳- ۳. الأظهر فی هذه الصوره وعکسها العمل بموجب الشکّ بین الثلاث والأربع؛ لأنّ هذا الشکّ کان وبقی فلم یزل، فیلزم العمل علی طبقه. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. فی انقلاب الشکّ بین الثنتین والثلاث والأربع إلی ما بین الثلاث والأربع وعکسه یجب العمل بموجب الشکّ بین الثلاث والأربع؛ لأنّ الزائل من الاحتمالات فی الصوره الأُولی والحادث بعد الصلاه فی الثانیه هو احتمال الثنتین دون الثلاث والأربع. (البروجردی). * إجراء حکم الشکّ بعد الفراغ فی الصور المذکوره وما شابهها محلّ إشکال، بل منع، فلابدّ: إمّا من إعاده الصلاه من رأس، أو الإتیان بالنقیصه المحتمله موصوله فی الصوره الأُولی وما یشبهها ممّا انقلب فیه الشکّ البسیط فی النقیصه إلی شکٍّ مثلهِ مغایرٍ معه، والعمل بمقتضی الشکّ البسیط فی الصوره الثانیه وما یماثلها ممّا انقلب فیه الشکّ المرکّب إلی الشکّ البسیط، أو العکس، نعم، ما ذکره تامّ فی موارد انقلاب الشکّ فی النقیصه إلی الشکّ فی الزیاده، أو بالعکس. (السیستانی).

۵- ۵. هذا إذا کان الانقلاب بعد السلام قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط، بل قبل الدخول فیها. (جمال الدین الگلپایگانی).

لتبيّن كونه فی الصلاه، وكون السلام فی غير محلّه(۱)، ففی الصوره المفروضه يبنی على الثلاث ويتمّ، ويحتاط(۲) بركعه من قيام(۳) أو ركعتين من جلوس(۴)، ويسجد سجدتَی السهو للسلام(۵) فی غير محلّه، والأحوط(۶) مع ذلك إعاده الصلاه(۷).

والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الإعاده

(مسأله ۱۶): إذا شكّ بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع، ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب(۸) عليه(۹) . . . .

---

۱ - ۱. ولازم ذلك الإتيان بركعه موصوله؛ لأنّها متيقَّنه الترك، ويرجع الشكّ حينئذٍ إلى الشكّ بين الثلاث والأربع فيأتی بوظيفته، والأحوط إعاده الصلاه أيضاً. (عبداللّه الشيرازی).

۲- ۲. كفايه الإتمام وعدم وجوب الاحتياط لا يخلوان من قوّه. (الجواهری).

۳- ۳. والأحوط تعيّن ذلك فی الشكّ المزبور، كما مرّ. (آل ياسين).

۴- ۴. بل بركعه من قيام، ولا يحتاج إلى إعاده الصلاه. (الكوه كَمَری). * الأحوط لزوماً الإتيان بركعه من قيام، ولا حاجه إلى إعاده الصلاه. (الروحانی). * الأحوط اختيار الركعه من قيام، كما مرّ، ووجوب السجدتين للسلام الزائد مبنیّ على الاحتياط. (السيستانی).

۵- ۵. ولكلّ زيادهٍ ونقيصه. (حسين القمّی).

۶- ۶. لكن لا يجب مراعاته. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۷- ۷. لم يظهر لنا وجهه. (الخوئی).

۸- ۸. والأحوط مع عدم الإتيان بما ينافی الصلاه مطلقاً - عمداً وسهواً - الإتيان بما يحتمل نقصه موصوله. (اللنكرانی).

۹- ۹. والأحوط ضمّ ما يحتمل نقصه، مع عدم إتيان المنافی مطلقاً، ثمّ الإعاده. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * الأحوط الإتيان بركعه موصوله فی الصوره الأُولی، وبهما مفصوله فی الثانيه لو لم يَفُتْ محلّ التدراك بإتيان المنافی، ثمّ إعاده الصلاه. (المرعشی).

الإعاده(۱)؛ للعلم الاجمالیّ(۲) إمّا بالنقصان، أو

ص: ۵۰۰

۱- ۱. إن فات محلّ التدارک، ولا تدارک، ولا تجب الإعاده. (الجواهری). * بناءً علی سقوط الاستصحاب فی الرکعات ولو من جهه أنّ مفاده لیس إلّا مفاد «لیس» التامّه، ومثله لا یثبت رابعیه الموجود بنحو مفاد کان الناقصه، والمفروض أنّ مشروعیه السلام ثبتت فی هذه الصوره، وبدون إثباتها یدور أمر سَلامِهِ بین الجزئیه والمانعیه، فلا مصحّح لهذه الصلاه أصلاً، کما لا یخفی، وهذه الجهه هی النکته فی سقوطه فی الرکعات، لا ما توهّم من سائر الجهات، کما لا یخفی علی من لاحظ کلماتهم فی المقام؛ إذ فی مثله زلّت أقدام الأعلام. (آقا ضیاء). * الأحوط فی صوره عدم صدور ما ینافی الصلاه عمداً وسهواً الإتیان بما یحتمل نقصه موصوله، وهی الرکعه الواحده فی الصوره الأُولی، والرکعتین فی الصوره الثانیه، ثمّ إعاده الصلاه. (الإصطهباناتی). * الأولی أن یکون ذلک بعد أن یأتی بما یحتمله من النقص. (المیلانی). * والأحوط الإتیان بما یحتمل نقصه من الرکعه والرکعتین إذا لم یأتِ بالمنافی مطلقاً، ثمّ الإعاده. (الشریعتمداری). * إن کان ذلک بعد المنافی مطلقاً، وأمّا قبله فمقتضی العلم الإجمالی الإتیان بالنقیصه المحتمله موصوله، ثمّ الإعاده. (السبزواری).

۲- ۲. والأحوط فی صوره عدم الإتیان بما ینافی الصلاه مطلقاً إتیان ما یحتمل نقصه، ثمّ إعاده الصلاه. (الحائری). * بل لأ نّه من الشکوک الغیر منصوصه، والعلم الإجمالی المشار إلیه لا یوجب البطلان، إلّا أن یحدث بعد فعل المنافی. (آل یاسین). * هذا إذا فات محلّ التدارک برکعه متّصله أو رکعتین، وإلّا فالأحوط الجمع بین التدارک کذلک والإعاده. (عبدالهادی الشیرازی). * مقتضی العلم الإجمالی الإتیان بما یحتمل النقص موصولهً والإعاده، ویمکن القول بانحلال العلم الإجمالی باستصحاب عدم الإتیان بالنقص المحتمل والاکتفاء به، ولکنّ جریان الاستصحاب محلّ إشکال، أو منع، کما حقّق فی محلّه. (عبداللّه الشیرازی). * فی التعلیل إشکال. (الخمینی). * فالأحوط الإتیان بالنقیصه المحتمله قبل المنافی، ثمّ الإعاده. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل لأنّه من الشکوک الغیر منصوصه. (حسن القمّی). * بل لأنّ الشکّ الثانی من الشکوک الموجبه للبطلان. (الروحانی).

بالزیاده(۱).

یجری علیه حکم الشکین؟

(مسأله ۱۷): إذا شکّ بین الاثنتین والثلاث فبنی علی الثلاث، ثمّ شکّ بین الثلاث(۲) البنائی والأربع فهل یجری علیه حکم الشکّین، أو حکم الشکّ بین الاثنتین والثلاث والأربع؟ وجهان، أقواهما(۳) الثانی(۴).

ص: ۵۰۱

---

۱ - ۱. بل العلم الإجمالی: إمّا بالزیاده، وإمّا لأنّ الشکّ الثانی من الشکوک غیر المنصوصه، والحکم فیها هو البطلان. (زین الدین). * التعلیل ضعیف. (السیستانی).

۲- ۲. أی قبل الفراغ من الصلاه. (اللنکرانی).

۳- ۳. الأحوط إعاده الصلاه بعد العمل بمقتضی الشکّ. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأحوط فیما إذا کان الشکّ راجعاً إلی أ نّه بعد البناء علی الثلاث هل أتی برکعه اُخری، أم لا؟ العمل بمقتضی الشکّین، ثمّ الإعاده، نعم، لو شکّ فی أنّ الرکعه التی کانت مردّده بین الثانیه والثالثه هل هی ثانیه أو ثالثه أو رابعه؟ یعامل مع هذا الشکّ معامله الشکّ بین الاثنتین والثلاث والأربع. (الحائری). * بل أقواهما الأوّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * وإعاده الصلاه مع ذلک أحوط. (الکوه کَمَری). * لهذا الفرع صورتان؛ فإنّه: إمّا أن یکون شکّه بین الثالثه البنائیه والرابعه ناشئاً من احتمال الإتیان برکعه رابعه وعدم الإتیان بها فاللازم أن یعمل بوظیفه الشکّین، فیأتی برکعه متّصله واُخری منفصله، وإمّا أن یتبدّل شکّه فی الرکعه التی کانت مردّده بین الثانیه والثالثه هل هی ثانیه أو ثالثه أو رابعه؟ فیتعیّن هنا عمل الشکّ الواحد بین الاثنتین والثلاث والأربع، فیأتی برکعه ورکعتین، الجمیع من قیام علی الأحوط. (کاشف الغطاء). * ولا یُترک الاحتیاط بالإعاده مع ذلک. (الشریعتمداری).

الحكم فيما لو شک بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع

(مسأله ۱۸): إذا شکّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ ظنّ(۱) عدم الأربع(۲) يجرى عليه حكم(۳) الشکّ(۴) بين الاثنتين والثلاث، ولو ظنّ عدم الاثنتين يجرى(۵) عليه حكم الشکّ بين الثلاث والأربع، ولو ظنّ عدم الثلاث يجرى عليه حكم الشکّ بين الاثنتين والأربع.

۱- ۱. بين الصلاه. (الخمينى). * قبل الفراغ. (المرعشى، محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. يعنى ظنّ عدم كونه طرفاً للشکّ قبل الفراغ، لا عدم الإتيان به، فإنّه وإن صحّ فى خصوص الأربعه لكنّه لا تصحّ إرادته فى بقيّه الأقسام، كما لا يخفى. (السبزوارى). * إذا كان ظنّه بعدم الأربع قبل الفراغ، وهكذا فى الفروض اللاحقه، أمّا إذا كان ظنّه بعد الفراغ فيجرى عليه حكم شكّه الأوّل على الأحوط. (زين الدين). * أى قبل الفراغ أيضاً. (اللنكرانى).

۳- ۳. إن حصل الظنّ قبل الفراغ. (البروجردى).

۴- ۴. والأحوط فى هذه الفروض الإعاده بعد العمل بوظيفه الشکّ. (عبدالهادى الشيرازى).

۵ - ۵. المستفاد من الدليل ترتّب حكم الشكوک على اعتدال الوهم، والاعتدال فى المقام محفوظ فى الشکّ بين الثلاث والأربع، فلابدّ من إجراء حكم الخاصّ، ومقتضى الاحتياط إعاده الصلاه أيضاً؛ إذ الظنّ بعدم الاثنتين وإن كان ملازماً مع الظنّ بكون الشکّ بين الثلاث والأربع لكن لا دليل على اعتبار الظنّ على الإطلاق، بل المعتبر الظنّ بأحد الطرفين بالخصوص، لا بالجامع. (تقى القمّى).

فيما لو تعددت الشكوک و لم يحصل اليقين فيرجع شکه إلى حاله الأول

(مسأله ۱۹): إذا شکّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعه فتيقن عدم الثلاث، وشکّ بين الواحده والاثنتين بالنسبه إلى ما سبق يرجع شکّه بالنسبه إلى حاله الفعليّ بين الاثنتين والثلاث فيجرى حکمه(۱).

حکم ما لو عرض أحد الشکوک الصحيحه للمصلى جالساً من جهه العجز عن القيام

(مسأله ۲۰): إذا عرض أحد الشکوک الصحيحه للمصلّى جالساً من جهه العجز عن القيام، فهل الحکم کما فى الصلاه قائماً فيتخيّر ــ فى موضع التخيير بين رکعه قائماً وركعتين جالساً ــ بين رکعه جالساً(۲) بدلاً عن الرکعه قائماً، أو رکعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخيّر بينهما، أو يتعيّن هنا(۳) اختيار(۴) الرکعتين جالساً(۵)، أو يتعيّن(۶) تتميم ما نقص(۷):

۱- ۱. لا يُترک الاحتياط بإعاده الصلاه بعد العمل بوظيفه الشکّ. (الحائرى). * والأحوط مع ذلک الإعاده. (حسين القمّى). * والأحوط معه إعاده الصلاه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراکى).

۲- ۲. حيث إنّ الشارع جعل الرکعتين من جلوس بدل الرکعه من قيام لمن تکليفه القيام، أمّا مَن تکليفه الجلوس فلا موضع فيه للبدليّه، فيتعيّن عليه الرکعه جالساً. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. هذا هو الأقوى. (الحکيم). * هو المتعيّن بعد تعذّر الفرد الآخر من الفردَين المميَّزَين، کما هو المفروض فى المقام. (البجنوردى).

۴- ۴. کما لا يبعد ذلک. (حسين القمّى).

۵- ۵. الظاهر تعيّنهما هنا؛ لأنّهما بدل اختيارى عن الرکعه من قيام، ومع إمکانه لا يُصار إلى البدل الاضطرارى. (زين الدين).

۶- ۶. لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۷- ۷. هذا هو الأحوط، بل الأقوى. (الکوه کَمَرى). * هذا هو الأقوى. (عبدالهادى الشيرازى).

ففی الفرض المذکور یتعیّن رکعه جالساً، وفی الشکّ بین الاثنتین والأربع یتعیّن رکعتان جالساً، وفی الشکّ بین الاثنتین والثلاث والأربع یتعیّن رکعه جالساً ورکعتان جالساً؟ وجوه، أقواها(۱) الأوّل(۲)، ففی

۱- ۱. ولو قیل بتعیین الرکعتین جالساً لکان أمتن، وإن کان الأحوط الجمع بینهما ولو لاحتمال عدم شمول دلیل التخییر للمقام بضمیمه قوّه احتمال قیام الرکعتین جالساً مقام رکعه قائماً، وإن کان للاکتفاء برکعه جالساً مقام رکعه قائماً بمناط قاعده الاضطرار والمیسور وجه قویّ، واللّه العالم. (آقاضیاء). * بل الوسط. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. بل الأخیر، وحکم الفروع ظاهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، حسن القمّی). * بل أقواها الثانی، وهو تعیین رکعتین جالساً، إلّا فی الشکّ بین الاثنتین والثلاث فإنّه یحتاط بالجمع وإعاده الصلاه. (الحائری). * بل الأخیر. (الإصفهانی، البروجردی، الفانی، السبزواری، السیستانی). * بل الأخیر، والاحتیاط سبیل النجاه. (آل یاسین). * بل الثانی هو الأقوی، لکن فی الشکّ بین الاثنتین والثلاث لا تُترک مراعاه الاحتیاط برکعه جالساً ورکعتین کذلک، ثمّ إعاده الصلاه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل أقواها الأخیر. (صدر الدین الصدر). * بل لا یبعد الأخیر. (الإصطهباناتی). * بل الأخیر هو الأقوی. (الشاهرودی). * بل الأوجه والأقوی هو الأخیر، فعلیه تتمیم ما نقص فی الفروع المذکوره. (المیلانی). * بل أقواها أوسطها. (أحمد الخونساری). * بل الأخیر أقوی. (الشریعتمداری). * بل الأوسط، فیتعیّن علیه الجلوسیه التی تکون إحدی طرفَی التخییر. (الخمینی). * بل هو أضعف الوجوه، والأقوی الأوسط، ویلیه فی القوّه الأخیر. (المرعشی). * بل أقواها الأخیر، وبه یظهر حکم الفروع الآتیه. (الخوئی). * بل الأخیر لا یخلو من قوّه. (الآملی). * بل الثانی، وفی الشکّ بین الاثنتین والثلاث یحتاط بالجمع بین الرکعه والرکعتین ثمّ الإعاده. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأوجه الثانی. (محمّد الشیرازی). * بل الأوسط؛ فإنّ الدلیل الدالّ علی التخییر بین القیام والجلوس یشمل بإطلاقه العاجز عن القیام؛ إذ الإطلاق رفض القیود، لا الجمع بینها، نعم، تخصیص الدلیل بالنسبه إلی العاجز قبیح. (تقی القمّی). * بل الثانی، وبه یظهر حکم الفروض الآتیه. (الروحانی). * والظاهر هو الأخیر. (اللنکرانی).

الشكّ(۱) بين الاثنتين والثلاث يتخيّر بين ركعةٍ جالساً(۲) أو ركعتين جالساً، وكذا فى الشكّ بين الثلاث والأربع، وفى الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين.

وكذا الحال لو صلّى قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام فى صلاه الاحتياط، وأمّا لو صلّى جالساً ثمّ تمكّن من القيام حال صلاه الاحتياط فيعمل(۳) كما كان يعمل فى الصلاه قائماً، والأحوط فى جميع الصور(۴)

۱- ۱. لا يبعد الثانى. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. بل يجمع بينهما بتقديم الركعتين. (حسين القمّى).

۳- ۳. ما أفاده إنّما يتمّ على القول بجريان قاعده «لا تعاد فى الأثناء» الّذى لا نقول به. (تقى القمّى).

۴- ۴. لا يُترك. (حسين القمّى).

المذکوره إعاده الصلاه بعد العمل المذکور.

عدم جواز قطع الصلاه فی الشکوک اصحیحه واستئنافها

(مسأله ۲۱): لاـ یجوز(۱) فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه(۲) واستئنافها، بل یجب العمل علی التفصیل المذکور والإتیان بصلاه الاحتیاط. کما لا یجوز(۳) ترک صلاه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه والاکتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتیان بالمنافی فی الأثناء بطلت(۴) الصلاتان(۵)، نعم، لو أتی بالمنافی فی الأثناء صحّت الصلاه المستأنفه وإن کان آثماً فی الإبطال.

ولو استأنف بعد التمام قبل أن یأتی بصلاه الاحتیاط لم یکفِ(۶)،

---

۱ - ۱. بل الجواز لاـ یخلو من قوّه، کما یکفی الاستئناف بعد الإتمام عن صلاه الاحتیاط، وتصحّ وإن لم یفعل المنافی. (الجواهری). * الجواز فیه وفیما بعده لا یخلو من وجه. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخوئی، حسن القمّی).

۳- ۳. فی هذه المسأله مواقع للنظر. (صدر الدین الصدر). * علی ما هو المشتهر بین الأصحاب. (المیلانی).

۴- ۴. أی بین الصلاه المشکوکه التی أتمّها والمستأنفه. (الفیروزآبادی). * الحکم ببطلان الصلاه المستأنفه مشکل، وإن کان الأحوط عدم الاکتفاء بها. (الحائری). * لحرمه السلام فی الثانیه للمقدّمیّه. (آقاضیاء).

۵- ۵. لا یظهر وجه لبطلان الصلاه المستأنفه، ووجوب الإتیان بصلاه الاحتیاط بعد الاستئناف ولو بعد حین غیر معلوم، وإن کان هو الأحوط. (کاشف الغطاء). * بطلاناً ظاهریّاً، فلو انکشفت تمامیّه الأُولی صحّت، أو عدم تمامیّتها صحّت الثانیه. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط فی الثانیه. (السیستانی).

۶- ۶. علی الأحوط، وإن کان الأقوی الکفایه. (الکوه کَمَری). * الأظهر الکفایه بعد إتیان المنافی وسقوط صلاه الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * بل یکفی فی هذه الصوره؛ إذ صلاه الاحتیاط لا تکون واجبه بالاستقلال، بل متمّمه للصلاه المأتیّ بها. (تقی القمّی).

وإن أ تی(۱) بالمنافی(۲) . . . . . .

ص: ۵۰۷

۱- ۱. الظاهر کفایه الاستئناف فی هذه الصوره. (حسن القمّی).

۲- ۲. إذا حکم بصحّه الصلاه المستأنفه مع الإتیان بالمنافی بین الصلاه المشکوکه والمستأنفه الظاهر سقوط الاحتیاط؛ لأ نّه شرع للتتمیم، لا ـ للتغریم، ومع تحقّق الطبیعه التامّه لا ـمعنی للتتمیم، وإن اُرید الاحتیاط فی المسأله من جهه الشکّ فی کون صلاه الاحتیاط جزءاً أو مستقلاًّ یلزم إتیان أصل الصلاه بعد صلاه الاحتیاط مطلقاً، سواء أتی بالمنافی بین المشکوکه والمستأنفه، أم لا. (الفیروزآبادی). * علی الأ ـحوط. (الحائری). * الأ ـقوی مع الإتیان بالمنافی هو صحّه الصلاه المستأنفه وسقوط الاحتیاط. (البروجردی، الشاهرودی). * الظاهر الکفایه حینئذٍ إذا کان فعل المنافی قبل الاستئناف، ولا محلّ لصلاه الاحتیاط. (الحکیم). * الظاهر سقوط الاحتیاط بإتیان المنافی، فتصحّ الصلاه المستأنفه. (مهدی الشیرازی). * الأقوی کفایته علی تقدیر الإتیان بالمنافی. (المیلانی). * الأ ـقوی الصحّه مع الإتیان بالمنافی وإن کان آثماً، أمّا إذا لم یأتِ بالمنافی فالأ ـحوط الحکم ببطلان الصلاتین، ویجب استئناف الصلاه، ولا موقع لصلاه الاحتیاط علی أیِّ حال. (الفانی). * مع الإتیان بالمنافی تصحّ الصلاه المستأنفه علی الأقوی، ولا یبقی مجال للاحتیاط. (الخمینی). * الأقوی صحّه المستأنفه، وعدم لزوم الاحتیاط. (المرعشی). * إذا أتی بالمنافی قبل الصلاه المستأنفه وقعت صحیحه وسقط الاحتیاط. (زین الدین). * والأقوی مع الإتیان بالمنافی صحّه الصلاه المستأنفه، ولا مجال لوجوب الاحتیاط. (اللنکرانی).

أیضاً(۱)، وحینئذٍ فعلیه الإتیان بصلاه الاحتیاط أیضاً(۲) ولو بعد حین(۳).

فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه و أتم الصلاه ثم تبین له الموافقه للواقع

(مسأله ۲۲): فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکّه وأتمّ الصلاه ثمّ تبیّن له الموافقه للواقع ففی الصحّه وجهان(۴).

۱- ۱. الظاهر کفایه الاستئناف فی هذه الصوره، واللّه العالم. (آل یاسین). * الظاهر کفایه الصلاه المستأنفه مع الإتیان بالمنافی، ولا فرق بینه وبین الإتیان بالمنافی فی الأثناء علی المختار من عدم جواز الإتیان بالمنافی بین الصلاه وصلاه الاحتیاط. (البجنوردی). * الأقوی فی صوره الإتیان بالمنافی سقوط صلاه الاحتیاط. (الشریعتمداری). * الظاهر کفایته فی هذا الفرض. (الخوئی). * علی الأحوط. (السبزواری). * الأقوی الکفایه بعد الإتیان بالمنافی؛ لانتفاء موضوع صلاه الاحتیاط. (مفتی الشیعه). * بل یکفی فی هذا الفرض، وفی غیره لا یُترک الاحتیاط. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط، ثمّ استئناف أصل الصلاه بعدها. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. علی الأحوط، ولکنّ الأقوی عدم وجوبه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. أقواهما الصحّه. (الجواهری، الفانی، تقی القمّی). * الظاهر الصحّه. (الفیروزآبادی). * أقواهما البطلان. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، البروجردی، أحمد الخونساری). * أقواهما الصحّه، والأحوط الإعاده، خصوصاً فی الأُولَتین. (الحائری). * فیما لا یرجع إلی الشکّ فی الأُولَتین قبل إکمال السجدتین الأقوی صحّه صلاته، حتّی مع الالتفات بشکّه مع إتیانه برجاء الواقع، وأمّا فیهما وفی صلاه المغرب أیضاً: فإن کان الإتمام قبل استقرار الشکّ فالأقوی صحّته أیضاً؛ لعدم تصوّر مانع فی صحّه صلاته، وإلّا فللبطلان وجه قویّ، وإن لم یطرأ بعد أحد الموانع السهویّه؛ لعموم «إذا شَکَکتَ فَأَعِد»(وسائل الشیعه: الباب (۱۵) من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، ح۲.)، وإن کان لمراعاه طروئها فی الحکم بالبطلان أیضاً وجه؛ نظراً إلی ظهور النهی عن المضیّ فی صلاته مع الشکّ، کما اختاره بعض الأعلام(مصباح الفقیه للهمدانی: کتاب الصلاه، ط. ق، ج۲ ق۲: ص۵۵۴.). (آقاضیاء). * أوجههما البطلان. (الإصفهانی). * أوجههما الصحّه. (حسین القمّی، الخوئی، محمّد الشیرازی). * الصحّه هو الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا تبعد الصحّه، ولا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (الکوه کَمَری). * أقواهما الصحّه مع قصده التقرّب، کما هو المفروض. (صدر الدین الصدر). * أحوطهما لو لم یکن أقواهما البطلان. (الإصطهباناتی). * أوجههما الصحّه، والإعاده أحوط. (کاشف الغطاء). * لا ینبغی ترک الاحتیاط بالإعاده وإن کانت الصحّه قویّه. (عبدالهادی الشیرازی). * أقواهما العدم إذا کان الشکّ فی الأُولَیین أو فی الثلاثیه، والصحّه فی غیره. (الحکیم). * أقواهما البطلان مطلقاً، ولا وجه للتفصیل الّذی أفاده بعض المحشّین أصلاً؛ لوحده المناط، وهو عدم جواز المضیّ علی الشکّ. (الشاهرودی). * أوجههما ذلک، لا سیّما فی الرباعیه، ومع حفظ الأُولَیین. (المیلانی). * أقواهما الصحّه، ولا فرق بین کون الشکّ فی الأُولَیین أو فی غیرهما بعد إحراز الواقع وقصد القربه، وما ذکرنا من أنّ أقواهما الصحّه فیما إذا غفل بدون أن یأتی بشیء من الصلاه مع الشکّ الفعلی فلا یمضی مع الشکّ، وکون الشکّ من القواطع بعید لا یمکن المصیر إلیه. (البجنوردی). * ولا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (الشریعتمداری). * أوجههما الصحّه فی غیر الشکّ فی الأُولَیین، وفی الشکّ فیهما الأحوط الإعاده. (الخمینی). * الأقوی البطلان فی الثنائیه والثلاثیه والأُولَیین من غیرهما، والصحّه فی غیرها، والأحوط إعاده الصلاه. (المرعشی). * أقواهما الصحّه ما لم یرجع شکّه إلی ما لا

يجوز المضىّ عليه. (الآملى). * فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط بالإعاده فى الشكّ فى الثنائيّه والثلاثيّه والأُولَيين من الرباعيّه، وفى غيرها تقوى الصحّه. (السبزوارى). * أقواهما البطلان فى الأُولَتين وفى الثلاثيّه، والصحّه فى غير الأُولَتين من الرباعيّه. (زين الدين). * أقواهما البطلان. (الروحانى). * أقواهما الصحّه، فيما عدا الشكّ فى الثنائيّه والثلاثيّه والأُولَيين من الرباعيّه. (السيستانى). * لا يُترك الاحتياط بالإعاده. (اللنكرانى).

حکم ما لو شک بین الواحده والاثنتین و هو فی حال القیام أو الرکوع أو السجود

(مسأله ۲۳): إذا شکّ بین الواحده والاثنتین مثلاً وهو فی حال القیام أو الرکوع أو فی السجده الأُولی مثلاً، وعلم أ نّه إذا انتقل إلی الحاله الأُخری من رکوع أو سجود أو رفع الرأس من السجده یتبین له الحال فالظاهر(۱) الصحّه(۲)،

ص: ۵۱۰

۱- ۱. إذا لم یصدق فی حقّه فعلاً استقرار شکّه، وإلّا ففیه إشکال؛ لِما عرفت. (آقاضیاء).

۲- ۲. فی غیر الأُولَیین، وأمّا فیهما فلا یخلو من نوع تأمّل. (حسین القمّی). * بل لا یخلو من إشکال. (آل یاسین). * فیه إشکال، خصوصاً فی الأُولَیین، فلا یُترک الاحتیاط بإتمام الصلاه وإعادتها. (الإصطهباناتی). * البطلان فیه وفی غیره من الشکوک المبطله لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * بل البطلان، إلّا فی مثل رفع الرأس ممّا لا یکون جزءاً. (الحکیم). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * الأقوی عدم جواز الانتقال فی حال الشکّ، فإذا انتقل إلی الحاله الأُخری من رکوعٍ أو سجودٍ فالبطلان لا یخلو من قوّه، نعم، الظاهر هو جواز مجرّد رفع الرأس وصحّه الصلاه. هذا کلّه فی الشکوک المبطله، وأمّا الشکوک الصحیحه فیمکن أن یقال بجواز المضیّ، إلاّ أنّه أیضاً لا یخلو من إشکال. (الشاهرودی). * بل الأظهر البطلان. (المیلانی). * البطلان فی الأمثله المذکوره سوی الأخیره منها فی غیر الأُولَیین لا یخلو من وجه. (المرعشی). * ما لم یستقرَّ شکّه. (الآملی). * مع صدق عدم استقرار الشکّ عرفاً، وحینئذٍ یجب القضاء. (السبزواری). * الظاهر البطلان إذا مضی فی الصلاه علی شکّه، نعم، یجوز له رفع الرأس من السجده؛ فإنّه لیس جزءاً. (زین الدین). * لا یخلو من إشکال. (حسن القمّی). * بل البطلان. (الروحانی). * فیه إشکال، خصوصاً فی الصوره المفروضه، والاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده لا یُترک. (اللنکرانی).

وجواز(۱) البقاء(۲) على . . . . . .

ص: ۵۱۱

۱- ۱. إذا كانت الصلاه صحيحه _ كما هو المفروض _ فالبقاء على الاشتغال واجب؛ فإنّ إبطال الصلاه حرام. (تقى القمّى).

۲ - ۲. لا يجوز المضىّ مع الشكّ فى شىء من الاُولَيين على الأقوى، بل فى الأخيرتين أيضاً لا يخلو من الإشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى المضىّ مع الشكّ إشكال، بل منع. (البجنوردى).

الاشتغال(۱) إلی أن یتبیّن الحال.

فیما لو عرض له الشک وهو فی السجده و علم أنه إذا رفع رأسه لا تفوت عنه الأمارات

(مسأله ۲۴): قد مرَّ سابقاً أ نّه إذا عرض له الشکّ یجب(۲) علیه التروّی(۳) حتّی یستقرّ(۴)، أو یحصل له ترجیح أحد الطرفین، لکنّ الظاهر أ نّه إذا کان فی السجده مثلاً ـ وعلم أ نّه إذا رفع رأسه لا ـ تفوت عنه الأمارات الدالّه علی أحد الطرفین جاز له التأخیر(۵) إلی رفع الرأس، بل وکذا إذا کان فی السجده الاُولی مثلاً یجوز له(۶) التأخیر إلی رفع الرأس من السجده الثانیه(۷)، وإن کان الشکّ بین

---

۱ - ۱. فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * بل یجب البقاء؛ لانصراف أدلّه الشکوک عن مثل هذا الشکّ، فیحرم الإبطال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی غیر الشکّ فی الثنائیه والثلاثیه والاُولَیین من الرباعیّه، وأمّا فیها فالظاهر عدم الجواز. (السیستانی).

۲ - ۲. مرّ الکلام فیه فی المسأله الرابعه من هذا الفصل. (تقی القمّی).

۳ - ۳. علی الأحوط. (حسن القمّی).

۴ - ۴. مرّ أ نّه لا یبعد عدم وجوبه. (الخوئی).

۵ - ۵. بلوازمه من البناء، أو الحکم بالبطلان. (آقاضیاء). * إطلاقه للاُولَیین لا ـ یخلو من تأمّل، کما تقدّم فی نظیره. (حسین القمّی). * مشکل. (الإصطهباناتی). * بعد البناء علی الأکثر فی الشکوک الصحیحه، دون غیرها. (المیلانی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری).

۶ - ۶. قد مرّ عدم جواز إتیان جزءٍ من الأجزاء فی حال الشکّ. (الشاهرودی).

۷ - ۷. یظهر الحکم فی هذه المسأله ممّا علّقناه علی المسألتین السابقتین. (زین الدین).

الواحده(۱) والاثنتین(۲) ونحوه من الشکوک الباطله(۳)، نعم، لو کان بحیث(۴) لو أخّر التروّی تفوت عنه الأمارات یشکل جوازه(۵)، خصوصاً فی الشکوک الباطله.

حکم ما لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر وشک فی الرکعات

(مسأله ۲۵): لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر وشکّ فی الرکعات بطلت، ولیس له(۶)

۱- ۱. قد عُرف حکم هذه المسأله أیضاً من الحاشیه السابقه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مرّ المنع فیه آنفاً. (الخوئی).

۲- ۲. تقدّم فی المسأله السابقه أنّ فی المضیّ مع الشکّ إشکال، بل منع. (البجنوردی). * ظهر حکم هذه المسأله من الحاشیه المتقدّمه. (الروحانی).

۳- ۳. مرّ أ نّه لا یخلو من الإشکال. (آل یاسین، حسن القمّی). * إذا کان یجوز المضیّ فیه علی الشکّ. (الحکیم). * فیما جاز المضیّ علیه من الشکوک الباطله، وأمّا ما لا یجوزالمضیّ علیه فلا. (الآملی). * مع صدق عدم استقرارها عرفاً، کما تقدّم. (السبزواری). * قد ظهر الحال فیه ممّا سبق. (السیستانی).

۴- ۴. ومع صدق استقرار الشکّ بفوت الأمارات ففی تقدیم التروّی نظر، بل منع؛ لأنّ اعتبار التروّی من باب المقدّمه لاستقرار الشکّ، لا من باب المقدّمه لرفع الجهل والشکّ، والفرق بین الجهتین واضح، کما لا یخفی. (آقاضیاء).

۵- ۵. بل الجواز لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأظهر جوازه، خصوصاً فی الشکوک الباطله. (الفانی). * خصوصاً فی الشکوک الّتی لا یجوز المضیّ علیها. (المرعشی). * الظاهر جوازه فی غیر الشکوک الباطله. (الخوئی).

۶- ۶. لا یبعد الصحّه بالبناء علی الثلاث مطلقاً، من دون حاجه إلی العدول فعلاً أو سابقاً؛ لأنّ النیّه غیر مؤثّره فی تعیّن القصر والإتمام ابتداءً، ولا فی الأثناء، وإن کان الأحوط العدول وعمل الشکّ ثمّ الإعاده، هذا بناءً علی المختار من عدم البطلان بمجرّد عروض الشکّ، وإلّا فلا مجال لما ذکر بناءً علی کون النیّه مؤثّره فی تعیّن القصر، فتدبّر. (الشاهرودی).

العدول(۱) إلى التمام(۲) . . . . . .

ص: ۵۱۴

---

۱ - ۱. الأحوط العدول، وعمل الشكّ ثمّ الإعاده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الآملى). * وإن كان الأحوط العدول وعمل الشكّ ثمّ الإعاده. (الإصطهباناتى). * الأقوى أنّ له ذلك، نعم، كان الأحوط بعد العمل بمقتضى الشكّ إعاده الصلاه. (الميلانى). * بل الأحوط العدول وإتمام الصلاه، ثمّ الإعاده. (أحمد الخونسارى). * لكلٍّ من جواز العدول وبقاء التخيير بعد اختيار أحد شِقّيه وجه غير بعيد، فالأحوط العمل بوظيفه الشكّ بعد العدول ثمّ الإعاده. (المرعشى). * الظاهر جوازه، والأحوط الإعاده بعد الإتمام. (الخوئى). * الظاهر جواز العدول إلى التمام والإتيان بعمل شكّه فى الرباعيّه وصحّه الصلاه بذلك، ولكنّ إعادتها بعد الإتيان بعمل الشكّ أحوط. (زين الدين). * لا يبعد جواز العدول، بل لعلّه أحوط. (محمّد الشيرازى). * الظاهر له العدول، بل يتعيّن عليه على الأظهر، كما مرّ فى مبحث النيّه، والأحوط الأولى الإعاده. (حسن القمّى). * الأظهر جوازه على القول بجواز العدول من القصر إلى التمام فى تلك الأماكن فى غير المقام. (الروحانى). * بعد عدم كون العنوانَين من العناوين القصديّه يجوز له البناء على الأكثر، من دون حاجه إلى العدول. (اللنكرانى).

۲ - ۲. الأحوط عدم البطلان، ولزوم اختيار التمام، والعمل بحكم الشكّ ثمّ الإعاده. (الحائرى). * بل يعدل إليه ويعمل عمل الشكّ الصحيح، ويحتاط بالإعاده. (عبدالهادى الشيرازى). * ولا يخفى أنّ التكليف التخييرى لا يتعيّن باختيار أحد طرفيه، فقصد القصر لا يخرجه عن التخيير، ولا يتعيّن فى حقّه القصر، فلا يبعد صحّته بالبناء على الثلاث، وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً. (الشريعتمدارى). * بل له ذلك كما تقدّم فى نيّته. (السيستانى).

والبناء(۱) على الأكثر، مثلاً إذا كان بعد إكمال السجدتين وشكّ بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له(۲) العدول(۳) إلى التمام(۴) والبناء على الثلاث(۵) على الأقوى(۶)، نعم، لو

۱- ۱. لا يبعد الصحّه بالبناء على الثلاث مطلقاً، من دون حاجه إلى العدول إلى الإتمام بالنيّه فعلاً أو سابقاً؛ لِما مرّ من أنّ النيّه غير موءثّره فى تعيّن القصر والإتمام ابتداءً، ولا فى الأثناء، والأحوط الإعاده بعده أيضاً. (البروجردى).

۲- ۲. بل يجوز؛ لِما تقدّم فى النيّه. (الفانى). * الظاهر جواز البناء من غير حاجه إلى العدول، بل يتعيّن عليه العمل بحكم الشكّ على الأقوى، والأحوط إعاده الصلاه بعده. (الخمينى).

۳- ۳. بل الأقوى جوازه حتى قبل الإكمال أيضاً؛ لأنّه من قبيلِ تبدّلِ موضوعٍ بموضوعٍ آخر بحسب اختياره، واللّه العالم. (آقاضياء). * يمكن القول بجوازه، لكن لو عدل فلا يُترك الاحتياط بعمل الشكّ، ثمّ الاستئناف. (حسين القمّى). * بناءً على أنّ نيّه القصر أو الإتمام غير موءثّره فى الإلزام، لا فى الابتداء ولا فى الأثناء، فلا مانع إذاً من البناء، وليس هو من العدول فى شىء، فتدبّره. (كاشف الغطاء). * لا يبعد جوازه، بل قيل بوجوبه، لكنّه ضعيف. (الحكيم).

۴- ۴. الظاهر جواز العدول والبناء على الثلاث، فيعمل عمل الشكّ، والأحوط مع ذلك الإعاده. (البجنوردى).

۵- ۵. جوازه لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً، وقد تقدّم منه قدس سره توجيه البناء على الثلاث فى المسأله (۳) من فصل النيّه. (السبزوارى).

۶- ۶. بل الأقوى جواز ذلك. (الجواهرى). * بل الأحوط العدول وعمل الشكّ ثمّ الإعاده، كما مرّ منه قدس سره فى مبحث النيّه. (آل ياسين).

عدل(۱) إلى التمام ثمّ شكّ صحّ البناء.

فيما لو شک أحد الشکوک الصحيحه فبنى على وظيفته و أتم الصلاه ثم مات قبل إتيان صلاه الاحتياط

(مسأله ۲۶): لو شكّ أحد الشكوك الصحيحه فبنى على ما هو وظيفته وأتمّ الصلاه، ثمّ مات قبل الإتيان بصلاه الاحتياط فالظاهر وجوب(۲) قضاء أصل الصلاه(۳) عنه(۴)، لكنّ الأحوط(۵) قضاء صلاه الاحتياط(۶) أوّلاً(۷)، ثمّ قضاء أصل الصلاه، بل لا يُترك(۸) هذا الاحتياط(۹).

۱- ۱. قد مرّ منّا فى السابق الإشكال فى أصل العدول من أحدهما إلى الآخر. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. إطلاق الحكم فيه وفى بعض ما ذكر بعده مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

۳- ۳. لو صلّى أوّل الوقت تحقيقاً ومات بعد السلام من غير مهله فينبغى الجزم بعدم وجوب قضاء أصل الصلاه عنه، ووجهه ظاهر. (آل ياسين).

۴- ۴. إلاّ إذا كان قد صلّى فى أوّل الوقت تحقيقاً ومات قبل مضىّ مقدار الإتيان بصلاه الاحتياط. (السيستانى).

۵- ۵. لا تجب مراعاه هذا الاحتياط. (زين الدين).

۶- ۶. المسأله لا تخلو من شوب الإشكال، وكذا ما أفاده بعدها. (المرعشى).

۷- ۷. بل الظاهر عدم وجوبه إن لم يكن ولىّ، والأحوط مع وجود الولىّ القضاء عنه، وأنّ الظاهر عدم وجوبه عليه، خصوصاً مع كون صلاه الميّت فى أوّل الوقت تحقيقاً. (الجواهرى). * إن مضى عليه مقدار أدائها وهو حىّ، وإلاّ لم يجب قطعاً. (آل ياسين).

۸- ۸. هذا الاحتياط ليس بلازم. (الشاهرودى). * فيه نظر، ولا بأس بالترك. (الميلانى).

۹- ۹. لا بأس بتركه. (الفانى، الخمينى، الخوئى، تقى القمّى، الروحانى، السيستانى، اللنكرانى). * هذا الاحتياط غير لازم. (محمّد الشيرازى).

نعم، إذا مات(۱) قبل قضاء الأجزاء المنسيّه التی يجب قضاوءها(۲) كالتشهّد(۳) والسجده الواحده فالظاهر(۴) كفايه(۵) قضائها(۶)، وعدم وجوب قضاء أصل الصلاه(۷) وإن كان أحوط(۸).

وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجده السهو(۹) الواجبه عليه فإنّه

۱- ۱. فيه إشكال. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط الراجح. (الفانی).

۳- ۳. مرّ عدم وجوب قضائه. (السيستانی).

۴- ۴. بل الظاهر عدم وجوب قضائها؛ لعدم الدليل عليه، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب قضاء الصلاه أيضاً؛ لقاعده «لا تعاد»، لكن لا يُترك الاحتياط بالقضاء. (تقی القمّی).

۵- ۵. فيه نظر. (الحكيم).

۶- ۶. لا يجب علی الولیّ قضاء الأجزاء المنسيّه، والأحوط له قضاء أصل الصلاه. (زين الدين). * الأظهر عدم لزوم قضائها، وعدم وجوب سجدتَی السهو، ولا يبعد وجوب قضاء الصلاه فی نسيان السجده الواحده أو التشهّد. (الروحانی). * الأظهر عدم وجوب قضائهما، ولا قضاء سجدتَی السهو. (السيستانی).

۷- ۷. الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيّه وسجدتَی السهو عن الميّت، نعم، لا يبعد وجوب قضاء أصل الصلاه فی نسيان السجده، والأحوط ذلك فی نسيان التشهّد. (الخوئی).

۸- ۸. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينی). * بل أظهر. (حسين القمّی). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانی، الإصطهباناتی، البروجردی، مهدی الشيرازی، الشاهرودی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشيرازی، الشريعتمداری، السبزواری). * إن لم يكن أقوی. (الميلانی).

۹- ۹. فی وجوب قضائها منع. (الكوه كَمَری).

يجب(۱) قضاوءها(۲) دون أصل الصلاه(۳).

* * *

تَمَّ الجزء الثامن بحمد اللّه تعالى

ويليه الجزء التاسع مبتَدَأً بفصل

«فى كيفيه صلاه الاحتياط» بإذن اللّه تعالى

ص: ۵۱۸

۱- ۱. على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى، اللنكرانى). * بل لا يجب. (تقى القمّى).

۲- ۲. الظاهر عدم وجوب قضائها، وكذا الأجزاء المنسيّه. (الجواهرى). * على الأحوط. (الإصفهانى، الإصطهباناتى، البروجردى، عبدالهادى الشيرازى، الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى،السبزوارى، زين الدين). * على الأحوط، وفى العدم قوّه، كما يقوى عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيّه أيضاً وإن مضى عليه مقدار أدائها وهو حيّ. (آل ياسين). * فى وجوب قضائها على الوليّ نظر ظاهر. (الحكيم). * لا يجب، وإن كان أحوط. (الشاهرودى). * بل ينبغى ذلك رجاءً. (الميلانى). * لادليل عليه. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. فى وجوب قضاء سجده السهو الواجبه نظر وإن كان أحوط، وكذلك الأحوط قضاء أصل الصلاه. (البجنوردى).

فهرست محتويات الجزء الثامن من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

فصل: المكروهات فى الصلاه

(۹ _ ۱۵)

الأُمور التى يُكره الإتيان بها فى الصلاه... ۹

فصل: حكم قطع الصلاه

(۱۶ _۲۳)

عدم جواز قطع الفريضه اختياراً... ۱۶

لا يجوز قطع النافله المنذوره بالخصوص... ۱۸

عدم جواز قطع الصلاه إن رأى أو حدثت نجاسه فى المسجد لإزالتها... ۱۹

حكم قطع الصلاه إذا توقّف أداء الدَين المطالب به عليه... ۲۱

حكم ترك القطع فى موارد وجوبه... ۲۲

حين إراده القطع رخصةً أو وجوباً استحباب القول : « السلام عليك أيها النبى...»... ۲۳

فصل: صلاه الآيات

(۲۴ _ ۵۱)

وجوب صلاه الآيات على الرجال والنساء والخناثى... ۲۴

الأُمور المسبِّبه لصلاه الآيات... ۲۴

وقت صلاه الآيات... ۲۶

تفصيل كيفيه صلاه الآيات... ۲۸

صور كيفيه صلاه الآيات... ۳۱

ما یعتبر فی صلاه الآیات من الأجزاء والشرائط والأذکار الواجبه والمندوبه··· ۳۲

ص: ۵۱۹

مواضع استحباب القنوت فی صلاه الآیات... ۳۳

استحباب التکبیر عند کلّ هویٍّ للرکوع وکلّ رفعٍ منه... ۳۳

استحباب قول : « سمع اللّه لمن حمده » بعد الرفع من الرکوع الخامس والعاشر... ۳۴

حکم الشک فی عدد الرکعات فی صلاه الآیات... ۳۴

الرکوعات فی صلاه الآیات أرکان ، فتبطل بزیادتها أو نقیصتها ، عمداً أو سهواً... ۳۵

لو أدرک من وقت الکسوفین رکعهً فقد أدرک الوقت... ۳۶

وجوب القضاء عند الإهمال مع العلم ، وکذا إن علم ونسی... ۳۸

یجب القضاء أو الإعاده عند العلم بالآیه مع تبیّن فساد الصلاه... ۳۹

حکم ما لو حصلت الآیه فی وقت الفریضه... ۳۹

لو شرع فی الیومیه ثمّ ظهر له ضیق وقت الآیه قطعها مع سعه وقتها... ۴۰

ما یستحبّ فی صلاه الآیات من اُمور... ۴۲

فی حکم التطویل فی القراءه والأذکار فیها حتی للإمام... ۴۳

حکم الدخول فی الجماعه لو أدرک الإمام فی رکوع الاُولی أو الثانیه ، قبل الرکوع أو بعده ... ۴۴

وجوب الإتیان بسجود السهو عند حصول موجباته فیها کما فی الیومیّه... ۴۵

جریان قاعده التجاوز عن المحل فیها وعدم التجاوز عند الشکّ کما فی الیومیّه... ۴۵

شرائط ثبوت الکسوف والخسوف وسائر الآیات... ۴۵

اختصاص وجوب صلاه الآیات بِمَن فی بلد الآیه... ۴۷

وجوب صلاه الآیات علی کلّ مکلّفٍ ، إلّا الحائض والنُفَساء... ۴۷

لو تعدّد سبب الآیه دفعهً أو تدریجاً تعدَّدَ وجوب الصلاه... ۴۹

حکم ما لو تعدّد ما علیه من سبب واحد ، ومع تعدّد السبب نوعاً... ۴۹

المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفَین فی صوره الجهل··· ۴۹

حکم ما لو أخبر جماعه بحدوث الکسوف ولم یحصل العلم ثم تبیّن صدقهم··· ۵۱

فصل: فی صلاه القضاء

(۵۲ _ ۹۰)

وجوب قضاء الصلوات الیومیه الفائته عمداً أو سهواً أو جهلًا أو لمرض وغیره··· ۵۲

ص: ۵۲۰

حكم بلوغ الصبى وإفاقه المجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغيرهم... ٥٣

فيما لو أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولم يُصلِّ... ٥٥

لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنُفَساء بين كون العذر قهرياً أو اختيارياً... ٥٥

المرتدّ الفطرى أو الملّى يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته بعد عَوده للإسلام... ٥٧

المخالف يجب عليه قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه ، وعكسه صحيح... ٥٨

لو استبصر المخالف ثمّ خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء... ٥٩

وجوب القضاء على شارب المسكِر ، مع العلم أو الجهل... ٦٠

فاقد الطَهورَين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء... ٦٠

وجوب أداء الظهر على من وجبت عليه الجمعه وتركها ، وقضائها إن تركها ، لا قضاء الجمعه... ٦١

وجوب قضاء غير اليوميه سوى العيدين حتى النافله المنذوره فى وقتٍ معيَّن... ٦١

يجوز قضاء الفرائض فى الليل أو النهار أو السفر أو الحضر ، وما فات فى الحضر تماماً سفراً، وبالعكس... ٦٢

حكم ما لو فاتت الصلاه فى أماكن التخيير... ٦٢

القضاء فيما لو فاتت الصلاه فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بين القصر والتمام... ٦٤

فيما لو فاتته الصلاه وكان فى أول الوقت حاضراً وفى آخر الوقت مسافراً ، وبالعكس... ٦٤

استحباب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً... ٦٦

فى مَن عجز عن قضاء الرواتب ، وعدم الفرق فى قضاء النوافل بين الأوقات... ٦٦

عدم اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه... ٦٧

وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت اليوميّه ، كقضاء السابق على اللاحق... ٦٩

حكم ما لو جهل الترتيب فى الفوائت فى يوم أو يومين... ٧٠

فيما لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه ولم يعلم السابق من اللاحق... ٧٢

لو فاتته صلوات معلومه سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الأيّام... ۷۲

فيما إذا علم أنّ عليه صلاةً واحدةً ولم يعلم بأنّها ظهر أو عصر اكتفى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه... ۷۲

ص: ۵۲۱

حكم ما لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهرين لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما ... ٧٢

فيمن علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس... ٧٣

الحكم فيمن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين فى الخمس من يوم... ٧٥

فيمن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين فى الخمس من يوم... ٧٥

فيمن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس ولم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً... ٧٧

فيما لو علم أنّ عليه ثلاثه فروض من الخمس سفراً أو حضراً... ٧٨

فيمن علم أنّ عليه ثلاثه فروض من الخمس ولم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً... ٧٨

إذا علم أنّ عليه أربعةً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب... ٧٩

فيمن علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبه ولا يعلم أنّ أوّلها أيّه صلاه... ٧٩

فيما إذا علم أنّ عليه ستّ صلوات... ٨٠

فيما لو علم أنّ عليه سبع صلوات... ٨٠

فى الاكتفاء بالقدر المعلوم لو علم فوت صلاه معيّنه مرّاتٍ ولم يعلم عددها... ٨٠

فيما لو علم بفوت صلواتٍ مختلفهٍ ولم يعلم مقدارها... ٨١

لا يجب الفور فى القضاء ، بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجرَّ إلى المسامحه والتهاون... ٨٢

عدم وجوب تقديم الصلاه الفائته على الحاضره... ٨٢

فيما لو كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاه ذلك اليوم ولم يتمكّن من إتيانها... ٨٣

فيما لو احتمل اشتغال ذمّته بفائته أو فوائت ، و كذا لو احتمل خللاً فيها... ٨٤

فى إتيان النوافل لمن عليه القضاء ، قبل دخول الوقت أو بعد إتيان الفريضه... ٨٥

عدم جواز الاستنابه فى قضاء الفوائت مادام حيّاً ولو عجز عن إتيانها أصلاً... ٨٥

جواز إتيان القضاء جماعةً ، سواء كان الإمام قاضياً أم مؤدّياً... ٨٥

فى تأخير القضاء لذوى الأعذار إلى زمان رفع العذر... ٨٦

استحباب تمرين المميِّز من الأطفال على قضاء ما فات والتمرين على أدائه... ٨٧

يجب على الولىّ منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس من المحرّمات... ٨٨

فى منع المميِّز عن لبس الحرير والذهب وغيرهم ممّا يحرم على البالغين... ٩٠

فصل: فی صلاه الاستئجار

(۹۱ _ ۱۴۸)

جواز الاستئجار للصلاه بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم... ۹۱

عدم جواز الاستئجار ولا التبرّع عن الأحياء فی الواجبات وإن کانوا عاجزین... ۹۱

جواز إتیان المستحبّات وإهداء ثوابها للأحیاء والنیابه فی بعض المستحبّات... ۹۱

لا یکفی فی تفریغ ذمّه المیّت إتیان العمل وإهداء ثوابه... ۹۲

یُعتبر فی صحّه عمل الأجیر والمتبرّع قصد القربه... ۹۶

وجوب الوصیّه علی مَن علیه شیء من الواجبات ، وعلی الوصیّ إخراجها من الترکه... ۱۰۳

إذا علم أنّ علیه شیئاً من الواجبات وجب إخراجها وإن لم یوصِ به... ۱۰۷

لو أوصی المیت بالصلاه أو الصوم ونحوهما ولم یکن له ترکه لا یجب علی الوصی أو الوارث إخراجه من ماله ، ولا المباشره ، إلّا ما فات منه لعذر وإن لم یوصِ... ۱۰۸

فیما لو أوصی بما یجب علیه من باب الاحتیاط وجب إخراجه من الأصل... ۱۱۱

لو أوصی بما یستحبّ علیه من باب الاحتیاط وجب العمل به ، لکن یخرج من الثلث... ۱۱۲

فیما لو أوصی بالاستئجار عنه أزید من عمره فإنّه یجب العمل والإخراج من الثلث... ۱۱۳

لو علم فراغ ذمّته علماً قطعیاً فلا یجب وإن أوصی به... ۱۱۳

فیما لو آجَرَ نفسَه لصلاهٍ أو صومٍ أو حجٍّ فمات قبل الإتیان به... ۱۱۳

فیمن لو کان علیه صلاه أو صیام استئجاریّ وکان علیه فوائت من نفسه... ۱۱۶

یشترط فی الأجیر کونه عارفاً بأجزاء الصلاه وأحکامها تقلیداً أو اجتهاداً... ۱۱۷

فی اشتراط عداله الأجیر... ۱۱۸

حکم کفایه استئجار غیر البالغ ولو بإذن ولیّه... ۱۱۹

عدم جواز استئجار ذوى الأعذار والعاجز عن القيام وإن كان الميّت كذلك··· ١٢٠

فيما لو استأجر القادر فصار عاجزاً··· ١٢١

فى حكم تبرّع العاجز عن القيام عن الميّت··· ١٢٢

لوسها الأجير أو شكّ فيعمل وفق تقليده أو اجتهاده ، وعدم إعاده الصلاه··· ١٢٢

يجب على الأجير الإتيان بالصلاه وفقاً لتكليف الميّت أجتهاداً أو تقليداً... ١٢٣

جواز استئجار كلٍّ من الرجل والمرأه للآخر مع مراعاه المباشر جهراً وإخفاتاً... ١٢٩

جواز الإتيان بالصلاه الاستئجاريه جماعةً مع عدم اشتراط الانفراد... ١٢٩

حكم الاقتداء بمن يصلّى الصلاه الاستئجاريه... ١٢٩

وجوب مراعاه الترتيب فى الصلاه الاستئجاريه مع العلم به... ١٣٠

حكم ما لو استُؤجِر لفوائت الميّت جماعةً... ١٣٣

عدم فراغ ذمّه الميّت بمجرّد الاستئجار ، بل يتوقّف على العمل صحيحاً... ١٣٤

فيما لو مات الأجير قبل انقضاء مده الإجاره... ١٣٧

عدم جواز استئجار الأجير غيره للعمل إلّا بإذن المستأجر... ١٣٨

فراغ ذمّه الميّت وانفساخ الإجاره لو تبرّع متبرّع قبل عمل الأجير... ١٣٨

يستحقّ الأجير أجره المثل لو ظهر بطلان الإجاره بعد العمل أو حصل الغَبْن... ١٤١

فيما لو آجر نفسه لصلاه أربع ركعاتٍ فأخّر ولم يصلِّ عصر ذلك اليوم... ١٤١

حكم ما لو انقضى الوقت المضروب للصلاه المستأجره ولم يأتِ بها الأجير... ١٤٣

وجوب تعيين الميّت المنوب عنه ولو إجمالاً ، ولم يجب ذكر اسمه... ١٤٤

وجوب الإتيان بالمتعارف عند عدم تعيين كيفيه العمل من حيث المستّحبات... ١٤٤

فيما لو نسى الأجير بعض المستحبّات المشترط عليها أو بعض الواجبات عدا الأركان... ١٤٤

حكم ما لو آجر نفسه لصلاه شهرٍ وشكّ بأنّ المستأجَر عليه سفر أو حضر... ١٤٨

فصل: قضاء الولىّ

(١٥٠ _ ١٨٠)

وجوب القضاء على ولىّ الميّت مافاته من الصلاه لعذرٍ وعدم إمكانه قضاءه... ١٥٠

المراد بالولىّ هو الابن الأكبر ، فلا يجب على البنت ولا على غير الأكبر... ١٥٦

وجوب القضاء على الولىّ ما فات من الأبوين من صلاه نفسهما... ١٥٨

عدم وجوب القضاء عن الميّت على ولد الولد وإن كان هو الأكبر... ١٥٨

لا يجب القضاء على غير الأكبر لو مات الأكبر بعد أحد أبويه... ١٥٩

عدم اعتبار البلوغ والعقل فى الولىّ عند الموت ، فيجب على الطفل إن بلغ... ١٦٠

الاعتبار فی الولیّ فی أکبر الأبناء بالسنّ ، لا بالبلوغ... ۱۶۰

لا یجب فی الولیّ کونه وارثاً ، بل یجب علی الممنوع من الإرث بالقتل أو... ۱۶۱

الخنثی المشکل الأکبر لا یعتبر ولیّاً ، بل غیره ولو کان أصغر... ۱۶۱

لو انحصرت الولایه فی الخنثی لم یجب علیه... ۱۶۱

عدم وجوب القضاء علی أیّ واحد لو اشتبه الأکبر بین الاثنین... ۱۶۳

فیما لو تساوی الإبنان بالسِنّ قُسِّط القضاء علیهما... ۱۶۳

سقوط القضاء عن الولیّ لو أوصی المیّت بالاستئجار بشرط صحه صلاه الأجیر... ۱۶۶

جواز استئجار الولیّ ما علیه من القضاء عن المیّت... ۱۶۷

فی سقوط القضاء عن الولیّ لو تبرّع عن المیّت متبرِّع... ۱۶۷

وجوب مراعاه الترتیب فی الصلاه علی الولیّ ، والاحتیاط بالتکرار مع جهله... ۱۶۷

المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولیّ المباشر ، لا المیّت فیجهر بالجهریّه ولو عن الاُمّ... ۱۶۹

مراعاه الولیّ تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً ، بخلاف أجزاء الصلاه وشرائطها... ۱۶۹

لا یجب علی الولی القضاء لو علم فوائت للمیّت ولم یدرِ أنّها لعذرٍ أو لا... ۱۷۲

مدار الأکبریه للأبناء علی الولاده ، لا علی انعقاد النطفه ، فالأول ولادهً هو الأکبر... ۱۷۳

فی عدم اختصاص الوجوب علی الولیّ بالفوائت الیومیه... ۱۷۴

کفایه الوجوب علی الولیّ إخبار المیّت قضاء ما فاته لعذر... ۱۷۴

وجوب القضاء علی الولیّ إذا مات أحدهما فی أثناء الوقت... ۱۷۵

وجوب الاستئجار من الترکه لو لم یکن ولیّ أو کان ومات قبل أن یقضی... ۱۷۶

فیما لو تبیّن بطلان ما أتی به الولیّ من قضاء الصلاه... ۱۷۷

عدم المنع من الوجوب علی الولیّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه... ۱۷۸

عدم وجوب الفوريه فی قضاء الولیّ عن المیّت... ۱۷۸

فیما لو مات الولیّ بعد المیّت قبل تمکّنه من القضاء... ۱۷۸

حکم ما لو استأجر الولیّ غیره لِما علیه من صلاه المیّت... ۱۸۰

ص: ۵۲۵

فصل: فی الجماعه

(۱۸۱ _ ۲۴۲)

الجماعه مستحب أکید فی جمیع الفرائض الیومیه الأدائیه... ۱۸۱

صلاه الجماعه تفضل علی صلاه الفرد بأربع وعشرین درجه... ۱۸۱

فی فضل وثواب صلاه الجماعه فی القرآن والسنه النبویّه... ۱۸۱

فضل الجماعه فی حدیث جبرئیل للنبی صلی الله علیه و آله عن اللّه تعالی... ۱۸۲

تضاعف الأجر عند تعدّد جهات الفضل فی فضیله المساجد... ۱۸۳

زیاده الفضل والأجر فی فضیله إمام الجماعه وکثره المأمومین... ۱۸۳

عدم جواز ترک الجماعه رغبه عنها أو استخفافاً بها... ۱۸۴

ما ورد من الأحادیث والأخبار فی ذمّ تارک الجماعه رغبةً عنها... ۱۸۴

وجوب الجماعه فی الجمعه واشتراطها فی صحّتها... ۱۸۵

فی حکم ضیق الوقت عن تعلّم القراءه لمن لا یُحسنها... ۱۸۵

فی وجوب الجماعه بالنذر والعهد والیمین... ۱۸۶

حکم وجوبها لو توقّف ترک الوسواس علیها... ۱۸۷

عدم مشروعیه الجماعه فی النوافل الأصلیه وإن وجبت بالعارض بنذرٍ... ۱۹۰

الموارد التی تصحّ فیها الصلاه جماعةً... ۱۹۱

جواز الاقتداء فی کلٍّ من الصلوات الیومیه بمن یصلّی الأُخری بمطلق الأحوال... ۱۹۲

فی جواز اقتداء المؤدّی بالقاضی والمسافر بالحاضر والمعید بمن لم یصلِّ وبالعکس... ۱۹۲

فی حکم اقتداء من یصلّی وجوباً بمن یعید احتیاطاً ، واقتداء المحتاط بالمحتاط... ۱۹۳

فی جواز الاقتداء فی الیومیه أداءً أو قضاءً بصلاه الطواف والعکس... ۱۹۴

عدم جواز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک... ۱۹۶

فی عدم جواز اقتداء مصلّی الیومیه أو الطواف بمصلّی الآیات أو العیدین أو الأموات ، ولا العکس... ۱۹۸

فی حکم اقتداء مصلِّی العیدین بمصلّی الاستسقاء ، وکذا العکس... ۱۹۸

أقلّ عدد تنعقد به الجماعه _ عدا الجمعه والعیدین _ اثنان ، الإمام والمأموم... ۱۹۹

لا تنعقد الجمعه والعيدان إلاّ بخمسهٍ أحدهم الإمام... ۱۹۹

عدم اشتراط نيّه الإمام الجماعه والإمامه فی انعقاد الجماعه عدا الجمعه والعيدين... ۱۹۹

لابدّ للمأموم من نيّه الائتمام ، فإن لم ينوِه لم تتحقّق الجماعه ولو تابع الإمام... ۲۰۱

تجب وحده الإمام ، فلو نوی الاقتداء باثنين لم تصحّ جماعهً... ۲۰۲

وجوب تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الذهنيه أو الخارجيه... ۲۰۲

عدم جواز الاقتداء بالمأموم ، واشتراط عدم كون إمامه مأموماً لغيره... ۲۰۳

فيما لو شكّ المأموم بأن نوی الائتمام أولا بنی علی العدم... ۲۰۴

لو نوی الاقتداء بشخصٍ أنّه زيد فبان أنّه عمرو ، فإن لم يكن عادلاً بطلت جماعته... ۲۰۶

فی صوره قصد الاقتداء بزيدٍ وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد تبطل جماعته... ۲۰۹

فی صوره كون قصده الاقتداء بهذا الحاضر وتخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو صحّت صلاته... ۲۱۰

فيما لو صلّی اثنان ثم عُلِم أنّ نيّه كُلٍّ منهما الإمامه للآخر... ۲۱۱

فيما لو علم أنّ نيّه كلٍّ منهما الائتمام بالآخر... ۲۱۱

فی نقل المأموم نيّته من إمامٍ إلی إمامٍ آخر اختياراً... ۲۱۳

جواز تقديم المأمومين إماماً آخر وإتمام الصلاه معه لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام الصلاه... ۲۱۴

عدم جواز عدول المنفرد إلی الائتمام فی الأثناء... ۲۱۵

فی العدول من الائتمام إلی الانفراد ولو اختياراً فی جميع أحوال الصلاه... ۲۱۶

لا يجب علی المأموم القراءه لو نوی الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الركوع... ۲۱۸

فی جواز الائتمام والركوع مع الإمام لو أدركه راكعاً ثمّ العدول إلی الانفراد اختياراً... ۲۲۰

فيما لو نوی المأموم الانفراد بعد قراءه الإمام وأتمّ صلاته فنوی الاقتداء به فی صلاه اُخری... ۲۲۱

عدم جواز عود المأموم إلی الائتمام لو نوی الانفراد فی الأثناء... ۲۲۱

صحّه الائتمام لو تردّد المأموم فی الانفراد وعدمه ثمّ عزم علی عدم الانفراد... ۲۲۲

البنیان علی العدم فیما لو شکّ بأنّه عدل إلی الانفراد أم لا... ۲۲۳

عدم اعتبار قصد القربه فی صحّه صلاه الجماعه... ۲۲۳

فی الاقتداء بمن یصلّی صلاةً لا یجوز الاقتداء فیها ، کالنافله أو الآیات... ۲۲۶

فیما لو لم یدرک الإمام إلّا فی الرکوع أو أول الرکعه أو أثنائها... ۲۲۷

حکم ما لو رکع بتخیّل إدراک الإمام راکعاً ولم یدرک ، أو شکّ فی إدراکه وعدمه... ۲۳۲

فی حکم الدخول فی الجماعه مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام ، وعدمه... ۲۳۵

فیما لو نوی وکبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن یرکع أو قبل الوصول إلی حدّ الرکوع... ۲۳۶

جواز الدخول فی الجماعه لو أدرک الإمام فی التشهّد الأخیر... ۲۳۸

فیما لو أدرک الإمام فی السجده الاُولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره... ۲۳۹

فی حضور المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعاً وخاف رفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ... ۲۴۲

فصل: شرائط الجماعه

(۲۴۵ _ ۲۷۲)

شروط الجماعه مضافاً إلی ما مرّ فی المسائل المتقدمه... ۲۴۵

أحدهما: عدم وجود الحائل بین الإمام والمأموم یمنع عن المشاهده... ۲۴۵

الثانی : عدم کون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین... ۲۴۸

الثالث : عدم تباعد المأموم عن الإمام کثیراً فی العاده... ۲۵۰

الرابع : عدم تقدم المأموم علی الإمام فی الموقف... ۲۵۱

عدم البأس بالحائل القصیر غیر المانع من المشاهده... ۲۵۵

فی حکم الحائل المثقوب وسطه لو تحققت المشاهده فیه حال الرکوع أو... ۲۵۵

حکم الحائل الزجاجی الحاکی من ورائه... ۲۵۶

عدم عدّ الظلمه والغُبار والنهر والطریق من الحائل إن لم یکن فیه بُعد ممنوع... ۲۵۶

فی حکم الشبّاک وعدّه من الحائل... ۲۵۶

عدم منع حيلوله المأمومين بعضهم لبعض... ٢٥٧

لا يمنع عدم مشاهده بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثر عن الإمام... ٢٥٨

عدم صحه اقتداء مَن على يمين ويسار الإمام إن كان الإمام فى محرابٍ داخلٍ فى جدار... ٢٥٨

عدم صحه اقتداء مَن بين الإسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه... ٢٦٠

الحكم فيما لو تجدّد الحائل فى الأثناء... ٢٦٠

عدم صحّه الجماعه فيما لو دخل فى الصلاه مع وجود الحائل جاهلاً به أو لِعمىً وغيره... ٢٦٠

فى حكم الحائل الغير مستقرٍّ ، كمرور شخص أو حيوان أو غير ذلك... ٢٦١

البناء على العدم فيما لو شكّ فى حدوث الحائل فى الأثناء... ٢٦١

حكم ما لو كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهده فى بعض أحوال الصلاه... ٢٦٢

فيما لو تمّت صلاه الصفّ الأول وبقوا جالسين فى مكانهم... ٢٦٣

اعتبار الثوب الرقيق الذى يُرى الشبح من ورائه حائلاً... ٢٦٤

حكم ما لو كان أصل الصفوف اللاحقه متفرّقين بفاصل أكثر من الخطوه... ٢٦٥

بطلان الجماعه فيما لو تجدّد البُعد فى أثناء الصلاه... ٢٦٥

فى حكم اقتداء المتأخّر للبُعد فيما لو انتهت صلاه الصفّ المتقدّم لقصورهم أو انفرادهم... ٢٦٦

فى جواز إحرام أهل الصفّ المتأخّر مع عدم دخول الصفّ المتقدّم... ٢٦٧

بطلان جماعه الصفّ المتأخِّر إذا عُلِمَ بطلان صلاه الصفّ المتقدّم... ٢٦٨

الفصل بالصبىّ المميِّز لا يضرّ ما لم يُعلَم بطلان صلاته... ٢٦٩

البناء على العدم فيما لو شكّ فى حدوث البُعد فى الأثناء... ٢٦٩

فيما لو تقدّم المأموم على الإمام أثناء الصلاه سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً... ٢٧٠

فى حكم الجماعه بالاستداره حول الكعبه وتقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائره... ٢٧٢

فصل: فى أحكام الجماعه

(٢٧٤ _ ٣٣٧)

فى حكم قراءه المأموم مع الإمام فى الركعتين الأُولَيين من الإخفاتيّه وتركها... ٢٧٤

عدم السماع لا فرق فيه بين كونه لجهه البُعد أو كون المأموم أصمّاً أو لكثره الأصوات وغيرها... ٢٧٧

حكم قراءه المأموم لو سمع بعض قراءه الإمام··· ۲۷۷

عدم بطلان صلاه المأموم لو قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام ثمّ تبيّن أنّه صوته··· ۲۷۷

فيما لو شكّ المأموم فى السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره... ٢٧٧

عدم وجوب الطمأنينه على المأموم حال قراءه الإمام... ٢٧٨

عدم جواز تقدم المأموم على الإمام فى الأفعال ، وكذا التأخّر الفاحش... ٢٨٠

وجوب المتابعه ليس شرطاً فى صحه الصلاه ، بل هو تعبّدى ، فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً أثِم... ٢٨١

وجوب العود والمتابعه لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو... ٢٨٤

بطلان الصلاه جماعةً فيما لو رفع رأسه من الركوع سهواً ، ثم عاد للمتابعه فرفع الإمام رأسه... ٢٨٦

الحكم فيما لو رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيّلها الأُولى ، فعاد إليها بقصد... ٢٨٧

عدم جواز المتابعه للمأموم فيما لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً... ٢٨٨

عدم وجوب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال... ٢٩٢

حكم ما لو أحرم المأموم قبل الإمام سهواً بزعم أنّه كبّر... ٢٩٤

جواز إتيان المأموم ذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام... ٢٩٥

عدم جواز ترك المأموم جلسه الاستراحه وهو يقلّد من يوجبها أو يحتاطها رغم ترك الإمام لها... ٢٩٥

يجب عود المأموم إلى القيام لو ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت فى غير محلّه... ٢٩٦

عدم تحمّل الإمام عن المأموم غير القراءه فى الأُولَتين لو ائتمّ به فيهما... ٢٩٧

فيما لو أدرك المأموم الإمام فى الركعه الثانيه... ٢٩٩

فى المراد بعدم إمهالِ الإمامِ المأمومَ المجوِّز لترك السوره... ٣٠١

عدم بطلان صلاه المأموم فيما لو اعتقد إمهال الإمامِ له فى قرائه فقرأها ولم يُدرِك ركوعه ... ٣٠٣

وجوب إخفات المأموم فى القراءه خلف الإمام وإن كانت الصلاه جهريه... ٣٠٥

فيما يجب على المأموم المسبوق بركعه... ٣٠٧

فيما لو أدرك المأمومُ الإمامَ فى الأخيرتين فدخل معه قبل ركوعه... ٣٠٩

فی حضور المأموم الجماعه ولم یدرِ أنّ الإمام فی الاُولَیین أو الأخیرتین... ۳۱۰

ص: ۵۳۰

فيما لو تخيّل المأموم أنّ الإمام فى الأُولَيين فترک القراءه ثمّ تبيّن أنّه فى الأخيرتين... ۳۱۰

حكم ما لو كان المأموم مشتغلاً بالنافله أو الفريضه فأُقيمت الجماعه وخاف عدم إدراكها... ۳۱۱

فى الفرق فى جواز العدول من الفريضه إلى النافله لإدراک الجماعه بين الثنائيه أو غيرها... ۳۱۳

الحكم فيما لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعه الثانيه أو الثالثه فتذكّر أنّه ترک سجدةً أو سجدتين... ۳۱۴

جواز إتيان المأموم بالتكبيرات السِتّ قبل تحريم الإمام... ۳۱۵

جواز اقتداء أحد المجتهدَين أو المقلّدَين أو المختلِفَين بالآخر مع الاتحاد فى العمل... ۳۱۶

عدم جواز اقتداء المأموم لو علم بطلان صلاه الإمام من جههٍ ما وهو يعتقد صحّتها جهلاً وسهواً... ۳۲۴

فيما لو رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسةً غير معفوٍّ عنها... ۳۲۴

حكم ما لو تبيّن بعد الصلاه كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو... ۳۲۷

الحكم فيما لو نسىَ الإمام شيئاً من واجبات الصلاه ولم يعلم به المأموم... ۳۳۱

حكم ما لو تبيّن للإمام بطلان صلاته لكونه محدِثاً أو تاركَ شرطٍ أو غير ذلک... ۳۳۳

عدم جواز الاقتداء بإمامٍ يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع عمله برأيه... ۳۳۴

عدم جواز الائتمام لو دخل الإمام فى الصلاه معتقداً دخول الوقت والمأموم بعكسه... ۳۳۷

فصل: فى شرائط إمام الجماعه

(۳۳۸ _ ۳۵۸)

الأُمور التى تشترط فى إمام الجماعه : البلوغ والعقل والإيمان والعداله وصحه الولاده وغيرها... ۳۳۸

إباحه إمامه القاعد والمضطجع لِمثلهما والجالس للمضطجع... ۳۴۰

عدم البأس بإمامه المتيمّم للمتوضّئ وذى الجبيره لغيره والمتنجّس لعذرٍ لغيره... ۳۴۰

جواز الاقتداء بِمَن لا يُحسِن القراءه فى غير المحلّ الذى يتحمّله الإمام عن المأموم... ۳۴۱

عدم جواز إمامه مَن لا يُحسن القراءه لمثله إذا اختلفا فی محل التحمّل... ۳۴۲

جواز الاقتداء بِمَن لا يتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف وإن كان المأموم أفصح منه... ۳۴۳

فی حكم اقتداء غير المُحسِن بمن هو محسِن... ۳۴۴

عدم جواز إمامه الأخرس لغيره وإن كان ممّن لا يُحسِن... ۳۴۴

جواز إمامه المرأه لمثلها ، وعدم الجواز للرجل ولا للخُنثی... ۳۴۵

جواز إمامه الخُنثی للاُنثی دون الرجل والخُنثی... ۳۴۶

جواز إمامه غير البالغ لمثله... ۳۴۶

فی حكم إمامه الأجذم والأبرص والمحدود بالحدّ الشرعی بعد التوبه والأعرابی لمثلهم ولغيرهم... ۳۴۶

فی مناط العداله الشرعيه فی العبادات وتعريفها... ۳۴۸

فی تعريف المعصيه الكبيره وموارداها... ۳۵۰

كفايه ثبوت عداله شخص بشهاده عدلَين إن لم يُعارَض بشهاده عدل آخر أو عدلَين... ۳۵۱

فی كفايه الاطمئنان بإخبار جماعه غير معلُومِی العداله بعداله شخص... ۳۵۲

حكم تصدّی الإمامه مَنْ يعرف نفسه بعدم عدالته... ۳۵۳

فی الأولويه بالإمام للإمام الراتب فی المسجد من غيره وإن كان الغير أفضل منه... ۳۵۴

فيما لو تشاحَّ الأئمه رغبهً فی ثواب الإمامه لا لفرضٍ دُنيوی... ۳۵۵

عدم حرمه مزاحمه الغير للإمام الراتب فی المسجد إذا كان المسجد وقفاً لا مِلكاً له... ۳۵۷

فی كراهه إمامه بعض الأشخاص كالأجذم والأبرص والأغلف وغيرهم إلّا لأمثالهم... ۳۵۸

فصل: فی مستحبّات الجماعه ومكروهاتها

(۳۶۰ _ ۳۸۵)

الاُمور المستحبّه فی صلاه الجماعه هی:... ۳۶۰

أحدها : وقوف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلًا واحداً ، وخلفه لو كانوا أكثر... ٣٦٠

الثانى : وقوف الإمام فى وسط الصفّ... ٣٦٣

الثالث : وقوف أهل الفضل فى العلم والكمال والعقل والورع والتقوى فى الصفّ الأول... ٣٦٣

الرابع : الوقوف فى القرب من الإمام... ٣٦٣

الخامس : الوقوف فى ميامن الصفوف لأنّها أفضل من مياسرها بعكس صلاه الجنازه... ٣٦٣

السادس : اعتدال الصفوف ، وسَدّ الفُرَج فيها ، والمحاذاه بين المناكب... ٣٦٤

السابع : تقارب الصفوف بعضها من بعض بأقلّ من مقدار مسقط الإنسان إذا سجد... ٣٦٤

الثامن : كون صلاه الإمام بصلاهِ أضعفِ مَن خلفه... ٣٦٥

التاسع : اشتغال المأموم المسبوق بالتمجيد والتسبيح والتهليل إذا أكمل القراءه قبل ركوع الإمام... ٣٦٥

العاشر : عدم قيام الإمام بعد التسليم حتّى يُتمّ مَن خلفه صلاته من المسبوقين... ٣٦٥

الحادى عشر : إسماع الإمام مَن خلفه القراءه الجهريه والأذكار بلا عُلُوٍّ مفرط... ٣٦٥

الثانى عشر : إطاله الإمام ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضِعفَ ما كان... ٣٦٦

الثالث عشر : قول المأموم عند الفراغ من سوره الفاتحه : الحمدُ للّه ِ ربِّ العالمين... ٣٦٦

الرابع عشر : قيام المؤمومين عند قول المؤذِّن : قد قامتِ الصلاهُ... ٣٦٦

الأُمور المكروهه فى صلاه الجماعه :... ٣٦٦

أحدها : وقوف المأموم وحده فى صفٍّ وحده مع وجود موضع فى الصفوف... ٣٦٦

الثانى : الانشغال بالنافله بعد قول المؤذِّن : قد قامت الصلاه ، أو عند الشروع فيه... ٣٦٦

الثالث : اختصاص الإمام الدعاء لنفسه إن اخترعه من عنده دون الأدعيه المأثوره... ٣٦٦

الرابع : التكلّم بعد قول المؤذِّن : قد قامت الصلاه ، بل يكره فى غير الجماعه أيضاً... ٣٦٧

الخامس : إسماعُ المأمومِ الإمامَ ما يقوله كُلاًّ أو بعضاً... ٣٦٧

السادس : ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً... ٣٦٧

الجواز لكلٍّ من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر أن لا يُسلِّم وينتظر... ٣٦٨

فيما لو شكّ المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنّه سجد معه سجدتين أو واحده... ۳۶۹

حكم ما لو اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشكّ فى حال القيام أنّه الرابعه أو الثالثه... ۳۶۹

فيما لو رأى المأموم من عادلٍ كبيرةً... ۳۷۱

عدم صحّه الاقتداء فيما لو رأى الإمام يصلّى ولم يعلم أنّها من اليوميه أو النوافل... ۳۷۱

فی القدر المتیقّن من اغتفار زیاده الرکوع للمتابعه سهواً... ۳۷۲

الحکم فیما لو کان الإمام یصلّی أداءً أو قضاءً یقینیاً والمأموم منحصراً بمن یصلّی احتیاطیاً... ۳۷۲

لا یلزم علی المأموم نیه الإفراد إذا فرغ الإمام من الصلاه وهو فی التشهد... ۳۷۷

المأموم المسبوق برکعهٍ یجوز له القیام بعد السجده الثانیه من رابعه الإمام وینفرد... ۳۷۷

عدم وجوب إصغاء المأموم إلی قراءه الإمام فی الأُولَیین من الجهریه... ۳۷۸

فیما لو عرف الإمام بالعداله وشکّ فی حدوث فسقه ، أو رأی منه شیئاً وشکّ بأنّه موجب

للفسق أم لا... ۳۷۸

جواز تقدم المأموم إلی الصفّ المتقدم أو یتأخّر إن وجد خللاً فیهما ، مع مراعاه القبله... ۳۷۹

استحباب انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً ، وهو أفضل من الصلاه أول الوقت منفرداً... ۳۸۰

استحباب الجماعه فی السفینه الواحده والمتعدّده للرجال والنساء ، وکراهتها فی بطون الأودیه... ۳۸۱

استحباب اختیار الإمامه علی الاقتداء ، وللإمام إن أحسن مثل أجر من صلّی مقتدیاً به... ۳۸۱

عدم البأس بالاقتداء بالعبد إذا کان عارفاً بالصلاه وأحکامها... ۳۸۱

فی ترک المأموم القراءه فی الأُولَیین من الإخفاتیه... ۳۸۱

المشهور کراهه تمکین الصبیان من الصفّ الأول وإن کانوا ممیّزین... ۳۸۲

جواز بل استحباب إعاده الصلاه منفرداً أو جماعهً إذا صلّی واحتمل فیها خللاً فی الواقع... ۳۸۲

الاجتزاء بالصلاه المُعادَه إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعهً أنّ الأُولی کانت باطلهً... ۳۸۵

إذا أراد نیّه الوجه فی الصلاه المُعادَه ینوی الندب ، لا الوجوب... ۳۸۵

فصل: فی الخلل الواقع فی الصلاه

(۳۸۷ _ ۴۲۶)

وهو الإخلال بالشیء المعتبر فیها وجوداً أو عدماً... ۳۸۷

فی بیان أنواع الخلل والزیاده والنقیصه فی الصلاه ... ۳۸۷

ص: ۵۳۴

فی أحکام أقسام الخلل العمدی الموجب لبطلان الصلاه... ۳۸۷

فیما لو حصل الإخلال بزیادهٍ أو نقصانٍ جهلاً بالحکم... ۳۸۹

عدم الفرق فی البطلان بالزیاده العمدیه بین کونه فی ابتداء النیّه أو فی الأثناء ، وغیره... ۳۹۳

تبطل الصلاه إن أخلّ بالطهاره الحدثیه ساهیاً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمّم وإن تذکّر بالأثناء... ۳۹۵

بطلان الصلاه فیما لو صلّی قبل دخول الوقت أو إلی الیمین والیسار أو مستدبراً ساهیاً... ۳۹۵

فیما لو أخلّ بالطهاره الخبثیه فی البدن أو اللباس ساهیاً أو جاهلاً بالحکم أو الموضوع... ۳۹۶

حکم الإخلال بستر العوره وبشرائط الساتر سهواً عدا الطهاره... ۳۹۹

فی حکم الإخلال بشرائط المکان سهواً... ۳۹۹

فیما لو سجد علی ما لا یصحّ السجود علیه سهواً إمّا لنجاسه أو غیرها... ۴۰۰

بطلان الصلاه بزیاده رکعه أو رکوعاً أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهواً ، عدا الجماعه... ۴۰۱

فی المستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه... ۴۰۳

عدم الفرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه بین کونه تشهّد فی الرابعه ثمّ قام للخامسه أو جلس بمقدارها... ۴۰۴

بطلان الصلاه فیما لوسَها عن الرکوع حتّی دخل فی السجده الثانیه... ۴۰۵

حکم ما لو نسی السجدتین ولم یتذکّر إلّا بعد الدخول فی رکوع الرکعه التالیه ، وغیره... ۴۰۷

بطلان الصلاه فیما لو نسی النیّه أو التکبیره أو القیام حالها والقیام المتصل ، سواء تذکّر فی الأثناء أم لا... ۴۱۰

الحکم فیما لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهّد أو بعد التسلیم الواجب وغیرهما... ۴۱۰

لم تبطل الصلاه لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه ، ویتدارک... ۴۱۲

فی موارد فوت محلّ التدارک وأحکامه... ۴۱۵

فی حکم ما لو کان المنسیّ الجهر أو الإخفات... ۴۲۶

فصل: فی الشکّ

(۴۲۹ _ ۴۵۷)

وهو الشکّ فی الإتیان بأصل الصلاه وفی شرائطها وفی أجزائها وفی عدد رکعاتها... ۴۲۹

فی موارد الشکّ فی أصل الصلاه بأنّه هل صلّی أولا ؟... ۴۲۹

فیما لو شکّ فی فعل الصلاه وبقی من الوقت مقدار رکعه فهل یُنزّل منزله تمام الوقت ، أوْ لا ؟... ۴۳۳

حکم ما لو ظنّ فعل الصلاه أو ظنّ عدم فعلها... ۴۳۴

لو شکّ فی بقاء الوقت وعدمه یلحقه حکم البقاء... ۴۳۴

تفصیل حکم ما لو شکّ فی أثناء صلاه العصر أنّه صلّی الظهر أوْ لا... ۴۳۵

التفصیل فیما لو علم أنّه صلّی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر ولم یدرِ المعیَّن منهما... ۴۳۵

فیما لو شکّ فی الصلاه أثناء الوقت ونسی الإتیان بها ، أو شکّ واعتقد أنّه خارج الوقت... ۴۳۸

حکم کثیر الشکّ فی الإتیان بالصلاه وعدمه حکم غیره ، والوسواسیّ یبنی علی الإتیان... ۴۳۸

التفصیل فی حکم الشکّ فی بعض شرائط الصلاه... ۴۴۰

التفصیل فی أحکام الشکّ فی شیءٍ من أفعال الصلاه... ۴۴۱

فی جریان الحکم المذکور فی المسأله المتقدمه فی غیر صلاه المختار... ۴۴۶

حکم ما لو شکّ فی صحّه ما أتی به وفساده لا فی أصل الإتیان... ۴۴۸

فیما لو شکّ فی فعلٍ قبل دخوله فی الغیر فأتی به ، ثم تبیّن أنّه کان آتیاً به... ۴۵۱

فی الشکّ فی التسلیم بعد الدخول فی صلاه اُخری أو بعد الإتیان بالمنافیات... ۴۵۳

فیما لو شکّ المأموم فی أنّه کبّر للإحرام أم لا... ۴۵۵

فیما لو شکّ وهو فی فعلٍ أنّه هل شکّ فی بعض الأفعال المتقدّمه ، أوْ لا ؟... ۴۵۷

فصل: فی الشکّ فی الرکعات

(۴۵۸ _ ۵۱۶)

الشکوک الثمانیه الموجبه لبطلان الصلاه :··· ۴۵۸

أحدها : الشکّ فی الصلاه الثُنائیه ، کالصبح وصلاه السفر··· ۴۵۸

الثانی : الشکّ فی الثلاثیه ، کالمغرب··· ۴۵۸

الثالث : الشکّ بین الواحده والأکثر··· ۴۵۸

الرابع : الشکّ بین الاثنتین والأکثر قبل إکمال السجدتین··· ۴۵۸

الخامس : الشکّ بین الاثنتین والخمس أو الأزید وإن کان بعد الإکمال··· ۴۵۸

السادس : الشکّ بین الثلاث والسِتّ أو الأزید··· ۴۵۹

السابع : الشکّ بین الأربع والسِتّ أو الأزید··· ۴۵۹

الثامن : الشکّ بین الرکعات بحیث لم یدرِ کم صلّی··· ۴۶۰

الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه··· ۴۶۰

أحدها : الشکّ بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین··· ۴۶۰

الثانی : الشکّ بین الثلاث والأربع فی أیّ موضعٍ کان··· ۴۶۲

الثالث : الشکّ بین الاثنتین والأربع بعد الإکمال··· ۴۶۳

الرابع : الشکّ بین الاثنتین والثلاث والأربع بعد الإکمال··· ۴۶۳

الخامس : الشکّ بین الأربع والخمس بعد إکمال السجدتین··· ۴۶۴

السادس : الشکّ بین الأربع والخمس حال القیام··· ۴۶۴

السابع : الشکّ بین الثلاث والخمس حال القیام··· ۴۶۷

الثامن : الشکّ بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام··· ۴۶۷

التاسع : الشكّ بين الخمسِ والسِتِّ حال القيام... ۴۶۸

الشكّ فی الرکعات فی غیر تلك الموارد التسعه موجب للبطلان... ۴۷۰

عدم جواز العمل بحکم الشکّ من البناء أو البطلان بمجرّد حدوثه... ۴۷۲

فی بیان المراد بالشکّ فی الرکعات... ۴۷۴

فیما إذا شکّ فی إتیان السجدتین أو إحداهما وعدمه فی الشکوك المعتبر فیها إکمال السجدتین... ۴۷۴

فی الشکّ الثانی والثامن إذا علم حال القیام أنّه ترك سجدةً أو سجدتین بطلت صلاته... ۴۷۶

فيما لو شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ انقلب إلى الظن بالثلاث بنى عليه ... ۴۷۷

فيما لو تردّد فى أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كان ذلك شكّاً... ۴۸۰

لو شكّ فى أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنى على الثانى... ۴۸۳

حكم ما لو شكّ بعد الفراغ من الصلاه أنّ شكّه هل كان موجباً للركعه أو موجباً للركعتين ؟ ... ۴۸۵

فيما لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه طرأ له الشكّ فى الأثناء لكن لم يدرِ كيفيّته من رأس ... ۴۸۶

فى العلم بحصول حاله تردّد والشكّ بحصول اليقين... ۴۸۸

الحكم فيما لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم به من جهه الجهل بالمسأله أو نسيانها... ۴۸۹

حكم ما لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاه إلى شكٍّ آخر... ۴۹۱

لو شكّ بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع وبعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الإعاده... ۴۹۹

لو شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شكّ بين الثلاث البنائى والأربع هل يجرى عليه حكم الشكّين ؟... ۵۰۱

الحكم فيما لو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع... ۵۰۲

فيما لو تعدّدت الشكوك ولم يحصل اليقين فيرجع شكّه إلى حاله الأول... ۵۰۳

حكم ما لو عرض أحد الشكوك الصحيحه للمصلّى جالساً من جهه العجز عن القيام... ۵۰۳

عدم جواز قطع الصلاه فى الشكوك الصحيحه واستئنافها... ۵۰۶

فى الشكوك الباطله إذا غفل عن شكّه وأتمّ الصلاه ثم تبيّن له الموافقه للواقع... ۵۰۸

حكم ما لو شكّ بين الواحده والاثنتين وهو فى حال القيام أو الركوع أو السجود... ۵۱۰

فيما لو عرض له الشكّ وهو فى السجده وعلم أنّه إذا رفع رأسه لا تفوت عنه الأمارات... ۵۱۲

حكم ما لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشكّ فى الركعات... ۵۱۳

فيما لو شكّ أحد الشكوك الصحيحه فبنى على وظيفته وأتمّ الصلاه ثمّ مات قبل إتيان صلاه الاحتياط... ۵۱۶

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

باللغه العربيه

١ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلاّمه محمّد جواد مغنيه رحمه الله ، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

٢ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

٣ ـ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ ـ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف و البحوث العلميه ـ القسم العربى.

۵ ـ أدب الشريعه الاسلاميه: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى.

۶ ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٧ ـ أنصار الحسين عليه السلام .. الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٨ ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٩ ـ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

١٠ ـ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليهاالسلام من ولادتها إلى شهادتها عليهاالسلام .

۱۱ ـ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى، تحقيق و تنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۲ ـ معالم العقى_ده الإسلاميه: لجنه التأليف والبحوث العلميه ـ القسم العربى.

۱۳ ـ هويّه التشيّع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلى رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۴ ـ نحن الشّيعه الإماميّه وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه (طبعه منقحه مع اضافات).

۱۵ ـ لماذا اخترنا مذهب الشيعه الإماميّه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۶ ـ المثل الأعلى: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۷ ـ الشيعه و فنون الإسلام: تأليف آيت اللّه السيد حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۸ ـ بحوث عقائديه فى ضوء مدرسه أهل البيت عليهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السيّد الخوئى قدس سره . إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۹ ـ عصر الغيبه، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ على العبادى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۰ ـ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائى اليزدى والتعليقات عليها: (صدر منها للآن ثمانيه أجزاء . تضم ۴۱ تعليقه لكبار المراجع والعلماء الأعلام . إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۱ ـ الإمام الجواد عليه السلام الإمامه المبكِّره... وتداعيات الصراع العباسى: تأليف السيد محمد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۲ _ مع السنه أتباع المذاهب الأربعه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۳ _ فاطمه بنت اسد، حجر النبوّه والإمامه:لجنه التأليف والبحوث العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۴ _ لكل شيء علامه يعرف بها:تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۵ _ أفضل كل شيء وأحسنه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۶ _ تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضى علم الهدى قدس سره . إعداد وسام الخطاوى، خزعل غازى، إشراف وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۷ _ البيان فى حوادث آخر الزمان: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۸ _ الأمير الشفيق: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۹ _ الإمام الحنون: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۰ _ بيعه الغدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۱ _ السيده الكريمه: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۲ _ نبى الرحمه: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۳ _ التعازى: تأليف محمد بن على المعروف ب_ «ابن الشجرى». مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۴ _ فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۵ _ اتّقوا الظلم: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

باللغه الفارسيه

۳۶ ـ هدیه الزائرین وبهجه الناظرین (فارسی): تألیف ثقه المحدثین الشیخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۷ ـ قطره ای از دریای غدیر (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۳۸ ـ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی): تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

۳۹ ـ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۰ ـ روزشمار تاریخ اسلام: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۱ ـ غربت یاس: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۲ ـ حجاب حریم پاکی ها: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۳ ـ سکینه؛ پرده نشین قریش: قسم الترجمه.

۴۴ ـ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: الجزء (الأول ـ الثامن عشر): تألیف آیت اللّه سید عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. (یحتمل أن تتم هذه الدوره التفسیریه فی أکثر من عشرین جزءً).

۴۵ ـ شبهای پیشاور (لیالی بیشاور): باللغه الفارسیه: تألیف سلطان الواعظین شیرازی،

تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۶ ـ گلستان حدیث: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۷ ـ اصالت مهدویت: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۴۸ ـ امیر یتیم نواز: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۹ ـ امام مهربان: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۰ ـ بیعت غدیر: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۱ ـ پیامبر رحمت: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۲ ـ دردانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۳ _ ریحانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الانجلیزیه

۵۴ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه: قسم الترجمه.

۵۵ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه: قسم الترجمه.

۵۶ _ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمه.

۵۷ _ بحوث حول النبوه: قسم الترجمه.

۵۸ _ علوم قرآنیه: قسم الترجمه.

۵۹ _ مفاهیم قرآنیه: قسم الترجمه.

باللغه الُاردویه

۶۰ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه: قسم الترجمه.

۶۱ _ قطره ای از دریای غدیر: قسم الترجمه.

۶۲ _ مشفقانه وصیت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): قسم الترجمه.

قید التحقیق

۱_ الجزء التاسع من العروه الوثقی والتعلیقات علیها. (کتاب الصلاه)

۲_ الجزء التاسع عشر من أطیب البیان فی تفسیر القرآن. (فارسی)

۳_ الجزء الثالث من تفسیر القرآن الکریم للشریف المرتضی قدس سره .

۴_ معالم التشریع الاسلامی: تألیف مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵_ مجمع البیان فی تفسیر القرآن: تحقیق واضافات مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

مرکز نشر و توزیع مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

ایران ـ قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ۲۶ ـ

رقم ۴۷ و ۴۹

تلفن: ۷۷۰۳۳۳۰ ـ ۰۲۵۱

فاکس: ۷۷۰۶۲۳۸ ـ ۰۲۵۱

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹